



100  
100  
100






۲۹  
۲۱۳۰۱۳


کتابخانه مجلس شورای اسلامی		
کتاب	کتاب در فقه	
مؤلف		شماره ثبت کتاب
موضوع		۲۱۳-۱۳
شماره اختصاص ( ۲۹۰ ) از کتب اعدائی : معزی		





۲۹۰ معزی  
۲۱۳۰۱۳

۱  
۱  
۲  
۳  
۴  
۵  
۶  
۷  
۸  
۹  
۱۰  
۱۱  
۱۲  
۱۳  
۱۴  
۱۵  
۱۶  
۱۷  
۱۸  
۱۹  
۲۰  
۲۱  
۲۲  
۲۳  
۲۴  
۲۵  
۲۶  
۲۷  
۲۸  
۲۹  
۳۰  
۳۱  
۳۲  
۳۳  
۳۴  
۳۵  
۳۶  
۳۷  
۳۸  
۳۹  
۴۰  
۴۱

کتابخانه مجلس شورای اسلامی		 جمهوری اسلامی ایران
کتاب	کتاب در فقه	
مؤلف		شماره ثبت کتاب
موضوع		۲۱۳-۱۳
شماره اختصاصی ( ۲۹۰ ) از کتب اهدائی : معزی		

ولعدم انحصارها مع التعلق على الشرط لانها اعادة النكاح فلا يقبل التعلق كما ابتداء ولا انها يتابع  
فلا تقبل كالتعلق ونحوه وعلية لسلك من ان الاثر بعد الوقوع من جواز تعلق الطلاق بما قالها  
بالنكاح والمنع من التعلق بما ياد على السببية التامة كما شرطت الاثر من عدم ظهور الخلاف قبل المانع حيث  
ترددت فيه واقتبلت معها لعدم قولهم المؤمنون عند شروطهم ولا صلته بالعموم واصالة عدم الاشارة على التعلق  
الاياء والارباب لذلك مع منع التعلق الا ان بقية كما قيل ومنع الكاظمين ولو للاوضاع من الاطلاق فلا يخرج  
بها عن الاصول بذا وقد كلف الشارح ويحق تعليقه بان الرجعة ليست الا التمسك بالزوجية ولا التحقق بها  
الدالة على التمسك المزبور فلا يشترط فيها ايقاع ولا اشارة وقد يورد عليه مع منع الحكم المزبور لمصلحة المزوجة  
بان عدم اشارة ذلك فيما يوافق من اشارة التمسك في اشارة لانها مانع من تشرط اشارة الرجعة  
المحذ عن التعلق دون الاثام والمعلق وانما لا يتوقف على الاثام بل يكفي فيها التمسك بالزوجية اشارة  
المجردة عن اصل الاثام فضلا عن اشارة معنى الرجوع فيتمتع به من حيث هو مع التمسك كما قيل وقد يرد في اشارة  
انما يتجه لو لم يتكلم مع التعلق من جزئيا التمسك المزبور وانما لو كانت منها فلا مجال للمنع عنها كما هو واضح الا ان  
يمنع صدق التمسك المزبور عليها لكنه يوجب محله في ما قيل من انه لا يربط باحتياج الرجوع به حصول الطلاق  
لاستشعاره ولم تثبت سببية التعلق ولا اطلاق تعلق به فلا يحصل حصوله لوضوح ثبوت الاطلاق له  
لانها قد تحقق الرجعة بما يحصل من قول او فعل يتحقق التمسك بالزوجية اشارة وان لم يقصد اشارة مع الرجوع  
ولا يربط حصوله بمثل اشارة زوجية اشارة فاجابوا راسا انهم اذا رضيت او رضيت زيد حصل التمسك عليه كما قيل  
ولكن مع عدم الفرق بين حصول التمسك عليه وعدمه في الدلالة على التمسك بالزوجية اشارة مع تسليم اشارة فيها  
ولا بد خلية في حصوله في الدلالة عليها لا لغيره ولا عرفا قد يمنع كون مفاد ذلك بل لا يشرط ظهوره في الرجعة  
من الزوجية اشارة في الرجعة اشارة ان بقية بعد زوالها وذلك لا يكون الا اشارة الرجوع اليها بقول او فعل مقتضى  
ذلك واعتداه من الاثام ونحوه انما يوجبها اشارة لانها من جزئياتها لغيره وعرفا وانما ذلك قد يشبه المكابرة ولكن  
فلا يثبت به بغير اشارة الخاصة والعامة في ظاهره فلا حصول على حاله اشارة مع ما عرفنا من تعليل اشارة  
التسليم فيها بان الرجعة استباقتها فكما ان النكاح الذي لا يقبل التعلق لا يملك الطلاق الذي هو محرم استصاها اشارة  
وان كان في نفسه على ما قلنا بل رجعا وانما اشارة تنبيه قد يتبين من المتكلمين كون التردد في حصوله اشارة في التمسك  
بقوله او منفصلا عنه لا يزوج قد صار كالمفسر حصوله مع الاتصال به بل العلم هو المراد وقد يكون ذلك مثلا لا يحصل الرجوع  
اذا لم يعلق عليه فيكون تردده في مثل حصوله اشارة في زيد ونحوه ما اشارة مع عدم حصول التعلق فلا تردده في  
وضع الرجعة به اصلا على ما كان التردد فيه اشارة لعدم التمسك بالزوجية اشارة بخبر الصيغة المزبورة كما تقدم عن الكل  
والارادة اليها مع عدم خلية وقوع المعلق عليه في ذلك كما سبق ومع الغاؤه الربط وحصول الرجعة بقوله واجتنبك  
ونحوه وقد يفرق بين قولهم واجتنبك انك اليوم كمنع كونك كذلك وبين المحل والمعلوم تامر ونحوه في اشارة

34

Blank page with faint bleed-through from the reverse side.

بما هو واضح كون بطلان افعال العقد المذكور في وقت العقد واما ما هو المذكور في وقت العقد فاما ما هو المذكور في وقت العقد فاما ما هو المذكور في وقت العقد

دونه الثاني كما يستوفى نظرا لظهوره في كل وقت من احواله واما ما هو المذكور في وقت العقد فاما ما هو المذكور في وقت العقد فاما ما هو المذكور في وقت العقد

هذا هو المقصود

فالبساق

بما هي القواعد وغيرها بل هو ظاهر الحق ونحوه

فالبساق المذكورين في محله ولكن المانع لجميع الوجوه المذكورة سندا للمنع من محله في زمان الردة كانه فلا يبعد محتملا ولكن ما مراعاة باسلامه في العدة فان سلمت النكاح معها لوقوعه في وقت العقد

هذا هو المقصود في قوله تعالى فانكحوا ما طهرت انفسكم من ذلك فانكحوا ما طهرت انفسكم من ذلك فانكحوا ما طهرت انفسكم من ذلك

هذا هو المقصود

اولاً وزعمت انه لعدة عليها ولا رجعة وان دعوى الرجل كما العقول قولها مع بينها انها تدعى الظل اقول  
 لا نفوذ خلافاً في تدعيم قولها بيننا انها منكرة لغة وعرفاً مع موافقتها للاصل دائماً وللظن مع عدم الكثرة  
 بها ولعله هو المزمع في نحو المتن ولا لتعليلها على ما قيل وفي المتن انه لا يشهد في تدعيم قولها بيننا ما  
 صلت بطلت رجعت في حقها ولا نفقة لها ولا سكنة ولا عدة عليها ولما ان تنكح غيره وكذا الوادع  
 التي طلقتا بعد الدخول بها في الرجعة فانكرت الدخول بها الا في المناط فيها ولا في قبضه ذلك بين وقوع  
 الرجعة منه وعدمه ويلزم تحقق اقراره في لزوم تمام المهر كما عليه وفي عدم جواز نكاح اختها ولو لم يملك  
 او ما لم يتعسف على ما بل يوجب لزوم نفقة ما عليه وفي وجه هذا وفي المتن ايها تدعى نصفها من كناية  
 فقبضته كله فليس له مطالبها في من وانه لم تكن قد قبضته منه فليس لها الاخذ نصفه منه فاذا اخذ  
 ثم اعترفت بالدخول بها فقولها اخذ النصف الاخرام لا بد من اقراره من نفسه من جهة الزوج ووجه  
 وينبغي ان ياخذ الحاكم النصف الذي لا يدعيه الزوج من مهره او من يدره لان مال الاية تميم احد وخط  
 مشرفه في نكاح الحاكم ولا يخفى من نظر بل ينعى بل على الزوج ان رد نصفه مالها كما ان عليها ان تدعى المهر  
 ظاهره وليس ذلك من مهور المالك كما هو واضح كوضع عدمه كما في قوله اقراره بعد يد من الزوج في اخذ  
 للنصف الاخر بل لو انكر لم يسع النكاحه فملا حيداً والله يعلم ولو ادعت الملاءة الدخول بها فانكر الزوج  
 بها فانكر الزوج فالقول قولها يمينها بما سبق ونسبها فاذ اختلف فلا رجعة له ولا سكنة ولا نفقة لها  
 عليها العدة ويرجع عليها بنصف المهر ان كانت قد قبضته ولا رجعت به عليه بالنصف ولو كانت  
 لغرضها لم تسقط العدة ولا يخفى بعض ذلك من نظر فقير والله اعلم قاله ورجعت الاخرى بالاشارة والزم  
 على المراجعة وقيل باخذ الفسخ من راسها وهو ما اذا اقول لا يثبت ان الرجعة كناية فاصح التي  
 في كناية فيها كل ما دل عليها فان اشارته باليد او بالاصبع او باخذ الفسخ من راسها او باذنها  
 البيت او وطئها او قبيل الملاءة ذلك ما فهم منه ارادة ذلك منقذ رجعت نحو الرواية بعد قوله  
 وقد عمل ما عن العدة وقيل وغيره من اخذ الفسخ من راسها على ان احد الافراد التي يتحقق بها الاثر  
 الى الرجعة مع غير نوع الخلاف والافضل لغة على ما عرفت به كما عرفت من كونهم ولكن عن الشيخ والقول ردة  
 له رواية كانه النافع وغيره وقد كثر الروود والتفخيم والمذهب البارع وغيره ان رواية الكوفة الوا  
 في طلاقه وان القاء الفسخ على راسها فتكون الرجعة اخذ الفسخ من راسها بمقتضى الضدية كما قيل  
 وعن الرضا لانه الاخرى اذا اراد ان يخلق امراته التي على راسها فتعاطى بها انها قد حرمت عليه  
 وان اراد مراجعتها كلف الفسخ عنها برها انها قد حلت ونحوه عن المقنع والرسيلة والجامع وربما  
 نسبت الى الرضوي وضعف الكل ظاهراً ولذا اشتهر الاول شهرت عظيمة كما وثق ان تكون اجاباً بل ظاهراً  
 نسبت الى الشافعي في حق المتن الاجماع على خلافه ومع حل هذه العبارة على المثالين مع الخلاف بالكيفية و

في وجه الرجوع في الرجعة  
 في وجه الرجوع في الرجعة  
 في وجه الرجوع في الرجعة

عبارة

عبارة

عبارة قريبة الى ذلك ان لم تكن ظاهراً فيه فلا حظ وما مل والله اعلم قاله وان ادعت انقضاء العدة  
 باحض في زمان يقبل فانكر فالقول قولها مع بينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكذا  
 القول قول الزوج لان اختلافه في زمان ايقاع الطلاق وكذا الوادع الزوج الانقضاء فالقول قولها  
 لانه الاصل بقاء الرجعة اولا اقول ما الاول فلا نفوذ فيه خلاف بل ظاهره الاجماع عليه وان منقطع به  
 في كلامهم كما قيل والنصوص ناطقة به كقول زرارة عن ابي جعفر انه قال الحيف والعدة في النساء اذا ادعت  
 وصحح عنه انه قال العدة والحيف في النساء وما ورد من انهن مؤمنات في ارجاعهن فوضعه النبي عن الصبر  
 عن قوله ولا يحل لهن ان يكن ما خلق الله لهن من ارجاعهن فقال قد فرض الله تعالى على النساء انهن لا يقبلن  
 والظهر والحمل ويكون قد روي الكوفة عن الصبر عن ابي جعفر العدة عن امرأة ادعت انها حاضت ثلاث حيض  
 في شهر فقال كلفنا سنة من بطنها ان حاضها كان فيما حاض على ما ادعت فاشهدك صدقت والامر كما ذكره  
 ونحوه من سنن الفقيه عنه وقد حمل الشيخ وغيره على التهمة جمعاً بينه وبين الصبر وغيره الا ان ظاهر المشهور قولها  
 قط مالم يدرها ويؤدع شهادة الشقة بعد تها في الازمنة ان تقطع هذا الوجه غير واجب لكن من قولها  
 مع قول الشقة لانها عادت تها في الازمنة وكونها بحكم الحاذقة فلا تصدق وان كان ممكناً الا ان في حاضتها  
 ذلك من وجوهه في النكاح طرحة مع انكاحها على صورة اتفاق حصول العمل كذا ما ولو نكح الاحوال في الملبس  
 انه لا ينفذ في ذلك بين مستقيمة الحيف والهر زيادة على ذلك وغيرها لعمري النقص والامكان تغير العادة وينبغي  
 استنفاها مع التهمة وشراها كيف الظاهر والحيف في بعض الاخبار ان لا يقبل منها في المعتاد الا بشهادة  
 اربع من النساء المطلقات على بالهن احرى وقدم الشاهد في التهمة ولا بأس به مع التهمة وان ضعف ما عده وفي  
 التهمة ويقبل قولها في انقضاء العدة في الزمان الممكن انقضاءها فيه شرعاً وظاهر الرواية ان لا يقبل منها في الملبس  
 الا بشهادة اربع من النساء المطلقات على بالهن احرى وهو قريب من الحدائق التي لا اعرف له وجهاً اذ ليس سوت  
 الكوفة المزمور مع معارضة بما هو الزعم داو واضح سنداً واصح مدلولاً لا ينعين حمل هذا الجمل التهمة كما ذكره  
 الشيخ وفيه انه لا شاهد على الحمل المزمور مع قصوره عن تبيين اطلاق تلك النصوص المحتضد باطلاق فتوى  
 الاصح من الشهدى فانه ظاهر كلامه موافقة المشهور وان كان ظاهر الرواية قريباً اذ لا تلتزم بين التعريف لم لو قال  
 ظاهراً هو الاقرب لكانها للمشهور فملا حيداً والله يعلم وفي المتن انه حيث لا يقبل منها اما لدعوى انقضاءها ما قبل  
 وقت الامكان او لكونه خلاف المعلوم من عادتها في وقت الامكان نظر ان كذبت نفسها او قالت غلطت وابتدأت  
 بدعوى الانقضاء صدقت بينها وان اصررت على الدعوى الاوسط في بقية الزمان وان اصررت على الدعوى الاوسط فلا يقبل  
 عليها اثر ولم تدع عن شدة ان اصراراً عليها يتعسف دعوى الانقضاء الا في الزمان الذي لا يمكن فيه في ظاهره  
 لشيء في النصوص لذلك كله وعدم قبول دعوى يفسد زمان يعلم كذبها فيه غير مانع من قبوله في زمان يمكن حيداً في خصوصها

في

وتمامه عليه كذا منهم من في خلافه فيه يوفى بل ربما انفرد الخلاف فيه لاهل عدم ثبوت دعوى ما اتمها على الدعوى على الميت وكذا في  
بشرتها بان يدعى الميت مع احتمال ان يكونا ميتين منكر جملتها بغيره لما تدعى من احتقاق الرجعة واقباله بقا العدة ونحوه الا ان الخلاف  
فيها لا يوجب عليه كمال محرم ليعيد في اوله ان يبق كما قيل بها

مع الظن به الا ان يقال بان ذلك انما يتم مع تجديد الدعوى على الزوج الاول لعدم كماله من الزوجين ثانيا  
بانه قد يدعى بان يدعى الميت مع احتمال ان يكونا ميتين منكر جملتها بغيره لما تدعى من احتقاق الرجعة واقباله بقا العدة ونحوه الا ان الخلاف  
فيها لا يوجب عليه كمال محرم ليعيد في اوله ان يبق كما قيل بها  
ولا يتوقف قبول قولها على عينها ولكن يفتقر الى الدعوى والاكراه لا تقبل الا في حقها كماله نظرا في قوله لا يزوج  
الا اذا رزقها فلهما عليه بلا عينين وضمانا وفيما انزل قوله في قوله لا يزوج الا اذا رزقها فلهما عليه بلا عينين وضمانا  
فيصح ان يزوجها في قوله تم ولا يتوقف الثبوت على وقوعه فانه وجوبها شرطها انما هو إمكان وجوبها كما ذكره كذا منهم  
منه ما جعلوا وانما علم وانما الثاني فقد نص عليه كذا منهم من يوجب مله بما نسب الى الاصل لاهل العدة  
بقا ثمانية العدة ولا يوجب تدعيم الطلاق وهو ينكره والقول قوله فيه كما هو قول من اصل الطلاق لو ادعى  
عليه وانكح وانما من دعوى ثمانية العدة يدعى باخر الطلاق والاصل فيه مع لاهل عدم تقدمه في الوقت الذي  
كما قيل ولكن الطلاق الصحيح فاق بان القول قولها على حالها في الاول ودعوى النزاع بينهما ليس في نفس العدة في قبيل  
قولها فيه وانما يوجب زمان وقوع الطلاق ولا يستبان القول قوله فيه وليس المصير في مله ووجه خلافه فاق بينه  
وبين ادله المشهور كما قيل وانما في حق المدعي بل يشبهه قد يقرر في الاول في قوله بان اعراضه عن غيره من المطلق  
يستقيم عن الاعتناء بغيره في المصير بل في اصوله والقواعد كماله نظرا في قوله بان اعراضه عن غيره من المطلق  
الزوج بدعوى تاخر زمان وقوع الطلاق على وجه يقصر عن وقوع الاقراء في قبيل بان القول قولها يبينها لان قولها  
كافية في تقديرها كما هو مقتضى اطلاق النص والتقدير في قبيل بان طار الدعوى في الاول ان تاريخ الطلاق معلوم منها  
وانما النزاع بين المتيقن انفسا بان الاقراء في قبيل هذا الزوج بل يوجب كماله في الثاني اوله وانما في مقتضى  
تدبر وانما العلم وانما الثالث فلا يوجب فيه خلاف بل طار الدعوى في الاول ان تاريخ الطلاق معلوم منها  
مواقفها للامسح وشمول الموضع ان بقا لما اعلمه وكون الطلاق بغيره ومن افعالها في ذلك لانه لا يعرف  
لا يوجبها في حقها في وقتها واختلافها في حقها في وقتها في مقتضى تدبر وانما العلم ولو كانت العدة بالامر في حقها وانما  
على تاريخ الطلاق وجب الى الحسب وخرجها عن مقتضى المدعي والمنكر كما هو واضح وانما العلم قاره ولو كانت حاصلا في  
الموضع قبل قولها ولم تكن حاضرا لو ولد اقول لا يوجب خلافه ذلك ولا يوجب تكليفها بالبينه على ذلك كما اعترض  
ببعضهم لا يطلق الا في الموضع ان بقا لانها قد يقع على حصاره وهو ان يرضى بمحسبها فيعلم عليه غنا ثم يزوج  
سريته ولا يفتقر على ما اتمت عليها اتمه البينة على ذلك في القواعد ونحوه انه يقدر في مطلقا لو ادعت انفسا  
العدة بوضع ميتا او حيا ناقصا او كاملها صدقت مع البين خلافه في الموضع من قبلها البينة ان ادعت وضع الكامل  
لانها بغيره وانما لا يفتقر الى القبول ومنهم من كلها بهانه الميت والسقط ايضا لان ما اتمت من العدة عنها من الاثر  
والرشد في خلافه في غير وقتها لانها لا يملك لزمها على ما سبق في الموضع في وقتها انها قد يدعى مع الحائض  
ويختلف الاحكام بحسب دعوى بان ادعت ولادة ولد تام فاق في عدة تصدق فيها ستة اشهر في حلقها ثم يزوج  
النكاح كحالة الاثنا الوطى ونحوه للولادة فان ادعت اقل من ذلك لم تصدق وان ادعت سقط مصورا او مضافة

اوعلقة

اوعلقة اعتبر اكانه عادة وتما قبل بان ما تدعى وعشرون يوما ونحوها في الاول وتما نون يوما ونحوها في الثاني  
واربعون يوما ونحوها في الثالث لتقبل في يوم واحد كمنه بل انما اربعون يوما ونحوها واربعون يوما وعلمت واربعون  
مخضفة ثم يزوج فيه الروح ونحوه في الثاني والثالث من طرف اهل بيته في عدة اشهر انما قالوا ان حصة الرجعة  
تكون في حال اربعين يوما ثم تصير علة اربعين يوما ثم تصير حصة اربعين يوما فاذا اكل اربعة اشهر ثم ملك  
خلاتين وعن ابي حنيفة في حديث طويل انه قال فتقبل الرجعة في عدة اشهر اربعين يوما ثم تصير علة اربعين يوما  
ثم تصير حصة اربعين يوما وعنه انما قال اربعين ليلة نطقة واربعين ليلة مخضفة فذلك تمام اربعة  
اشهر بمشاهدة ثم ملكين خلاتين للمخضفة من الموضع الدالة على ذلك في معلومية الى انما في حال اربعين يوما  
وليس في حكم الاصل ما يفاضه واطلاق المتن ونحوه في عدم معلومية كذا في قطعها في كل دعوى او اقرار او انكار او  
ذلك من الشهادة والاجبار ثم قد يقال بان دعوى الموضع قد تكون صادقة مع كذب دعوىها كون من المدة المحصورة  
فلا باس بان تصدق في الاصل فقط لا يطلق النص الذي لا يملك تدرا طلاق الاصل كما قيل قبول دعوى الموضع  
من غير تعرض لكانه على الوجه المزبور بل هو كبيع القواعد ونحوها مع عدم العمل المعتد به بالسفوف المزبورة على وجه ثبت  
عليه عدم قبول قولها في اول دعوت خلاصتها في الموضع لعل ذلك لعدم درخيلته صدقها وكذا يملك ذلك  
في قول قولها في اصل الموضع كما سبق في ما قبل جملتها وانما العلم قاره ولو ادعت الحمل وانكر الزوج واحضرت ولدان  
ولادتهما في القول قولها لا يمكن اقامة البينة بالولادة اقول قد صح بذلك كذا منهم من يوجب في حقها قاعدة  
المدعي والمنكر مع عدم شمول الموضع ان بقا لانه ولدوا في الموضع فذلك بمنها كما قيل مع اصابة العدة والكل  
اقامة البينة على الولادة المزبورة ولو ثبتا في القابل كما هو الحال في الساقطها ولدوا في وقتها فذلك لا يوجب  
واقعة ان الولد لفراش انما يبعد ثبوت ولادتها له على فراشه واجبار الاثمان على انقضاء العدة انما انما في  
حقيقة العدة معلومية انها بالوضع او بالاشهر او بالاقراء دون ما اذا تدعى في حقيقته كما قيل وقد يوجب باطلاق  
قد فرض الله في الحمل لها وقوله في العدة اليها مع شمول النبي عن الكتمان له في الايض ومع عدم الفرق بين دعوى الوضع  
من الحمل وبين المقام بالنسبة الى تقدير البينة وعدم كمالها في كونها في وقتها كون الفارق بينهما هو الحمل  
على قبول دعوىها ينال مع عدم الاجماع عليها وان زعم بعضهم ولكن المانع في جميع ذلك كما استتمه فلا حظ ودراسة العلم  
قاله واذا ادعت انفسا العدة فادع الرجم قبل ذلك فاقول قول الملاء ولو ارجحها فادعت بعد الرجعة انفسا  
العدة قبل الرجعة فاقول قول الزوج اذا اتمت الرجعة اقول انما القول قد نص عليه كذا منهم من يوجب في وقتها في عدة اشهر  
المدعي والمنكر فان مدعى لفته وعرفا في عدة اشهر البينة للمدعي مع الموضع كما انها تارة في وقتها في عدة اشهر  
تطرية كانت او توطئة وضل الموضع الائمة عن البرين عليه في نافي بينهما عنهما مع انها على سبيل الرجم ولو حصة الاكابر  
ولو اتت للاعلم بها فانما يدعى عليها العلم بها في وقتها في عدة اشهر البينة للمدعي مع الموضع كما استتمه فلا حظ ودراسة العلم

اوعلقة

الطلاق في وقتها في عدة اشهر البينة للمدعي مع الموضع كما استتمه فلا حظ ودراسة العلم



وعليه تنزل النعمان لانه كما هو الغالب ولا وجه يجعل وجه تقدم قولها ان الاصل عدم تقدم الرجعة في الوقت  
الذي يبيح الرطل الزوج ان وجه اصله عدم وقوع الرجعة وانقضاء بها ودعوى لها في غير علمها بدون التمسك بها  
والفرق في ذلك بين من يبيعها بدعوى انقضاء العدة على دعوى الرجعة قبله وبين من يبيعها بدعوى الرجعة قبله لاغاها للمناط بعد  
تسليمها على انقضاء العدة حين التذاع سواء كانت بالتمسك او بالانقضاء اذ في كل واحد منهما قد وقع منه الرجوع قبل ذلك  
سواء عتق زمانه او اياهم كما هو واضح في ما وجدنا في العلم واما التمسك به في الرجعة الشخ واما ضلوع وغيره لان قول  
بأنه العتق تقدم على قول يدعي العتق في سائر العقود والايضا مع الاختلاف في بعضها وانما يبيحها في المقتضى  
على وقوعها في الجملة كما هو المذهب في خلاف القول فانها في الرجعة ووقوع الرجعة وعدمه فلا وجه لتقدم التمسك  
به على الحكم كانه المثل في غيرها ايضا من ان يبيحها اصله العتق الرجعة اصله بقاء الزوجية لانها كانت في زمن  
العدة الرجعية حيث انها حكم الزوجية فيصير والاصل عدم زوال ذلك المعلوم لو خرج ان نفس الزوجية قد زالت فيصير  
الطلاق وكونها حكم الرجعة لهما من جهة تسلط على الرجوع بهل في زمن العدة وذلك في واقع يكون الرجعة الواقعة  
منه في الخارج واقعة في زمن العدة او بعده والعام لا يدل على انما هو الاصل في اصله العتق في ما ذكره الحكم وغيره  
ولكن قد يخرج جريانها في الاصل بانها ليست للمرجع بل هي له انما لا فصل من حيث ان يكون محمولا على العتق ويكون غير له  
اقراره بها وتكون دعوى العتق بعد الاقرار كما هو كذلك بالنسبة الى منسك الرجوع اذ لو ادرى  
فانه لا يبيع منه حتى يخرج فلو اعتق عبدا او طلق امرأه الزم به فلا ولا يبيع منه دعوى فانه مع دعوى العتق الملاء  
حقه اذ لو ادرى العتق فاد الطلاق او ادرى العتق فاد العتق فلا يبيح قول يدعي العتق عليها ان لم يكن قولها مقتضى  
عليه للمصالحه بقاء وغيره فكذا انها لا يبيح قول يدعي الرجعة على قول يدعي ان لم يكن قوله مقتضى العتق  
بما اشار الطلاق وكذا لان امر العدة في النكاح فقدم قول المرأة بتقدم زمان انقضاء العدة على زمان انشاء الرجعة  
من الزوج واعتادها لجهول من الزوج لا يبيح الحكم بفساده بسبب تاخر من انقضاء العدة ليقدر جعل الرجعة في زمانها  
اليها وانما حتى ادعت صدقت من غير فرق بين تعلق الرجوع بانقضاء العدة وبقائها وتعلقها بتقدمها على الرجوع  
لاطلاق النكاح لثابتها قد انقضت عدتي قبل زمان رجوعك من غير فرق فيصير زمان كل منهما وعدمه ولا يبيح  
تصيين تاريخ احدهما على اجماع جمل الاخر وعدمه لا كما في الجملة ان القول بانها العدة المجمع لاجرا اليها ولا في كونها  
بالرجعة يبيح الحكم عليها بها لاصلها العتق لا يبيحها قال حجتنا في ذلك انما كانت قد انقضت عدتي لاصلها العتق  
ايضا كما قبل في بيان المثال المزبور من حيث المسئلة ولا دليل على بطلان التمسك في حقه كما هو واضح في موضع  
النكاح وهو التمسك او ايتها خراجه كما هو خارج عن حقيقة العدة لانه وعاد في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع  
والتمسك وقاعدته حمل فعل المسئلة على العتق من الامارات على الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع  
الا ان يعلم بطلانها من غير فرق فيصير بين العتق والايضا في ذلك من جهة الاقرار في الجملة في القول  
بالفاد في يفتق بالعقد من جهة تعلقها من طرفين دون التمسك من جهة انها من طرف واحد كما نرى بعضهم

وعلمه

دعوى الرطل الزوج بانها قد تزوجت بالزوج  
الانقضاء حين الاثاء وقبله

وعلمه لكذا الفعل محتمل بعينه مع عدم النكاح الاخر لها ولا يكملها بحال واقام النكاح لها ودعوى  
فصلية البينة وعلمه من العتق البين لو افضته للاصل المزبور عندهم ومنه قول الرطل زوج حتى لا توفد على المرأة  
الفاد بانها حائض مثلاً ويدعي الرجوع العتق وانها طاهر وقد زنت بدعيها الحيض فانه ذلك من جنسها  
المسئلة ثم لو كانت طالق لاحتمال كونها طالق لم انا حائض حين الاثاء المزبور لم يكن هو دعوى العتق  
بل غاية الامر ان لا يعلم الفاد بل علم العمل بقولها ح لانه ذلك كما قد فرضه الله في غيرها كما هو ظاهر النصوص وغيره  
من غير فرق بين قولها بذلك قبل ان تكون مبينة الطلاق او بعده مع اعتنا المطلق بالجملة بحال وبان طلاقها  
او نسيان او مرء بمصادقة الواقع او غير ذلك فتأمل جيدا والله اعلم بتبنيها في الاول قال الشيخ في محلي المبسوط  
بان ان سبقت بالرجوع فادعت انقضاء العدة ثم ادعى الرجعة قبل الانقضاء فالقول قولها مع غيرها لانها مؤتمنة  
على فرجها وانقضاء عدتها وحكم بوقوع البينة بقولها فلا تبطل قولها الزوج ووجه عليها البين يجوز ان يكونا مختلفين  
على انها لا تعلم بالرجعة قبل الانقضاء وان انفصل العتق ان القول قولها مع غيرها لانها عالم بظهور انقضاء العدة فالعلم  
انها في العدة وحكم بعينه الرجعة فاد العتق لانقضاء قبل الرجعة لم يقبل منها لانه امر حفي فتريد رفع الرجعة التي  
حكم بعينها طاهرا ووجه عليه الحلف بخبره وصدقتها بخلاف علمه لا يعلم بان عدتها قد انقضت قبل الرجوع  
ان انقضت الدعوى ان او جعل السابقة فمنه من اخرجها من عدتها بخلاف علمه لا يعلم بان عدتها قد انقضت قبل الرجوع  
وغيره من قال القول قولها مع البين لانها كالتصديق كل منهما والاصل ان لا رجعة انتهى وفيه ان الرجعة قد حقت بقطعا  
فلا مجال لغيرها بالاصل واصالة ان لا رجعة صحيحة غير ثابتة بل انما ثبت اصلها العتق فيها كما صار اليه الفاضلان وغيره  
وكذا الاجمال للمقترنة بنا بعد وضوح ميزان الرجوع عما ينهل بمقتضاها ولا يفرق بين جميع العتق المزبور بل قبل  
عليه وكيف يكتفي الزوج البين على عدم العلم بانقضاء العدة قبل الرجعة وهو اعتراف بعدم العلم بعينه الرجعة وقد فرغ  
بان اعترافه بذلك يخرج من العتق لاصلها بقا العدة او لظهور بقائها لاصلها صحة الرجعة كما هو صريح عبارة ولا تغفل  
وانه اعلم السابق قد قال بانها النزاع هنا ليس في دعوى العتق والفاد كما يكون القول يدعي العتق والظاهر في تقدم احد  
الاحاد في علم الاخر او تاخره عنه وحيث فيكونان متساويين وان الزم من دعوى احد العتق ومن دعوى الاخر الفاد  
فانه لا مدار عليه بل المدار على حضور متعلق الدعوى من كل منهما فيقول فلا تحقق رجعة ايضا الا مع نكاح المرأة عن البين  
على تاخرها فيحكم بها للرجل كما في نظره فاما ما وجدنا في العلم الثالث قد ذكرنا في السجديين وغيره للمسئلة صور الرجعة  
منها ان يتفقا على وقت انقضاء العدة كقول المجته فقال الزوج رجعت يوم الخميس وقال للمرأة رجعت يوم السبت فالقول  
قولها مع غيرها لاصلها تاخر الحادش ولا فرق بينها بين انواع العدد لانه وقت انقضاء العدة متفق على من الزوج  
يدعي بعد انقطاع سلطنته انه قد راجع قبله فلا يبيح قوله كالدعوى التي بعد العتق ان قد رجع قبله والولي بعد زوال

منه على ما تقدم  
ممنه على ما تقدم  
ممنه على ما تقدم  
ممنه على ما تقدم

دعوى

الرجوع بالرجوع الى الاصل...  
الرجوع بالرجوع الى الاصل...  
الرجوع بالرجوع الى الاصل...

ولا يثبت انه قد زوج الموطع عليه ارباع ماله او نحو ذلك كما قيل في بعض النسخ...  
لاصاله للتمتع ولان الرجعة فعله وهو اعم منه ولا يستتبع النكاح...  
من التبرير فيها تزوجها ووقع احتمال تقدم قول المبتدئ بالرجوع...  
انقضت عدتها يوم النكحة وصادقها الزوج وقال رجعت يوم النكحة...  
الرجعة مقبول بتفق عليه فاذا حكم به لم يلحق بالرجعة بعد ذلك...  
راجعتك يوم لم تنكحها الاستقلال بالرجعة المتفق عليها...  
منه لم يثبت قولها بانك رجعت يوم السبت فانها وقيل لا...  
من الزوجين كما قيل وضمف ايضا ظاهر في المسالك انه اخص من سابقه...  
كون كل منهما مدعي للرجعة للخصومة بالزمان المتعين...  
وقتها ان يتفقا على وقت الرجعة كقول المصنف عد في يوم النكح...  
الرجوع الى الرجوع بالرجعة لاصالة عدم انعقاد العدة...  
المعدتة في انعقاد العدة ونحو ذلك انه لا يقع مع كون العدة...  
الرجوع اليها بعد ذلك فيقتضى ترتيب اثره عليه واهم حكم...  
لاصاله عدم انعقادها واصالة بقائها ونحو ذلك بالطلاق...  
ومع احتمال تقدم قولها بالرجوع مع احتمال التمسك...  
ان لا يتفقا على وقتها بل يتصرف الرجوع على ان الرجعة...  
الرجعة سابق على الرجعة وفي المسالك وينبغي ان تكون...  
ما اختار من تقدم قول الرجعة مط لأن المزوج في انعقاد...  
ولا يقع فيه كونها بعدة فاسدة لان القدر المنقح...  
فانما خرج عن النزاع والزوج بين وبين تنازعهما...  
العدة بالاقراء وكذا وتقدم قولها بالانتماء...  
انتم اهل ومنها ما وقع النزاع في ذلك بينها بعد ان تزوجت...  
انعقاد العدة وقد صح كونها بانها ترجع اليه مطعانه...  
الاول واقفا ولان قول الملاء بالرجعة فان صحها...  
مع عدم اهل البينة انما له ذلك وغيره خصوص جرم الزنا...  
سبيلك

سبيلك ثم اشهدك رجعتا بعد ايام ثم غاب عنها قبل ان يحاسبها...  
فكيف تارة فقال له اذا اشهدك رجعتا بعد ايام ثم غاب عنها...  
وهو غائب في بلد اخر واشهدك طلاقها رجلاين ثم ان رجعتا...  
اي قد رجعتك قبل انعقاد العدة ولم اشهدك قال لا يسيل...  
فلا يسيل له عليها ولان لا ينبغي ان يطلق ان يشهدك...  
كان قد ركبها قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب...  
واشهد عليه واسترجعها ثم خرج فلما رجوع وجدته قد تزوجت...  
رجعتها واظهر طلاقها الى غير ذلك من النصوص...  
مع انكار الملاء لها مطع وان تزوجت في مكانها...  
عليها الرجوع من العدة والمهر وغيره...  
وانها تكون زوجة للناسي بل من اخصم الحكم...  
قد وقع صحيا مطابقا للحكم بطلانها...  
ثم اشهدك على رجعتها سريتها واستتم الشهود...  
زوجها الاول فان شئت عرف ذلك وان تزوجت...  
عليه يسيل وزوجها الاخر حتى بهاج رجعتا على تلك...  
الرجعة لعدم العثور على قائل به كما هو المصلحة...  
فلا يخطئ تأمل وانما علم تنبيه طابع الجمع...  
الناسي بها لا يخرجها عن كفاها ولا يصح رجوعه...  
ابعد ذلك الشاي له ونحوه ام لا ينبغي به...  
وانظر العلم ومنها ان لا تكون عنده بنية...  
وهو كونه لك مع عدم رجوعه عليها العلم...  
لوتزوجت وترتبت عليها الاحكام...  
بها بناتها ووقع لتبني الشهدين...  
فانكر الملاء وادعى رجوعها قبل الرجعة...  
اقول اما كون القول قول الزوج فقد نص عليه...  
سبيلك

٥٤

المرد على المولى ويكون عند المالك ان يحل تعدد قول المولى لان قائم مقام الزوجه المقدم قولها عليه كما سبق في حال  
التداعى لصدق المرد والمكتر على كل منهما كما ترى نظيره الا ان لم اعش على ما قبلها بما ينابل عوئج ان لا يعين  
للموطع على الزوج والاصل لعدم توجه دعوى عليه في جميع تداعى المكاتب التي منها الرجوع بقدره الرجعية كما هو الموقوف  
بعد انقطاع سلطنة من تمت تزويجها ولان امر العدة المالك لا يقطع ولو كانت مملوكة فلا تسلط للمولى عليها  
في ذلك وكجزء من فينحصر في المولى لا يثبت دعوى عليها بالنسبة كما قيل عليه منع ظاهر كما عرفت من ان فصله و  
كثير من الامور لصدق المرد على المولى كصدق المكتر على الزوج فيجوز عليها ما شرع احكامها ولو لم يولي الا ان ذلك  
فليس له اعتدائها بحلها لانها على العمى الا ان يتفق له حصول نسبه على وقوع الرجوع بعد انقضاء العدة فلا يثبت  
والاخذ وليس له الرجوع على الزوج كونه نكاحا فمثل جبره او اشتراطه في المقتضى الا ان يجرى استعمال الجمل في  
التوصل بالجميل الباصد دون الحجة بخلاف ما لو اجملة لثبوت ولو توصل بالحجة ثم تمت الحجة فلو ان اجرة  
جملت ولو كان الرضا باعثة ايمان من العقد عليها او باعثة برهان تيسر بها فقد جعلت حراما وحريه الموطعة  
على قول من يشر الحجة بانها اموال توصل بالحلل كالوسق للولد للعقد عليها صورة الفرض لم يات في قول لا يخلو في  
شيء من ذلك بل الاجماع يثبت عليه نكاحه ونحوه فيكون الوارث في النكاح من الرضا وغيره المشتمل على ذلك في اركان  
الزوج الطلاق من الحلال والحلال وللولد لذلك فانه الحكم الشرعي معلق على موضوعا فاجتبهتها فحققت  
في الخارج تبتت عليها احكامها من غير نظر في سبب تحققها فيه وانما على وجه علم او غيره او صريح ونحو ذلك وغيره  
ان من يحل المودة ما لو كرهت المدة زوجها واولادها انفساح النكاح بينهما فارتدت النكاح وبانت منه ان كان ذلك  
قبل العقد له ما لو كان ذلك بعد وقت البتة على انقضاء العدة قبل رجوعها فان اصرته الى ان انقضت العدة  
بانت منه فاذا رجعت بعد ذلك الى الاسلام قبلها وتمت الحليلة وهو كونه مخرجه من حق الارتداد الموجب لانفساح  
النكاح بحج العقل الخالف الحق وانما النكاح بحقيقة الاسلام والاشهاد به ولكن بشرطه ان يات بالاشهاد  
لصالحه بقاء النكاح وظهور ما دل على الانفساح بالارتداد فيكون من والاشهاد لا يجرى العقل من سلامة الاعتقاد  
بل وبعض الافعال الموجبة له مع سلامة البتة ولكن لم يشر له على ما شرع لم يكن على عهده فمما جبره وانما علم  
ومنها ايضا ما اشتهر في هذه الازمان كقولها عند ائمة من ان اذا كانت ذمته ان اذوع عين ماله مال اكثر من خمس اذ ذمته  
او غيرهما وازداده يبرئ ذمته او يخرج من ماله فانه يبيع شيئا قيمة يسيرة او يبيع محضه بما لا يكثر لبعض  
او الفخر او فانه استقلت ذمته بذلك الكثرة احسبه عليه من الحق الذي هو عليه فيتوصل بهذه الصور الى  
الاعمال الكثرة عن كماله وقصوره عليه بانة الذمة شغلها بها بيقين ولا يترامها الا بيقين وضربها بجمع وحصول  
الذمة بهذه الحيلة في علم يقينا وضعفه ظاهر بعد الحجة العقد المزبور الموصوفه لشغل ذمته الفقير يقينا ولذا انكر بعضهم  
حجة العقد المزبور لعدم فقده انفسه لشغل ذمته بالبيع المزبور على وجه يؤخذ منه وانما رضى بالشغل بهذه النكاح  
من حيث علمه بان لا يؤخذ منه والافق المحذور به انه لا يرضى ببيع ذمته المحظية في مقابلته هذا البيع اليسير

الشيء

فيما اذا كان  
الذمة

وج فالتسليم يتصدق مع النكاح مع ان النكاح اصدار كما البيع فهو قوة انه اشترط من ولا خلافه  
كما قيل وعليه تنبؤ ظاهر لا يمكن تحقق العقد الى البيع حتى تتم لوفض من الاغراض كونه الموقوف على النكاح من الرضا  
بل قيل بان كان تحقق العقد الى البيع ولولادة ترتب التي يحصل الفرض اذ لا يجب تحت من عدا تحقق البيع  
فوانه العقد لا يعتد به بعضهم في العقد على الصيغة مدة يسيرة التحليل نظر الا انه المانع لذلك كما من مستظهر بل قد  
يفرق بين المقام وبين ما ورد في النكاح من الرضا الذي قد ضمن فيه للبيع اليسير باليمن الكثرة اشترط ان يترجم  
كذا وكذا وان لا يطالبه للاهنة كذا وكذا فان للشروط المزبور قسط من الرضا عند العقلاء واهل الوفاء بخلاف المقام  
الذي لم يضم اليه شيء اصلا مع اهلته الفاشك في تناول الحقوق لاثباته على الحنابلة من انها اسم للبيوع  
مع ما قيل من ان في فتح هذه الحيلة منافية للمعلوم من الشريعة ونقضها للفرض الذي شرع لاصح المحرم والركوة  
ومعها من سده طرفة الفراق ونظم امورها لهم وكل شيء تضمنه فخره من اصله من عهدة الحكم على مبيداته  
كما هو في ذلك ما من غير العكس في تفسير قوله تم وقد علمتم الذمة اعتد بها فتم في السبت الاية عن علي بن  
ان كان هو الذي يكون على شاطئ البحر فيهما الله ثم وانما ذمته عن اعطيا السيد في يوم السبت فتوضى الى  
ليجلبها لانفسهم ما حرم الله تعالى فذموا واحدا ويعد على اطلاق يؤدرون الحياض يتبعها لحياتان الرضا فيها من  
الطرق ولا يتبعها لهما الزوج اذا جهت بالرجوع في ثبوت الاحتياط يوم السبت جائزة على امانها فدخلت الاغراض  
وحصلت في الحياض والعدلان فلما كانت عهدة السبت تمت بالرجوع منها الى الحج لئلا من من صامتها فزادت  
الرجوع فلم تقدر وقت ليلتها في مكانا يتبعها اخذت بلا اعطيا دلالة ما فيها ونحوه عن الاستماع لمع  
المكان لهما وكانوا ياخذون يوم الاحد ويقولون ما اعطينا في يوم السبت وانما اعطينا في يوم الاحد وكذب  
اعداء الله نعم بل كانوا اخذوا لبا خادهم التي عملوا في يوم السبت كمن ذلك ما لم اكرهه وظلته  
عورد هذا الخبر ليس من كمال الحيلة بل هو نوع من الصيغ المحظية في يوم السبت بخلاف المقام فانه طريق لشغل ذمته  
غير فيندرج فيما دل على حوا احتياط ما ذمته من الركوة كما قيل وفيه ان المشتري المزبور لم يشط  
على البائع ان يثبت على المشتري الذي يذم من الركوة ونحوها فهو سخي يبيح فيسطل بان اشترط عليه ان يثبت عليها  
في حجة الشرط المزبور تأمل من نكاح النكاح والسنة الداليم على وجوبه في الزرة الى الفراق ليست واهما  
فان ذمته في العقد كونه نظيره وبما قيل بانة بطلانه هو الاصل لما فيه من نقض الفرض ولكن قد تفتق  
بعض الصالحين جواز ذلك كما لو اتفق شخص على الشيطان عليه او لأمه ثم ادركته التوبة والندامة  
بعد ذلك ثم صار صفا الكفا وما كذلك ولكن ذمته مشغول بها بخير ونحوه فان الظاهر جواز ان يبيح خلافه  
بل رجحانه بالرجوع الى التوبة من حيثها في الاحسان ونحوه من الذمة عن المؤمن ونحو ذلك من الموازين  
الشرعية المعهودة بها كما قيل وهو جبره جبره مع معلومة الميزان الشرعي لا يعلو ذلك فيه كما هو المفروض هنا

بطلانه

٥٤

ولو اتفق شخص عند اموال عظيمة ولكنه عاصم بخارائه الحق الا يرضع اليسير عن الكثير على وجه تبار  
ذمت به منه يعطى ويخفى فليس للفقير ان يباع ذلك المعصوم ويخبر ذلك الحاكم ليعلمه الفقراء اشكال  
اقدم العدم لعدم معلومته عموم ولا يتبعه حيثما شغل ذلك بل اجل ذلك من الخيانة لم يفسد بل جبر او  
اعلم ومنها ما لو اراد ما يتبعه نكاح امراة من ذوات العدة يوم واحد مثلا فان يتزوجها احد  
ويرضلها ثم يطلقها ثم يتزوجها ويطلقها قبل الدخول بها نكحها ان يتزوجها في ذلك اليوم لان العدة  
في طلاق غير المدخول بها كما قيل وضعف ظاهر لعدم صحة الطلاق لزوم على اصولنا كما اعترف به كثير منهم  
واعلم من ذكره من قد ما شئت انما اراد به ما يلزم به الجمهور من الفضاخ كما هو ظاهر المنقول عن الفضل  
بن شاذان والمفيد وغيرهما في تزوجها استتم ثم دخل بها ثم مهرها بالعدة ثم تزوجها فتمت  
العدة قبل الدخول بها او تزوجها ثم طلقها قبل ان يدخلها في طلقها فان لم يفسخ ان يتزوجها في ذلك اليوم  
اصدق انما مفارقة غير مدخول بها فلا عدة عليها كما عن صريح بعضهم بل ربما نسب اليه انه هو وضعف  
ظاهر لعدم الدليل على كفاية الكفاية عدم سقوط العدة الاولية بالنسبة اليه هو وضعف  
العقد عليها قبل انقضاء عدتها منه وليس فيه العقد عليها وان مهرها بالعدة الاولى للمدة قبل الدخول بها  
العقد الجدي لانها باقية في عدتها الاولى بالنسبة اليه كما في قوله بل اعلموا ان من لم يفسخ لان ذلك  
هو الموافق لشرعية العدة لها ولعددها ان طلاق مدخول بها ولو قبل العقد الذي قد نقضه الطلاق ويخفى  
وذلك كاف في المنع من تزويج الغير بها وهي ابن ابي عيسى عن رواه قال ان الرجل اذا تزوج المرأة  
منه كان عليه عدة لغيره فان اراد بها او تزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء كما قيل  
فيه تأمل لعدم دلالة على وقوع التزويج منه ثانيا مع وقوع البتة او الطلاق قبل الدخول بها بعدة كما هو  
محال الجشاهم الا ان يمسك بالطلاق ويحرمه لئلا يفسد ذلك ايضا ولكنه محال مع ما قيل من قطع كل عدة  
الاولى بالعقد الثاني عليها فلا وجه للعدة منها بعد البتة او الطلاق الذي لا يدخله الا انه لا يخرج  
مصادرة ودعي محول العدة كذلك عدتها على غيرها بل الظن واليقين منها انما هو غير ذلك مع اصل  
بناء حكم العدة بالنسبة اليه الى المتة عن المعارض بناء على محبة امثالها وانما اعلم وقد عيى لذلك حجة  
عند تعرض المصنف لغير ذلك انه يتبعه وبالنيص والهم وجزء العقد على الصيغة عقد او انما يفسد نظر  
وان علت كسرها ثم يطلقها بعد ذلك ان شاء زوجها العقد عليها تنتم لذلك اشكال خصوصا مع  
المدة وكذا في صحة عقد الويل للصيغة الكلية كذلك ولا بأس بان يقدد على ذلك وان وقف طلاقها  
على بلوغه وقد سبق ذلك كله في محله فلا حظا بل وانما اعلم قاله ولو ادعى عليه دين قدره

باسقاط

باسقاط او تسليم فحشي من دعوى الاسقاط ان تغلب اليمين على المدعى لعدم البتة  
فانكر الاستدانة وطرف جاز بشرط ان يقر بما يخرج عن الكذب اقول بل الوجوه  
شغل ذمته ويحلف على عدمه فانه صادق في حقيقة ولا يكلف بانكار اصل الاستدانة ولا بانكشاف  
على عدمها كي يفترق الى التوراة بما يخرج عن الكذب ولو اتفق انه قد انكر الاستدانة ولو جاز او  
في الزام باليمين على عدمها تا قبل بل ان يحلف على عدمه ثم شغل ذمته ايضا فلا يفترق اليها ايضا ولو  
الزم بان يحلف على عدمها فقد صح كثير منهم بل يزم ذلك عليهم لبيان يفترق بنفس زمانا او مكانا او حالا  
لا يخرج عن الكذب بل يفتقر من المسالك انه من المسالك عند من بل يند الحداثة نسبتا لا يبرح الايجاب  
من غير خلاف فيه يعرف ولعله حكمة الكذب عليه فضلا عن كلف عليه وفيه ان المداخلة الكذب على  
مخالفة ظاهر الكلام للواقع كما يريه المتكلم منهم من دون نصب بقرينة عليه ولو ادعت الفدية الى الكذب  
فلا بأس من تهم للاصل وغيره ونحوه اشتراط التوراة بالخلف الزبور تا قبل ان يكون عليه حرام وانه بذلك  
لا يصلح له المعارض ولا الطلاق الفصول الكثيرة الواردة في المورور على القمار ونحوه انما هي على الكذب  
فقد اشتم الى الباطح مع انها في الواقع من باب الجهل ونحوه لا يخرج ذلك مما لم يتعوض فيه للزوم التوراة  
بالخلف المزبور وان كان الاحتياط بها في محله خروجا عن ثبوت الخلاف والاجماع فان لم يجدوا انهم اعلم  
قاله وكذا الوضوح الجبس برين يدعى عليه فانكر والنية ابدان نية المدعى ان كان حقا ونية المخالف  
اذا كان مظلوما في الدعوى اقول لا يربح جواز الانكار لذلك مع اعساره ويخفى ما يكون جسم مع  
على ذلك ظاهرا وعرفا ولا في جواز الخلف عليه لثلاثة دفع الضرر وانما من حيث حرية الشهادة الا قد اذ لم  
اضطر اليه مع حكم العقول بحسن الكذب النافع وتبع الصدق كما هو المشهور لا يفر ذلك واقا بتعقيب البتة في البتة المدعي  
مع كونه حقا ونسبة للمدعي عليه مع كونه مظلوما فلا خلاف فيها بل الاجماع بقسيم عليها والفقهاء باطقت بها قال مسعدة  
سئل ابو عبد الله عما يجوز وما لا يجوز في البتة على المعارض اليمين فقال لا يجوز في موضع ولا يجوز في اخرها  
ما يجوز ما اذا مظلوما ما يحلف عليه ونور اليمين فبعض نية وما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلم وعليه محال  
صح صفوان عن ابي الحسن عن الرجل يحلف وصيته على ما حلف عليه فقال له اليمين على الضمير ونحوه محال  
عن الرضا ولكن لا دلالة فيها على لزوم التوراة المزبورة مع انها لا تخرج الكلام عن الكذب كي يجب ارتكابها حقيقة

والموافق

لترك الحرام بل تهاجر منه من النقص جواز ارتكاب نفس الكذب والحلف عليه لرفع خلاف الواقع من  
كان المدعى حقا في الظاهر والقواعد الشرعية الاصولية الظاهرية قال محمد بن سعد الهاشمي قلت لابي الحسن  
انه اني تصدقت على بدارها او قال بنصيب لها في دار فقلت له استوثق لنفسك فقلت اني تصدقت  
منها وانها قد باعتهني واقتضتها الثمن فلما ماتت قال الوريث احلفناك اشيتت وقد قدرت الثمن  
فان صلت لم اضدته وان لم احلف لم يطوطع شيئا فقال ما حلف لم وضد ما جعلته لك  
وقال ابو محمد بن العباس قلت لابي الحسن اني تصدقت على بنصيب لها في دار فقلت لها ان  
القضاة لا يجوزون مثل ذلك ولكن اكتبه شرا او فالت اصنع من ذلك ما بدا لك كل ما ترى ان يرفع  
لك فتدثقت فابعد بعض الورثة ان يستحقني ان قد نعت بها الثمن ما نال ان قد شياخا ثم قال احلف  
لم وقال الوليد بن هشام المرادي قدمت من مصر وهي بقمي علي ومرت بالثمن فقلت لهم  
احراركم فقدتم للمدينة فدخلت على ابي الحسن فاجرت بقولي للثمن فقال له ليس عليك شيء وقال ابي سالم  
عن الرجل يحلف لصاحب العشرة بغير ذلك ما له فقال له نعم وقال زهارة قلت لابي جعفر عن ابي الحسن  
فيظليون ثنا ان خلف لم ويحلو له سبيلنا ولا يرضونه لنا الا بذلك فقال له ما خلف لم هو احيى من البر  
الزيد الذي ذلك من الضمير الباطنة على ذلك هو حمل على صورة تقدير التورية بالمعنى المزبور فمعنى كذا  
الاجماع على لزومها اقتضاها مل مجيبا والله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل حملك الخلف وتوحي الخروج  
به عن الحديث جازي مثل ان يورع ما لا يعلم بالثام او يجراسه او يجراسه او يجراسه او يجراسه  
ذلك ولكن قد يظهر منه اشراط الجواز بالتورية المزبورة وانما يتم بدونها فيورد عليه بان هذه العيين لا تستقد  
ولا يتب عليها اشرا حلالا وان لم يورث بذلك ويحوزه ويحملك ان المطابق للثمن ان يحلف على ذلك  
لا على وجه الاكراه فيورد به ذلك ونحوه في اليلزم الاثم بمخالفة العيين كل في نظره والله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الطلاق كراهة لزوجي طلاق ونور طلاقا سابقا او قال في طلاق وعنى نساء القارب جاز ولو اكره على  
العيين لم يفعل فما لم يفعل كذا وجعل ما موصولة لانافية في قوله الجوزي في ذلك كما بعد كما في ذلك ونحوه فلا يلزم  
شيء بذلك مع الاكراه عليه وان لم يورث بذلك ونحوه والمطابق للثمن ان يحلف على ذلك لا على وجه الاكراه عليه فيورد  
بذلك ونحوه في اليلزم الاثم بمخالفة العيين وكل في ذلك بان لا اكره في القصد وانما الاكراه على اللفظ  
وجاز اذا اتفق انه قد صدر مع اللفظ الحقيقي ولم يقصد به التورية المزبورة ونحوه كما في قوله صلى الله عليه وسلم  
ح من الافعال الاختيارية وان كان الاكراه مقارنا لها من باب الاتفاق فانه مثل ذلك لم تثبت ما نفيته من العيين بل  
العوام غير ما كاتيل وفيه انه قد لا يقصد به مع احلالها ما صدر منه مجرد اللفظ من جهة الاكراه عليه ودفع الفرض عنه

وح فلا يلزمه التورية المزبورة ولا يورث الله الا ان يفرض الحث في صورة مقصد للمخانة قد يتوهم ان  
كي لا يرتب اثر الحث الحقيقي عليه من جهة مقصد له وح عليه عمل كلام المصنفين بتمم الا ان المتبحر هو بالطلاق  
لاصالة الف بناء على ان العوام لا يصح كونهما مل مجيبا والله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نعم وعنى لامل او قال له فام وعنى فام المرقد النقص لم يا ثم اقول للريب في علم الاثم بدين وانما الاشغال  
في يومك عليه عمل يا ثم لم لو لم ينفذ لك بلنظره والحث فيه كما بعد فان الفروقات بينه وبين نفس الكذب  
كما في قوله صلى الله عليه وسلم قد يستعاد من نحو المتن عدم جواز التورية مع عدم الفرضة الى الكذب كما هو في  
بعضهم لانها كذب لغته وعرفا فتدريج فيما دل على تحريم عقلا وتعللا كما باؤسته واجاميا مع الملك ان قيل  
بجواز ما لم يكن ظاهرا للاصل ولان العود من الحقيقة شائع وللقصد شخص وهذا هو الاصل ولكن ينبغي قصور  
على وجه المصلحة كما روي عن بعض اللفظ الصالح انه اذا ناداه احدكم لا يرد الاجتماع بقوله جازي قوله  
اطلب في الحذر وكان اخر خط دائرة في الارض ويضع فيها اصبع الجارية ويقول لها قوله لم ليس هو منا واقصد  
داخل الدائرة وقد يورثها ويرد من التعجب كما يدعي ان الكلام له وجه وبما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد حثيعة لم  
في تفسيره رواه جصت علم محض من ٢٤ اصبت يا ابا حنيفة فلما قامت الامام في ذلك ما ذكره ابو حنيفة فمثل ٣٤ من قوله  
اصبت في اي انه عنت اصبت عيس الخطا الموزن ولكن الما المصطلح مع هذه الكذبة مع ما وافق مع هذه  
بها ومنه الطيب المبرور له زعم من السام عدم وجوده في الدار بل وان في المسجد الا ان ذلك ما لا يمدك باءه ولكن في  
المثال الثاني ونحوه من التحصين بان ياتل بل يرض كما عتب بعضهم مل مجيبا والله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
جلا ولا يورث ولا يورث او عني بالمثل السحاب وبالشر العقلة البكرة من الاعتدوا بعض الائمة لم يثبت قوله لا يورث عدم  
حسب نحو ذلك لان الخطاب باليمين والمكلف بمقتضاها انما هو ان يرض وهو عالم بانه يرض مطلع على امره في الجازات  
المقتضية بالقرآن الحكيم او المقتضية في محاورات بعض الناس بعض من التورية في قوله صلى الله عليه وسلم  
ظاهر اللفظ اذ يرض على الجازات المقترنة بقضية معلومة بين المسلم والمخاطب وغير معلومة عند السام ونحوه ولا مجال للاصطلاح  
عدم حثه مع انهم لم يصدقوا الكذب عليه حقا كما قيل لوضوح منع الصدق المزبور حثيعة وقوم اليع كونه كذا بالعدم  
على التورية الباطنة على المراد منه لا يرضه كذا بان في نظره ولو كان لليمين تعلق بالغير ولو على وجه الخاطئة والمحاورة و  
العضاء نحو ذلك يجوز التورية بما يتقيد ظاهر اللفظ عما دأب على حثه لصدق الكذب عليه وما كثر الاجتناب  
الذي ذمته المحاورات الا ان خلاف الفرض في كلامه ولو اريد عدم الحث في نحو المتن في عدم الكذب لتوجه عليه  
المنع لوضوح كونه الائم على العيين الكاذبة فغايه اللام على الكذب بلا عيين ولذا حصل لبعض من تأخر في الفعل  
دونه الثاني معلوم بعينه مدخلية نية المحلوف منه في عيين الحالف الا انه قد يكون مدعيها حتى كما هو في قوله صلى الله عليه وسلم

قارن ولو اتم غيره في فصل مخالف لصدقه فخره المخلص ان يقول فصلت وما فعلت واحدا صدق  
ولو حلف بغيره ما في الرواية من حبه فالجرح ان يبرء العدة المحل منها فذلك ما مثله ما يخبره الاقرب  
في ذلك مع عدم قصد التيقين للحزب لصدور الصدق منه اجمالا وان لم يبق عند الجرح والمتم والمتم قصد  
التيقين عنده لمصلحة الواقع فلا بد من ذكر احد الجرحين وهو المطابق للواقع ولا بد من ذكر عدد مخصوص  
من الحجب ولو بان يكثر الرواية ويصدق جميع ما فيها من الحجب في ذلك من العتلة المذكورة في كذا القاعة  
والخاصة في الايمان والنذور والطلاق والظهار وغير ذلك من الموارد التي يمكن التخلص منها بان كتاب ما  
لا يلزم فيه الكذب او الحنث او مخالفة الشرط من الطرق العرفية والاشارة مهم في التعرض لها فلا يخلط وتامل  
وانشأ علم قارن المقصد الى من في العدة والاشارة في ذلك يستدعي فصولا الاول لاعددة علم من لم يدخل  
بها سواء بانته بطلاق او نكاح غير المتخذهما زوجا فان العدة يجب مع الوفاة ولو لم يدخل بها القول  
لخلافه في شيخ ذلك بل الاجماع بتسليم عليه واللايات الشرعية الحقة في كذا النسخة المستقيمة والالتزام  
ولو يقيمه عدم القول بالفصل بين موردين او بين غيره من الاسباب لفرق في حقه قال الله تعالى فان طلقتموهن  
من قبل ان تمسوهن فالحكم عليهن من عدة تعددتها وقال ابو بصير سالت النبي عن الرجل اذا طلق امراته  
ولم يدخل بها فاحل له قد بانته وتزوج ان شئت من ساعتها وقال ابو بصير قال النبي اذا طلق الرجل  
امراته قبل ان يدخل بها فطليقة واحدة فماتت من غير ان يدخل بها فثلاث طليقات في كل شهر طليقة فقال  
احمد ما عمن رجل تزوج امراته بكذا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فثلاث طليقات في كل شهر طليقة فقال  
بانته منته بالتطليقة الاولى وانتان فضل وهو خاطب بنه جهات شئت وشاء غيرها بعد يد قبل له  
فله ان يراجها اذا طلقتا طليقة بجملة ان تحبب ثلثة ثم قال ان كان فيكون لمن راجها لو كان قد دخل  
بها او طلقها قبل ان يدخل بها فلا رجة لعلها قد بانته من ساعتها طلقها وقال النبي قال النبي اذا طلق  
الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها وبنتها طليقة واحدة وله ان يراجعها  
مهما فلهما نصف ما فرض للغير ذلك من النسخة المأثورة بالاصل والعوض ولكن في الرجوع لبايع الفدية عدم  
الدخول المعبر تامل خصوص ما عمن دخول الكفر الحشم في القبول مع الانزال فيرجع احتمال العلوق به عادة بل قد  
يحمل ذلك بجرح الانزال بها وان لم يدخل شيئا من الحشم بل قد يحمل ذلك مع استرسال النبي فيه بدون الانزال فيه  
لغير ذلك والاحتياط في ذلك كله جلا يبيح تركه في قيام احتمال العلوق من دخولها فيها ولو بانته  
في ذلك الا ان يجمع على عدم الاعتداد لدخول النكاح في ما عمن رجوعه ولو لم يطمح في ذلك واختلف طالبا  
وقد يحمي ذلك ثمه عند فرض المصاهرة لبعض الافراد انتم به فهو بانته من ساعتها وطليقة واحدة طالبا  
في اعم العرف بين الفقهاء كما هو مخرج ما فيها ايضا من انها مع تعلوها بالنكاح وطليقة واحدة تستمر بالعدة  
مع تعلوها بملك اليقين وخولا او زوا لا كثره باسم الاستبراء ولكن في الجمع تامل والا من اجل ما علم كاره

اقول الصدق عدو بطلان ايام اقراء المرأة على الحيض والقابوس وزاد النبي واما يوم حرمه على الحيض  
ان عدو الله المصلحة والاشارة في ذلك ما عمن ايام اقراءها واما حرمها او يومه كزوجها او يومها  
في المصلحة عدو عدو وقد يكون من المصلحة المصلحة والاشارة في ذلك ما عمن ايام اقراءها واما حرمها او يومه كزوجها او يومها

قال في والدخول يتحقق بايلاج الحشم وان لم ينزل ولو كان مقطوع الاثمين لتحقق الدخول  
بالوطئ ولو كان مقطوع الذرر سليم الاثمين قيل يجب العدة لان الحمل بالحق حشم وفيه تردد  
لان العدة تنفذ على الوطئ ولو لم يجر حمل اعتدت منه بوضعه لان الحمل لا ينفذ الا بالوطئ ولا شك  
في تحقق الدخول لثمة وزاد في بايلاج تمام الحشم في قبيل اودس من صنفه او كسر الانزال بدون  
مع الحمل الانزال بدون قصد وبدون الغرض من احواله وانما الاكل انما هو الاول بعد ان يفرغ  
سواء جوب العدة على المطلقة ونحوها لوانه لم يجر الحشم فما لم يجر سببا لم ترتب عليه والاعتقاد المشهور  
هو ان الدخول لا يقع الا بوطئ الاثمين المستقيمة المطلقة للعدة على مسر الدخول العاد وفيه جميع ذلك ثم  
رشح عاود وعواريف الاطلاقات الى الافراد ان يقره من الدخول في القبول مع الانزال فيه وضمة المنع  
لاطلاقات الضمير المطلقة للعدة على التقاد والحمايين العاد في جميع ذلك او على ما عدا الوطئ الذي يربطها  
على عدم تحقق التقادها بوطئ كما قيل قد عوان الجميع عقيد بالانزال فيه لعلمه ان من اجمعه انما قال العدة  
منه الماء وصحح ابن سنان عن النبي ان قال صلى الله عليه وسلم من طلق امراته فدخلت عليه لم يمسها  
ولم يصل اليها حتى يطلوها بل عليها عدة من قال الله تعالى انما العدة من الماء فيقول له فان كان طلقها في الفرج وانزل  
فقال ان اذا دخلها وجب له الفل والعدة في ذلك يرضها فصور ذلك من عقيد الاطلاق ان من طلقها  
من وجه والرجحان تلك على غيره بالاشارة والجماع المنقول وغيره من قرب دعوى عدم التقاد من الضمير فانها  
اجمع موقفة لتام المنطوق فقط فيكون كل من سبب العدة كما هو سبب جوب الفل كما مال اليه بعض من تأخر  
ولكن في المسألة وغيرها ان في حكم دخول الحشم ودخول النبي في الفرج فيلحق به الولدان فضرر في عقد بوضعه  
ظاهر الاجماع عدم جوب العدة بدون الحمل فيها وفي الحمايين وفيه توقف لعدم الوقت في نكاحه ليللا ليد الالمان  
بل فيها ايضا توقف في دخول ما يبيع لعدم كمال الاطلاقات له لان من الافراد العادة وعدم كونه ضد النكاح الذي  
يتعاد منه عدم ترتيب حكم شرعي على اصله كما قيل وضعف ظاهر كذا في ذلك ترتيب وجوب الفل على وطم  
عندهم فان ظاهر الضمير هو ما عدا سبب العدة والفل والمهر ويخرج اليه ايضا ما ورد في دخول الحشم في الفرج  
من بله جعفر عن حبي تزوج امراته وفرض لها صداقا وقيل ان حبي قال له جابر فيقول له نعمانه كنت معها  
ما شرا وطنت ثم طلقها بل عليها عدة فقال ان لم يسوق لها منها ولدت منه فيقول له ان كان عليها ما كما يكون  
ومنها غسل قال ان كان ان كان ذلك من امتت فان عليها عتلا فيقول له ان لم يرجع عليها في  
من صداقها اذا طلقتا قال لا فانها لا فرق بينه وبين العبي لانه انما في عدم الانزال في عدم امکان

قارن ولو اتم غيره في فصل مخالف لصدقه فخره المخلص ان يقول فصلت وما فعلت واحدا صدق  
ولو حلف بغيره ما في الرواية من حبه فالجرح ان يبرء العدة المحل منها فذلك ما مثله ما يخبره الاقرب  
في ذلك مع عدم قصد التيقين للحزب لصدور الصدق منه اجمالا وان لم يبق عند الجرح والمتم والمتم قصد  
التيقين عنده لمصلحة الواقع فلا بد من ذكر احد الجرحين وهو المطابق للواقع ولا بد من ذكر عدد مخصوص  
من الحجب ولو بان يكثر الرواية ويصدق جميع ما فيها من الحجب في ذلك من العتلة المذكورة في كذا القاعة  
والخاصة في الايمان والنذور والطلاق والظهار وغير ذلك من الموارد التي يمكن التخلص منها بان كتاب ما  
لا يلزم فيه الكذب او الحنث او مخالفة الشرط من الطرق العرفية والاشارة مهم في التعرض لها فلا يخلط وتامل  
وانشأ علم قارن المقصد الى من في العدة والاشارة في ذلك يستدعي فصولا الاول لاعددة علم من لم يدخل  
بها سواء بانته بطلاق او نكاح غير المتخذهما زوجا فان العدة يجب مع الوفاة ولو لم يدخل بها القول  
لخلافه في شيخ ذلك بل الاجماع بتسليم عليه واللايات الشرعية الحقة في كذا النسخة المستقيمة والالتزام  
ولو يقيمه عدم القول بالفصل بين موردين او بين غيره من الاسباب لفرق في حقه قال الله تعالى فان طلقتموهن  
من قبل ان تمسوهن فالحكم عليهن من عدة تعددتها وقال ابو بصير سالت النبي عن الرجل اذا طلق امراته  
ولم يدخل بها فاحل له قد بانته وتزوج ان شئت من ساعتها وقال ابو بصير قال النبي اذا طلق الرجل  
امراته قبل ان يدخل بها فطليقة واحدة فماتت من غير ان يدخل بها فثلاث طليقات في كل شهر طليقة فقال  
احمد ما عمن رجل تزوج امراته بكذا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فثلاث طليقات في كل شهر طليقة فقال  
بانته منته بالتطليقة الاولى وانتان فضل وهو خاطب بنه جهات شئت وشاء غيرها بعد يد قبل له  
فله ان يراجها اذا طلقتا طليقة بجملة ان تحبب ثلثة ثم قال ان كان فيكون لمن راجها لو كان قد دخل  
بها او طلقها قبل ان يدخل بها فلا رجة لعلها قد بانته من ساعتها طلقها وقال النبي قال النبي اذا طلق  
الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها وبنتها طليقة واحدة وله ان يراجعها  
مهما فلهما نصف ما فرض للغير ذلك من النسخة المأثورة بالاصل والعوض ولكن في الرجوع لبايع الفدية عدم  
الدخول المعبر تامل خصوص ما عمن دخول الكفر الحشم في القبول مع الانزال فيرجع احتمال العلوق به عادة بل قد  
يحمل ذلك بجرح الانزال بها وان لم يدخل شيئا من الحشم بل قد يحمل ذلك مع استرسال النبي فيه بدون الانزال فيه  
لغير ذلك والاحتياط في ذلك كله جلا يبيح تركه في قيام احتمال العلوق من دخولها فيها ولو بانته  
في ذلك الا ان يجمع على عدم الاعتداد لدخول النكاح في ما عمن رجوعه ولو لم يطمح في ذلك واختلف طالبا  
وقد يحمي ذلك ثمه عند فرض المصاهرة لبعض الافراد انتم به فهو بانته من ساعتها وطليقة واحدة طالبا  
في اعم العرف بين الفقهاء كما هو مخرج ما فيها ايضا من انها مع تعلوها بالنكاح وطليقة واحدة تستمر بالعدة  
مع تعلوها بملك اليقين وخولا او زوا لا كثره باسم الاستبراء ولكن في الجمع تامل والا من اجل ما علم كاره

التولد منها كما قيل الآلة تدعى راض هذا العجيج اشتراك على مالا ثلث من عدم وجوب الفصل عليها اذا  
لم تكن قد امتدت ولو لم يدخل بها ما رواه البرزنجي عن الرضا ع في تزويج امرأة على الف درهم ثم  
طلقتها بعد ما دخل بها فقال له ما الاثني الذي اخذت منه ولا عدة عليها وقد عجم بينها عمل الفلانة  
وهو حسن لولا رجحان العجيج الولد بالهرة العظيمة وعدم معرفتها بخلاف ذلك بل ظاهر كثر من الجارات  
الاجماع على ذلك بل يورث احد اقرانها من طبع الثاني او تاويله لها فتم للقواعد الشرعية  
كلية الحد انما فلا يظن ما لم يثبت العلم الثاني فيكون مقطوع الذكر وسليم الانثيين والمهور لانه عدة  
على المرأة لا يحصل ما عدم حصول الرجول المعلق عليه وجوب عدة ولكن عن الموطان في ثبوت عليها عدة  
لان كان المستحب وزواله في ثبوتها وعليه منع ظاهر ويجوز احتمال اختلاط الانثيين كانه في وجوبها  
مع العلم بالمسك ونزولها في ثبوتها فضلا عن صور عدمه كما هو محل البحث الآلة الاحتياطية ذلك حال الذي  
تمه ولو لم يزل الحمل المحتمل واعتدلت بوضعه كما صح بكثير من بل في الحد انما نسبت الى الرجل او قوله  
تمه واولات الاجمال اصل من بعض حكمه الا ان ذلك شامل لما لو استرسل في الفصل فيها من غير دخول  
شئ منها فالفرق بينها كما هو ظاهر الحد انما في غير حمل ولكن قد قيل بانها في الالف الفاسد من الحمل  
بالرجول المتعارف فلا يشترط ان يشترط فيه الفرض المنادرة في ثبوت عدة عليها بل يشكك  
الحاق الولد بها ايضا وان تكون من مائة او من راحة من غير رجوع قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر  
لذلك فيلحق به شرعا وافتقار المنع فان المتبادر منها هو صورة التردد بين كون من غير راحة العلم  
بعدم كون من غيره وانما هو من مائة على الوجه المذكور وعوران كل ما كان مائة او من راحة يلحق به شرعا  
لاشاد عليها اللهم الا ان يتم اجماع على ما كانه يظهر من ارسالهم لم ارسال المسئلة ومن نسبت الى الرجل ايضا  
في الملاء والراحة او في الملاء فقط بل جديرا والله اعلم الثالث فيما لو كان مقطوع الذكر وسلول الاثنيين  
مثلا وقد صح كثير من بانه لا عدة عليها بل ربما نسب اليهم للاصل وعدم الاية والرواية بل ولا يلحق الولد  
كما نفي عليه كثر منهم لعدم امكن النزول منه فلا يمكن التولد منه عادة ولكن في القواعد ولو كان مقطوع  
الذكر خاصة قيل وجبت عدة لان كان الحمل بالمساحة ولو ظهر حمل اعتدت بوضعه وكذا لو كان مقطوع  
الذكر والاثنيين على احوال وفي كثر الثمام وغيره من الفراش وكوله عدت المني هو والمصل بعض  
الاية ومن قضاء الثمام بعدم مع انتفاء الاثنيين بل قيل بان المساحة في وقوع الاصل في الخالف  
للقا لا يلحق قوله الولد للفراش بل قد يجزم الاعتماد من مساحتها وان لم يجد قائله لقوله  
انما العدة

هذا هو الوجه في قوله  
ولم يدخل بها ما رواه  
البرزنجي عن الرضا ع  
في تزويج امرأة على  
الف درهم ثم طلقتها  
بعد ما دخل بها فقال  
له ما الاثني الذي اخذت  
منه ولا عدة عليها  
وقد عجم بينها عمل  
الفلانة وهو حسن  
لولا رجحان العجيج  
الولد بالهرة  
العظيمة وعدم  
معرفة الخلاف  
ذلك بل ظاهر كثر  
من الجارات  
الاجماع على ذلك  
بل يورث احد  
اقرانها من طبع  
الثاني او تاويله  
لها فتم للقواعد  
الشرعية كلية  
الحد انما فلا  
يظن ما لم يثبت  
العلم الثاني  
فيكون مقطوع  
الذكر وسليم  
الانثيين  
والمهور لانه  
عدة على  
المرأة لا  
يحصل ما  
عدم حصول  
الرجول  
المعلق  
عليه  
وجوب  
عدة  
لكن  
عن  
الموطان  
في  
ثبوت  
عليها  
عدة  
لان  
كان  
المستحب  
وزواله  
في  
ثبوتها  
وعليه  
منع  
ظاهر  
ويجوز  
احتمال  
اختلاط  
الانثيين  
كانه  
في  
وجوبها  
مع  
العلم  
بالمسك  
ونزولها  
في  
ثبوتها  
فضلا  
عن  
صور  
عدمه  
كما  
هو  
محل  
البحث  
الآلة  
الاحتياطية  
ذلك  
حال  
الذي  
تمه  
ولو  
لم  
يزل  
الحمل  
المحتمل  
واعتدلت  
بوضعه  
كما  
صح  
بكثير  
من  
بل  
في  
الحد  
انما  
نسبت  
الى  
الرجل  
او  
قوله  
تمه  
واولات  
الاجمال  
اصل  
من  
بعض  
حكمه  
الا  
ان  
ذلك  
شامل  
لما  
لو  
استرسل  
في  
الفصل  
فيها  
من  
غير  
دخول  
شئ  
منها  
فالفرق  
بينها  
كما  
هو  
ظاهر  
الحد  
انما  
في  
غير  
حمل  
ولكن  
قد  
قيل  
بانها  
في  
الفاسد  
من  
الحمل  
بالرجول  
المتعارف  
فلا  
يشترط  
ان  
يشترط  
فيه  
الفرض  
المنادرة  
في  
ثبوت  
عدة  
عليها  
بل  
يشكك  
الحاق  
الولد  
بها  
ايضا  
وان  
تكون  
من  
مائة  
او  
من  
راحة  
من  
غير  
رجوع  
قوله  
الولد  
للفراش  
وللعاهر  
الحجر  
لذلك  
فيلحق  
به  
شرعا  
وافترق  
المنع  
فان  
المتبادر  
منها  
هو  
صورة  
التردد  
بين  
كون  
من  
غير  
راحة  
العلم  
بعدم  
كون  
من  
غيره  
وانما  
هو  
من  
مائة  
على  
الوجه  
المذكور  
وعوران  
كل  
ما  
كان  
مائة  
او  
من  
راحة  
يلحق  
به  
شرعا  
لاشاد  
عليها  
اللهم  
الا  
ان  
يتم  
اجماع  
على  
ما  
كانه  
يظهر  
من  
ارسالهم  
لم  
ارسال  
المسئلة  
ومن  
نسبت  
الى  
الرجل  
ايضا  
في  
الملاء  
والراحة  
او  
في  
الملاء  
فقط  
بل  
جديرا  
والله  
اعلم  
الثالث  
فيما  
لو  
كان  
مقطوع  
الذكر  
وسلول  
الاثنيين  
مثلا  
وقد  
صح  
كثير  
من  
بانه  
لا  
عدة  
عليها  
بل  
ربما  
نسب  
اليهم  
للاصل  
وعدم  
الاية  
والرواية  
بل  
ولا  
يلحق  
الولد  
كما  
نفي  
عليه  
كثر  
منهم  
لعدم  
امكان  
النزول  
منه  
فلا  
يمكن  
التولد  
منه  
عادة  
ولكن  
في  
القواعد  
ولو  
كان  
مقطوع  
الذكر  
خاصة  
قيل  
وجبت  
عدة  
لان  
كان  
الحمل  
بالمساحة  
ولو  
ظهر  
حمل  
اعتدت  
بوضعه  
وكذا  
لو  
كان  
مقطوع  
الذكر  
والاثنيين  
على  
احوال  
وفي  
كثر  
الثمام  
وغيره  
من  
الفراش  
وكوله  
عدت  
المني  
هو  
والمصل  
بعض  
الاية  
ومن  
قضاء  
الثمام  
بعدم  
مع  
انتفاء  
الاثنيين  
بل  
قيل  
بان  
المساحة  
في  
وقوع  
الاصحاح  
في  
الخالف  
للقا  
لا  
يلحق  
قوله  
الولد  
للفراش  
بل  
قد  
يجزم  
لزوج  
الاعتماد  
من  
مساحتها  
وان  
لم  
يجد  
قائله  
لقوله  
انما  
العدة

انما العدة من الماء وقوله لذت منه ولذ منها مع ما دل على وجوبها بالمسك والملا  
وتخرج من المسك بغير العوض المخصوص بالجمع وغيره فيبقى المسك على مقتضى العموم بل قد قيل  
بوجوب الاعتماد على ما يدخل المائفة فيها بدونه مساحتها او من من كل ما دخلت فيه  
تقطعت مثلا وكما لو ساحتها امرأة بعد مجامعتها ونحو ذلك قبل ظهور الحمل بها ايضا لعموم  
العدة من الماء والتحرر عن اختلاط المائفة مثلا ولان اعتمادا بعد ظهور الحمل بوضعه  
با اعتماد ما قبله ايضا وذلك لمصلحة اشراط العدة بالدخول بها فانه كان دخول المائفة فيها  
فعلها العدة قبل ظهور الحمل بعده فانه لم يكن حكمه فلا عدة عليها علم ولو بعد ظهور الحمل فالفرق  
كما هو في غير محله بل هو من الفراش كاقيل وفيه ان استنباط الاصل في ملاحظة النقص  
مراعاة كلام الاصح مستلزم لاحداث فقه جديد في العلم على حفاظ الشريعة واعناها فلا يوسع  
للغير ارتكاب والية والنقص قد علقته وجوب عدة على الرجول بها فينته بدونه وظاهره الامتناع على  
ذلك ايضا كالماء كثر من العبارة مع اصالة عدم سببية مجرد دخول المائفة فيها في وجوبها والجمع  
دلالة عليها ما صرح بالخروج به عن الاصل بعد ظهورها عن ارضهم فلا بد من تيسره بالدخول بها كما يشهد اليه صح  
ابن سنان وغيره وكونه حكم الرجول في حقوق الولد والاجماع او غير عرفان في ثبوت عدة عليها للاعتقاد  
ولا نقل ان لم يكن الثاني قاضيا بعدد وكذا وجوب الاعتماد عليها بوضع الحمل لاجتماع علمه على ظاهره قاض  
بوجوبها عليها قبل ظهور الحمل وهو المرجح على عدم الفرق بينهما واصحة المنع كدخول القطع بعدم ايضا  
بالمع دعور عدم الفرق بين مقطوع الذكر واثنيين وبين مقطوع المائفة في حقوق الولد في الاعتماد  
منه وفي الموطان المحرم وهو المقطوع الذكر فان كان قد بقي من ذكره راحة من ذكر السليم وعلمه  
ايلاجه فحكمه حكم السليم بلحقة النسب وتعد منه زوجته بالاقراء او بوضع الحمل وان كان قد قطع جميع ذكره بالنسب  
بلحقة لانه الخصيتين اذا كانتا باقيتين فالانزال ممكن وعلمه ان يباح ونيل فان حملت منه اعتدت بوضع  
الحمل وان لم تكن صالحة لقدت بالشهور ولا يتصور ان تعدد بالاقراء لانه عدة الاقراء انما تكون عن طلاق  
بعد دخول والرجول محذور من جهة واما الخصة التي قطعت خصيتها وتبين ذكره فحكمه حكم الحمل بلحقة النسب وتعد  
منه زوجته بالاقراء والحمل وان كان قد قطع جميع ذكره وانثياه قال قوم بلحقة النسب ولا تعدد منه بالاقراء  
وقال بعضهم بلحقة لان حمل الماء الذي ينسقد منه الولد هو الظاهر وهو باق والاول هو العجيج منه وهو الاقراء كالمسك

انما العدة

في الكفا الفرق بين الفواع الخفية في العدة وكقوة الولد وان كان فيه نظر من وجوه اخرى خفية على  
 المتدبر فخط في الحدائق وغيره من انه لو كان خفيا مسلولا لا يبين فاعلمها العدة عند الاصحى بالتمكين  
 من الاصلاح والادخال المطلق عليه وجوبها ولو كان محجوبا باحد مقتضى الذكر وسليم الانثيين فالمتدبر  
 انه لا عدة عليها لعدم حصول الدخول الذي هو مناط العدة فلا بد للشيخ لما سبق فيم لظهورها جل  
 كقوة الولد فاعتدت برؤية كما ذكره الاصحى واما المصحح الذي لم يولد منه ولا يتصور فيه  
 فذكره الاصحى بان لو انت منه بولد لم يلحق على الظاهر ولا يحرى على زوجته منه عدة ورتبا قبل  
 حكم الجبوب وهو بعيد وفيه انه يعين الجبوب وان زاد عليه بقطع الانثيين ايضا الا انها شرارة  
 عدم تصور الدخول في الحقة وله افتراء في الحان الانزال عادة من الاول دون الثاني  
 فان غير مجلد اذ هو كالمقطع الانثيين فقط بالنبية لذلك وان افتراء في الكفا الدخول عدم  
 فان غير مجلد بعد شريعة المساخنة في الحلة اللهم الا ان يراد به من لم يكن له ذكر في اصل خلقته ولا  
 ثقب يبول منه يمكن ان ينزل منه بالمساخنة وهو فلا يتصور منه دخوله ولا مساخنة في فم فلا يزوج  
 فيه للمول للزبور اعلا اللهم الا ان يكون الحمل من حرمه وجماعة لزوجته وعلما بعلمها بحيث يتعدى الولد  
 من راحة الرجل العن راحة من غير لوم من دخول منية الا انه بعيد جدا فقل جيد او انه لم كان ولا  
 العدة بالخلوة فنقدت عن الرطبة الا شهر اقول بل هو المشهور شهر عظمه كما دلت ان يكون اجماعا للام  
 وظاهر الكتاب والسنة المستفيضة والمتواترة السابقة وغيره كقول الحق عن ابي الحسن عن الرجل يتزوج  
 المأة ويغسل بها فينطق بابا ويخبرتها عليها ويترجم ان لم يمسها وتقدم بذلك على مائة فقال  
 لا فان شئ دون شئ فقال ان اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مومنين صدقا وجزا بغيره  
 عبد الله بن محمد الرجل يتزوج المأة ويرج عليها وعليه السر ويفلق الباب ثم يطؤها فتسئل المرأة بل اتانا  
 فتقول ما ابني ويال له ويل اتينا فيقول لم اتينا فقل لا يصدران وذلك انها تريد ان تدفع العدة عنها  
 فيبديها وان يدفع المهر عن نفسه يعني اذا كانا مومنين لا غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك ولكن عن الاصحى  
 انها تجب بالخلوة بها بل علمت خيرة جميع من اوجب تمام المهر بها للنصوص الدالة على انه اذا اخلق بابا واخر  
 وجب المهر والعدة وعلى ان فلا ثمها دخوله ونحو ذلك الا انها لم يوجب على الفرد او على العدة او على غيرها  
 حجة شرعية ظاهرة على الدخول بها المهر عليه والعدة عليها ما لم يعلم عدم فلاحه ولا غيرها كقوله  
 ابن ابي عمير والصدوق والشيخ وابنه وغيرهم وقد جعل عبارة الكفا على ذلك فيرفع النزاع المعروف بها

بينهم

بينهم ويكره النزاع في حجية ذلك وعدمها كما سبق البحث في فيه كتاب النكاح فلا يخلو ما لم يشاء  
 قال ولو خلاها ثم اختلفت الاصابة فالقول قول من يمينه اقول لو ادعت المرأة الاصابة وانكر  
 الزوج فلا اثر على ان القول قول يمينه مع نفاذ اقامة البينة عليه لان منكر لفته وعرفان اصله عدلها  
 خلافا للشيخ حيث صار لادان القول قولها بما موافقها للظاهر وللنصوص السابقة المحمولة على ذلك كما سبق  
 وينعكس حكمها في لو ادعت الزوج الاصابة وانكرت المرأة ولو تصادقا على عدلها فلا يفيض التام  
 قبول قولها لانه الحق لها ولكن في الجحيم وكش عن عبارات القديس قيسده بما اذا لم يكونا متهمين  
 لم يقبل قولها فلا يجوز للفرقة تزويج بالمائة من ساعتها ولا يرضاه ذلك احوط خروجهما عن شهر  
 النكاح والفتور ولكن في تعيينه نظر كما ظهر مما قرئ في كتاب النكاح فلا يخلو وتدبر والله اعلم قال في التصل  
 في ذات الاقارب المستقيمة الحيف وهذه تعد بثلاثة اقراء وبراها على شهرين اذ كانت حرة  
 سواء كانت تحت حر او عدل اقوال المتأخرين استقامة الحيف كونها في كل شهر حيفية كما هو المعتاد بين النساء ولو  
 لم كونها في كل شهر حيفية او في كل ثلثة اشهر حيفية بحيث لا يلبس لها ثلثة اشهر يفيض والا كانت من ذات الشهر  
 مع الحان كونها تعد بالابق منها ومن الاقراء فتكون قابلة لكل منها او تكون من سقيمة الحيف كقوله للثالث وغيره  
 الا انها تعد بالثمن وعلمه هو الظاهر فتدبره علم واما اعتدادها بثلثة اشهر وعده من غير علمه الكتاب بالعزير  
 السنة المستفيضة او المتواترة وقد حكى الاجماع عليه كونه صعبا او ظاهرا مستفيضا او متواترا كما قيل وفيه ان الاجماع  
 ينعقد على الحكم الشرعي في حدود النطق المشرك لفظا او معنى او كنية والجماز او نحو ذلك كما هو واضح اللهم الا ان يكون  
 على وجود نية له عدلها بالثمن وذلك حكم شرعي فيما قبل حبه او انتم اعلم واما كون الماد بها في الاية ونحوها الا انها  
 للمعروف بيننا بل حكم على اجماعنا كمن كلفه الانتصار والخلع وكثيره العبارات والنصوص المستفيضة  
 او متواترة كجزارة عن ابي جعفر عن رجل طلق امة على ارضين عن جماعة بثمادة عدلين فقال اذا دخلت في  
 الحيفه الثالثة فقد انقضت عدتها وصلت للزوج فقلت له ان اهل العواقير ورون عن الائمة انه قال لو اوجرت  
 برحمتها ما لم تقبل من الحيفه الثالثة فقال له كذا ووجهه عن ابن قال المطلقة اذا رأت الدم من الحيفه الثالثة فقد  
 بانت منه ورجل يحيل منه عن رجل طلق امة فقال لو اوجرت برحمتها ما لم تقبل من الحيفه الثالثة وجزارة  
 عن احمد بن محمد بن ابي حنيفة عن رجل طلق امة فقال لو اوجرت برحمتها ما لم تقبل من الحيفه الثالثة وجزارة  
 تبين عند اول قطرة من الدم في القراء الاخرى ورجل يحيل منه على رجل طلق امة فقال لو اوجرت برحمتها ما لم تقبل  
 الدم الثالث وجزارة قال قلت له في كعبت ربيعتا لا يقول اذا رأت الدم من الحيفه الثالثة بانت منه ولها  
 القراء ما بين الحيفتين ونعم انه اخذ ذلك براءه فقال براءه قال في ذلك براءه ولكن اخذه عن علي فقلت له

في ذات الاقارب المستقيمة الحيف وهذه تعد بثلاثة اقراء وبراها على شهرين اذ كانت حرة سواء كانت تحت حر او عدل اقوال المتأخرين استقامة الحيف كونها في كل شهر حيفية كما هو المعتاد بين النساء ولو لم كونها في كل شهر حيفية او في كل ثلثة اشهر حيفية بحيث لا يلبس لها ثلثة اشهر يفيض والا كانت من ذات الشهر مع الحان كونها تعد بالابق منها ومن الاقراء فتكون قابلة لكل منها او تكون من سقيمة الحيف كقوله للثالث وغيره الا انها تعد بالثمن وعلمه هو الظاهر فتدبره علم واما اعتدادها بثلثة اشهر وعده من غير علمه الكتاب بالعزير السنة المستفيضة او المتواترة وقد حكى الاجماع عليه كونه صعبا او ظاهرا مستفيضا او متواترا كما قيل وفيه ان الاجماع ينعقد على الحكم الشرعي في حدود النطق المشرك لفظا او معنى او كنية والجماز او نحو ذلك كما هو واضح اللهم الا ان يكون على وجود نية له عدلها بالثمن وذلك حكم شرعي فيما قبل حبه او انتم اعلم واما كون الماد بها في الاية ونحوها الا انها للمعروف بيننا بل حكم على اجماعنا كمن كلفه الانتصار والخلع وكثيره العبارات والنصوص المستفيضة او متواترة كجزارة عن ابي جعفر عن رجل طلق امة على ارضين عن جماعة بثمادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيفه الثالثة فقد انقضت عدتها وصلت للزوج فقلت له ان اهل العواقير ورون عن الائمة انه قال لو اوجرت برحمتها ما لم تقبل من الحيفه الثالثة فقال له كذا ووجهه عن ابن قال المطلقة اذا رأت الدم من الحيفه الثالثة فقد بانت منه ورجل يحيل منه عن رجل طلق امة فقال لو اوجرت برحمتها ما لم تقبل من الحيفه الثالثة وجزارة عن احمد بن محمد بن ابي حنيفة عن رجل طلق امة فقال لو اوجرت برحمتها ما لم تقبل من الحيفه الثالثة وجزارة تبين عند اول قطرة من الدم في القراء الاخرى ورجل يحيل منه على رجل طلق امة فقال لو اوجرت برحمتها ما لم تقبل الدم الثالث وجزارة قال قلت له في كعبت ربيعتا لا يقول اذا رأت الدم من الحيفه الثالثة بانت منه ولها القراء ما بين الحيفتين ونعم انه اخذ ذلك براءه فقال براءه قال في ذلك براءه ولكن اخذه عن علي فقلت له





كاقيل وضعف ظاهر والله اعلم بتبهمات الاول حورد الكتاب العزيز والنص المستفيض بل المتواتر في  
بذرة الورة انها المطلقة ولعلنا الفرة بفتح من قبله او من قبلها او الموطنة قد نفى كل منهما على الحاقها  
بها بل باناب الراجح من غير قوة خلافه لانه لا يتصور في خروج من حكم العدة الثابت بسببها الذي  
كدرخل الحشفة ونحوها اولان هو الاصل في العدة كما قيل وفيها ما عمل فانه تم اجماع على الاحق للزبور كما هو  
العلم من ارسال كثرهم لم ارسال للمسلمات تعين العمل به والاضطراب العسر البعد الاجلح لانه هو المتيقن  
كما هو واضح في خروج النكاح شلاني حال الحيف فالاطهار الثلثة من اجراء فانه فسخ في انشاء الزوال فبعد  
الحيف الثلث ولا يرد ان ذلك خرج للاجماع المالك لان ذلك او نحوه طريق العمل المتفق لانه من غير مخالفة  
للتولين بما كما هو في قوله فامل جيد والله اعلم الثاني لوجعلنا العدة والاطهار فقتلهم برفقة الدم  
الثالث الحكم يكون حيفا على لوراة بعد ايام العادة الوقتية والاضيق على في الثلثة ايام اذ لا يتبين  
بكونه حيفا في حاقها وان جعلنا الحيفا فقتلهم بانها الحيف الثالث على ان لا ينقطع بعد انقضاء  
العادة او بعد تجاوزها او بعد في العدة للبرية ما في مسحة الدم كالسنة ونحوها والنفاذ كما حكم الحيف  
فيعد احد الثلث حيث يمكن ولو نادى اكا لو طهرها بعد الوضع وقبل ان ترخصها في النفاذ فاولاد بال  
هو المدة بين الحيفين او بين الحيف والنفاذ بل او بين النفاذين في ذات التواضع كالوطهرها بينها قبل  
النفاذ من الاول كما ان الماد بالاطهار ما يشل الدم قبل اصل الحيف كالوطهرها من لا حيف ويرش من  
حيف ثم حاصت بعد الطلاق قبل في الثلثة اشرف فاطهرت من الحيف ثم حاصت ثم طهرت فانها تبين في  
الدم الثالث فلا يطهرها والله اعلم الثالث لا فرق في الحيف بين الطبيعي والعارض في طهر ولو بلحج كما  
نفر عليه في حكمهم من غير خلاف فيه يوجب عملا بالطلاق الفسخ والشدي تحقق الصدق وانما على جميع ذلك  
وربا احتل جعل المدار على المتكلم من ذلك من الاطلاقات اليه والاعتقاد راعى المتيقن في خروج  
عن احكام العدة الا انه كالا جهاد في مقابلة اطلاق النص والقوى الزبي لا يبيح الى الا انه لا يرد  
وكذا الكلام في الطهر فلا يخطئ به والله اعلم الرابع قد استظهر من الاية ونحوها اعتبار جميع مدة الطهر  
هو ما بين الحيفين لتوقف صدق الاقراء الثلثة على ذلك بل قد يستظهر من تفسير قوله فاملح من طهرت  
من ان هو الطلاق قبل العدة كما قيل الا ان العلم اجماعا بل جلع المسلم على عدم اعتبار ذلك في الطهر  
الاول الذي تدفع فيه الطلاق بل هو العلم من النص المستفيض والمتواتر الدالة على انقضاء العدة  
برؤية الدم الثالث مع كون الطلاق قد وقع في انشاء الزوال الاصل فلا يخطئ تامل والله اعلم قاله ولو طهرها  
وحاصت بعد الطلاق بلحظ احتسبت تلك الحظفة كما ثم اكلت قرين اخرين فاذا راس الدم الثالث فقد

انقضت العدة هذا اذا كانت عادتها مستمرة بالزنا وان اختلفت صيرت الى انقضائها اقل الحيف  
اخذا بالاحتياط اقول اما احتساب الحظفة في اول خلافه في بل الاجماع بتعيين عليه والنص في الحيف  
فيكون ذلك مراد اشرعيا من الاية ونحوها وان كان على ذلك لا يرسل بها قيل بعد في الثلثة خروجها  
عليها مع ضميمة الطهر انما يرد على ما خرجت لثلاث ايام مضيين من اول الشهر مع ان خروجها في انشاء  
الثالث وقد قولتم ان الحاشية معلومة بان كون الماد شوالا وذا العدة وبعض ذي الجرح كما قيل وعليه منع  
منه وجوه شتى كما لا يخفى على ذور النصارى وبنا الجاز والتقليد شاع حضورها بعد دخول الطهر الى قاع  
صدور الحيف في الثلثة ايضا فان اعادة جميعه بنا غير معتول كما هو واضح فامل جيد والله اعلم وانما انقضاء  
العدة برؤية الدم الثالث في ذات العادة الوقتية مطم وان كانت في مضبوطة العدة فلا خلاف في بيان  
الاجماع بتعيين عليه والنص المستفيض او المتواتر نا طقة به ما باع لمبوط من ان قاله لا يتبين  
الا بعد انقضاء اقل ايام الحيف مطم في ذات العادة الوقتية فكانت للعدا لا اوجها بنا والاضيق على  
فامل جيد والله اعلم واما صغر على الثلثة ايام كاع لمبوط والاشرف وكش من العبا لا فقه يدعي بنا على  
حيفها بالرؤية في العادة ونحوها او في الثلثة فيطع الاول تنقضي العدة بها كالوقتية وعلى الثاني لا  
تنقضي الا بعد مضيتها وحي فيكون ذلك من فرغ الخلاف سابقا في كتاب الطهارة ولكن في الما لان  
يمكن ان يرصد الحيف وجوب البصر في الثلثة مطم على القول الاول لان ذلك تنقضي الاحتياط في العدة  
بجلائف ترك البتة اذ العرفيه اسهل وحق الله ثم يعني على التحفيف بخلاف حتى الادميين ونحو العدة  
بجميع الحما ولكن هذا في حيفها برؤية فان شمل على الحيفين ايضا فكيف كانا لا حيا طهر في العدة  
اقول كقولهم في القواعد وغيرها كما في كنف اللثام وفيه ان الاحتياط من جهتها بان لا تنزع بغير  
المطلق لا يتحقق العدة الا حصول اليقين بالانقضاء بحد رؤيت ما من جهة الزوج فالاحتياط ان الرجوع  
فيها بحد الرؤية وان تركت الصلوة والصوم ونحوها لا حيا طهرتها من حقوق الحملتين ايضا بل من  
بعضهم القول بخروجها من العدة بمجرد الرؤية وان قلنا بانها لا تحقن بها وانما تحقن في الثلثة بل بانسب  
ذات الخلاف والنهاية والنفاذ ونحوها كما باطلاق النص من انتم وغرنا الذي يرتفع به الا في الثلثة  
فانه يقرب شرا على اقل وفيه ان المتكلم فيها انما هو الخروج برؤية الدم الثالث المحلوم بكونه حيفا  
لا برؤية تطلق الدم الثالث وان لم يكن محكوما بكونه حيفا وانكار ذلك قد شبه المكابرة وحي فلامعنا  
للانصاف للزبور الذي تنقضه اكون الثلثة مع العدة كاع لمبوط والاشرف وما النفس عليه ولكن

انقضت العدة هذا اذا كانت عادتها مستمرة بالزنا وان اختلفت صيرت الى انقضائها اقل الحيف  
اخذا بالاحتياط اقول اما احتساب الحظفة في اول خلافه في بل الاجماع بتعيين عليه والنص في الحيف  
فيكون ذلك مراد اشرعيا من الاية ونحوها وان كان على ذلك لا يرسل بها قيل بعد في الثلثة خروجها  
عليها مع ضميمة الطهر انما يرد على ما خرجت لثلاث ايام مضيين من اول الشهر مع ان خروجها في انشاء  
الثالث وقد قولتم ان الحاشية معلومة بان كون الماد شوالا وذا العدة وبعض ذي الجرح كما قيل وعليه منع  
منه وجوه شتى كما لا يخفى على ذور النصارى وبنا الجاز والتقليد شاع حضورها بعد دخول الطهر الى قاع  
صدور الحيف في الثلثة ايضا فان اعادة جميعه بنا غير معتول كما هو واضح فامل جيد والله اعلم وانما انقضاء  
العدة برؤية الدم الثالث في ذات العادة الوقتية مطم وان كانت في مضبوطة العدة فلا خلاف في بيان  
الاجماع بتعيين عليه والنص المستفيض او المتواتر نا طقة به ما باع لمبوط من ان قاله لا يتبين  
الا بعد انقضاء اقل ايام الحيف مطم في ذات العادة الوقتية فكانت للعدا لا اوجها بنا والاضيق على  
فامل جيد والله اعلم واما صغر على الثلثة ايام كاع لمبوط والاشرف وكش من العبا لا فقه يدعي بنا على  
حيفها بالرؤية في العادة ونحوها او في الثلثة فيطع الاول تنقضي العدة بها كالوقتية وعلى الثاني لا  
تنقضي الا بعد مضيتها وحي فيكون ذلك من فرغ الخلاف سابقا في كتاب الطهارة ولكن في الما لان  
يمكن ان يرصد الحيف وجوب البصر في الثلثة مطم على القول الاول لان ذلك تنقضي الاحتياط في العدة  
بجلائف ترك البتة اذ العرفيه اسهل وحق الله ثم يعني على التحفيف بخلاف حتى الادميين ونحو العدة  
بجميع الحما ولكن هذا في حيفها برؤية فان شمل على الحيفين ايضا فكيف كانا لا حيا طهر في العدة  
اقول كقولهم في القواعد وغيرها كما في كنف اللثام وفيه ان الاحتياط من جهتها بان لا تنزع بغير  
المطلق لا يتحقق العدة الا حصول اليقين بالانقضاء بحد رؤيت ما من جهة الزوج فالاحتياط ان الرجوع  
فيها بحد الرؤية وان تركت الصلوة والصوم ونحوها لا حيا طهرتها من حقوق الحملتين ايضا بل من  
بعضهم القول بخروجها من العدة بمجرد الرؤية وان قلنا بانها لا تحقن بها وانما تحقن في الثلثة بل بانسب  
ذات الخلاف والنهاية والنفاذ ونحوها كما باطلاق النص من انتم وغرنا الذي يرتفع به الا في الثلثة  
فانه يقرب شرا على اقل وفيه ان المتكلم فيها انما هو الخروج برؤية الدم الثالث المحلوم بكونه حيفا  
لا برؤية تطلق الدم الثالث وان لم يكن محكوما بكونه حيفا وانكار ذلك قد شبه المكابرة وحي فلامعنا  
للانصاف للزبور الذي تنقضه اكون الثلثة مع العدة كاع لمبوط والاشرف وما النفس عليه ولكن

والاولية  
العادة  
الوقتية

والاصول لا يخرج ان يكون  
عليها حكم الاية اقتضاها  
نقلنا الاحتياط  
في حقها ولا يمانع  
منها ما عدا ما  
الحكم او اضعف  
التيها ما عدا ما  
التيها ما عدا ما  
التيها ما عدا ما

انقضت العدة هذا اذا كانت عادتها مستمرة بالزنا وان اختلفت صيرت الى انقضائها اقل الحيف  
اخذا بالاحتياط اقول اما احتساب الحظفة في اول خلافه في بل الاجماع بتعيين عليه والنص في الحيف  
فيكون ذلك مراد اشرعيا من الاية ونحوها وان كان على ذلك لا يرسل بها قيل بعد في الثلثة خروجها  
عليها مع ضميمة الطهر انما يرد على ما خرجت لثلاث ايام مضيين من اول الشهر مع ان خروجها في انشاء  
الثالث وقد قولتم ان الحاشية معلومة بان كون الماد شوالا وذا العدة وبعض ذي الجرح كما قيل وعليه منع  
منه وجوه شتى كما لا يخفى على ذور النصارى وبنا الجاز والتقليد شاع حضورها بعد دخول الطهر الى قاع  
صدور الحيف في الثلثة ايضا فان اعادة جميعه بنا غير معتول كما هو واضح فامل جيد والله اعلم وانما انقضاء  
العدة برؤية الدم الثالث في ذات العادة الوقتية مطم وان كانت في مضبوطة العدة فلا خلاف في بيان  
الاجماع بتعيين عليه والنص المستفيض او المتواتر نا طقة به ما باع لمبوط من ان قاله لا يتبين  
الا بعد انقضاء اقل ايام الحيف مطم في ذات العادة الوقتية فكانت للعدا لا اوجها بنا والاضيق على  
فامل جيد والله اعلم واما صغر على الثلثة ايام كاع لمبوط والاشرف وكش من العبا لا فقه يدعي بنا على  
حيفها بالرؤية في العادة ونحوها او في الثلثة فيطع الاول تنقضي العدة بها كالوقتية وعلى الثاني لا  
تنقضي الا بعد مضيتها وحي فيكون ذلك من فرغ الخلاف سابقا في كتاب الطهارة ولكن في الما لان  
يمكن ان يرصد الحيف وجوب البصر في الثلثة مطم على القول الاول لان ذلك تنقضي الاحتياط في العدة  
بجلائف ترك البتة اذ العرفيه اسهل وحق الله ثم يعني على التحفيف بخلاف حتى الادميين ونحو العدة  
بجميع الحما ولكن هذا في حيفها برؤية فان شمل على الحيفين ايضا فكيف كانا لا حيا طهر في العدة  
اقول كقولهم في القواعد وغيرها كما في كنف اللثام وفيه ان الاحتياط من جهتها بان لا تنزع بغير  
المطلق لا يتحقق العدة الا حصول اليقين بالانقضاء بحد رؤيت ما من جهة الزوج فالاحتياط ان الرجوع  
فيها بحد الرؤية وان تركت الصلوة والصوم ونحوها لا حيا طهرتها من حقوق الحملتين ايضا بل من  
بعضهم القول بخروجها من العدة بمجرد الرؤية وان قلنا بانها لا تحقن بها وانما تحقن في الثلثة بل بانسب  
ذات الخلاف والنهاية والنفاذ ونحوها كما باطلاق النص من انتم وغرنا الذي يرتفع به الا في الثلثة  
فانه يقرب شرا على اقل وفيه ان المتكلم فيها انما هو الخروج برؤية الدم الثالث المحلوم بكونه حيفا  
لا برؤية تطلق الدم الثالث وان لم يكن محكوما بكونه حيفا وانكار ذلك قد شبه المكابرة وحي فلامعنا  
للانصاف للزبور الذي تنقضه اكون الثلثة مع العدة كاع لمبوط والاشرف وما النفس عليه ولكن

في التمتع الوجه انه لا يعلم انقضاء العدة الا بعنف الثلثة ويكون ذلك كاشفا عن القضا با ولا يلزم  
خلافا لانه ادرى من غيره فلو كان قد يقع فلهذا انشاء الثلثة بين عدم حتمه ولو كانت قد تزوجت  
في اشارة بين صحة وذلك هو الاقرب الى النصوص والقضا وذلك قد ايجل في صحة الرجعة وبطلان التزويج  
كما هو متفق الاقرب الاله العمل الظاهر بل قد تجل في صحة الرجعة المبسوط والسر اننا نعلم ان بل ولا  
ظاهريه في ارادة الشا فلا حظها وتامل فانه علم قاره واقل زمان تنقضي به عدتها ستة وعشرون  
يوما وكفطان ولكن الاخرة ليست من العدة وانما يراد بها الرجوع منها وقال الشيخ من العدة لان الحكم  
بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاولى اقل اقل اقل ذلك فلا يحتمل ان يتزوج المهرور  
خلال العدة ولا رجعت ذهابا الى اعتبار تمام الحيض الثالث كما حرمه وما كان من الحيض الاخرة ليست من  
العدة فهو المهرور بين المتأخرين او من لان العدة من الاطهار للثلثة وليست الحيض الاخرة من الطهر قطعا  
كالقطع بعدم اعتبار رجوعه على الطهر كقولهم لان للتأخر من قوله من يتبين عند اول قطرة وانما احيى  
بوجوبها لم تنقض في الدم ونحو ذلك انما يكون الحيض المزبور ليست من العدة والايمان لم يرجع فيها بل  
عندنا كما هو واضح ولكن عن الشيخ انها من العدة لتوقف انقضاءها على وجودها في قوله ان اذارات الدم  
فقد انقضت عدتها واذا دخلت في الحيض انقضت عدتها ونحو ذلك في كتابنا في الاول المهرور  
الثرة بين القوانين في التوارث لو اتفق موت او موت بل في العدة ونحو الرجوع بها فيها وفي العقد عليها  
كما قيل وربما انكر بعضهم ترتيب هذه التوارث في الخارج وادركه النزاع لفظيا وذلك لعدم تحقق الخرج  
الزمان الحكم الكاش بين الطهر والحيض ووجه ترتيب علي التوارث المزبورة لعدم الكاش في زمان الطهر  
المستقل باقل زمان الحيض وهو ما قيل في اخر جزء النهار المتصل باول جزء الليل فلا يرجع بكونها من العدة  
جزء الفجر او ما قرب منه معلوم كون الملام من الحيض الخرج الزواني من حصول الدم المتصل بالجزء الزواني قبل  
ولابد ان يتحقق في الخارج على وجه ترتيب عليه من المزبورة كما قيل فيها من خلافه في المهرور عن عدتها  
بل وضلقت كالان في المبسوط انما هو في الدم من الحيض انما اذارات الدم من الحيض انما اذارات الدم من الحيض  
لا تنقضي حتى يفي اقل ايام الحيض والذي اقول انه ان كان لها عدة مستقيمة فاذارات الدم من الحيض الثالثة  
فقد انقضت عدتها ولو كان قد تقدم رجوعه بها على ما جرت به العادة لم تنقض حتى يفي اقل ايام الحيض على  
القوانين فهل يكون الزيادة من العدة ام لا يميل في وجهان احدهما ان من العدة لان بها تكمل العدة والثاني لا  
تكون من جعلها لان الثلثة قد اوجب ثلثة اقراء فلو قلنا بان الزيادة منها لزيدنا فائدة الرجوع من انه  
على الاول صحة الرجعة فيها وعلى الثاني لا يصح ولا اول اقراء ولكن قد يرد بالزيادة اقل ايام الحيض لا الحيض  
الاخرة التي على الجرح في علم فربما فيها اللهم لان يدعى التلازم بين الحيض والثلثة لانها حضانة

في التمتع الوجه انه لا يعلم انقضاء العدة الا بعنف الثلثة ويكون ذلك كاشفا عن القضا با ولا يلزم خلافا لانه ادرى من غيره فلو كان قد يقع فلهذا انشاء الثلثة بين عدم حتمه ولو كانت قد تزوجت في اشارة بين صحة وذلك هو الاقرب الى النصوص والقضا وذلك قد ايجل في صحة الرجعة وبطلان التزويج كما هو متفق الاقرب الاله العمل الظاهر بل قد تجل في صحة الرجعة المبسوط والسر اننا نعلم ان بل ولا ظاهريه في ارادة الشا فلا حظها وتامل فانه علم قاره واقل زمان تنقضي به عدتها ستة وعشرون يوما وكفطان ولكن الاخرة ليست من العدة وانما يراد بها الرجوع منها وقال الشيخ من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاولى اقل اقل اقل ذلك فلا يحتمل ان يتزوج المهرور خلال العدة ولا رجعت ذهابا الى اعتبار تمام الحيض الثالث كما حرمه وما كان من الحيض الاخرة ليست من العدة فهو المهرور بين المتأخرين او من لان العدة من الاطهار للثلثة وليست الحيض الاخرة من الطهر قطعا كالقطع بعدم اعتبار رجوعه على الطهر كقولهم لان للتأخر من قوله من يتبين عند اول قطرة وانما احيى بوجوبها لم تنقض في الدم ونحو ذلك انما يكون الحيض المزبور ليست من العدة والايمان لم يرجع فيها بل عندنا كما هو واضح ولكن عن الشيخ انها من العدة لتوقف انقضاءها على وجودها في قوله ان اذارات الدم فقد انقضت عدتها واذا دخلت في الحيض انقضت عدتها ونحو ذلك في كتابنا في الاول المهرور الثرة بين القوانين في التوارث لو اتفق موت او موت بل في العدة ونحو الرجوع بها فيها وفي العقد عليها كما قيل وربما انكر بعضهم ترتيب هذه التوارث في الخارج وادركه النزاع لفظيا وذلك لعدم تحقق الخرج الزمان الحكم الكاش بين الطهر والحيض ووجه ترتيب علي التوارث المزبورة لعدم الكاش في زمان الطهر المستقل باقل زمان الحيض وهو ما قيل في اخر جزء النهار المتصل باول جزء الليل فلا يرجع بكونها من العدة جزء الفجر او ما قرب منه معلوم كون الملام من الحيض الخرج الزواني من حصول الدم المتصل بالجزء الزواني قبل ولابد ان يتحقق في الخارج على وجه ترتيب عليه من المزبورة كما قيل فيها من خلافه في المهرور عن عدتها بل وضلقت كالان في المبسوط انما هو في الدم من الحيض انما اذارات الدم من الحيض انما اذارات الدم من الحيض لا تنقضي حتى يفي اقل ايام الحيض والذي اقول انه ان كان لها عدة مستقيمة فاذارات الدم من الحيض الثالثة فقد انقضت عدتها ولو كان قد تقدم رجوعه بها على ما جرت به العادة لم تنقض حتى يفي اقل ايام الحيض على القوانين فهل يكون الزيادة من العدة ام لا يميل في وجهان احدهما ان من العدة لان بها تكمل العدة والثاني لا تكون من جعلها لان الثلثة قد اوجب ثلثة اقراء فلو قلنا بان الزيادة منها لزيدنا فائدة الرجوع من انه على الاول صحة الرجعة فيها وعلى الثاني لا يصح ولا اول اقراء ولكن قد يرد بالزيادة اقل ايام الحيض لا الحيض الاخرة التي على الجرح في علم فربما فيها اللهم لان يدعى التلازم بين الحيض والثلثة لانها حضانة

على الاطهار

وكذلك قد تشكل ذلك في زارة قال انما نظرت فلم يجد الاقراء الا الثلثة اشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض فيض في المهرور  
فاقتصر باعادة المتى فتم ثلثة اشهر واذا كانت في حيض فبما تنقضيها في كل شهر حصة من كل حيض من شهر وذلك الزوال ان  
مع كون موقفا على ضرورة لم اجد منه عمل بل ظاهريه الاجماع على عدمه مع تفرغ بعض النصوص بان عدتها ما كان في واحد  
كما سبق عن الامير فلا حظ وتامل

على الاطهار الثلثة ويتوقف عليها العمل بانقضاءها عادية او عارضا فيكون مذموبا في الخطه كذا في  
بل لعل جزئية الخطه من العدة او من جزئية الثلثة منها فاذا كان له في الثلثة قال به في الخطه وتعلم  
لذا نسبه الجماعه اليه في الخطه الاخرة التي بها يكون الاقل ستة وعشرين يوما وكفطين كما هو المبسوط وعنه  
وعلى المشهور يكون الاقل ستة وعشرين وكفطين واليه يرجع الطلاق وكيف هيئت تدرك بانحس  
وتكون وقوع الرجوع ونحوها عادية وفيه الخطه الاخرة لا في المهرور بانها عند ذلك لا في علمه لا يظن كما تم  
فلا حظ وتامل والله اعلم بتسه قد يتصور انقضاءها باقل من ذلك ايضا كما لو طلقها بعد الولادة قبل رتبة  
دم النفاس فاذا سلمت بعد الطلاق في الخطه كخطه ستم انقطع عده ايام ثم رأت الدم ثلثة ايام ثم  
عده ايام ثم رأت الدم الثالث انقضت عدتها بذلك وهو ثلث وعشرون يوما وثلاث خطات وكما لو طلق بعد  
ولادة احد التوأمين عن ثلثة وعشرا قبل خروج دم النفاس ثم بعد ذلك خرج الدم كخطه ثم انقطع ثم ولدت الاخر  
وخرج الدم كخطه ثم انقطع عده ايام ثم دخلت في الحيض في ذلك ولا يضر بل ما شاء الله قال ولو طلقها  
الحيض لم يقع ولو وقع في الشهر ثم حاضت مع انقضاء التلغظ بحيث لم يحصل زمان تجليل الطلاق والحيض في الطلاق  
لو وقع في الشهر المتس ولم يقعد بذلك الطهر لان لم يتعقب الطلاق وتعتبر الثلثة اقراء معا ثم بعد ذلك  
اقول اما الاول فتشقق علمه بنينا وقد توارثت به خصوصنا عن ما دام بل لو وقع بعد الصيف في الحيض بل  
عند انقضاء شرطه كما هو واضح كوضوح محتمر مع تمام صيفه في الطهر وان ما جرت به العدة في المهرور من اجل  
لم يتجمل زمان بينها اصلا فتشقق شرطها فضا وقتها كما اعترضتم من غير خلافه بنينا يوافق في الفم  
بعض من حصل الثلثة ثم الرتبة في خلافه حيث علم ان الطلاق القاري كحيضه كالتوارث فيه يبطل او يبيع الا تم  
ليكون من الطلاق البدر في ذلك ولكن قد اشكل ذلك بعض من تأخر لولا عدم وجوبه له المهرور في ذلك يوم  
صدق كونها علة فان المهرور طهرت في طهر يكون عدة لها خصوص ما عدا ملاحظة النصوص الواردة في تفرغ  
ومع انقضاءها لزم وقوع الطلاق في اول الطهر لتحقق الاطهار الثلثة في العلم بانقضاء زمان الطلاق  
من اولها ونحوها واجما خارج ما تحقق الفصل بينها بالاجماع فيجب على الجرح فيكون فاقدا للشرط ومع  
النصوص الثلثة الدالة على انقضاءها برتبة الدم الثالث وذلك لا يتحقق محل البحث اتفاقا كما اعترضه بعضهم  
لنصهم بان لا يكفي ذلك بل لابد من ثلثة اطهار متتالية تامة بعد الحيض وانما تسير رتبة الدم الرابع في ذلك  
الا ان ذلك حكمه كالاخرى في مقابلته الاجماع القاري بزمان الطلاق الكتاب والثلثة على العا لاس من وقوع الطلاق  
في الطهر غير الوجه المزبور الذي هو نادرا عند الضرور بل هو موجود فرض لم يتفق وقصر على الطهر في سلك الدبر  
ولكن لو اتفق وقوعه في طهر لم يقارها فيه فان قلنا بان اقراء التي عدة الحرة من الحيضات الثلثة انقضاءها  
تمام الحيض ان ثلثة وان قلنا بانها في الاطهار الثلثة لم ينسب انقضاءها تمام الطهر الثلثة كما هو واضح فانها حضانة

في التمتع

في التمتع

في التمتع

في التمتع

قاله فزوجوا مختلفا فالت قد بقي من الطهر جزء به الطلاق فانكروا القول قولا للبر والبرج  
 في الطهر والحيف اليها اقل قد صح بذلك كثير من غير خلاف فيه يعرف بل يعلم ان من لم يزل يباين الاية  
 والنصوص الدالة على ان الحيف والطهر والعدة للنكاح والنفقة من صدقات في ذلك ولان ذلك في الاية  
 التي قبلها ولانها موافقة للغالب الموقوف المتبادر بين النكاح والنفقة بقولها بل اعني  
 الاية في تمام الدعوى لا تنقطع الحصة الا انها كما في نظائره ولا يلتفت مع ذلك الى احتمال تقديم قوله بحسب  
 لاصالة بناء العدة واستحقاق حكم الزوجية ولا لما احتمال كونها متعاقبة لان كلاهما يدعي شيئا ينكره  
 الاخر فلا حظا وقد بان انما علم تنبيهه قد يقال بان لا نفقة المليف **بعض** الزمان لانه اذا كان ذلك فلا يمكن المطالبة  
 بها ولعدم تمكنها من نفسها فلا يجب عليه دفعها لها ولو على الدرس في مالها كما قيل ولكن في ذلك وفيه ان  
 ان كان قد دفعها اليها فليس لها ان تستأجرها بعد ذلك لانه احتمال جواز عدم بقائها على  
 الطاعة وبادعائها البيوت لا يتحقق التمسك من طرفها ولا يتحقق انفسه على القولين فلم المطالبة به في ذلك  
 كما قال الذي لا يدعي احد لان مالكها بما عوف وعينه الزوجية مع عدم التمسك المستند الى دعوى البيوت  
 وبسبب تقدير الاعتلاف بالنسبة اليه وبقائه العدة لانها بينهما ليست ناشئة من القول بخلاف الشبهة  
 الاجود الاول وان لم يكن قد دفعها اليها فليس لها المطالبة به لا قبلها بعد اتمامها وقد يقال بانها  
 عينها في الاول ومع كونها مقيمة في الثاني من قسم جهول المالك فينتقل بها انتقالها او العدة عنها في ذلك  
 مع حكمها في الاية من نظر الوجه انه يجب على الزوج دفعها اليها ولو على قسم جهول المالك لانها في غيرها  
 رد اليه ولو على الوجه المذكور لانه في حق نفسه مما يلزم شرعا وليس ذلك من جهول المالك  
 في شيء اصلا كما ترى في نظائره فاعلم جيدا وانما العلم قاله الفصل انما اشبهت ذات الشهر التي لا تحيض  
 في سن من تحيض وتعد من الطلاق والنفقة مع الرجل بثلاثة اشهر اذا كانت حرة اقول لا خلاف في ذلك  
 بل الاجماع بقية عليه والكتاب بالجزءين الطوق به قال الله تعالى واللا يحيض من الحيض من فحكم ان ربيته فذلك  
 ثلثة اشهر واللائيم الحيف الاية بناء على الحمل منها من انقطع حيضها وخرجت من حيض ومن لم تحض فضلا  
 وخرجت من حيضها ايضا وقد تشمل جهولة الحال في العسر والكبر كما قيل ويشهد لذلك النصوص الواردة في  
 تفسيرها وفي بيان حكمها شرعا كقوله في زيارته عن ابي جعفر انه قال امران ايها سبق تبين به المطلقة المستتر  
 الحيف ان مرت بها ثلثة اشهر يعني ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضين ثلثة اشهر  
 بانت بالحيف قال ابن ابي عمير قال جليل وتفسير ذلك انه ان مرت بها ثلثة اشهر الايام فما كانت ثم مرت بها ثلثة  
 اشهر الايام فما كانت فتمت بالحيف على هذا الوجه ولا تعد بالاشهر وان مرت بها ثلثة اشهر يعني لم تحض  
 فيها فتمت بانت منه وخرجت من ادم **٢٤** انه قال في الامر بسبق اليها فتمت عدتها ان مرت بها ثلثة اشهر  
 لا تترى فيها

لا ترى فيها ما فقد انقضت عدتها وان مرت بها ثلثة اشهر فتمت عدتها وصحى ابن ابي عمير  
 انه قال في الحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة اشهر او في سبعة اشهر والى ثلثة اشهر والى ثلثة اشهر  
 والى ثلثة اشهر وترتفع مرة والى ثلثة اشهر في الولد والى ثلثة اشهر في حياضها وزعت انها لم يتاسر والى ثلثة  
 الصفة من حيض ليس بمستمدة فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر وخرج ابي بصير عن ابي عبد الله **٢٥** انه  
 عدة اليه لم تحض والمساخر اليه لا تهر ثلثة اشهر وعدة اليه تحيض ويستقيم حياضها ثلثة قرو ووالزوج الدم  
 بين الحيضتين ووجه صحيح المجلع عنه **٢٦** قال وسالته عن قوله فان ارتبتم فالرابعة فقال **٢٧** ما زاد على شهر في  
 ربيته فثلثة اشهر ولستراك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض على ثلث حيض فتمت ثلث حيض  
 ومن اجل جليل عن ادم **٢٨** انه قال تعد المتخاضة بالدم اذا كان في ايام حياضها او بالاشهر وان سبقت اليها في  
 اشبهت فلم توفى ايام حياضها فان ذلك لا يحل لان دم الحيض دم عيب طاهر ودم الايام دم اصني بارد  
 وخر زارة عن ابي عبد الله **٢٩** عن اليه لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين فقال **٣٠** تعد ثلثة اشهر وتزوج  
 ان شئت ووجه ابي بصير **٣١** ابي عبد الله عن المارة اليه يطلقها زوجها ويحيض في كل ثلثة اشهر حيفة فقال اذا  
 انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها بحيث لها لكل اشهر حيفة ووجه **٣٢** عن ابي عبد الله عن الرجل يطلق امرأته ويحيض  
 في كل ثلثة اشهر حيفة واردة فقال **٣٣** يطلقها بطلقة واحدة في عدة اشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقتها  
 فقد بانت منه وهو ما طب من الخطاب وخرج عن حكمه من العبد الصالح عن الجارية ان ابنته التي لا تحيض وثلاث  
 قحيف طلقتها زوجها فقال **٣٤** عدتها ثلثة اشهر ووجه الاخر **٣٥** الا انه قال وشملها عمل وخرج ابي العباس  
 عن ابي عبد الله **٣٦** عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وبراورة لا ترضع ما دامت ترضع ما عدتها فقال **٣٧**  
 ثلثة اشهر ووجه المجلع عنه **٣٨** انه قال عدة المارة اليه لا تحيض والتمسك اليه لا تظهر والجارية اليه قد شئت ولم تدر  
 الحيض ثلثة اشهر وعدة اليه يستقيم حياضها ثلث حيضت ما عاصتها حلت لانها حرة وخرج عن ابي الحسن **٣٩**  
 عن امرأة يطلق حياضها فقال **٤٠** ارتفاع الثلث فريان فاد من حيض وارتفاع من حمل فاما كان فتمت حلت  
 اذا وضعت او مرت بها ثلثة اشهر يعني ليس فيها دم ووجه **٤١** عن المارة اليه تحيض مثلها ولم تحض ثم عدتها  
 ثلثة اشهر فقلت **٤٢** فانها ارتابت فقال **٤٣** تعد اخر الاجلين تعدت ثلثة اشهر فقلت **٤٤** فانها ارتابت فقال **٤٥**  
 ارتابت لانه انتم جعل الجليل وقتا ليس بعد ارتباب ووجه **٤٦** عن ابي عبد الله **٤٧** انه قال عدة المطلقة ثلثة قرو  
 او ثلثة اشهر ان لم تكن تحيض وصحيح المجلع عنه **٤٨** انه قال لا ينفق للمطلقة ان يخرج الابن من زوجها تحض عدتها  
 ثلثة قرو او ثلثة اشهر ان لم تحض الا غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على كون عدة المرأة المزبورة ثلثة اشهر  
 المثلث انه لا فرق عندنا بين كون انقطاع حياضها الطبيعية او لعارض من حمل او رضاع او عرض او غير ذلك وان بلغت

فيها مطلقا زيادة الاو على الارادة او على الشرع

وان لم يكن مثلها تحيض عادة لان ذلك من الحيض وان لم تحض فيه عادة ولا فرق بين الطلاق والضياع وطرف الشهرة والافتقار بكنز او نش حرمة برهنه او غيره لعدم القول بالفصل بينه اجماعا بعدد الوفاة ولا تحاقق المناط في الجماع كما هو واقع ولكن عن القاض والصيرى ان ذات الرضاع والمض لا تصدق بهما وانما تصدق بالانثاء تمسكا بالاطلاق لثباتها وسته الا انه في غير علم بعد حصول التمتع بها ارضع من ماسبق في الرضاع فتأمل جيداً وانما علم بتسليمه لوطق الح قد تحض عادة فانفق عرض الحيض لها قبل ثلثه أشهر فقدت بالانثاء ولا خلاف في نفق الحار حلت من الرضوع لثبوتها ونحوها مع اعادة النكاح حتى يعلم خروجها من العدة ولكن في جميع ابن مسعود عن ابن عبد الله عن عمار بن اليماني انه تدرى في الحيض قاله يظن بها زوجها بالشمس فيقول ان فان طلقها تطليقة ثم مضى ثلاثاً ثم حاضت في الشهر الثاني فقال له اذا حاضت بعد طلقها بشهر اختلفت ذلك الشهر واستأنفت العدة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث استأنفت عدتها بالشهر فاذا مضى لها ثلثة أشهر فقد بان ثبوتها من الخطاب وترسخ و يرضى ما كانت في العدة وقال القاض والتمسك بموجبات من طلقها في الشهرين ثم حاضت في الشهرين فقال له نعم وتكمل عدتها بشهر اختلفت له انك اعدتها بحضه فقال له لا بل بشهرين في اخره ما اختلفت عليه اولاً وما هو في عدم اعتبار ثلثة اشهر من الحيض الا انها شاذ ان لم يحض من عملها كما عرفت في بعضهم فلا تحيض عن طردها او حلالها على القيمة ولو كان بعض الزوج فيها كما هو مذهب جمهورنا علم تسليم اخر المتبادر من الرضوع وكان كون الثلثة اشهر متصلة بالطلاق فلو طلقها ثم حاضت ثم طهرت ومضى لها ثلثة اشهر فزوجها ولو لم تصدقها لعدم انعقادها ولانها لو اعدت بها لزم منه كون العدة ان يرضع ثلثة اشهر فيعلم ما كانت عليها الهيا والسالي بالحل فالمقدم شمله فتصح بالاقراء كاقبل الا انه في غير علم كما يسألني انه تم وبالنسبه والتمتد نظر المحض فما قل جيداً وانما علم قاله وفيه اليأسه والتي لم تبلغ روايتاً احدهما انها بعد ثلثة اشهر الاخرى لعدته عليها وهو الاكثر لانه لا اولى منه حجة في بعض روايتنا انما لم تبلغ الحيض ثلثة اشهر والتي قد قدرت عن الحيض ثلثة اشهر وقال الكليفي وقد روي ان علي بن العده اذا دخل بهن ثم ذكر خبري بصير فقال كما في نسخة اخرى ياخذ بها ويقول ان عدم العدة في الاعا ولا يتيسر من اذالم يكن بلقى الحيض ولما كان في كل شهر من القراء لقوله نعم واللاية يرض عن الحيض من فاشتم ان ارضعت من ثلثة اشهر ولللاية لم يحض وكان دعوى بن حكيه يقول ليس علي بن عده وما اصح به ابن سماعة فانما قالوا لانه في ارضعت من ثلثة اشهر بان عدته من اوله يرضى فانما اذا اجازت الحدوا رفع الشك بانها يرضى او لم يكن الجارية وقد بلغت الحد فليس علي بن عده وخبره من حكمه عن ابي الحسن عن الملاءة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تصدق لها ثلثة اشهر قلت فانها ارضعت فقال لم تصدق اخرا اجلين تصدقته اشهر قلت فانها ارضعت فقال لم يرض عليها ارضاع لانها ارضعت جمل الحمل وما قيل بعد

مع عدم القول بالفصل بينه وبين المص في الشهرين

ارتياب

ارتياب فانه مثل المصينة والياثمة كما قيل وزا ابن مسعود عن ابي عبد الله عن عمار بن اليماني انه تدرى في الحيض فقال له يظن بها زوجها بالشمس فيقول ان فان طلقها تطليقة ثم مضى ثلاثاً ثم حاضت في الشهر الثاني فقال له اذا حاضت بعد طلقها بشهر اختلفت ذلك الشهر واستأنفت العدة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث استأنفت عدتها بالشهر فاذا مضى لها ثلثة أشهر فقد بان ثبوتها من الخطاب وترسخ و يرضى ما كانت في العدة وقال القاض والتمسك بموجبات من طلقها في الشهرين ثم حاضت في الشهرين فقال له نعم وتكمل عدتها بشهر اختلفت له انك اعدتها بحضه فقال له لا بل بشهرين في اخره ما اختلفت عليه اولاً وما هو في عدم اعتبار ثلثة اشهر من الحيض الا انها شاذ ان لم يحض من عملها كما عرفت في بعضهم فلا تحيض عن طردها او حلالها على القيمة ولو كان بعض الزوج فيها كما هو مذهب جمهورنا علم تسليم اخر المتبادر من الرضوع وكان كون الثلثة اشهر متصلة بالطلاق فلو طلقها ثم حاضت ثم طهرت ومضى لها ثلثة اشهر فزوجها ولو لم تصدقها لعدم انعقادها ولانها لو اعدت بها لزم منه كون العدة ان يرضع ثلثة اشهر فيعلم ما كانت عليها الهيا والسالي بالحل فالمقدم شمله فتصح بالاقراء كاقبل الا انه في غير علم كما يسألني انه تم وبالنسبه والتمتد نظر المحض فما قل جيداً وانما علم قاله وفيه اليأسه والتي لم تبلغ روايتاً احدهما انها بعد ثلثة اشهر الاخرى لعدته عليها وهو الاكثر لانه لا اولى منه حجة في بعض روايتنا انما لم تبلغ الحيض ثلثة اشهر والتي قد قدرت عن الحيض ثلثة اشهر وقال الكليفي وقد روي ان علي بن العده اذا دخل بهن ثم ذكر خبري بصير فقال كما في نسخة اخرى ياخذ بها ويقول ان عدم العدة في الاعا ولا يتيسر من اذالم يكن بلقى الحيض ولما كان في كل شهر من القراء لقوله نعم واللاية يرض عن الحيض من فاشتم ان ارضعت من ثلثة اشهر ولللاية لم يحض وكان دعوى بن حكيه يقول ليس علي بن عده وما اصح به ابن سماعة فانما قالوا لانه في ارضعت من ثلثة اشهر بان عدته من اوله يرضى فانما اذا اجازت الحدوا رفع الشك بانها يرضى او لم يكن الجارية وقد بلغت الحد فليس علي بن عده وخبره من حكمه عن ابي الحسن عن الملاءة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تصدق لها ثلثة اشهر قلت فانها ارضعت فقال لم تصدق اخرا اجلين تصدقته اشهر قلت فانها ارضعت فقال لم يرض عليها ارضاع لانها ارضعت جمل الحمل وما قيل بعد

صاحب كتابي قد علمت بان كتابي صحيح ولا يحتاج الى تصحيح ولا يفتقر الى تدقيق ولا يفتقر الى مراجعة ولا يفتقر الى تدقيق ولا يفتقر الى مراجعة ولا يفتقر الى تدقيق ولا يفتقر الى مراجعة

جميل عن اصحابه عن الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها فانه ليس عليه اعادة وان دخل بها الى الغد  
 من النفوس التي قد يدعى تزنا المعتدلة بالشوق قدما وصدقا قال الشيخ بان قد عمل بها مائة من حكم من  
 متقد في فتهاء اهلها وجميع فقهاء سادات خرين وهو مطابق لما في القرآن انه لا اتياب فيها ولا ترحم ولا رادة  
 الجهل بالحكم منه بل عن ظاهر كلامهم دعوى الاجماع على ذلك بل ظاهر السنة يستلزم الاحياء ايضا وهو حجة القيد والهدوء  
 وسلاحي الصلاح وابتداء البراج وحرمة وادريس وسائر من تأخذ منهم كمنه من العبارات بل في حجة العامة  
 فان المنقول عنهم موافقة السيد فليحل في خرابي بصر ونحوه على التوبة ان عاشت من طهر بل وبالاعتبار والموافقة  
 للحكمة التي على الصمد وبل يتصلح في ارض الرجم من كمال الانتفاء الصفة واليا سنة على نحو الذي يدخل بها كما  
 قيل بالانفصال وانما علم تبيها ان الاول لو كانت المارة جمولة الحال في بلوغ التسع وهو من اربع بلوغ حد الياس  
 وهدم في زرع العدة عليها ووجه ثلثها زود هليلج الثانية دون الاول على اصالته البقاء في كل منهما ولكن ظاهر  
 الاية زود هليلجها في حب البياض في ان اربتم اي فلا تدرون بكثر ارتفع حيفض من ام لعارض فصدت ثلثة  
 ومن اللواتي اشد من حيفض لانهم لو كان في سن من لا يحض لم يكن للارتياح بينه وبين المولود في ثلثتها  
 انتهى والحكم يكون العدة ثلثة اشهر مع الشط المزبور بعد وف من قوله واللا في لم يحض اعتاد على ما ذكره في  
 المعطوف عليه فيكون الحيفض اربتم اي فلا تدرون ان عدم حيفض من نصفين وعدم بلوغهن تسع سنين اول عارض  
 بعد بلوغهن تسع سنين فيكون عدتهن ثلثة اشهر ايضا مع احتمال عدم مطم على اهل الا ان في غير حمله فامل حيفضا  
 وانما علم الثاني ظاهر المشهور والجميع او صغهم بثبوت العدة على من بلغت تسع سنين وان لم تكن ممن يحض عادة غابا  
 لاطلاق الاية والنفسوس اللفظ ولكن عن نهاية المرام انه لو قبل سقوط العدة لم يكن بعيدا من الهواب لشمول جملة  
 من النفوس التي لم تحض ما تضمنت له العدة وان دخل بها الزوج مع حرمة الدخول بها قبل التسع فحمله عليه بعيد  
 بخلاف الظاهر وانما الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره في الكفاية ان خرابي الجراح موافق للجماعة ولا ينافيه باقية الاجزاء  
 فليحل عليه ونحوه في الحدائق بل فيها ان جملة من النفوس التي لم تحض كالمرضى في اعادة الدخول المحرم فانها على الاحتمال وان  
 ما توهم من سقوط العدة عن نفوس التي بعد من الهواب لمناقاة ملالت على اجزاء رابعا فهو موجود في قدش من  
 دعوى التسع للاجزاء وكلام اهل باب الاختيار فلا حظ وتامل وانما العلم ان وحدها ان كان تبليغ خمسين سنة وقيل في  
 القدرية والنبطية ستين سنة اقول التحديد بالخمسين مطم حيفض كثير منهم كما عن النهاية وغيره كما في عبد الله الابق  
 ويجوز ان ينظر عن الصمد ان في الملاء التي يتبع من الحيفض عدة خمسة سنة ودون الصدوق روي ان الملاء انما بلغت  
 خمسين سنة لم تر حرمة الا ان تكون امرأة من حشر ونحوه من ابن ابي عمير عليه السلام وعلمه على جرابي الجراح الاجزاء  
 بالستين مطم كما هو حجة جماعة فيكون المرسل في هذا للمعنى بين النفوس ولكن مقتضاها ان النبطية تياسن بالخمسين  
 ولكن المشهور كما قيل في الحاقها بالقرشية فان لم يرد القول بالفصل بينها والباقي هو الاقضية تامل وقد سبقنا

تمام البحث

تمام البحث في ذلك في باب الحيفض فلا حظ وتامل وانما العلم ان ولو كانت ثلثة اشهر  
 اجماعا وهذه تراعى المشهور والحيفض فان سقطت الاظهار فقد خرجت العدة وكذا ان سقطت المشهور  
 اقول قد استغفرت او تواترت حكاية الاجماع على ذلك مطم حيفض فانك العشر سنين ونحوه لا يشتملها الحيفض  
 شعاعا وان لم يحض فضلا غابا والنفسوس الواردة في ذلك لم يرادها مجرد الامكان الشرطي قطعها فيكون  
 الملاء الباقية قبل بلوغها حدا الياس لتعد بالاقتران مرة وبالاشر اخرها سابقا بها سبق بعد الملاء فقد انقضت  
 به عدتها كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف في ذلك بل ظاهرهم انه من الملاء او الاجماع على النفوس ان تيم ونحوه كجر  
 ابي محمد عن ابي عبد الله ع عن رجل ولى امراته رجلا وامره ان يطهرها على السنة فطهرها ثلثا في فقد واحد  
 فتا ٣ يرد في السنة فاذا انقضت ثلثة اشهر او ثلثة ثروة فقد بانت منه بها مرة وجميع زارة عن ابي جعفر  
 انه قال لعن الله من سبق الى الميتة انقضت به عدتها انه مرت بها ثلثة اشهر يحض ليس فيها دم انقضت عدتها  
 بالثبوت وان مرت بها ثلث حيفض ليس بين الحيفضين ثلثة اشهر انقضت عدتها بالحيفض ونحوه على كمال  
 منها اليه ٤ الا انه قال لعن الله من سبق اليها بانت به المطلقة المستتر الى تسعيا الحيفض عدتها ثلثة  
 اشهر يحض ليس فيها دم بانت به المطلقة في ثلثه النفوس الكثرة فلا اشكال في ذلك وانما الاشكال في ظهور الحكم وعدم  
 الاصل قال الصوري وان انقطع الدم لعارض فلا يخاف ان يكون معلوما كالحمل والرضاع او غير معلوم فان كان  
 معلوما انقضت الاقراء ولا يخاف زوال الاعتداد الا بها وان طالت مدتها لانه الانقطاع عنها لعارض معلوم  
 الزوال خلا فخرج الاقراء وان كان في معلوم في مثلثة الكتاب المبيح شجرها وبه تصير اقصى مدة الحمل فان طهر  
 بها حمل اعتدت بوضعه وان لم يظهر بها حمل دل على برائه الرجم واعدت بعد ثلثة اشهر لان التبرص الباق  
 لم يكن عدة وانما اعتبر ليعلم بانها ليست من ذوات الاقراء فاذا علم ذلك يحض عدة الحمل ولم يكن حمل ولا رضاع  
 ولا بلغت الياس تحقت الرية فعليا الاعتداد بالاشر وعن العاقبة انه اذا كانت الملاء من حيفض وقلم وتعد  
 بالاقراء اذا انقطع الدم عنها لعارض من عرض او رضاع لم تعدد بالثبوت بل تتربص حتى تأتي بثلثة قرو  
 وان طالت مدتها ولم ينقطع لغير عارض ومضى لها ثلثة اشهر يحض لم تر فيها دم فقد انقضت عدتها وان را  
 قبل ذلك ثم ارتفع حيفضها لغير عارض اضافت اليها شهرين فان كانت لعذر صحت تمام تسعة اشهر اعتدت  
 بعد ثلثة اشهر فان ارتفع الدم الثلث صحت تمام سنة ثم اعتدت بثلثة اشهر بعد ذلك ونحوه في الشمام ان  
 الحيفض انما ان رات الدم مرة او مرتين ثم ارتفع الياس لفتت بين العدين والافان سرتت بالكل حيفض تسع اشهر  
 او ستة او خمسة عشر اشهر والاعتدت باسبق الامرين وقرب سنة ما سبق من القاض الا ان الجميع مدفع باطلاق  
 وصريح جرابي العباس السابق في المرضعة مع امكان الحمل فيها ايضا ونحو الرضا ان المسترابة بالكل ويرتفع لا يحض  
 ونحوها من حيفض وعدتها اذا كانت حرة ثلثة اشهر للاية والنفسوس كملته للرضاع ونحوه مع صريح بعضها وان اطلاق

في قوله تعالى وانما اشهر  
 في قوله تعالى وانما اشهر  
 في قوله تعالى وانما اشهر

في غير ذلك

أثر العاوى وصريح بعضها حجة على العاض والصبري ولا حجة لها سوى إطلاق الأدلة باعتبار المطلقات  
بالاقراء وهو مع الثلثة في شموله نحو المقام معتد بما سبق وبهذه تراء الثور والحيف نعمتد بإسقاط المطلقات  
نعمتد بالاشارة مرت بها بعد الطلاق بلا فاصلة خالية من الحيف كما أنها نعمتد بالاقراء مرت بها كذلك  
لئلا يبان قولها مخالف للنص والغوى خصوصاً في الموضع مع صدق المنة التي تسترب بالحيف عليها قطعاً  
بل وعلى كل من بلغت سن الحيف ولم تحض مع تحقق الرية بنا خرا الحيف عن شهر من جازي من المنة على اقسام  
النساء التي تنها من تحيض في كل ثلثة أشهر مرة أو في ستة أشهر مرة أو في سنة واحدة وثلاثة أشهر مرة فلا مجال  
للتوقف في ذلك أصله مع ظهور كثير من عبارات على الإجماع على ذلك ولكن على ذلك مع ظهور إجماع على ذلك  
أنه قد يشكل ذلك بأنه لو كانت عادتها أن تحيض في كل أربعة أشهر فأنها انطلقت في أول الشهر وهو كذا في ثلثتها  
بالأشهر ولم تطلق في آخره ونحوه اعتدت بالاقراء فعدت في سنة أو كزوج فتختلف العدة باختلاف وقت  
الطلاق الواقع في الاختيار مع كون المدة من ذوات العادة المستقر في الحيف وتغير الأشكال فيها لو كانت لا ترى  
الدم الا في كل سنة أو في عدة واحدة فان عدتها بالأشهر على المعروف في النص والغوى فيلزم ما ذكره هنا من  
هذه العادة أنه لو كان قد طلمت في آخر السنة بحيث لا يسلم لها ثلثة أشهر يعني أنه نعمتد بالاقراء في طالعها  
وذلك بعد مناف لما قاله من أن أطول عدة نقرض للمدة المستترة في سنة أو خمسة عشر شهراً ولو قبل  
بالاكتفاء بثلثة أشهر ما علم أو بعضها لو ضلت من الحيف ابتداء كان حسناً وقد يرفع بانه ذلك كالاجتهاد في  
مقابلة إطلاق النص والغوى الدالين على اعتبار الثلثة البصر وطه ولو بعد حيفها مرة أو مرتين وح نعمتد  
المطلقة للزور فقط وأخر طهرها بثلثة أشهر طهرها من حيفها فلا يلزم من ذلك منافاة لما ذكره من أن أطول عدة  
خمس عشرة شهراً كما نص عليه بعضهم ودعوى الاتفاق على خلاف ذلك عمدتها على عدتها بعد الطلاق في غير اعتبارهم  
معتداً بما علمهم كالنفس فلاحظ وتامل والله اعلم قال أطول رات في الثالث حيفها وتاخرت الثانية الحان في  
صبرت تسعة أشهر لاحتفال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة أشهر وأطول عدة ونحو رواية عامر بن قيس ثم نعمتد  
بثلثة أشهر ونزلها التحفة النهائية على احتساب الدم الثالث وهو محتمل أقول ظاهر المتن ونحوه أن صدرت تسعة أشهر من  
لما لو تاخرت حيفها من ثلثة أشهر يعني كالحيف على كل منهم من غير خلاف فيه يوجب حجب المبالغة في  
استناد المبالغة من حجب عن أبي عبد الله من دخل طلق أو رات نطفية على طهر من جماع بشهوه طلاق  
السنة ويمن تحيض في ثلثة أشهر فيتحقق الاحيقة واحدة ثم ارتفع حيفها في نعت ثلثة أشهر أخرى ولم يدر  
ما رفع حيفها فقال إن كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطلق بثلثة أشهر الا حيفها واحدة ثم ارتفع طهرها فلا  
تدرى ما رفعها فانها تنبى تسعة أشهر من يوم طلقها ثم نعمتد بذلك بثلثة أشهر وتزوج ان شئت  
قال الشيخ في الاستبصار في الخبر فيمنع أن يكون الحمل عليه لأنها تسترب في ستة أشهر ويقع مدة الحمل فينقل  
بأنها ليست جاهلاً ثم نعمتد بعد ذلك بثلثة أشهر ولكن قد ينافي في ذلك مع النصوص الاقراء بالاعتقاد بما سبق

الامر

الامر من حيفه من عن أبي عبد الله عن رجل كلف يطلق أو يترى ثم تحيض في كل ثلثة أشهر حيفية واحدة  
فقال لم يطلها نطفية واحدة في عدة الشهر فذا انقضت ثلثة أشهر من يوم طلقها فعدت منته وبو  
خاطب من الخطاب ورضاء بصرة من المدة التي يطلها زوجها ويحيض في كل ثلثة أشهر حيفية  
فقال لم يطلها نطفية واحدة في عدة الشهر فذا انقضت ثلثة أشهر حيفية ورضاء بصرة من يوم طلقها  
الا في ثلث سنين أو أربع سنين فقال لم نعمتد ثلثة أشهر ثم تزوج ان شئت ورضاء بصرة من يوم طلقها  
لا تحيض الا في ثلث سنين أو أكثر من ذلك فقال لم تستطع مثل قولها التي كانت في حيفها استقامتها ونعمتد  
ثلثة قرو وتزوج ان شئت ورضاء بصرة من يوم طلقها في كل ثلثة سنين أو خمس سنين فقال  
لم تستطع مثل قولها التي كانت تحيض فلنعمتد ثم تزوج ان شئت في عدة من النصوص التي يطلها  
لما لو طلق في آخر طهرها ثم حاصت في الأشهر الثلثة المتصلة بالطلاق فاما أن يعمل بها علم وان وقع الحيف  
في اشهرها كلفها ذلك الحمل الميم ونسبته إلى التحريم ويعتبر ثلثة أشهر يعني بعد الحيف المدة المذكورة في النصف  
للنفس والاجتماع في تعيين الثاني ودعوى مخالفة للإجماع ايضاً عمدتها على مدعيها وقد يفي في حيرة بمقتضى  
الحيف ولم يعلم بسبب مع احتمال كونه هو الحمل الذي ارتفع الحيف الا في ذلك المدة وكان الحيف انما في المدة  
التي تم بها الاقراء والثلثة أشهر يعني والله وضع الحمل كما في الحيف الغوى بذلك الا أنه طرح الحيز المزبور  
المعجب بالعلم هو المحذور من غير تقديرها فيهم جازي في الاعتقاد بما سبق الدرر إليها كما قيل في  
مورده مناف للنص بل المزبور ايضاً الا ان يقال بان الحيف بهذا الحيز لا ينافي من مقدم على العام كما هو مذهب  
المالك انه هذه المسئلة التي رثبت من السابقة وتضمنت على القاعدة ولكن ورد لها في النصوص حكم خاص ولذلك  
أخذت المنص ويغف وحاصلها أنها انما ابتدأت العدة بالأشهر فزات في الشهر الثالث حيفها بطلت العدة بالأشهر  
لعدة طهرها وموجوده من الدم ولكن يحتمل المصنف قرعاً لأن القرع منها يمين الحيف ولا تترك العدة فيها من الاقراء  
والاشهر لا خصصها بها من طهرها يسرها على الاقراء الا ان قال والاصل في حيرة المزبور الحيف بالاشهر اذا هو حيرة  
ابن ادريس والاكراه الا انه في لف الاصل في اعتبار الحمل بستة أشهر من حين الطلاق فانه لا يطابق شيئاً من النكاح  
المستقمة في واقع الحمل لانه مدته معتبرة من آخر وطهرها لانه حين الطلاق فلو فرض انه كان معتزلاً لما أكره من  
ثلثة أشهر تجاوزت مدته على واقع الحمل على جميع النواحي الوعد يكون معتزلاً لما أكره من شهر فحان القول بالثقة والقول  
بالعدة وبذلك مع ان اعتقادنا بثلثة أشهر بعد العلم برأيها من الحمل غير مطابق للاصول للثقة مع عرض الحيف قبل تمام  
الثلثة ان اعتبرت العدة بالاقراء وان طالت كما هو مقتضى الضابط السابق لم يتم الاكتفاء في ذلك وان اعتبرت الثلثة  
اشهر يعني بعد النكاح فالجبر بعد العلم بخلوها من الحمل حصول الثلثة كذلك ولو قبل العلم بذلك لانه عدة الطلاق  
لا يعتبر فيها التقدير إليها بخروجها بل لو مضت المدة ورضيها بالطلاق كلفت فكيف هنا فقط ما قيل من انه

انما يلتفت بالتسعة مع العلم بعدم الحمل لانها لم تكن للاعتقاد بل لظهور كونها حاطلة ام لا مع انه لم ينو الحيز  
ما يدل على ان ذلك المكان الحمل بل تقييد التسعة بكونها من حين الطلاق طال على عدم الاعتقاد بما عرفت حتى  
الاستدلال به على المشهور ولا يشترط ان يكون باطلا بقصوره ولا ينافي اجابهم ومجرد ان التسعة للجماع ليس من  
قراة المجاز في حال ذلك كما هو متفق عليه واما العمل به في صورة اتم الحمل فتبديله في شخص به الضابط  
السابق ويقدر على مورده فلم اعترض من الترميم بفضله عن اشهر العمل به وحيث هو قاصر عن تخصيص الحواشي  
تيسيد الاطلاق في تليط ح كثر الشواذ التي قد امرنا بطرحها والاضرار عنها ونحوه خير مما عارضه من غير  
عن رجل عنده امرأة شابة ومعه في كل شهر من اول ثلثة اشهر حصة واحدة فيعطىها نزعها قال امرنا  
شديد تطلق طلاق النسيئة واطرفه من غير جماع بشهونه ثم تزوجت في نفس ثلث حيف حتى حاضت  
فاذا حاضت ثلثا فخذت عذرا ما قيل له وان مضت سنة ولم تحض منها ثلث حيف فمالا اذا انقضت  
سنة ولم تحض ثلث حيف يتزوج بها بعد النسيئة اشهر ثم قد انقضت عذرا ما قيل له فان ماتت او مات  
نزعها قال امرنا ثم صاحبها بينه وبين خمسة عشر شهرا وقد حمله الثلج وغيره على الاجابة والاحتياط كل في  
الاستصواب وغيره وطلب في النهاية على احتباس الدم الثالث نصير للمناسبة وحمل جزسورة على احتباس الدم الثالث فيجب  
الى التسعة ثم تقييد ثلثة اشهر فيها وراه المضي بالحكم لانه لا دليل عليه ونحوه المسائل وهذا النزول مع ما فيه من  
الجمعي بينها جوفا في ظاهره لانها قالوا في الاول انها لم تطلق في الثلثة الواحدة ثم ارتفع حيفها وهو صحيح  
احتباس الدم الثاني وقال في الجملة انقضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيف وهذا ظاهر في احتباس الدم  
الثالث فقط ولو سلم شموله لا احتباس الثانية فلا باس بان يتعد بالحمل الاول فيخص باحتباس الثلثة وذلك جمع  
عنه لا محتمل فيه اصلا واما ما في المتن ايضا من انه لا يلزم الحكم لانه الفرق بين احتباس الدم الثاني والثالث لا  
مدخل له في هذه الاحكام فانه احتمالا محتمل بوجوبه فداعى رالاثنين كما يوجب في الواحدة واقعة الحمل الثانية بين  
جميع اوقات التسعة او في السنة او غيرهما فالفرق بين جعل مدة التبرص الحامل بالبرائة من الحمل تسعة تارة  
وسنة اخرى يرجع الى التحكم فيدفع ان هذا التحكم غير وارد على الثلج في العقل لا يدخل اليه الامور المتعددة الصفة التي  
عليها دليل معتبر كما هو كذلك بناء على حجة من مذهب الجمهور ولا يزم العمل بها بقصد الا انه الوجه عدم العمل بها لما لم يرد  
للجمهور ولا يشهد على ما علمه عدم العثور على القول بغيره رواية عمار عن احتباس دم الثانية وان ارسله يمينه  
فالجمعة الصخرية سورة مع عدم بثوت شهرة معتبرة على معتزلة وان زعموا كقولهم في قوله من الطبع في رند  
الجزية وبعد الاشكال الاكثر عليها انه لو قيل بالاكفاءة بالتبرص مدة يظهر فيها انتفاء الحمل كانت سنة من غير اعتبار  
عدة اخرى كان وجهها فيه انه الوجه للخروج عن الضرر كما هو معتاد باسبق الامر به بدو في خروج اصلا ولو قيل  
بمخرج المقام لان من مترتبة الحمل بالجمعيه ايه احكامها التي عليها كما هو واضح كوضوح كونه الاحتباس في العمل  
بجزسورة ما لا ينبغي تركه واحوط منه العمل بجمعيه الكفاية قال بعض الامامية ان للتلف من الاجبار على الكفاءة

صم بل نسب لا يصحح الاصح لانهما حين طلقت كانت مكافئة بالاعتقاد وما تقدر لعدد ما بالاقراء لزمها الاعتقاد  
بالاشهر لقيامها مقامها

في التام ان اطلاق الثلثة  
بما في العدة

بثثة اشهر يعني فلو قيل به كما يجها وهو حسن بل في غاية الحسن فبالجمعيه او الله اعلم بتنهات الاول  
لعلنا با صدائج من فالعلم ان جميع المدة عدة كما هو صريح خبر عمار الحاكم بالتوارث بينها فيها وبصحة كقولهم  
ولا يلتفت الى ما قيل من ان العدة من الثلثة المتأخرة دون ما تقدم عليها من التسعة او السنة فانه انما وضع لانه  
صالحا في الحمل وعدمه لاجل الاعتقاد به كما قيل ووضعه ظاهر لما لفته نظر المصنف من الكفاية في سنة مترتبة  
الحمل وغيره ولان تحمل هذه المدة بين الطلاق والعدة شاف لا امر بالطلاق للعدة بل مقتضا عدم اجراء احكام  
العدة عليها من التعارش والتزوج بها جهلا بل فعلا بالنسبة الى الترميم المؤبد الذي في ذلك كما قيل فقدر فيه  
واشهر اعلم الثاني قد صرح بكونهم بان هذه العدة مختصة بالجمعة فلو كانت سنة لم تقدر بذلك قطعاً كما في بعض  
العبارة للاصل ولان ذلك مورد الفرض الذي يجب الاحتساب عليه في خلاف الاصول والاعتقاد بثلثة  
اشهر بعد التسعة او السنة والاعتقاد بتقدم بعضها كما قيل في الجمعيه تامل في ذلك اعلم الثالث لو رآه  
الدم في الشهر الاول والثاني ثم ارتفع في الثالث وعرف ان في الحامة بما ذكره نظر امره وان لم يتوجه الى  
بالاستبانة بالحمل ومن قد اعلم ان في الفصل على مورده فترده الى الثلثة الفاعلة او لا لعلها في اذ ان يتاخر بذلك  
بوجوب ترعاة الاقراء منها مطلقاً فيكون عدة تلي في المثال المحمول فيقتصر على العدة المذكورة بنا نظر الى الاول  
المسترة فلا يكون ذلك قياساً معنوعاً ان جزسورة لادالته في حاله روية الدم في الثلثة الثالث بل في حال  
لرؤية في غيره ايضا فلا يحتمل تامل في ذلك اعلم الرابع قال ثانياً الشهيد في الروضة بان اطلاق النص والفوقية  
يعتقد عدم الفرق بين استرابةها بالحمل وعدمه وجوب التبرص تسعة اشهر سنة ثم الاعتقاد بها لم يرد لولا كان  
زوجها بما يشا فحكمها كذلك وان كان ظاهر الحكم يتوقف اختصامه بالمستبانة واحتمل المصنف في بعض نصوصه الاكتفاء بتسعة اشهر في حاله  
في زوجة الفأشب بحجم حصول سدة العدة والدليل محل النزاع انتهى وفيه ان اطلاق الفتوى بحيث يشل عن المترتبة بحمل الثغرة الاول او  
محل منع بل ظاهر المشهور والجمعيه قد اعلم على المستبانة كما لا يخفى على من لاحظ عباراتهم وتعليلاتهم حاملين اطلاق النص والاكفاءة والتسعة  
هجم فيسقط حكم زوجة الفأشب ويحتمل على قبيح القاعدة المشهورة نصاً وفوقياً كما نص عليه بعضهم بل هو ظاهر المشهور والجمعيه واحتصل من وراء  
واما الاكتفاء بالسنة فمقتضى ما في غير ذلك من شمول اطلاق النص والفوقية لها والافتقار دليل على لزومها فامل حيدر  
واشهر اعلم قال في لودات الدم مرة ثم بلغت الياس اكملت العدة بشهرين او قل قد صرح كثير منهم بخلافه فيمنه لعل لودتها  
كما اعترف به بعضهم للاصالة بينا وجوب العدة مع تقديرها كما لا يخفى بالاقراء فتكمل بالشهر لانها لا بد لها مع تقديرها كالا وبعضها  
والنصوص الدالة على ان لكل شهر حيفه او لكل حيفه شهر فمقتضى الفتوى عن يدي عبد الله في الرواية طلقت وقد طعنت في التسعة والعدة على  
مخاضت حيفه واحدة ثم ارتفع حيفها فقال في مقتضى ما في حيفه وشهرين مستقبليين فانها قد نبتت من الحيف وعلى  
فقد حاضت مرتين ثم نبتت من الحيف فمقتضى ذلك الحال العدة بشهر ولكن الجماعة اتفقوا على مدلول الجز الا ان ينزل ذلك  
على المشال كما هو مقتضى الحكم في جعل الاشهر بدل عن الايام عند تقديرها بل فيقول النضر المزبور كما قيل في اخيه كما قيل  
في كلف اللثام ووضعه في حكمه ان لم يكن عليه اجماع وعلامة تضمن الجز الا في الرواية التي اعترضوا عليها

في التام ان اطلاق الثلثة  
بما في العدة



وقد ورد في

ولورض انما طلقت قبل الياس ثم ثبت قبل ان يحض اصلا فلهذا اكل عدتها ثلثة بعد ياسها لاصالة  
 البقاء ونحوه النص والتفصيل للزبور خصوصا لو كانت حرة فقد تأثر به ولو كان من الكنفية المزبور  
 كما قيل وفيه ان مقتضى الاصل والنصوص عدم وجوب العدة على الياسة ولا مجال للاصالة بقوله بعد تغير  
 الموضوع والعدو انما هو النص المحتضد بالعمل الذي به يخرج عن الاصل فيقتصر على مورد وهو دوران جناب  
 لزم العدة على المطلقة شاملة لها لصدق كونها غير ايس عند الطلاق وصدق كونها ذات اقراء حينئذ ولو  
 كحقة قبله كما قيل واصحة المنع بل المتبادر منها خصوص المطلقة التي حكمها الاعتداد بالاقراء او بالثبوت بعد  
 الطلاق لا بما يشبه غيرها من بابية الازداد المتقدر فيها ذلك لضيق الزمان عنها خصوصا لو اقرت اخص  
 الطلاق باول زمان الياس بحيث لم يتخلل بينها زمان اصلا فان احتمال زعم اعتدادها ايض لصدق كونها غير  
 اية حين الطلاق في غاية الضعف فتأمل جديلا والله اعلم فان ولو استمر بالعددة الدم مشتبه رجعت  
 للعادة تعالى زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم يكن لها عدة اجبرت صفة الدم واعتدت بثلثة الاقراء  
 ولو اشتمت رجعت للعادة كما هي ولو اختلفت اعتدت بالاشهر اقول ما الرجوع للعادة المستمرة فلا خلاف  
 فيه بل الاجماع يقتضي عليه والنصوص قاضية به فانه ذلك طهرتها وحضها شاعرا تترك في الصلوة والصوم والطلاق  
 وقراءة القرآن وسائر احوال الحيض كما تفعل ذلك كونه غير عارة بالانظر في حاشية التكميل المستمرة وقتا  
 لصد ما يخرج من العدة بمجرد الدخول في وقت الحيضة ان ثلثة واما المستمرة عددا لا وقتا فالمدار يخرج وجهها من العدة  
 على الزمان الذي تحجر جعل العدد فيه على نحو الصلوة وغيرها فكذلك على اشكال ان لم يكن عليه اجماع وانما  
 فتأمل جديلا والله اعلم واما الرجوع على عدم ثبوت عدة لها فظاهر لانها مستمرة او مستطرفة او ياسية  
 للعادة فلا يفرق فيه خلافا كما اعترف به بعضهم لاطلاق ائمة التمييز الياسية بحمله مخصوصا بالمرسل عن احمد  
 انه قال نعم ما مستحق ضم بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبق لها وان اشبهت فلم تعرف ايام  
 فانه ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عيبط حار ودم الاحتاضم اصف بارد ولو تعارضت الحيض والعادة  
 قدمت العادة عليه كما هو ظاهر المرسل وغيره وقد سبق البحث في حمله والله اعلم واما الرجوع للعادة فانها  
 قد التمين المبستر شاعرا بما تقدمت به من كونه كونه الشح وغيره من غير خلافا في تعريفه ابراهيم عن ابي حنيفة  
 عن عدة المتقاضية فقال في تنظر قد اقرت انما تفر يدويا وتنقص يوما فان لم تحض فتنظر في الايام فانها  
 فلتعد باقرتها ولكن في الحدائق انه في المستمرة في حمله للاجتناب الدال على عدم قول الاجماع به ولا في المصطفة  
 فلا دليل عليه ولا في كل به الامر شاذ منهم بل الحكم فيها انها ترجع الى الروايات فتعبر به بذلك بانها من طهره  
 هناك وفيه ان لا تلامن بعده الايام فانه انقضاء العدة بالاشهر قد يكون مجرد تقدير لمرور الحيض والطمه على التفصيل  
 كما في مورد الاضداد والروايات فانه ذلك صريح للعبادة ونحوه دون العدة كما قد استفاد من كثير من النصوص  
 كصحح الجليلي عن ابي عبد الله انه قال عدة المأنة التي لا تحض والمتى فتمت الياس لثلاثة اشهر وعدة التي تحض  
 ويستقيم

ويستقيم حيضها ثلثة قرو وعرض ابي بصير عنه انه عدة التي لم تحض والمتى فتمت الياس لثلاثة اشهر  
 وعدة التي تحض ويستقيم حيضها ثلثة قرو وخر زارة ان قال اذا نظرت فلم تعد الاقراء الا ثلثة اشهر  
 فاذا كانت لا يستقيم لها حيض في الشهر مرارا فاعدها عدة المتقاضية ثلثة اشهر فان كانت تحض  
 مستقيما فهو في كل شهر حيفة بين حيفتين شهر وذلك القرو والعدو ذلك من الضهور والرام على ان العدة ثلثة  
 اشهر في المتقاضية التي استمر بها الدم وليس لها عدة وقيمة مطم وان كان لها عدة عدت ففضلها عن غيرها من  
 لاعادة لها او نسبت عاداتها او نحو ذلك وهو الاجماع على انها تعدد بالاقراء بعادة شأها غير ما يحجرها  
 حتى في المتبادر بنا على عدم التلامن بين العدة وغيرها من احكام الحيض اللهم الا ان يتملك بغيره ابراهيم ان قوله في خصوص  
 المتبادر وما عن الارشاد من قطع الحكم المصطفة دون المتبادر فكان من هو العلم كما قيل واما تقدير عدة النساء  
 على التقريب كما مر من ادريس في غير محله فلا خلاف ان ما فينا العلم واما اعتدادها بالاشهر فاختلافنا انما اوردت من  
 فلا فرق فيه خلافا بل ربما نسب الى الاجماع للضهور السابقة ونحوها لانها ثلثة لصوره وجودها فانها في الايام  
 الا ان تحض بظهور اجام على وجهها في العادة ونحوها وان يمكن ان يكون حكمه الدوران عن الاضداد والروايات  
 في العدة الياسية للعددة بالاشهر انما هو انفسا ط العدة بذلك دون الروايات من حيث انها تحض في تخصيص العدد باثبات  
 من الشهر وذلك يوجب كون العدة بعد زيادة ونقصا وذلك غير موافق لحكمة العدة وفيه ان ذلك جائز في ذات  
 العادة العددية فقط فانها بمنزلة الاضداد والروايات في التمييز المزبور هذا وان العلم ان الاعتداد بالاشهر في اجام جميع  
 الاقوال والروايات ان يقتضي حيضها بالنسبة الى الصلوة وغيرها ولكن عن الراشدين على قول من يقول بكون حيضها في  
 كل شهر ثلثة ايام او عشرة ايام او ستة ايام في الثلثة اشهر يحصل لها ثلثة اطهار فاعتاد قول من يقول بانها تحصل في  
 ايام طهر وعدة ايام حيض فتكون عدتها اربعين يوما وكذا في غيره وفيه ان لعدد من الحيض والطمه في الاعتداد بالاشهر  
 وانما هو قسيم للاعتداد بالقرو فلا يلا حظ اشتمالها عليها وان كان قد يتفق حصولها فيها فان من يات المقارن  
 الاتفاقية ولو كان المناط فيها انما هو اشتمالها على الاقراء لكان على القول الاول ايض شهران وكحقتان كما قيل والتعويل  
 والله اعلم فان ولو كانت لا تحض الا ستة اشهر او حصة اعتدت بالاشهر اقول قد صحح بذلك كثير من  
 خلافا في تعريفه ولعل التمسك بالحج من باب المثال للديعة وما زاد على السنة ولو سئبت مقدرة كل يوم المتعد  
 من مجموع النصوص السابقة وغيرها كما في الكفاية عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلثة اشهر مرة كيف تعدد  
 فقال في تنظر مثل اقراءها التي كانت تحض فيها على الاستقامة فليعد ثلثة قرو ثم لتزوج ان شئت ونحوه في الجليلي  
 عنه وفيه الواضح ان في القيمة والتميز بينهن عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلثة اشهر من الحيض في كل ثلثة اشهر  
 لا يفرق فيه خلافا بل من الخلاف والاشارة للاتفاق عليه ان العدة طهر حتى سلم لها ثلثة اشهر بعد الطلاق لا يفرق  
 حيفا اعتدت بها من قبل طهرها في اواخر الطهر بحيث لم يبق من ثلثة اشهر وان كان اصلا ان شأها لم تعد بالاشهر  
 عبارة الاجماع بخلاف ذلك من حيث الاطلاق ومتقضا في الاحتفاء بثلثة اشهر وان تحللها دم لانه ثلثة اشهر

على الاظهار الثلثة في مستقيمة الخفض الى خفض في كل شهر مرة فتكون الثلثة قدره ثمانية احوال اعتبارها  
 فانكسر بها الشارح مطم فيكون كل شهر ثمانية احوال مطم وان تحلل فيها دم ولو قدرت الثلثة يكونها بعينها  
 لم يكن بد من الاكفاء بثلاثة بغير بعد الخفض الواقع بعد الطلاق لانها سبق الامر من بعينها اسبق من  
 مجموع الاظهار لانه جميعها وصحح زرارة ان بقى ونحوه كالصريح في ذلك بل نسب الطلاق النصف والفتوى  
 يشهد ذلك قولهم ان احوال عدة المطلقة اشاعت شهر او خمسة عشر ولو كانت عدة هذه الامة بالاقراء لزيد  
 على ذلك كذا في بعض الاحوال كما هو واضح كوضوح ان الملاح من قولهم انها اذا حاضت في كل ثلثة اشهر  
 حيفة واحدة اعتدت بالاشهر انما هي حيف بعد كل ثلثة حيفة لانها حقيقة ودوران ذلك يتبع خلاف  
 عدة طولها وقصرها باختلاف وقت الطلاق يرضها انه لا بأس بذلك وقد وقع نظيره في المعتدة بالاقراء  
 ظهور النصف والفتاوى في اعتبار اتصال الاشهر السبعين بالطلاق واصله للثبوت بالاشهر السبعين كما في  
 ونحوه مما يقتضيه بالاشهر الثلثة مطم وان تحلل بهنما دم لاطلاق النصف والفتاوى او صرحوا بالاشهر  
 وغيره وصحح زرارة ان الاحوط انظار الاشهر السبعين بعد الخفض الواقع بعد الطلاق بل قد يقال  
 بتعيين كاشف الشارح في هذه الصلابة البقاء وغيره كما دل على اعتبار كون الثلثة بيضا بناء على كون المثل  
 هذه المعتدة التي حيفها بعد كل ثلثة اشهر مرة وقد يورد عليه بان الاعتداد بالاشهر مع تحلل الخفض وطلب  
 من المهر بينها وبين الطلاق يتلزم اما تلتيق العدة من بعض الاقراء والاشهر وهو باطل قول واحد واما  
 الفصل بين الطلاق والعدة بعد اجنبية عنها وهو باطل ايضا لقول اتصال المسبب بالسبب في الاعتبار  
 واطلاق الفتاوى والاخبار ان لا يصدق سبق الاشهر على الاقراء مع سبق بعض الاقراء على الاشهر وتفيد  
 البيوت في صحح زرارة بمجرور ثلث حيف ليس بين الحيفتين ثلثة اشهر يعني لانه البيوتة تحصل بمجرور  
 ثلث حيف اذ كان بين الحيفتين ثلثة اشهر بطريق الدورية لانها تحصل بالاشهر دون الاقراء وهي  
 ما يقال انه لا يدل على احد الامرين فيجب الاعتداد بالاقراء لانه الاصل في الفتوى والكتاب والنسب والاشهر  
 بالاشهر يدل على الاقراء اذ لا يخفى على شارها الخفض واما مستقيمة الخفض اذ اذنت علوتها على  
 ثلثة اشهر حقيقة بها كاقبل وفيه اول انه لعدة هنا انما من غير الطلاق لانه يحض في ثلثة اشهر يعني وليس  
 ذلك تلتيقا عن عمدته اذ هو على نحو ما وقع الطلاق في اخر الشهر بحيث لم يبق منه غير اصله فانها ح  
 من حين الطلاق لانه يحض ثلثة اطوار مع تحلل الخفض بينها وبين الطلاق ودوران الاجل على بطلان  
 ذلك عمدتها على مدتها خصوص في تحلل الخفض قبل حيفها وانه علم وثابت بانها بعد تسليم الحاق ذات العدة  
 المزبورة من الخفض في الاعتداد بالاشهر فذلك يتبع فيها بالثلثة مع تحلل الدم فيها كما نرى عليهم استناد  
 الاطلاق

لما اطلاق النصف والفتاوى وقصر الماد على اعتبار كونها بيضا على غيره الحالة كاقبل الا انه  
 لا موجب للمصير المزبور الذي مقتضاه ان لا يكون في ما خرج صورة يتحقق فيها الخفض باق الاثر  
 اذ بان كانت لا تخفض بعدتها بالاشهر وان كانت تخفض فعدتها بالاقراء مع استقامتها فليصدق  
 قولهم انما سبق بانها المطلقة فان كان نفيها كما في الاقراء في اعتدادها فعدتها بالاقراء  
 ولكن قد يرد به انه تارة تسبق الاقراء كحيف في ذات الشهر وتارة تسبق الاشهر كحيف ذات الشهر الا انه  
 جدا بل قد يقطع بعد مدتها مل حيفا وانما علم نفسه قد قيل بانها مل حيف على ما في حيفها وحيفها  
 وحيف الفتوى ونحوها فلا بد من طرحها او تأويلها بارادة الاشهر منها ولكن في الواسع ان الحائل المستقيمة  
 ان كانت تخفض في كل ثلثة اشهر مرة اعتدت بالاشهر وان كانت تخفض لاقبل من ذلك اعتدت بالاقراء  
 اجماع وعدة الماقية تخفض في كل ثلثة اشهر مرة ثلثة اشهر وظاهره ان من عدتها تعتد بالاقراء مطم لا بالاشهر  
 ولعلها قد جمعا بين الاطلاقات وبين النصف المزبورة بذلك لانها في غير حيفها بصحح ارجح من علم ان بقى عدتها  
 العادة في ستة اشهر او نحوها مع حمل المشهور به والاضطرار من هذه ولذا التزموا طرحها او تأويلها فلا يفتقر الى  
 والله اعلم قال في حيفها في اول الاصل اعتدت بثلثة اشهر اهله ولو طلقت في اثنا عشر اشهر اعتدت بهلته  
 واخذت من الثلثة قدر انما كانت من الاشهر الاقراء كمثل ثلثين وهو اشبه اقول انما القول فلهذا في ولا  
 اشكال لان الشهر حقيقة في الملال فيحتمل انما كانها لا يدور عنها الاقراء واما الثاني فقد اختلفوا فيه على احوال  
 اعتبار شهرين بلا يمين واحكام الابق عقودا فان من الشهر الرابع كمن بعضهم لان اطلاق الشهر حقيقة في الملال  
 فاذا كانت بعض اكل عقودا فان من الشهر الرابع كمن بعضهم لان اطلاق الشهر حقيقة في الملال  
 هو حيف كحيف لان الحقيقة تغدرا ينقل عنها الاقرب لمخازن الهم والاشهر العدي هو الاقرب الى الملال  
 عن ما بل قد يقال بان الشهر حقيقة في العدي ايضا فليست في الاستعمال وتبادره مع الملال عند الاطلاق وان كان  
 الملال متعين مع المكان والعدي متعين مع قدره ونالها احكام الاول ثلثين مما يليه فينكسر ايضا في كل ما يليه  
 فينكسر ايضا في كل ما يليه فنكسر الثلثة وتكون تعيينها بما في الحقيقة في مجموع الثلثة ينقل عن الملال اقرب  
 الجاز اليها او الحقيقة الاخر كاقبل وفيه ان الحقيقة تغدروا في الشهرين المتوسطين لعددة الايام عليها  
 خصية فلا يعدل عنها ولم ينشئ وضع مجموع الثلثة الملالية كحيف بقدره وينقل عنه الاقراء كاقبل وفيه ان الشهر  
 الاول لما حكم بكونه عددا لانها احكام ما يليه لان الاتصال بين معتدتها فانكسر الثاني ايضا ولكنه او ما احكام  
 العمل من الرابع فلا يعدل عن الهماليا ولا يعدل عن الاصل الباقوا للاعتداد وارجحها استنادا

في حيفها في اول الاصل اعتدت بثلثة اشهر اهله ولو طلقت في اثنا عشر اشهر اعتدت بهلته  
 واخذت من الثلثة قدر انما كانت من الاشهر الاقراء كمثل ثلثين وهو اشبه اقول انما القول فلهذا في ولا  
 اشكال لان الشهر حقيقة في الملال فيحتمل انما كانها لا يدور عنها الاقراء واما الثاني فقد اختلفوا فيه على احوال  
 اعتبار شهرين بلا يمين واحكام الابق عقودا فان من الشهر الرابع كمن بعضهم لان اطلاق الشهر حقيقة في الملال  
 فاذا كانت بعض اكل عقودا فان من الشهر الرابع كمن بعضهم لان اطلاق الشهر حقيقة في الملال  
 هو حيف كحيف لان الحقيقة تغدرا ينقل عنها الاقرب لمخازن الهم والاشهر العدي هو الاقرب الى الملال  
 عن ما بل قد يقال بان الشهر حقيقة في العدي ايضا فليست في الاستعمال وتبادره مع الملال عند الاطلاق وان كان  
 الملال متعين مع المكان والعدي متعين مع قدره ونالها احكام الاول ثلثين مما يليه فينكسر ايضا في كل ما يليه  
 فينكسر ايضا في كل ما يليه فنكسر الثلثة وتكون تعيينها بما في الحقيقة في مجموع الثلثة ينقل عن الملال اقرب  
 الجاز اليها او الحقيقة الاخر كاقبل وفيه ان الحقيقة تغدروا في الشهرين المتوسطين لعددة الايام عليها  
 خصية فلا يعدل عنها ولم ينشئ وضع مجموع الثلثة الملالية كحيف بقدره وينقل عنه الاقراء كاقبل وفيه ان الشهر  
 الاول لما حكم بكونه عددا لانها احكام ما يليه لان الاتصال بين معتدتها فانكسر الثاني ايضا ولكنه او ما احكام  
 العمل من الرابع فلا يعدل عن الهماليا ولا يعدل عن الاصل الباقوا للاعتداد وارجحها استنادا



التفخ ان يشط ان يكون المحل الموضوع تاما بالاجزاء نعم عند الخ لغيره يشط حتى ثاين يوما من حين الوط وبوجوه الموقوف  
لعدم الفهم بوجوه القاض وقال الكاتب اقله ستون يوما لصدره مضمرة وقال ابن حزمه ان يكون يوما لصدره مضمرة وذلك  
مدا خلقة وهو قوي الا ان ما ذكره الشيخ احوط في حق صورة الانسان والبدنية غير كما فيه حاله لاكتفت النطق لانها جسد له ايضا  
لكنها غير كائنية اجامعا وايضا الاعتبار بصدق المحل ما يصدق حقيقة بعد التعلق ويشتم

لصدق المحل عليها لغة وعرفا وشعا لانها مبدء نشوانا ولذلك كان مبدءا عدة المحل وتثبت العتبة  
باعتبارها على ذلك من احكام المحل في القول به في بعيدا واوله بذلك وضع الطمق كاض عليه ليدوم من غير  
خلاف مبدءه بنية يوفى لكونه في المالك وعرفا ان الوجه بين ايتان فيها وفي النطق من الدم التي لا تحظر طمقها  
طلق المعنى وجماعة الشيخ فيها وهو قريب مع العلم بانها مبدء نشوانا من الاقلا ولكن عن الكاشفة لا تنفخ به  
الهيئة واليه مال بعض من تاخر لعدم صدق المحل عليها عرفا وان علم بانها مبدءا نشوانا وكيفية النطق التي تدوم  
بانها مبدءا نشوانا وذلك لانها لا ينفخ ذلك احتسابا لاجل من حين الوط فانه لا ينفخ صدق المحل  
عرفا بذلك كما قيل ولطابقه عند الكائن في قوله تنفخها ان المضمرة اقل ما يتحقق في المحل كما قيل في المحل لغة  
وعرفا عرفا ما استخرجوا في سواد كان ادبيا او عدلا ونحو ذلك في اللسان انه المحل شامل لجميع افراد ذلك بربيل  
اللفظ والوفى ويضرب في يد مبدء المحل من الاجزاء وقدر الاجزاء خلافا لما يوجب كماله الكاتب من عدم اعتبار  
مادونه المضمرة في الخ انه قال فان استقطت مضمرة فما زاد عليها من الخلق قد انقضت عدتها وهو بربيل بعينه علمه  
الانفصالي وبها وقال ابن حزمه ولو استقطت علقته خرجت من العدة وهو الوجه ولعل المهتم من مواد لها  
المحل لا ينفذ فيه ذلك فان المذكور بعد ان الوصلية يكتفي فيه بكونه من الافراد الحكيمة ولا يعتبر فيه كونها في الافراد  
ولعل اختيار هذا الزمانا بولع بوصول العلم بكونه مبدءا نشوانا وهو كالمصنوع دائما في مجاز العلقه والنطق  
للتقوية في الوجه المقابلة لصدره فان علقته فان حصول العلم بكونها مبدءا نشوانا نادرا ونحوها جامع ولدناه النطق  
والعلقه ولعل النزاع بينهم في حصول العلم به وعدمه كما استفاض من كثيره عباراتهم وتعليقاتهم لانهم اجمعوا  
بذلك ولو اجابنا معصومين من كل تنقيح به العدة ام لا كما هو ظاهر كثير منهم فلا يخطو تامل والله اعلم الثالث  
انه تخصص عدتها بوضع المحل طمق وان زادت عدته علقته انما هو مبدءا للطلاق كما هو الموقوف بيننا بل ظاهر

لصالة البقاء وكثير من العباد اجامعا على ذلك خصوص في الاعتصار المتأخره لظاهر القيمة والموضوع ولكن عن ابني بابوم  
وحزمه وغيره ما انه لا تخصص بذلك بل يقيد باقرب الاجلين فان مضمرة ثلثة اشهر ولم تضع خرجت من العدة  
وبانت منه ولكن ليس لها ان تنزوح لانه ان تضع استناد المخرج الفنا في الابق والفق الرضوي بل  
وجزي الخلية وايضا يصر الى بيقن وللان مقتضى الجمع بين الادلة كتابا وشمه اذنها ما دل على اعتداد المطلقة بالثلثة  
ونها ما دل على اعتداد المحل المطلقة كانت او عرفا بالوضع فيكون ايها سبق يحصل به الاعتداد على نحو ما يتبين اكثر  
والاقرء بعد النطق بعدم احتمال كونها عدة في المطلق في يتوجه به الاعتداد باجتماع الاعمال على عدم كمال  
وضعتا في طمق التصور في الفنا في سواد دلالة فان الماد باقرب الاجلين انما هو حقيقي كما وضعه من الاجزاء  
فان المتأخر منها نفس الاقرب بذلك لعل الماد بانة اقرب الى الواقع في راقم بالرحم فان ينفذ النطق بها بجلا  
الاشهر والاقراء فانها انما ينفذ ان الطمق بها وان الماد بانة اقرب الى المطلق بان يكون متصلا  
به ونحوها في الاخرين فانها لا يمكن فيها ذلك وان الماد بانة ان الوضع اقرب في الخارج الى المطلق من الاقرء

دائم

مطروان كانت  
صا ملا

ع

دائم ان لم يتحقق الحيض مع الحمل او غالبا بناء على اجتماعه كما هو واضح ودعوات الماد بها الاعتداد بالوضع  
حال كونه اقرب الاجلين واضحه المنع كوضع عدم حجة الرضوي عندنا خصوصا بعد اعراض المهور منه وبعد ما قضت  
بظاهر الكتاب والسنة واوله بالجمع المزمور في الانتقار والسراش ان اية اوله الاممال شاملة المطلقة وهذا  
بين العلوية وفي غيرها ما سمعنا حقا فمما وكشف عن ذلك ان قوله ثم والمطلقات يتربصن بانفسهن فكلية تزويج  
ولا يحل لمن ان يكون ماضيا لثبوتها من اجزاء الماد بانها مبدءا نشوانا لان من استبان عملها لا يقال فيها لا يحل لها ان تزويجها  
خلق الله تعالى رحمها وانما كانت بذة خاصية غير الاحمال لم تقاض اية الوضع اصلا لاختلاف مورد بهما في قول  
المفسر بان البعد جعلها محضومة بعد الحملات لان المحامل عدتها وضع المحل عند الحيض واما اية اوله الاممال فالعلم  
انها المطلقة لاصح لان الكلام في عدة الطلاق وسياقها كما لا يخفى عن ذلك كما يشهد له تعبيرها بعدة الوفا وفي الجمع  
قال ابن عباس في المطلقا خاصة وهو المروي عن ائمتنا علماء ذلك من كلامهم الظاهر في تعارض موضوعه الرضوي  
فلا تقاض منها في كل مجمع بينها بالوجه المزمور باختلاف محاملهم من وجه اخر في واقع في ذلك واوله بذلك الرضوي الواردة  
في بيان حكم الثلثة والمطلقة المحامل فلا يخطو ولا تغفل وغيره الانتصار ان من قال بان عدة المحل اقرب الاجلين وتيسر  
انه اذا مضت الاقراء الثلثة قبل ان يقيم عليها بانت بذلك كالوضع مطمق وان اقبل بوجوه بالطلاق فانما يحول على جزو  
زيادة عن اية حزمه ولكن ليس يحتمل عندنا وفيه التوافق انه لم يقف على بذة الرواية فيحصل اليأس من الاخبار وهو كذلك وربما  
ظن بانها مرويته في القيمة وليس كذلك كما لا يخفى عن ذلك لانه لا يخطو بانه مطلقا بان فتوى من جهة الرواية فانها مغايرة  
لمنية الانتصار في ذلك لفضل وفيه التنفخ ان القولين محققا بالاية فانها نص في ذلك لانه للبدء والخبر مع كونها مرفوعة  
يعني المحصر مع انه بعد ذلك ذات الاشر في المحامل ولله اهلها الوضع والتفصيل قطع الثلثة ولذا قيل ان ادريس  
مما الصدوق وغيره فلا يخطو تامل والله اعلم الرابع انه يعبر العلم بكونه مبدءا نشوانا في الماد والاية والنصوص خصوصا خبر  
عبد الرحمن الابق وح فلا يخطو بما يشك فيه اجامعا كما اعترف به كثير منهم صريحا وظاهرا لاصالة بقاء العدة واحكامها عرفا  
واما لو حصل الظن بذلك في الاكفاء به وجوه الاكفاء به علمه بقدر العلم به فيستعمل في الاكفاء به في نفاذها وعليه منع  
ظاهر لاصالة عدة حجية الظن ولا يمكن العلم به عادة في المضمرة وكونها فيوقف الانقضاء على بانها في الماد وان اذا  
لم تظهر الصورة بكل واحدة من المضمرة والطمق ولكن قالت القوايل واهل الجرح من النساء انه في صورة خفية وربما  
بيته لفا وان خفيت على غيرنا حكمها وتنفع به العدة ويثبت النكاح وسائر الاحكام ولو لم يكن في صورة لاظهار  
ولا خفية لقرنها القوايل ولكن قلن بان اصل لادري ولو يفي لتصور وتعلق في الاكفاء به قولان وظاهر المضمرة  
الاكفاء به كما قطع به الشيخ محمد الامة ومخزنا وخصوص خبر عبد الرحمن الابق في القواعد يشتمل وضع ما يكره في كل  
علمنا اظنا فلا يوجب ما يشك فيه ونحو ذلك في اللسان اي مستخرج الرجم ادريس عبد الم علمنا وموظف او ظنا لتسايق قطع  
المعلم في الشرح اذا تقدر العلم ولا ينفذ اذا علقته وخلصت في اولات الاحمال وربما استقطت فان لم يعبر العلم لم يكن

خلف

ع

٢ التسخير انما يشطط ان يكون المحل الموضوع تماما بالاجماع ثم عند الخلوين يشطط حتى تمانين يوما من حين الوطء وبوحدة المصروف  
لعدم الكف من بوحدة التقاض وقال الكاتب اظهرت ان يوما ليس رية مضغته ح وقال من مرة اربعون يوما ليس رية غلقة وذا  
مدا خلقه وهو قوي الا ان ما ذكره الشيخ احوط تحقق صورة الانسان والبدنية عن كانه في حال لا تكف المنطقة لانها صلبة لايضا  
لكنها غير كائنة اجماعا وايضا الاعتبار صدق العمل ما لا يعبر عنه حقيقة بعد التعلق وتيسر

لصدق العمل عليها لفترة وغاؤها وشا لا انها صدق انفسا وان ولذا كما انها مبداءة العمل وت  
باسقاطها المخرج ذلك من احكام العمل فالقول بغيره بعيد واو ليد في ذلك وضع العلقه كائن عليه  
خلاف مقتضى قوله يوم كمن في المالك ويعتقد انه الوجه بين اثباته في القطع من الدم التي لا  
ملحق المعنى وجماعة الشيخ فيها وهو قريب مع العلم بانها مبداءة انفسا في الانقاد ولكن عن الكائنات  
الهيبة واليه مال بعض من تاخر لعدم صدق العمل عليها وغاؤها وان علمنا بانها مبداءة انفسا وكذا في  
بانها مبداءة انفسا ولذا كتبه بها بعضهم ولا يثبت ذلك الاحتياط على كل من حين الوطء فانه لا  
غناء بذلك كما قيل فلما لم يرد في الكائن الباقى فان مقتضاها ان المصنعة اقل ما يتحقق له العمل كما قيل  
وغاؤها عما استخرجوا وجه سواد كان اديا او صيدا له وينكشف للشام انه العمل شامل لجميع افراد  
الفتة والوف وهو من تقديره من العمل من الاجزاء وقت الوجود فلا خلاف ان وجهه كلمة العمل  
مادونه المصنعة في المخرج انما قال فان استقطت مضغته فزاد عليها من المخلوق حتى انقضت عدتها  
الانقضت بعد وبها وقال ابن حجر ولو استقطت علقته خربت من العدة وهو الوجه وعلل المحقق  
الاجل في المحرر في هذا فانه المذكور بعد ان الوصلية يكفي فيه توفير من الافراد الخفية ولا يمتد  
والعمل اختيار هذا انما هو لعل حصول العلم يكون مبداءة انفسا او كحصوله وانما انفسا بخلاف  
المستقر في الرحم الغائبة ليس يرتبها علقته فان حصول العلم يكون مبداءة انفسا من نادر ونسب  
وعلقته وعلل النزاع بينهم من حصول العلم به وعدمه كما استفاضه من كثير من عباراتهم وقد  
بذلك ولو باخبار مصوم من قبل تفضي به العدة ام لا كما هو ظاهر في كثير من فحواظهم على ما  
انه تخصص عدتها بوضع الحمل مطهر وان زادت مدته علقته انما هو بعد الطلاق كما هو الوجه  
لصالحه البقاء وكثير من العباد اجماعا على ذلك خصوص في الاعصار المتأخرة لظهور القيمة والنسب وان  
وجدة وغيره انما لا تخصص بذلك بل يقيدهم باقرب الاجلين فان مضت ثلثة اشهر علمت  
وبانت منه ولكن ليس لها ان تزوج الحامل ان تقضى استناد المخرج الذي السابق  
وغيره الحلي والي بصير الابقين وللا انه مقتضى الحجج بين الادلة كتابا وسنة اذ فيها ما دل على ان  
ونما ما دل على اعتبار الحامل المطلقة كحانت او غير ذلك بالوضع فيكون ايها سبق يحصل به الاعتبار  
والاقران بعد القطع لعدم احتمال كونها عرقية والطلاق في يتوجه من الاعتقاد بانه جامع  
وضمن الحجج ظاهر في تصور جزئ الذي سندا وادلانه في الماد باقرب الاجلين انما هو حجة  
فان المستدرك منها تفسير الاقرب بذلك فليس المراد منه انما هو اقرب من الراية فالمراد من  
الاشهر والاقران فانها انما ينفرد ان الطعن بها وان المراد منه انه قد يكون اقرب الى الطلاق  
به وانما يخرق الاخرين فانها لا يمكن فيها ذلك او ان المراد منه ان الوضع اوقرتين التحايل في

منه كما هو واضح ودعوتها للمادها الاعتقاد بالوضع  
صوي عندنا خصوصا بعد اعراض الجمهور عنه وبعد ما تضمنت  
ار والسراش ان اية اولى الاحمال شاملة للمطلقة وهو ما قيل  
ذلك ان قولهم والمطلقات يتربعون بانفسهم قلبية ترويه  
فالحامل لا من استبان عملها لا يقال انما لا يحل لها ان يركبها  
بل لم تغض الاية الوضع اصلا لاختلاف مورد بهما من قول  
مل عدتها وضع الحمل عند الحيوان واما اية اولى الاحمال في العلم  
الصريح في ذلك كما سئل من تعقبها بعد الرضا وفي الحجج  
تناه لا في ذلك من كلامهم الظاهر في تعاقب موضوع الابقين  
على انهم من وجه اخر في واقع في ذلك واو ليد في ذلك الضمان  
الانقضت ان من قال بان عدتها الحامل اقرب الاجلين وتيسر  
ش كالوضع مطهر فان انقضت بانطلاق فانما يحول على خبره  
ثم تقف على هذه الرواية فيحصل النسيان للاخبار وهو كذلك وربما  
تظن بانها ملاحظة قولنا بان تنقيح من تمام الرواية فانها غير  
يجب بالاية فانها تضمنت ذلك لانه للبدء والخبر من كونها مضمون  
اصلا الوضع والتفصيل قطع الشره ولذا يقبح ان ادعى  
بطلان العلم بكونه حلا ومبداءة انفسا والاية والنسب خصوصا خ  
ترب به كثير منهم صرا في اظهار لاصالة بقاء العدة واحكامها وغا  
اع به في مقتضى العلم به فيستغل لالظن كانه في نظره وعليه منع  
لمضغته وكونها فيوقف الانقضاط على بانها في المثل وانما اذا  
قالت القوايل والحل الحجة من النساء في صورة خفية  
ويثبت النسب سواء الاحكام ولو لم يكن فيه صورة لاظهاره  
ولو يظهر لتصور وتعلق في الاعتقاد به قولان وطاهر المضمون  
فمن بعد الرحم السابق في القواعد ان يشطط وضع ما يركبها  
مستقر في الرحم ادعى امجد الم علماء وموظف او طحا لبيان قطع  
تسبب اولاد الاحمال وربها استقطت فان لم يقرب العمل لم يكن

بمجرد دفع لمبعض اركان ودرء  
تناذر مع توافق ما ان كونه  
درسته انفسا في كون  
وقبول دارم بر وقت بلو بزيادة  
سبكون كيمر يدعطف نشو نوفي  
ان في ذهاب كهم ريع النور  
الكتاب بلعني ما يند ويد  
خير ندم مدم معلوم مبدى كانه  
بازيمه بالتمز شا رة ام بول  
فاضر دون كهم وزيد ابا خضوه  
مورد منه كجته در طلب كى كساب  
فانه يقع وكرو در ابا الطاق اى  
...

بلا

مظن وان كانت  
صاحلا

مورد منه

الوضع وفيه ان الظن قد يتميز بوضع فلو لم يعتبر الاحتمال لم يكن الاعتداد بالوضع ايضا ولعل مراد المصنف انه لا عبرة  
 بالاعتداد بوضع العلم وان ظن بان حمل الصلة على عدم حجية العلم من المعارض مع عدم الركن الثاني من حجة بعض اولاده وقد  
 يقال بان مرادنا من قولنا هو الظن المحض حاصل من شهادة القوابل بان حمل العلم على عدم حجية العلم من المعارض مع عدم الركن الثاني من حجة بعض اولاده وقد  
 التزم من انه لا فرق بين ان يكون الحمل تاما او غير تام بعد ان يعلم بان حمل العلم على عدم حجية العلم من المعارض مع عدم الركن الثاني من حجة بعض اولاده وقد  
 او ظن اوريد او رجل ولم يظن لكن نقول القوابل بان فيه تحطيطا باطنيا لا يتوقف الا على الصنعة او تلحق بتجديد العلم  
 تحطيط لا يظهر ولا باطن لكن تشهد القوابل بان فيه حجة عدم اشتراط العلم او الظن بكونها مبداء  
 انقضت بها العدة ايمع العلم بانها مبداء نشود من وبتا قيل بان في ظاهره عدم اشتراط العلم او الظن بكونها مبداء  
 ادري وهو ظاهر المصوب ويدفعه استفاضة حكاية الآفاق وان العدة لا تكون في غير ذلك وان وضعت  
 ما يتبين فيه خلق ادري من عين او ظن اوريد او رجل بقلقت به الاحكام الاربعة لان الحكم يكون ولد وان وضعت  
 ما ليس فيه خلقه ظاهرة ولكن نقول القوابل بان فيه تحطيطا باطنيا لا يتوقف الا على الصنعة بقلقت به الاحكام  
 الاربعة ايمع ظاهره الوقت نطفة او علمة فلا يتعلق بذلك شيء من الاحكام عند لان غير علم خرج العلم من الرحم  
 ويعوق في نفيه ان يتعلق به ذلك العلم الاتم وعموم الاخبار وله وضعت جساما ليس فيه تحطيط لا يظهر ولا باطن  
 لكن قلنا القوابل ان هذا مبداء خلق ادري وان لو لم يتعلق بظهوره من قال تنقض به العدة وتفسيره ولد والابن  
 عندي لما تقدم وفيه من قال بان العدة لا تنقض بذلك ولا يصرح ولد وانتم وليس في كلام ما يدل على الاكتفاء  
 بالاحتمال فقد يكون مراده حضور صورة حصول العلم بان فيه حجة عدم اشتراط العلم او الظن بكونها مبداء  
 والنقص وولم لم يذكر فيه عدد القوابل واشتراط عدتها وان يؤخذ ذلك ولم يذكره في باب ما قبل فيه  
 شهادة النكاح اعرف به بعضهم اصله عدم حجية الظن كما في قوله تعالى وروايتهم انما هي ان يشهدوا  
 الحمل منو بالخلق وكفه علم ولو اختلفوا في حجة العلم تنقض العدة بوضعها من علمهم كنه من غير ذلك  
 فيه يعرف لاصالة البقاء وعموما الاعتداد بالاقراء والشهور ولان الاعتداد برأيه الرحم ولد داخل برأيه  
 من ولد غير المطلق في انقضاء عدتها من كذا قيل في حجة عدم انقضاءها بوضع ولد وان كان قيل ولما در ذلك  
 الابن والنسب ونحو ذلك وعرضا انه يشهد امكان قوله منه بان يكون محلا او محجبا بالقبول من ذكره اولها  
 للحق الحمل به شعاعا لعل في حجة شعاعا بان ولدت تاما لرد سنة الشهر من حين النكاح او لا من وقت مدة الحمل  
 لم تنقض به العدة وكذا لا يعلق بالمزوج على الاخر وان امكن ذلك احص في حجة نقض العدة التولد من وطئها والاكتفاء  
 بحجده احتمال كونه من كونها في حاله وانه ينقض عنده باللعان كما في حجة عدم انقضاء سنة عن مجرد اللعان  
 انقضت احكام الولد عن ذلك شعاعا قيل وفيه ان النسب يتوقف على طهره فلا يترب عليه في اصله وان كان  
 ولده واقعا ولو جازت بولد له من سنة الحمل يلحقه ولم تنقض به العدة فلو ادعت بان قد وطئها قبل العقد  
 شهته

والقول بان العلم بالاحتمال لا ينافي العلم بالواقع بل هو العلم بالواقع في الاحتمال

شبهة ولم يصدق قائل يعتقد بان احتمال كونه منه لانه ينفذ عنده على الاستفاء الفراض ولا عبرة بالاحتمال ما لم يستند  
 للاطراف شعاعا فليس في اللعان فان النسب له ثابت باصل الشع بالفراض ولصدقتها انقضت العدة به بل في الاحتمال  
 ولا يخفى بعض ذلك من تامل الالهي من انما العلم قال ولو طلقت وادعت للحمل بغير علمها الا في الحمل وهو سنة لا يقبل  
 دعوىها وفي رواية سنة ولدت سفهورة اقول قد صح بوجود العدة عليها الا في الحمل في لا يقبل دعوىها من كنه من  
 من غير خلاف فيه لوف بل بتأنيب الى تعبير الاصح بالعلم بعد الركن من ابي ابراهيم ٤٣ انه قال اذا طلق الرجل امراته  
 فادعت جلا انتظرت سنة اشرفان ولدت والا عدت بثلاثة اشرفان بعد سنة وثلاثة اشرفان ادعت  
 انها ان ادعت الحمل بعد ثلثة اشرفان عدتها ثلثة اشرفان ادعت الحمل بعد ثلثة اشرفان ادعت  
 بعد ذلك فلا ريبه عليها وخبره عنه ٤٣ او من ابي ٤٣ من المطلقة سيطقتها زوجها فنقول انما جلا ثلثة اشرفان اذا  
 جازت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعته واحدة من دعوىها الى العدة ذلك مع ما دل على ان اللعان في العدة شعاعا اليها  
 اذ كان مع جلا متعلقا بها الحمل رجلا في ايمع وقيل قولنا فيه لان يعلم كنهها ولو شعاعا فلا تصدق في حقه وقد يقال بان  
 تكليفها الصريح ما تعلم به من نفيها تقصا ما تكلف الزوج في الاضيق عليها وبعدم التزوج باختها او باخي سنة وفي حقه  
 بها غيرها ويؤخذ ذلك في حجة اشكاله في حجة علم الزوج بكنهها بل ومع طهره ولها عاده او انها مشبهة وليس في حقه  
 ولا في حقه ذلك وعلى ان هذه المدة عدتها شعاعا تب عليها جميع احكامها الا ان طهره من ترب ذلك كنه حقه فلو انكشف  
 عدم حملها يتبين ان عدتها قد كانت بالاشرفان ان يسترجع النصف التي قد دفعها اليها عينا او قيمة او مثلا لاكتشاف  
 انها غير مستح لها وانها قد تحقت بالغير بزعم انه ما كان في نظاره فما حل حيد او انما العلم بتبني طهره المتع ومخومان  
 تر بصها عايتة لا اقص مدة الحمل على الخلاف فيه ولكن في الرضا ان طهره جماعة منهم الشيخ في النهاية وجوب التربيع سنة  
 ولا ريب في حجة القول بانها اقص مدة الحمل وما على القول باقضاء السنة كما هو الاصل ونحوه ربو الى الاحكام  
 نظرا لرواية يترجم الامرح للم وجوب التربيع بعد مدة الاقص بثلاثة اشرفان للحمل واخرين يفتولوه احوط  
 القائله بانها تحاط بها وفيه نظر لعقور السنة والدلالة اذا لا يلا حجة في الاستصحاب فقد يكون للوجوب  
 ودعوى ان المراد به هو الاستصحاب فاصحة المنع اذا لا يلا حجة عليها ان لم يكن على غيرها فان الاعتدالية في الوجوب  
 ولا حصار عنده مع اعتقاد في زيادة حجة وجوب التربيع بذلك في المسترارة في حقه من حيث انها تدعيه لم اولى  
 فاذا احتار الالويين اظهر ما فوقه من ذلك بعد ذكر بعض ذلك ان القول بوجوب التربيع عليها سنة في حجة  
 الصحيح وقيام الاحتمال في حجة ان الحمل قد يكون سنة فوجب البصير ان يتبين في حقه من واما كون حقه ذلك  
 عدة او تحيض العدة بثلاثة اشرفان بعد العدة كما ذكره وورثه في الروايات فلا يخفى من اشكاله وان ادري  
 انه الزيادة على السنة مع السنة ودعوى الحمل استناد الى ان ذلك اقص مدة الحمل فلا ريبه الزيادة عليها بارتين في عدة

بل في الرضا ايمع عليه

و اول ما بلغ عدم الحمل قبل ثلثي سنة او اكثر او كانت مشبهة او شهرة للكذب و دعوى حمل المضمون والفتاوى  
لذلك ايضا فتعد بالثبوت او بالنسبة بعد اشارة واضحة بالمنع وانكاره قد يشبه المجازة

اخترت حجة اجبا بالاحاد و اما من جعل بها فلا يفي عن القول بذلك تبعا للمضمون المزبوة التي قد يتبادر منها  
انه تربها مرة الحمل انما هو لا يستلزمها فلما ثبت عدم الحمل لزوما الاعتداد بثلاثة اشهر والجمعة عقب الثلثة  
البيض في ضمن مدة الاستبراء كما هو المبرور وغيره فلا ينافي ان ادريس حيث اثنى بذلك و خلاصه جعل آفة مجموع  
المرتين كما سبق الا انه قد اشكله بعضهم على العمل بها بانها تنافي القواعد الشرعية اذا فرض انحصار الارتباب فيها بالحمل في  
منه اقص مدته قد علم انقضاء شرعا يستلزم بالثبوت الاثر الذي يثبت ما عداها كما هو الحال في غير بل المتخرج ظهور  
عدم كون ما زاد عليها عدا اذا احتمال ان ما عدا لها من حيث الارتباب و دعوى الحمل وان كان خلافه كما لم يتطوع  
بعده و هو جيد جدا الا انه خلاف ظاهر المضمون والفتاوى و معتقد الاجماع والعدول عنه في الاعتبار والاستعداد  
جورته عظيمة والتقدير يتبع اشرعا لا يستعملها وكثيرا الاحتياط في مثل ذلك حالما لا يفي في ثلثي سنة للزوج والاولى في مثل هذا  
يلتزم حاله ويحتمل لنفسه سائر الاحكام المترتبة على قضاء العدة وكذا انقضاءها في حق الزوج فيها بدفع ثلثة  
اشهر كما انك عدم الحمل لم يعتد به في جملة ذلك فكونه بعد انقضاء ثلثي سنة وان عمل بقوله انما هو قبل ظهور  
فما لم يردوا العلم ولو رجعت عن دعوى الحمل بعد ثلثي سنة او قبلها في حقها بالنسبة الى النكحة و مخزها  
قطعا لان اقرار العقل على انفسهم جائز وفي مقبلة يفتق الزوج بالنسبة الى الاحتياط و جها من اصله القضاء  
و مخزها في حق ان امر العدة الرها و معدة فيها اثباتا ونفيا و علمه بالوجه و في بطلانها من حين الرجوع عن  
او من بعد ثلثة اشهر من حين الطلاق لا يطلق ادعاء الرجوع في ذلك في المضمون المزبورة فانها في صورة  
استمرار على الدعوى على الارتباب فلا تشمل في الحال فيبقى على مقتضى الاطلاق و مخزها فلا خلاف و اما العلم  
و في المشارة للمعنة قد اقتصرت على التمتع و دعوى الحمل دون ما لو استرابت به و قد فاع تلك الاجزاء و هو  
حصولها في ان بانقطع الرجوع بدو ثلثة اشهر و مقتضى حكمها اختصاص ذلك الحكم بغيره و الرواية فاصحة  
و في الفرق بين المعنيين اشكال و احوالها ان يفتق عن اعادة الحكم و الرواية منها مختلفة فمنها ما هو موافق  
لذلك ومنها ما هو مخالف لما اتمت فيها ان الفارق بينهما في الرجوع لو اردت ان تبعد اشرعا الا ان يمنع وجوده  
او تمنع حجيته و عمل في المعنيين على القواعد الشرعية في العدة وقد قيل بان احسن ما عمل عليه هذه المضمون متفاوت  
الاقتض في الغالب عدم تاخره عن السنة و بذلك حده ان رجع في جملة من الاحكام و ربما بلغ السنة لكن من  
الافراد النادرة التي لا تنافي اجراء الاحكام على السنة و لكن لا بأس بالاحتياط في حق المسامحة الاثر بالزوج و هذا  
وان كانا في المسامحة في ثلثي سنة الكافي في تحديد اقص مدة الحمل الا انه لا بأس بالقول بغيره في المضمون المزبورة المحول  
بها خصوصا بعد حمل الامر بالاحتياط فيها بالثبوت على الذنب الذي يتحقق فيه بل ربما كان في لفظ الاحتياط  
اشتباه بل احوط منه الانتظار بها حتى عشر اشهر كما ان في كمال الاجتهاد بالنسبة الى امتناعها  
في وجود بعض مراتبها كما هو واضح بانها تامل في حق

القول بانها لا يرد في حقها  
و كذب دعوى الحمل المزبورة  
في حقها

في حقها  
في حقها

من التزوج بغيره و مخزها لبا بالنسبة الى اخذها النفقة منه قد علمه و لا بالنسبة الى رجوعه بها بعد اقراء  
او بعد ثلثة اشهر في ذلك كما لا يخفى طريق الاحتياط في الرجوع اعادة جعلنا السنة من ان الكفر في حقها و  
واله قال و لو كان حملها الثمين بانته بالاولى لم تنكح الا بعد وضع الاثر و الاثر انها لا تبين الا في  
الجميع اقول كما هو خيرة الشيخ في الخلاف والمبسوط و ابن شهر اشوب و ابن ادریس و ابن عبيد بن مشابم التران بل  
عن الخلاف والمبسوط انه اجماع اهل العلم بما عداه و في حاله و في حاله و في حاله و في حاله و في حاله و في حاله  
اجل من ان يضع حملها اذ لا يصدق بوضع بعضه و فاصدق الحمل على كل واحد منها في حق بصدق و وضع حملها في حق  
احدهم كما هو واضح ولا احتياط و كون الحكم في شغرة العدة انما هو من الحمل المحتمل فيكون التفتيح مع وجوده قطعا  
كاقبل و فيها معانيظ فتنبر و اما القول الاول فهو خيرة الشيخ في النهاية و في حجة و في حجة و في حجة و في حجة  
الرجوع عن الحمل بعد ثلثة اشهر من رجوعه و كان ما في بطنها انسان فوضعت و اهدا و في و اهدا و في و اهدا  
بالاولى و لا يخفى في حقها و في حقها و في حقها و في حقها و في حقها و في حقها و في حقها و في حقها  
ذلك بصدق الحمل على كل واحد منها فيصدق الوضع بوضعها و لا يرد في ذلك حالة الافراد فكله عند الاحتياط  
كاقبل و العدة انما هو النص للمعتر و المخرج ما عدا من نسبه الى رفاة اهل بيته و في حقها و في حقها و في حقها  
اشهر في خلافه قد روي عن الكتاب انه قد نسب الى انقضاء العدة نوضع احد ما عدا و لعل مراده من الخبر  
كما عن معتره و ان لم يخجل للزوج الدخول بها في حقها و لكن في المسامحة لا يرد في ذلك في المضمون المزبورة فلا يخرج به عن ذلك  
و كان الشيخ والطيب و ابن عبيد انما اشاروا برعاية اهل بيته الى هذا الخبر و ان نقل بعضهم بالمنع و لو سلم اذ انهم  
كما استظهر بعضهم فهو من اجل جابر له و دعوى ظهوره في البعارة في استفاضة و معلومية رواية الاصح انما هي  
المنسوبة و في غير شهرتها في حقها و في حقها و في حقها و في حقها و في حقها و في حقها و في حقها  
في ظاهره في حقها و في حقها و في حقها و في حقها و في حقها و في حقها و في حقها و في حقها و في حقها  
في تفتيح جميع الحمل لقوله ان اجلس ان يضع حملها و دعوى اهل بيته انما هي انما هي انما هي انما هي انما هي  
لها ان تعتد نفسها لغيره في حقها و في حقها و في حقها و في حقها و في حقها و في حقها و في حقها و في حقها  
بغيره في حقها و في حقها و في حقها و في حقها و في حقها و في حقها و في حقها و في حقها و في حقها  
ظاهر الا ان الاغصان ان المتبادر منها ان تعتد بها الى ان تفتيح حملها فتكون ح دالة على انها لا تبين الا في  
المشهور و المحققان من كونها في حقها اعادة ذلك المعنى منها و لا يرد في ذلك في المضمون المزبورة  
وجود الثاني حال الطلاق لا يمكن انقضاءه في وجه بيوته مما لا يرد في ذلك في المضمون المزبورة  
ثم طلقتها بعد الوطى بلا فصل لان المعبر في انقضاء العدة بوضع التوأمين و لا يتم الا قبل من سنة اشهر و لو لم يولد

في حقها  
في حقها

في حقها  
في حقها

٣ سدا حملها مقدر الا انها تنقده من وطء واحد الا انه ينقده الاول من وطء واحد وبعد مدة ينقده الاخر من وطء  
اخر وانما يتاخر وضع احد ما مع وضع الاخر فكيف يمكن تاخر وضع الاول بختمه اشهر فتلحق كونه الادل  
قد ولدت لتتم ايام من حين الوطء فتدبر بعد معلومية كونه

وجوبها حين الطلاق كونه ادخل وح فلو ولدت الثاني لستة اشهر فبما عدنا هو رجل اخر لا يرتبط به الاول  
الذي قد تحقق وجوده حال الطلاق بوصفه تاما لدون ستة اشهر بخلاف الثاني فتسقط عدتها مع بوضع الاول ويشي  
المسألة ان يجوز تزويجها قبل وضع الثاني مع كونه لاحقا بالاول نظرا للحكم بالسنة المحرمة للزوج من مكان  
اختلاف الاث حيث تلتد وقت الحمل فكونه لها وقدره يعلم بان الاختلاف طرفة بالعد فرض العلم بكونه الاول و  
كونه متأخرا لانقضاء والا فالتساوي في اوصافه تاخر الحاشي وغيره مما قد يقع به لانه لا يجر بعد تزويجها في ذلك على المنع  
من تزويجها الا ان تضع الثانية الا ان يمنع جسد فيكون الجواز للاصل والفرق عدم ثبوت كون وجود الحمل مانعا من  
كاقيل عليه في جواز دخول الزوج الثاني بها وجرها في اقربها الجواز للاصل مع جواز وطء الزوج الا ان ال  
ان تصور الفرض المزبور هل يامل بعد معلومية كون لغة الحكم من حين الوطء المزبور تنقده على الطلاق فيكون الحكم  
من حين الوطء المزبور تنقده على الطلاق فيكون الحكم بوجوبها حين الطلاق وان كان طرفة وان ولدت ستة اشهر  
بين الرضوية لصحة انها من اولات الاحمال حين الطلاق ما كان الجوز في طرفة وتغيرت في طرفة او بصفة  
قبل الطلاق غير قادر بعد كونها من اولات الاحمال قبل ذلك كما ترى ولطرفة لاقال انما فصلت القواعد واقعة  
مدة بين التمام ستة اشهر اذ لو زادت المدة بينها على ستة اشهر يعلم وجود الثاني قبل الطلاق اذ لم يعد  
بخلاف ما لو كانت ما بينها ستة اشهر فادون فانه كاشف عن وجوده قبل الطلاق ولو طرفة ولعل مراده ما في  
التحريم ان لو كانت حاملها بشهرين ولدتها وبينها اقل من ستة اشهر فلو ان اقربها ما في الخلاف انما هو  
ذلك ايضا ولو كان المسألة في التبريد وتحقق ستة اشهر من دون زيادة ولا نقصان ولو كان المسألة في  
كسب التمام وغيره ان طرفة هو الصواب وان طرفة القواعد راجع اليه وان مبني على كسب في العبارة الا  
ان محل منع الا ان يكون ذلك مجرد اصطلاح في التواضع وليس المراد عليه وانما المراد في وجودها حال  
وعلى كونها من المطلق ودعوى انها قبله وانها لاحقان الا ان بالنسبة الى الاول بعد اول الاحمال دون  
الشيء فتسقط العدة بوضع الاول ويجوز لها التزوج بغيره ويجوز دخول الزوج بها مع وجود الحمل الثاني في  
بطونها حال الاث بدعيها بل قد يتطوع بعدها والامر سهل بعد ذلك والفرض هنا وطء الزوج في ما في غير ختمه  
على المقدم فلا خلاف وتدبر والله اعلم قال ولو طلق الحامل رجلا ثم مات في العدة استأنف عدة الوفاة ولو  
كان باثنا عشر سنة على تمام عدة الطلاق القول اما الاول فلا خلاف فيه بل حكم الاجماع عليه كثر منهم صريحا ونظاما  
مستقيما او متواترا كالنصوص كرسيل جميل عن احمد ٣ عن رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم ما عنها  
فقال له تعبت با بعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا وخمسة اشهر عن رجل كانت تحت امرأته فطلقها ثم ما  
عنها قبل ان تنقضي عدتها فقال له تعبت با بعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها وخمسة اشهر عن ابي جعفر انه  
قال عدة المتوفى عنها زوجها احراز الاجلين لانه عليها ان تحذر اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق العدة

في  
السب

في  
السب  
في  
السب

وجزء

وجزء من قيس عنه ٤ ان قال اي امرأة طلقت ثم تزوجها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه  
فانها حتمت ثم تعقد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وبشرى عدتها لم تحرم عليه فان بشرى عدتها قبل  
ورثت من ديتها وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الاخر وهو جزء الاخر عنه وجزء من  
عن ابي عبد الله انه قال يخفى امر المؤمنين على رجل طلق امرأته ثم تزوجها وبشرى عدتها ما قال قوله وان  
توفيت وبشرى عدتها فان بشرى عدتها ما لم يقتل احدهما الاخر وهو جزء الاخر عنه وقال الكليسي  
وزاد فيه محمد بن ابي حمزة وتعقد عدة المتوفى عنها زوجها وهو جزء الاخر عنه مع مذكر الزيادة المزبورة  
وجزء من قيس عن ابي جعفر انه خص في المرأة اذا طلقها ثم تزوجها زوجها وبشرى عدتها لم تحرم عليه فانها  
ترث من ديتها ما دامت في الدم من حقيقتها الثالثة في التطلقين الاوليين فان طلقها الثانية فانه لا ترث  
من زوجها ولا يرث منها وان قتلت ورث من ديتها وان قتلت ورثت من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحب  
ساعة قال سالته عن رجل طلق امرأته ثم تزوجها وبشرى عدتها فقال له تعقد عدة المتوفى عنها زوجها ولما  
الميراث وجزء من ابي جعفر عن رجل طلق امرأته تطلق على طرفة تزوجها فانه ترث من عدة المتوفى عنها  
زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها ورثته وجزء من ابي عبد الله مثل ذلك وزاد في قوله ان قتلت  
وبشرى عدتها ورثت كل واحد منهما من دية صاحبها وجزء من ابي جعفر عن الرجل يطلق المرأة فقال  
ترث من ديتها ما دام لم يعل ما رجعت له غي ذلك من النصوص الدالة على ذلك وعلى انه ذات العدة الرجعية بمنزلة  
الزوجة فيثبت لها سائر احكامها التي من جملتها الاعتداد بعدة الوفاة مع موت الزوج وصحة عدتها ولو قيل  
بانها زوجة حقيقة اندرجت في عموماتها من الكتاب والسنة والاجماع كما هو واضح مع اصالة بقائها في  
العدة وغيره كما قيل ولو كانت عدة الطلاق اطول من عدة الوفاة كما في المسترمة للمتوفى عنها زوجها او اقل  
عدتها بحيث يكون البليغ منها اكثر من اربعة اشهر وعشرا فقد صح كثر منهم كونه على ذلك وغيره بانها يكفها بان  
تعقد عدة الوفاة لطلاق النصوص المزبورة التي تعضد انما رجعت المتوفى عنها زوجها وطلبت حكم الطلاق  
بالسنة لذلك ولا ينافي فيه وصحتها با بعد الاجلين المترد على الغالب فلا ينافي في الطلاق غير من النصوص المتروك  
فيه الوصف المزبور فيكفي بها في حاله على الرجل الاصل الدم فان ظهر بها حمل اعتدت با بعد الاجلين مع وضع  
ومن عدة الوفاة كما حال على غير المطلقة كما قيل وفيه ان اطلاق النصوص منصرف الى الغالب بل هو الرضا  
انها مختصة بحكم السداد والغلبة فعدة المسترمة تنقضي الاصل المعتد ان بالاشهر الستة بعد وضع  
الاشهر وستة ولا اشكال فيها انما يقرب من المدة ما يزيد على عدة الوفاة او يساويها ويشكل في النقص اذا



صحت النسوة او السنة ثم ما فيها زوجها والصح انها تعدد بائنا الحملين لانها حكم الزوجة ولعنص  
الدالة على جوبها كمداد فتستأنح عدة الوفاة انه لا يخرج بعض من تطايرها في الاشكال عن جوب  
الترتيب لما بعد الاجلين فيها لو زادت عدة ما بعد عدة الحملين في المسالك وغيرها من نهاية الزمان وغيره  
الاختلاف في عدة الوفاة وطعم مع احتمال انها الى المدة التي ينظر فيها عدم الحمل من التسعة او السنة ولم يحتمل وجوب  
احكام عدة المطلقة بثلاثة اشهر بعد التسعة او السنة في جوب عدة الوفاة بعد ثبوت الحمل في الراس كل اجمع  
ابن قيس مثا كل المطلقة في عدة الاجتناب بعدة الوفاة وطعم وفي الجملة مع ثبوت الاصل في بلاضلا ولكن  
في النسبة المزبورة الهم تامل بقلة المتضمنين منهم لذلك بالخصوص والطلاق المتزوج عنه في ذلك بل بالمتا  
منها هو صورة زيادة عدة الوفاة على عدة الطلاق كما هو الغالب بل ويكفر الشيخ في النهاية وابن ادريس  
في السرار والفتاوى الخ تاسبا الى المشهور والحجج المرفوعة من عباراتهم والعدة في الصحيح منقولة ايضاً الى  
المهور المتعارف بين النساء وهو الاثني عشر والثلثة والثلثة في كل شهر مرة وثم المالك والحجج في فرائض  
لنفي الاشكال في اقتضاء الاصل لذلك بناء على عدم حصول النفوس نحو المستيابة كما هو الفروض في هذا وتبدو على  
فتوى المالك بانه انتقاله الى عدة الوفاة استقال الى الاقوى والاشد فلا يكون سببا في الاضعف وقد يفرغ  
بجود السماع لا يصلح الحكم الا ان يقال بان ذلك مستفاد من سياق المصنف من العلم المتبينة القطعية ولكن  
المانع لم يستظهر فتدبر وجوب اول الاحتكام ان التسعة او السنة ليست من عدة وانما تعدد بعدة وذل  
اعتدت للطلاق بثلاثة اشهر بعد ثبوتها فتعدت للوفاة باربعة اشهر وعشرا بعد ثبوتها في الجوع عدو في الطلاق  
وبانها تنقلب هنا الى عدة الوفاة كما قيل مع انه لو سلم كون عدة في حضور الثلثة المتأخرة فلا يربط على ما وعدة  
الوفاة بها في وجوب تسليم حالها قبلها فتعدت بعدة الوفاة من حين الموت وبين ان ذلك انما يتم فيها لو كانت  
مستتبة وما قيل ان يطلها لا في مثل للمعام كما هو واضح باذنه تامل في المسالك بعد ذكره الوجه لهذا الاحتمال  
ان الحق الاقتصار على الحكم الخالف للاصل على مورد والرجوع عن غيره لما تقتضيه الأدلة وعانها هنا الترتيب  
بها الى بعد الاجلين من الربعة اشهر وعشرا او المدة التي ينظر فيها عدم الحمل ولا يحتاج بعد ثبوت الامر اخر وعوي  
الاستقال بنا الى الترتيب منقوطة وانما الثابت هو انتقال المدة الوفاة كيف اتفق وهو جدير قبل بعد تسليم  
شحول اطلاق النفوس للثبوت كما هو المفروض في كلامه ولا غرابة فيه اصلا فتمت من حيثها وشي الخ قال الشيخ في النهاية  
اذ اطلق الرجل زوجته الحرة ثم ما عنهما فان كان طلاقا يملك فيه للرجعة فعدتها بعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا  
وان لم يملك رجعتها كان عدة ما عدة المطلقة وهو المشهور وقال ابن الجنييد والمطلقة اذا ما زوجها قبل  
خروجها من عدتها اعتدت بعد الاجلين من يوم ما اما بقية عدتها او اربعة اشهر وعشرا او وضعها  
جلان كما بها وسواها كان ذلك يملك فيه للرجعة ولا استناد للاجتهاد ابن سلم الا بقا وغيره ان الج  
غير منطبق

الوفاة

والصحة في ذلك  
النهاية

زوجها

غير منطبق على دعاه بل هو على عكسه فتدبر فيه ولعل مستنده اصالة البقاع ووضوح المداد كما سبق عن الرضا  
الا انه في خصوص ذات العدة الرجعية فتدبر والله اعلم ووجه ثانيا الاحتمال اصالة البقاع مع عدم المنج عنها  
بعدم منع شحول اطلاق النفوس لذلك اطلاق جرسورة وخبره في وجه ثانيا اصالة عدم المداد والاشراط  
ولا ما صواب لو كان دليل عدة الوفاة شلالا للمعام ولكنه ممنوع والنفوس ان تبعد عن قاضية بذلك بل ظاهرها بطلان  
عدة الوفاة الا انها في شحلة للثبوت بل ولا لذات العادة التي يضمن بكل شهرين او ثلثة مرة فيعمل فيها معا باصالة  
البقاع الى المدة عن المعارض كما هو خيرة الحائات وعرف والاحتياط معا فمن بالاصل المقدم عليه في نحو العام فتامل  
جيدا والله اعلم وظاهر القاعد وغيره في التوقف في ذلك وهو في محله لعدم الدليل الواضح على شيء من هذه الوجوه كما ينظر  
بالقدري في تعليقا لها العليمة في اصالة البقاء بها على عدم حجيتها عند الشك في وقوع العارض المشبهة بالحكم كما  
في العام وخبره في ما جرد والله اعلم واما الثلثة فهو المشهور بل لانوف فيه خلافا كما قيل بل في الرضا وغيره انه لا خلاف  
فيه بل في الكفاية نسبتها الى الاحتكام وفي المدائق في تصريحهم لاصالة بقا ثانيا على حالها واصالة عدم انقلاب عدتها الى  
عدة الوفاة واصالة برائة الزمة من احكام عدة الوفاة وتعود ذلك وليست زوجة ولا نذرة من ثبوتها كخبر ذات الرجعة  
فلا تندرج في ادلتها وارثا من غيرها او لظهورها في مرض الموت غير قاض باجرا وجميع احكام الزوجة عليها ولكن محمد الكاشغري  
انه تنقلب عدتها ايضا الى عدة المتوفى عنها زوجها لاطلاق جملة من النفوس السابقة وكذا في ابن ابراهيم عن بعض اهلنا من المطلقة  
الباشئة اذ اوفت عنها زوجها ورثت عدتها فقل تعدد بائنا الاجلين والاحتياط واصالة البقاء كما قيل في حنفية في ظاهر  
خصوصا بعد افاض المشهور عنها بعد ثبوت كونها في ابراهيم قد في ذلك مذموبا لبعض اهلنا كما استدلوا كما في اللشام  
ويكون ولكن يعبده رواية الكليخ ليعني الكليخ الموضوع لذكر الروايات الصحيحة عنهم وخصوصا بعد منهم القيد في  
خبر ابن قيس وغيره كما قيل وفيه تامل بالامر سهل فلا حظ وتامل والله اعلم قاله في وقوع الاول لو عدت من زنا  
ثم طلقتها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع اقول لانوف في خلافة ذلك للاصل ولعدم احتكام الجمل للزبور والجمهور  
مادل على كون الاعتداد بالوضع في كون الموضوع ولذا يطلق واما الترتيب بعد اقتضاء سبق الاثر من اوله او  
الارتقاء بناء على اجتماع الخيصوص الجمل للاصل والعموم مع عدم كونها في عدة والزوج ان يدخل بها ايها لذلك ايضا  
مع عدم ما فيه وجود الحمل من الزنا من ذلك وكما يجوز تزويج الحامل من زنا والدخول بها للاصل والعموم مع عدم  
اختلاف الان كما هو واضح واما لو لم تكن الزانية حاملة فضع التحريم عليها العدة في المسألة ان لا يبرأ من جزا  
من اختلاط المياه وتوشح الانس واليه ما روي في بعض الحديث من الحيض اربعة اشهر عن الرجل ينجي المرأة  
لرثت تزويجها بل جعل له ذلك فقال في هذا ما اجتنبت في تنقض عدتها باستزوارهما من ماء الحيض وما عرفت  
العقول عن بدي حنفية في من رجل يملك امرأة على زنا ايجل له ان يتزوجها فقال له يدعها حتى يستبرأ من نطفته  
ونطفة فيه اذ لا يؤمن ان يكون قد حدثت حدنا مع غيره كما حدثت معه ثم يتزوج بها اذا اراد والاطلاق النفوس في  
نطفة في ذلك

الاشارة  
في قوله  
الاحتكام

الاحتكام

الاحتكام  
في قوله  
الاحتكام

الدالة على ان الذوق سبب للفعل والعدة وغيرهما مع موافقتها للعدة التي خرّوف اختلاط الانسا...

الذي ولد بالواط بعد الزوج عنها ثم طلعتها الزوج اعتمدت بالوضع من الوط ثم استأنفت عدة الطلاق بعد الوضع اقول قد صرح بذلك كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف لاصل عدم التداخل بين العديتين وبقوله المالك انها لا يتبدلان عند انهما حقان معصومان لادبيتين كالديتتين وكذا الوطقت بشبهة بعد الطلاق بنقد للشبهة بوضع الحمل ثم تكمل عدة الطلاق بعد ذلك مع عدم انساك ان العكس اذا الوضع لا يمكن تأخيره فينتوي تأخير عدة الطلاق بناء على عدم التداخل بينهما كما هو المشهور اذ انا نساخصين بل غير اختلاف الاجماع عليه ووفقا لبيارة السيد ان امارة نكحت في عدة ففرق بينهما المومنين اذ قال اي امارة نكحت في عدة فان لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فانها تعد من الاول ولا عدة عليها الثاني وكان خطبا من الخطب وان كان يدخل بها ففرق بينهما وتالي بيقوم عدة من الاول ثم تاتي عن الثاني بثلثة او اربع وقبله وعن عدله امارة نكحت في عدة طلقتها فبعضها وبزوجها بخصم موفقيتها ثم قال اي امارة نكحت في عدة فان لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فانها تعد عن الاول ولا عدة عليها الثاني وكان خطبا من الخطب وان كان يدخل بها ففرق بينهما وانت بيقوم عدة الاول ثم تعد عن الثاني ولا حمل لا يدخل فيها ولا عدة على من نكحت في عدة ففرق بينهما واما في اختلاف من هذا اجماعا وغيره ايضا في اختلاف من هذا اجماعا عدم التداخل والى جميع الخلق عن ابي جبرائيل في عدة المرأة المخطوءة زوجها فضع وتزوج قبل ان يعطيها اربعة اشهر وعاشا في عدة وان كان دخل بها ففرق بينهما ابدأ واعتمدت بملبقة عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخرى ثم تعدت وتزوجت بها ففرق بينهما واعتمدت بما تروى عليها من الاول وموظف من الخطب وهو جواز من لم عن ابي جبرائيل وهو عن ابي حنيفة في عدة الرجل يتزوج المراففة عدتها فقال ان كان دخل بها ففرق بينهما ولم عمل له ابدأ واعتمدت عدتها من الاول وعدة اخرى من الاخر وان لم يكن دخل بها ففرق بينهما واعتمدت عدتها من الاول وكان خطبا من الخطب ثم تعدت وتزوجت بها ففرق بينهما اعتمدت عدتها من الاول وعدة اخرى المعتقدة بالثبوت وعلى الاجماع وغيره ولكن عن الكاشغري ان عدة اهل المدينة كمن وضع من المقتنع والعدة صار بعض المحرمين لاصالة البرائة وكصول العلم برائة الرحم اذا انتقلت الطول العديتين وللنفوس التي زرارة عن ابي حنيفة عن امارة في عدة الزوج ففرق بينهما وتزوجت قبل ان تنقض عدتها فقال ان نكحت في عدة ففرق بينهما واعتمدت عدتها ففرق بينهما جميعا ونكحت في عدة من امارة فعدت زوجها او نكحت في عدة من امارة ففرق بينهما وتزوجت ثم تعدت زوجها بعد ذلك فطلعتا فقال عدة تعدت منها جميعا بثلثة اشهر عدة واحدة وليس للاخر ان يتزوجها ابدأ وهو جواز من زرارة عن ابي حنيفة

المؤمنين  
التي في عدة  
منها  
المؤمنين

ابي العباس عن ابي عبد الله عن الحلة تزوج في عدتها فقال يفرق بينهما وتعد عدة واحدة عنهما جميعا

وخرج يميل من بعض اهلها بعد احداهما عن المارة تزوج في عدة ما فافتا له يفرق بينهما وتعد عدة واحدة منها جميعا

وفي زرارة عن ابي جبرائيل عن امارة في الهيا زوجها فاغتدت وتزوجت بها ففرق بينهما الا ان كان الاخرى تعد للناس فقال ان يثلثة تزوجوا فاستراهما بثلثة تزوجها للناس كما قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعد عدتين لكل واحدة فابي ذلك ابو جبرائيل وقال تعدت ثلثة تزوجوا ففرق لاجل ابي حنيفة عن بعض اهلها يفرق في عدة في الهيا زوجها فان زوجت ثم تعد زوجها الا في تلك الاخرى فطلقها وطلعت الاخرى فقال ابي حنيفة ان تعدت عدتها ففرق في عدة لابي جبرائيل فقال له ابي جبرائيل عدة واحدة للاخرى من النفوس التي يبرأ منها وان كان الاخرى في عدتها ففرق في عدة وعن حنيفة من المتأخرين كالسيد في نهاية الملام وغيره حملوا اجابا للمقدد في الذب وعن الشيخ حمل جبارا في عدة واحدة من عدم دخول الاخرى بها وانها مائة من الف درهم وغيره حملوا اجابا للمقدد في التقيمية كما يشهد لهم زرارة ويونس ولا يخفى من قوله ولا الشبهة العظيمة التي يراقها الفقهاء باعتبار ان النكاح محرم على كل من نكح في عدة الاخرى

على التقيمية وايضا بل العلم والفسخ في خلافه ان كل موضع يجتمع فيه عدة المارة عدتان فانها لا يتبدلان بل تاتي بكل واحدة منها على ودوى ذلك عن الائمة وعن غيرهم وعبد العزيز وبه قال الشافعي وذهب مالك وابو حنيفة واصحابه الى انهما يتبدلان وتعد عدة واحدة عنهما معا ليدل ان اجماع الفقهاء لا اخر كلامه فان التقيمية من ابي حنيفة الذي ذهبه عميل الية القضاة والحكام اولها وروى في بعض التراجم وغيره ويرويه مصير الكاشغري للذليل مع موافقة الصدوق للمؤيد بوضع اخرى من المقنع كما قيل فلا خلاف في ذلك بل لا خلاف في انها تعد عن الاولى لو كانت العدتيان نكحتا واحدا كما لا يخفى المطلق في قوله تعالى

فقد صرح كثير منهم بانها تعد عدة كاملة للاخرى وتجوزي بها لانهما ناقصان بواحد والموجب لهما حقيقة انهما موالط

وانما استأنفت عدة كاملة فلهذا برائة الرحم واطلاق الاخرى عدم تداخل العدتين غير ذلك بل العقل القاطع فيهما هو ما لو كانا شخصين وضع الوط في الاولى والثاني او الثالث فابلية من عدة الاولى بحسب العديتين ثم تكمل الثانية وكذا الوط في عدة اشهر ثم وطها بشبهة ايضا انما وعدتها بل جاز اولها بالتداخل للمزبور وللأخبار الناطقة بالتداخل مع مفارقة الواط المطلق مع الاتفاق اذ اولها كما قيل وفي اجماع فخر رضى صاحب الاثر الذي لا يخفى

للمنع من ذلك كما طلاق معتدا بجماع اختلف في وقوعه ان كل وطء سبب للعدة ويقدم احداهما عن الاخرى موقوف على الدليل والمنزوع عدلها وعمره من امكن التقددها لان السبب فيه مقيد بزمان محض ولا يمكن ان يقع فيه المسببان فضا على اهل العلم اجتماع المفارقة مع كونها واحدة فيكون اجتماع السببين دليلا على اربعة وجود النكاح فيهما معا ولا بأس باقتلاع المفارقة موقفا واحدا وليس ذلك من تعدد الاسباب المطلقة الموجبة لتعدد المسببات فمعاك

ورشعا وعمادة كما قيل في بعضها انها اجتهاد في قبالة النفس والعنوى كغيره العينية الاعتداد فانها في حصول

ابو العباس  
عن ابي عبد الله  
عن الحلة  
عن زرارة

ابو العباس  
عن ابي عبد الله  
عن الحلة  
عن زرارة

بل قد يمنع تحول النكاح ايضا لما لو كان الزمان في العقدان سادس فحتم في مكان واحد بحيث يعلم عدم وطئها مدة طويلا لعنته وطريقه وان المساق بها ما هو الغالب من امكن وقتها قد يتامن زوال البتة فتكون الودة من خروجها ممن عادة عزنا فلا دلالة فيها على كونه العدة من حين زوال البتة في جميع الاحوال

برائة الرحم بالاعتداد بالفرق فان العدة من العور التقدير وان كان الرحم مدخل فيه في الجملة كالا على من لا يطع جميع مواده وسعي تمام البحث في ذلك عند تصور المسألة لذلك انتم بهتم وبالبنية والدم فلاحظ ولا تغفل وانتم اعلم انما في الفرق عندنا بين كون العديتين من جنس واحد ومن جنسين با تكون مثلا بالانواع والاخرى بالاطلاق ادلة الامتنان لكل منهما خلافه حمل البتة الرتبة في ذلك حيث ذوقا بينهما الاعتبار في معتدة عندنا وانتم اعلم انتم انتم ان ابتداء عدة وطء البتة من حين وقوع الابد بها حصول العلم برأيتها من زمان ذلك الوطء الموجب للعدة فلا جرم بغيره وطء وان كان عقد فاسدا ولا الى ما قيل من ان البتة لما كانت بمنزلة النكاح الصحيح كان زوالها بمنزلة الفرق والطلاق فتكون العدة من حينه ايضا كما هو من حين الطلاق عندكم لوضوح كون ذلك قيدا او استثناء ليس مدركا للاحكام الشرعية وعموم المنزلة انما يجري في حال كذا في شرع لا مجرد الاستنباط ونحوه ولكن قد يقال بان طهره في البتة كون الاعتداد في العقدان سادس بعد التفرقة بينهما وذلك لان ارفع البتة فينبغي القول بذلك في الاصل لو كانت البتة مجرد الوطء فانه المتبقي فيها هو الاعتداد من خروجها كقيل وفيه ان المضمون المزبور كالصريح في انها بعد التفرقة من عدة للابوة وتساوي عدة الثانی في ثلثه قرو وولاد لا يتفي ذلك على انه لو كان العقد فاسدا ووطئها بعد لم يكن عليها عدة لغيره اصلا اعتدت للبتة من حين الفرق ليس اخر وطئها بوطئها بالعدة الفاسدة ثم فارقتها مدة طويلا في عالم بقاءه ثم علمه فالعلم انقضاء عدةها في تلك للدة الهم الا ان يقال بان تمام عدة العول بعد زوال البتة مستلزم لكون عدة وطء البتة من حين زوالها ايضا مطلقا فان كانت بدون العقد الفاسد لعدم الفرق بين اسباب البتة في حصول الزاشر في عابستها فلا يتبدى بالعدة الا بعد زوال البتة في ظاهره لو كانت البتة غير موجبة للفرقة شاعا وان كانت سببا للحرق الولد به كالوطء امرأة بغيرها زوجها فوجب حجبها فان اشأت الغاشية لم مجرد ذلك محل يقع ضوضا فيها لو زالت البتة من الوطوء واستمرت على الواحدة طويلا فان بقائها على الغاشية لا ان يعلم الزوج بالمال وتعد بعدة ايضا بعيد جبرا ان لم يقطع بعده بل لعله مستلزم للعد والحرج والضرر العظيم المنع اليه ورواية الهم الا ان يتم اجراء على ذلك وانما بدلت في محيية بغيره لذلك انتم بهتم وبالبنية والدم الرابع اذا اجتمع كل المدة عدة فلم يكن باحتمال ما كان تقدم الاول وانما البتة او يقتربان معا فان كان العول فصح كبره منهم بلزوم اكمال عدة وطء البتة ثم يتبين ان عدة الطلاق لا تمسح ولا تمسح في فعلها اكمالها ولاصالته البقاء كقيل وقد يقال بتقدم عدة الطلاق

في حال كذا في شرع لا مجرد الاستنباط ونحوه ولكن قد يقال بان طهره في البتة كون الاعتداد في العقدان سادس بعد التفرقة بينهما وذلك لان ارفع البتة فينبغي القول بذلك في الاصل لو كانت البتة مجرد الوطء فانه المتبقي فيها هو الاعتداد من خروجها كقيل وفيه ان المضمون المزبور كالصريح في انها بعد التفرقة من عدة للابوة وتساوي عدة الثانی في ثلثه قرو وولاد لا يتفي ذلك على انه لو كان العقد فاسدا ووطئها بعد لم يكن عليها عدة لغيره اصلا اعتدت للبتة من حين الفرق ليس اخر وطئها بوطئها بالعدة الفاسدة ثم فارقتها مدة طويلا في عالم بقاءه ثم علمه فالعلم انقضاء عدةها في تلك للدة الهم الا ان يقال بان تمام عدة العول بعد زوال البتة مستلزم لكون عدة وطء البتة من حين زوالها ايضا مطلقا فان كانت بدون العقد الفاسد لعدم الفرق بين اسباب البتة في حصول الزاشر في عابستها فلا يتبدى بالعدة الا بعد زوال البتة في ظاهره لو كانت البتة غير موجبة للفرقة شاعا وان كانت سببا للحرق الولد به كالوطء امرأة بغيرها زوجها فوجب حجبها فان اشأت الغاشية لم مجرد ذلك محل يقع ضوضا فيها لو زالت البتة من الوطوء واستمرت على الواحدة طويلا فان بقائها على الغاشية لا ان يعلم الزوج بالمال وتعد بعدة ايضا بعيد جبرا ان لم يقطع بعده بل لعله مستلزم للعد والحرج والضرر العظيم المنع اليه ورواية الهم الا ان يتم اجراء على ذلك وانما بدلت في محيية بغيره لذلك انتم بهتم وبالبنية والدم الرابع اذا اجتمع كل المدة عدة فلم يكن باحتمال ما كان تقدم الاول وانما البتة او يقتربان معا فان كان العول فصح كبره منهم بلزوم اكمال عدة وطء البتة ثم يتبين ان عدة الطلاق لا تمسح ولا تمسح في فعلها اكمالها ولاصالته البقاء كقيل وقد يقال بتقدم عدة الطلاق

الطلاق

الطلاق لغيرها واستنادا الى العقد جائز وسبب موع كاحتمل وقد يقال بالتحيز بين الامرين لعدم الدليل المقتر المعين لاحد الوجهين فاجل جديا وانما اعلم وان كان الثاني في فعلها اكمال عدة الطلاق ثم استينا فعدة اخرى لو طء البتة كما هو عليه فيهم من غير خلاف فيه يعرف لاصالة البقاء وقتها وغیرها كما سبق ولا شعاع الترتيب المذكور في النصوص ان تمة بالترتيب كالحكم كقيل والعدة انما هو الاجزاء ان تم والاولى في جميع ذلك الجاه وانتم اعلم وان كان الثالث فالتميز التي بينهما كما نرضيها كقيل في طهره في البتة كقيل لتوجه الخطاب بينهما اليها ولا ترجيح لاحدهما على الاخرى في عدة الطلاق لبيت من الرجح المعبرة ومثل ما وقع في الطلاق بعد وطئها ولكن قبل الشرح في عدةها كالمسألة وفيها الاتحاد للمناط فيها بل قد يقال بالتحيز مطلقا في الصور الثلثة بناء على حجية اصلالة البقاء في اشكال ذلك مع عدم ظهور النصوص في الترتيب ومع عدم ثبوت اجماع معتبر في ذلك والله اعلم فلو لم تحمل من وطء البتة كان ابتداء العدة بعده وان كان المتقدم الطلاق امت عدم تعددتها وقواتها فانها للعدة جائز وسبب موع فاذا فرغت منها استأنفت عدة الثانی ولو كان المتقدم الوطء بالبتة فان قلنا بتقدمه من حين الوطء او كما بعد الشرح في انها ان قلنا بانها من حين العول والجلد البتة في التكرار على عدة الوطء في الاعتداد للطلاق بعد عدة سابقا لعدة الطلاق ثم تأتي ببقية عدة البتة لعدة سبب عدة الطلاق ورحمتها اجمعا الاول وله كما قيل الشرح في عدة البتة وقد تعدد الطلاق لقومها كما لو اقترنا ونحوه انما على المهورات كمال عدة الطلاق ان كان بالمستتمتة لعدةها وقتها وانما المتقدم جملة البتة قد تمسح لغيره في ذلك من كلامهم القاضية بعدم ثبوت اجماع على شيء من ذلك وكذا الكلام مما اجمع عدة الوفاة وعدة البتة او اجمع عدتها بشبهة او نحو ذلك كما يعرف بالحقا يستلزم ان لم تجز في بعض التقديرات ان بتمه فلا حظ في اوله العلم ان الثاني اما اتفاق الزوجان في زمان الطلاق واختلافه في زمان الوطء كان العول قولها لانه اختلاف في الولادة ومن فعلها ولو اتفقا في زمان الوطء واختلاف في زمان الطلاق فالقول قولها لانه اختلاف في فعله ونحو المستلزم اشكال الامة الاصل عدم الطلاق وعدم الوطء فالقول قول من ينكرها اقول قد يفيك القول المزبور عن الشيخ زوجه لانه الاصل ان كل فعل ومؤتم عليه ويقبل اقراء به وارجحه له الودة ونحوها ما يقبل قول الامة في غير ذلك كما قيل ان ذلك انما يسلب في مقام التنازع منها وانكار كل منها للاخر وتكذيب فيه ان ليس في ادلة ما يدل على انقطاع دعوى الاخر بمجرد قول الخلاف وانتم اعلم عليه ظاهرا وان علم بغيره على قولهم ان القاطنة للخصومة ظاهرا كما انتم ليس فيها ايضا ما يدل على بقوله بيمينه على نحو المنكر وان لم ينكر شرعا فوجوده كونه المدعي بفساد من افعالها غير بائنة في ذلك شرعا ودعوى صورية فنكرت عنها بذلك واضع المنع ثم قد يقال بانها متداخلة وكل منهما يدعى وقوع الفيل في زمان ندمه الاخر ويدعى وقوعه

في حال كذا في شرع لا مجرد الاستنباط ونحوه ولكن قد يقال بان طهره في البتة كون الاعتداد في العقدان سادس بعد التفرقة بينهما وذلك لان ارفع البتة فينبغي القول بذلك في الاصل لو كانت البتة مجرد الوطء فانه المتبقي فيها هو الاعتداد من خروجها كقيل وفيه ان المضمون المزبور كالصريح في انها بعد التفرقة من عدة للابوة وتساوي عدة الثانی في ثلثه قرو وولاد لا يتفي ذلك على انه لو كان العقد فاسدا ووطئها بعد لم يكن عليها عدة لغيره اصلا اعتدت للبتة من حين الفرق ليس اخر وطئها بوطئها بالعدة الفاسدة ثم فارقتها مدة طويلا في عالم بقاءه ثم علمه فالعلم انقضاء عدةها في تلك للدة الهم الا ان يقال بان تمام عدة العول بعد زوال البتة مستلزم لكون عدة وطء البتة من حين زوالها ايضا مطلقا فان كانت بدون العقد الفاسد لعدم الفرق بين اسباب البتة في حصول الزاشر في عابستها فلا يتبدى بالعدة الا بعد زوال البتة في ظاهره لو كانت البتة غير موجبة للفرقة شاعا وان كانت سببا للحرق الولد به كالوطء امرأة بغيرها زوجها فوجب حجبها فان اشأت الغاشية لم مجرد ذلك محل يقع ضوضا فيها لو زالت البتة من الوطوء واستمرت على الواحدة طويلا فان بقائها على الغاشية لا ان يعلم الزوج بالمال وتعد بعدة ايضا بعيد جبرا ان لم يقطع بعده بل لعله مستلزم للعد والحرج والضرر العظيم المنع اليه ورواية الهم الا ان يتم اجراء على ذلك وانما بدلت في محيية بغيره لذلك انتم بهتم وبالبنية والدم الرابع اذا اجتمع كل المدة عدة فلم يكن باحتمال ما كان تقدم الاول وانما البتة او يقتربان معا فان كان العول فصح كبره منهم بلزوم اكمال عدة وطء البتة ثم يتبين ان عدة الطلاق لا تمسح ولا تمسح في فعلها اكمالها ولاصالته البقاء كقيل وقد يقال بتقدم عدة الطلاق

في زمان اخر فوجدوا عليها حكم التراجع فان صلحا او مكلا عمل بالاصول الجارية في ذلك كما علمت بقاء  
النكاح واثارة كوجوب النفقة ونحوه كما في نظر المصنف كقولهم بانها على ان ذات العدة الرجعية  
زوجية حقيقة والافلاجل الاستصحاب النكاح بعد معلومية زوالها بالطلاق المعلوم وقوعه كما هو المفروض  
لا وقع الاستصحاب اثاره بحدوثه عند الاوقع الاستصحاب العدة واحكامها مع الثلث في التقدم والناظر على الوجه  
المزبور وعن المبروط وغيره انه انما يتبعها وعلما فيقول الزوج لم يتفق عدتك بالوضع فطليتك الاعتقاد  
بالوقوع وتقول انقضت عدتي بالوضع فيقول قوله لان الاصل بقاء العدة وفيه انه لم يعلم زمن بقائها في  
تسوية عند الشك في ارتفاعها وزوالها فاما ما جردوا فيه العلم واقامته للعدتين وغيره من ان الاصل عدم  
الطلاق وعدم الوضع فيقول قوله من يتكلم ما يدرى في موضعها من المثلان على وقوع اصل الفعل فلا مجال لاصالة  
عدمه وانما اخذوا في زمانه فكل ما يدعي وقوعه في زمان يندر الاحتكام به ووضوحه ودخولها في قوله ما  
الرجوع الى اصالة تاخر ظهور التام في غير معلوم فيكون المنكر من يوافق قوله اصالة تاخره عنه يرضى  
مع عدم ثبوت حجيم الاصلية المبرورة عنها لانها من الاصول المشتهرة ان الرجوع في المدعي والتكليف في العرف  
اللفظي لا الا واقعة الاصل ومخالفته كما هو محرز في علمه ولو لم يتفق على زمان اقدم بل ادعى اقدم تقدم الولادة  
على الطلاق وادعى الاخر تقدم الطلاق على الولادة في المثل انما تتعارض اصالتها تاخرها ويتقوى  
الزوج اصالة بقاءه والنفقة فيقدم قوله بعينها تاخر الطلاق ويتقوى مع الزوجة اصالة بقاءه حتى  
الرجعية من النفقة ونحوه فيقدم قولها بعينها على تاخر الطلاق وفيه ما علمت من ذلك في قوله  
الحكم ويجعل بالاصل او بالاحتياط فاما ما جردوا فيه العلم بقدمه كونه اقدم الا ان رجوعه اقدم للاخر  
مع اليقين او بدونها وعدم لزوم وتوقف اثبات دعوى على البينة على نحو العود على الميت مع قول الواش  
لا ادري وجوه مع احتمال عدم سماع قوله لا ادري من قبل عليه الخبز او بالنظر او بالاعتراض بل هو المتعلق انه لو  
ادعت تقدم الطلاق على الوضع فيقال لا ادري من قبله عين الخبز او النكاح ولو حزم الزوج وقال لا ادري  
فله الرجعية ولا يقبل دعوىها مع الشك فيها المثل ان لا ادعت تقدم الطلاق فيقال لا ادري من قبله  
بذلك بل انما ان يحلف فيما جازت على انه الطلاق لم يتقدم او يتكلم في اوجبه او يقول لا ادري  
فقد افترض عليه اليقين فان اعاد كلامه الاصل جعلنا كانه حلف ولو لم يفعل ذلك لم يفعله المدعي على  
الدعاء ومع الدعوى بهذا الطريق فاذا صلحت المرأة فلتعدة عليها ولا رجعة عليها الا في ذلك ففعلها  
العدة لا للتكول بل لان الاصل بقاء النكاح واثاره في فعل هذا الاصل اذ لم ينظر له دفعه وان حزم  
الزوج يتقدم الولادة وقالت بل لا ادري من قبل الرجعية ولا يتقدم بقولها لا ادري بالزوج ان لا رجوعها  
ولقد الحكم لوقا لا يجيبا لان ادري ان ابنتها وليس لها ان يتكلم في حقيفة ثلثة اقرارا للمدعي ذلك مع  
كلامهم

في زمان اخر فوجدوا عليها حكم التراجع فان صلحا او مكلا عمل بالاصول الجارية في ذلك كما علمت بقاء  
النكاح واثارة كوجوب النفقة ونحوه كما في نظر المصنف كقولهم بانها على ان ذات العدة الرجعية  
زوجية حقيقة والافلاجل الاستصحاب النكاح بعد معلومية زوالها بالطلاق المعلوم وقوعه كما هو المفروض  
لا وقع الاستصحاب اثاره بحدوثه عند الاوقع الاستصحاب العدة واحكامها مع الثلث في التقدم والناظر على الوجه  
المزبور وعن المبروط وغيره انه انما يتبعها وعلما فيقول الزوج لم يتفق عدتك بالوضع فطليتك الاعتقاد  
بالوقوع وتقول انقضت عدتي بالوضع فيقول قوله لان الاصل بقاء العدة وفيه انه لم يعلم زمن بقائها في  
تسوية عند الشك في ارتفاعها وزوالها فاما ما جردوا فيه العلم واقامته للعدتين وغيره من ان الاصل عدم  
الطلاق وعدم الوضع فيقول قوله من يتكلم ما يدرى في موضعها من المثلان على وقوع اصل الفعل فلا مجال لاصالة  
عدمه وانما اخذوا في زمانه فكل ما يدعي وقوعه في زمان يندر الاحتكام به ووضوحه ودخولها في قوله ما  
الرجوع الى اصالة تاخر ظهور التام في غير معلوم فيكون المنكر من يوافق قوله اصالة تاخره عنه يرضى  
مع عدم ثبوت حجيم الاصلية المبرورة عنها لانها من الاصول المشتهرة ان الرجوع في المدعي والتكليف في العرف  
اللفظي لا الا واقعة الاصل ومخالفته كما هو محرز في علمه ولو لم يتفق على زمان اقدم بل ادعى اقدم تقدم الولادة  
على الطلاق وادعى الاخر تقدم الطلاق على الولادة في المثل انما تتعارض اصالتها تاخرها ويتقوى  
الزوج اصالة بقاءه والنفقة فيقدم قوله بعينها تاخر الطلاق ويتقوى مع الزوجة اصالة بقاءه حتى  
الرجعية من النفقة ونحوه فيقدم قولها بعينها على تاخر الطلاق وفيه ما علمت من ذلك في قوله  
الحكم ويجعل بالاصل او بالاحتياط فاما ما جردوا فيه العلم بقدمه كونه اقدم الا ان رجوعه اقدم للاخر  
مع اليقين او بدونها وعدم لزوم وتوقف اثبات دعوى على البينة على نحو العود على الميت مع قول الواش  
لا ادري وجوه مع احتمال عدم سماع قوله لا ادري من قبل عليه الخبز او بالنظر او بالاعتراض بل هو المتعلق انه لو  
ادعت تقدم الطلاق على الوضع فيقال لا ادري من قبله عين الخبز او النكاح ولو حزم الزوج وقال لا ادري  
فله الرجعية ولا يقبل دعوىها مع الشك فيها المثل ان لا ادعت تقدم الطلاق فيقال لا ادري من قبله  
بذلك بل انما ان يحلف فيما جازت على انه الطلاق لم يتقدم او يتكلم في اوجبه او يقول لا ادري  
فقد افترض عليه اليقين فان اعاد كلامه الاصل جعلنا كانه حلف ولو لم يفعل ذلك لم يفعله المدعي على  
الدعاء ومع الدعوى بهذا الطريق فاذا صلحت المرأة فلتعدة عليها ولا رجعة عليها الا في ذلك ففعلها  
العدة لا للتكول بل لان الاصل بقاء النكاح واثاره في فعل هذا الاصل اذ لم ينظر له دفعه وان حزم  
الزوج يتقدم الولادة وقالت بل لا ادري من قبل الرجعية ولا يتقدم بقولها لا ادري بالزوج ان لا رجوعها  
ولقد الحكم لوقا لا يجيبا لان ادري ان ابنتها وليس لها ان يتكلم في حقيفة ثلثة اقرارا للمدعي ذلك مع  
كلامهم

كلامهم الى لا يحضرها من نظر وقد يحجج لذلك ثم يحتمل ان يشهد بغيره وبالبرهان من غير ذلك  
قارن الثالث لو اقرت بانقضاء العدة من جهات بولدت ثم فضاء عند انقضاءها قبل الاطلاق  
الحاقه ما لم يتجاوز اقصا الحمل اقول القول للمزبور قد نسب الى المبروط استنادا الى ان يقول قولها في العدة  
مستلزم لزوال الفرائض عنها وذلك مستلزم لعدم حقوق الولد بالطلاق اصالة تاخر العلوقة عن العدة فلا يقبل  
قولها الصحيح بالامر المحتمل ولا انه لو كان الولد لا يحق ما انقضت العدة قبل وضعه فقد رجح الحاقه بها الى  
الانكار بعد الاقرار فلا يسع منها كما قيل في جميع نظر لان الحاقه به حكم ان يرجع الى دعوىها به فيرجع الى انكار  
بعد الاقرار ويكفي يكون مناقضا للقرارة السابق ولعلمه لاصالة المفضلة وغيره لا يحتمل به ما لم يتجاوز اقصا الحمل  
قد كانت فرائض له والولد يمكن ان يكون منه ولا عارض له وبسبب لانه للفروض انما لم يتزوج بحيث يمكن الحاقه بالابن  
لللول كما لو لم تجز بانقضاء العدة فانه يلحق به اجماعا فلهذا ايضا لا يحتمل ان يرفع الحق الثالث للفرائض المشتهرين  
الابويه والولد بل يوجب الاحتقة اقراره حتى الفرض انه قد حصل للمعارض الذي يوجب الاحتقة كالوجاهت به لا قبل من  
اشهر مع اجازتها واقرارها بانقضاء العدة كما قيل وفيه ان الفرق بينهما في غاية الوضوح لمصلحة كذب اقرارها مع ولايتها  
له لا قبل من حقة اقرارها فلا يقول عليه خلاف ولادتها له لاكثر منها فان اقرارها بحمل الصدق فيؤخذ من منع كون اقرارها  
في حق الغير لا كما الحكم بانقضاء العدة ظاهرا ولو ندر حتى فيها فلا تطالب بالنفقة ونحوه مع كونها بالطلاق شعاع الحكم  
الفاشية كما قيل ودخولها في ذلك مناف لمصلحة الدالة الظاهرة لعدم امکان الجمع بينهما واقعا ولذا التزم الشيخ بغيره من  
قول اقرارها بقاءها في العدة على القول بالحق في يد غيرها في حال كون قاعدة الاقرار وقاعدة الفرائض بحكم الاصول  
لوقوله لا يتزوج مع العلم بما جرح لم لو كانت من الامارات الكاشفة عن الواقع في العمل بها معا فطعا مع ظهور الفرق  
بين صورتها اجازتها بانقضاءها وعدمه بالنسبة للاحكام العدة وان اشتركت في حقوق الولد بقاعدة الفرائض انما  
فما جردوا فيه العلم بقدمها القول فقد كثر في الشك في غيره ان اطلاق المتن ونحوه يقتضي عدم الفرق بين ذات العدة  
الرجعية وذات العدة البائية في حقوق الولد بالطلاق مع ولادته في المبرورة من حين الطلاق كما هو عند القولين في ذلك  
وهي خيرة المبروط والقواعد لانه الطلاق هو المنزلة للنكاح فيموج وطرفها في الرجعية فتكون كما لا يخفى في النكاح كما قيل في  
ذات العدة الرجعية بمنزلة الرجعية ان لم تكن دعوى حقيقة ولذا يسبق القوارن بينهما وغيره من احكام الزوجية في الفرائض  
مهما هي المبرجة من حين انقضاءها ولذا يجوز وضعها من دون نية الرجوع بها فيكون ذلك جوارها وموجزة المبرور  
وغيره في القوارن لو اوتت بولدها الطلاق لثمة اشرفا دون من حين الطلاق في حقها الباش والاصح هو اقرت ببقائها  
العدة او لا وانتمت النفقة والسكن في تقع ولان كما لا يخفى فيها وكان باسالم يلحقه وينتفع بغيره لانه وتخص العدة  
بوضع الحكم كونه منه وله كان رجعي حتى بان استبد له دون الاقرار من وقت انقضاء العدة وله انتم لا كما  
لا يلحقه وقد روي عليه بعدم امکان الجمع في الباش بين عدم كونه بوسم انقضت العدة بوضعها وكان كونه من غير ما افاء  
الشارع للامكان للمزبور كما هو المفروض فاما ما جردوا فيه العلم القاطنة فتأشك في حقيقتها ثم علمت بان جعل ابتداء العدة

انما هو  
مقتضيا  
السلامة  
بغير العدة  
في حق الولد  
فما كانا  
انما يكون  
عليها  
انما يكون  
عليها

المزبورة من حين الطلاق مستلزم لزيادتها عن اقص الكحل المقر شرعهم وذلك لتقدم العلوقة على الطلاق لان المست  
كونه في الفرائض وهو مقدم على الطلاق الذي لا يقع الا في وقت متأخر من الوطء بعد ما يتصل به من المهر الذي وقها  
فيه لا غيره اول ما يتقوم مقامه من المدة المقررة عندهم وذلك يجب زيادة على الاصح بكتبه فينظر ان يقال بان المعتدنا  
هو اخرهما اما العلوقة في زمن الفرائض قبل الطلاق وهو المراد ولكن اطلاقه في قولنا اهل الكحل المثلث وغيره قد يرد  
بان حكم الفرائض باقلا حين الطلاق ويكتفي فيه لاحتمال الذي يعلم به المطلق على وجه الان في صدق كونها في طهر  
لم يوافقها فيه من غير ما بان على وجهها في اخر زمان الحيف فان يطلق في اول زمان طهره فيكون مدة اقص الكحل من حين الطلاق  
عفا ويكون الولد له عقبه وان اتم بوطئه وازمنة الكفارة به اذ لا ينافي بينهما ويحكم في طهره صدق كونه في طهر  
لم يوافقها فيه كاقبل وكما كانت بينه وبينه وقد يرد في اقص الكحل على ما اوردته في طهرها جاهلا او ناسيا ثم ظهر انها  
كانت حرة علقته به فمقتضى هذا ان الطلاق ينعين به حرة طهرها اذ لو لم يوطئها بالوطء لكانت حرة ولو كان  
باطلا لغيره في طهرها واطلاقها في المثلثين الذين يرون صحة الطلاق في طهرها اقص فلا اشكال في اصل الفرض  
المزبور عنهم وتتهم عليه احيانا تنفلا او على بعض الفروض المواقفة لهم منهم من قال بجيد او انشاء الله الثالث قد ذكر في الفرائض  
وغيره ان حيث يلحق به الولد حكم بقا عدد المالا حين وضعه وان كان قد حكم بالسنون طهره ولو كانت المدة رخصة فلم  
الوجه في زمن الكحل لان ذلك هو حق الولد ولا ينفك للاحتمال الذي بينه وبينها بان تقضى المدة وحق الولد في حكم  
الزانية لافاقه لم تقضى المدة الظاهرية كما قيل في غير هذا الموضع في قوله تعالى فمما نزلنا من الكتاب انما نزلنا  
من حين الطلاق لم يلحق بالمطلق وغيره انما نزلنا من الكتاب انما نزلنا من الكتاب انما نزلنا من الكتاب  
رجعيا فادعت بان الزوج قد راجعها او انه قد جرد نكاحها او انه قد وطئها بشبهة وانه قد جرد نكاحها او انه قد  
المجدد فان صدقها الزوج ازم بوجوب اقراره فعليه المهر المثلث والتجديد وعليه النفقة والسكنى في الرجعة والتجديد و  
يلحق الولد بالفراش وان اذ تجردت الفرائض فهو المصدق بميمنه وعليها البتة وان نكحها لم يمين حلفت ويثبت  
النسب الا ان ينعيم بالغا فان لم تحلف ونكحت فحملت فلولد اذ بلغ فيه وجهها اجمد ذلك ان فرض علمه  
وان كان بعيدا وعينه انه مدع وعظيمة البتة فان رد عليه البتة ولو لم يتول المهر عليه عنها حلف والاملا وقد  
يورد عليه بان اجراء حكمه لقوله لا زمن بلوغ الولد من كونه الرجوع من الوطء والراقية في غاية الاشكال انما لا يرد  
حكم الدعوى المجددة بين الرجل والولد عليه وقد يرد بان ليس في كلامه ما يدل على اجراء حكم النكاح للزمن بلوغه في  
يورد عليه الاشكال المزبور مع انه لا مانع من التزامه فتوقد الدعوى للزمن بلوغه اذ لا تنقطع شرعا الا بذلك وفي  
التجديد في اصل الفرائض والاشكال وان سلم الزوج الفرائض المجدد ولكن قد انزلها ما عداها قد انقطعت  
او استعارته صدق بميمنه وعليها البتة على الولادة فان نكحت حلفت ويثبت الولادة والنسب بالفراش الا ان  
ينعيم بالغا فان كمل في المالك وغيره فانما جرد او انشاء الله الحما من قد ذكر في التجديد ان تقضى المدة بوضع  
وان حلف الرجل على النيف لم يثبت ما ادعت المدة لانها تزعم ان الولد من نكاحها ولو نكحها بالغا  
فانه ولد له

وهو قوله في الفرائض  
وان كان الولد من نكاحها  
فانه ولد له

عم التاسع قد قيل بان على قول الشيخ تقدم حق الولد له لا يحكم بكونه من زمان عدم حصوله فتعريفه فليس الا بشبهة المتعريف للمدة المقدمه  
على عدة الطلاق اذ كانت باكمل عندهم فلا تدرى من قبله في صورة امكان انقضاء عدتها التي اقترنت بها قبل حصول البتة وفيه  
اولا ان عدم الحكم بالزنا لا يثبت الحكم بكونه للبتة بل يتوقف فيه ويؤكد امره بالرافعة وثانيا ان تقدم عدة وطء البتة  
على عدة الطلاق مع كونها بالزنا في يوم معلوم مستحب على الطلاق او في اثنا وبعده لا يصح تاخره عنها شرعا على الصلوة  
تاخره في يوم التارخ عن معلوم كما يؤكد عند الشيخ ويجزئه فلا يظن وتاملوا في الشايع  
فانه وان اتفق على الولد به تنقضي المدة بوضعها لزمانه من غير حسن بالنسبة الى تكليفها في نفسها  
وبين البتة واما بالنسبة الى الرجل ففيه تامل لزمه بقاها لغيره بعد الوطء اي في طهره الرجعة فيها طاهر  
وعليه النفقة ونحوها من احكام المدة الرجعية فاما ما جرد او انشاء الله الاول لو ادعت على الوارث بعد  
موت الزوج ان قد راجعها او جرد نكاحها فان كان واقفا فحكم فيه كما لو ادعت على الزوج الا ان  
يخلف على العلم والى انه اذا ثبت لم ينعيم بالغا وان كان الوارث اشبه مثلا فان صدقها او  
او حلفا او نكلا فخلقت في حكم كاسبق وان صدقها احد ما وكذبها الاخر وحلف بتمهر والنفقة  
بنسبة حصته المصدق ولا يثبت النسب الا ان يكون المصدق عدلين مثلا كذا في الفرائض والمثلثين  
ان يريد اثبات النسب على ما يورد في تعيين بلوغه في عبارة العرس كالنفس فيه والا فالحكم بغير  
لثبوت النسب في حق المصدق ايضا كما جزم به بعضهم بل هو مراد الجميع على الظاهر فاما ما جرد او انشاء الله  
السابع لو وضعت ما يشبه حاله في القواعد انه يحكم بربع من القابل الثقات فانه يمكن بانه حلف  
انقضت به المدة والافلا في كنف اللثام الا ان يحكم به رجلا او رجلا واحدا مع تعليل بقول  
الاربع بان ما ليس اطلاق الرجل عليه غالبا وفيه مع تسليم الفلبية المزبورة انه ينبغي تقديم الرجلين  
لقد رافا رجل والماتان فان تعد ذلك فالاربع مع قرب منع بقول ما عدا الرجلين الذين لا يرب  
شحو لا دلها ذلك وغيره للاصل مع الشك في شمول الادلة لغيرها ولو سلم شمول ادلة الثاني لذلك لانه  
من حقوق الناس فلا يخرج عن الاصل في الاربع فاما ما جرد او انشاء الله ان من لو اتت المطلقة بولد ولم  
اقصه كحل ولم تزوج بغيره فلولد له ولو طهره كذا في كنف اللثام وغيره  
بل في المثلث وغيره الاجماع عليه وبوجهه مضافا لاصالة بقاء حكم الفرائض واصالة عدم علوقها من غير  
العلم في فصل المسلم ونحو ذلك والامر سهل فاما ما جرد او انشاء الله ان من لو اتت المطلقة بولد ولم  
المتكثرة بالعدة الصريح اربعة اشهر وعث اذ كانت حائضا صغيرة كانت اوكبره بالغا كان زوجها اول بين  
دخلا ولم يرضل اقول للاخلاف بيننا في شيء من ذلك بل الاجماع على ما عليه والكتاب العزيز في قوله تعالى  
والذين يتوفون فيكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعث او قد كانت المدة في سنة او الايام  
سنة كما قالوا في جعل والذين يتوفون فيكم ويذرون ازواجا يتربصن لانفسهن اربعة اشهر وعث او قد كانت المدة في سنة او الايام  
كان في اول الاسلام اعني المدة سنة والنفقة والاشكال في نسخ كل من كثر الفرق وغيره وفي ذلك  
وعن ان في ان الاسكان ثابت لم ينسخ وعن ابي سلم انه صلى الله عليه وسلم قال في الحامل وعن بعض القائلين ان  
او حصه للزوجة شيء او انفق الوارث عليها فانكحها والا كالمات ان تنصرف في نفسها كيف شئت بعد

وهو قوله في الفرائض  
وان كان الولد من نكاحها  
فانه ولد له



على حدتها السبعة فلا حظ وانما والله اعلم ولو تزوج عند طلوع فجر الحادي والعشرين من شهر ربيع الثاني بالانكشاف بالانكشاف  
مع كون الشهر ثمانية عشر فليصدق عشرة ايام مع الاربعين يوما ونحوها وعنده عدم صدق عشر ايام مع ان  
يفضل الربا بيلة من الخامس وجها احكامها الثاني بل فها ريش من البها تآقية للصلاة البقاء وغيرها الا ان  
الاول من الآيات يخرج به عنها فاما ما جردوا من العلم ولو ما في انشاء الليل او في انشاء النهار في انكافه ما يلزم  
او من اليوم الاخير وعدم احسابه اصلا فتعتبر المرة من حين الوفاة الى ان يحفي ما ثم وثلاثه يوما كما ذكره في  
البقا والاحتياط مع عدم صدق اليوم حقيقة على الملقق من نصين مثلا كما في نظاره وانما العلم ولا يعتبر عندنا  
او يحفي ولو حيفته حاصره في تلك المدة لا يطلق الكتاب والسنة ومعاقدا الاجامات خلافا لمن جعل الله يوم  
الرشح في خلافه حيث قال بعضهم باسقاط ان يحفي فيها حيفته او باسقاط ان يرعى فيها الحيف عند انكشاف  
فلا حظ لتأمل والله اعلم قاله ولو كانت حاصلا اعتدت بابعدا الاجلين فلو وضعت قبل اشكال الاربعة  
الاشهر والعشرة ايام صحت الاصلها اقول لا خلاف في ذلك بيننا بل حكم الاجماع عليه كمنه صريحنا وانما  
مستفيضا او متواترا وموجبه مضيفا الى ما فيه من الحجج بين الآيتين كما جعلت في النصوص المستفيضة من جهة  
عن ابي حنيفة ان قال عدة المتوفى عنها زوجها الاجلين لان عملها الله ان عدة اربعة اشهر وعشرون يوما  
في الطلاق ان محمد بن ابي حنيفة عن ابي عبد الله ان قال المتوفى عنها زوجها تسعة اشهر والاجلين وخمس  
بن سنان عنه ان قال لجلس المتوفى عنها زوجها عدة اشهر والاجلين وخمس عشرة يوما ان قال المتوفى عنها زوجها  
الحامل اجلا اخر الاجلين اذا كانت حيا فمقت لها اربعة اشهر وعشرون يوما ولم تقع فآفة عدةها لان تقع وان كانت  
تقع حيا قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشرون يوما فقد بقا عدة اربعة اشهر وعشرون يوما وذلك بعد الاجلين وخمس  
بن سنان عن ابي حنيفة ان قال لجلس المتوفى عنها زوجها تسعة اشهر والاجلين وخمس عشرة يوما ان قال المتوفى عنها زوجها  
فزوجت فتقع 4 ان يخلع عنها ثم لا يخلعها حتى تنقضي اخر الاجلين فان شاء اولياء المدة انكرت وان شاء  
استوت ورددوا عليه ولم يخلعها حتى تنقضي اخر الاجلين فاشاء اولياء المدة انكرت وان شاء  
عن ابي حنيفة المتوفى عنها زوجها تسعة اشهر وعشرون يوما ان قال المتوفى عنها زوجها تسعة اشهر وعشرون يوما  
دخل بها فزواجها تسعة اشهر وعشرون يوما ان قال المتوفى عنها زوجها تسعة اشهر وعشرون يوما  
واعتدت ما بقي من عدتها وهو ما طهر من الحطاب المذموم من النصوص الكريمة التي لا تخرج من اصل الله الرشد  
خلافاً حيث ابا نوزاع بالوضع مطم ولو كلفه عسكاً برواية من طرق عن النبي الا انه اهل البيت 4 ادري ما فيه و  
رواياتهم بخلافها مستفيضة او متواترة من العرف اثبات ذلك لا يخرج عدم شمول آية الامسال للمتوفى عنها زوجها  
بل فها ريشا وانما انما في خصوص المطلقة ولو سلم شمولها لما انفادوا رض بين الآيتين بالجزم من وجهه متضاها

الاجلين

الترجح

الترجح لانه على الاخر ومع عدمه فابحسبها كما قيل او التي بينها كما هو محتمل اللهم الا ان يقال بانها  
ح مكلفه بالاعتداد باحد الفاعلين فعليها امتثالها معا من با. للمقدمة هذا وقد يقال بانها لو عمل بالطلاق  
آية التربعين اربعة اشهر وعشرون يوما من خروجها من العدة بعينها وان لم تقع فيها من ان تكون عدة الوفاة  
اضعف من عدة الطلاق مع انها بالعكس كما يستفاد من زيادة عدتها ومن عدة اخرى لو اوزمها فيكون  
الوضع على تقدير تأخره عن المدة المذبذبة او لم يزل ذلك من جهة الطلاق الثابت فيه ذلك بالاجماع وغيره كل من  
وغيره والله اعلم قاله ويلزم للمنفقة عنها الحد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادوية  
المستور بها الزينة والطيب اقول لا خلاف في ذلك بل حكم الاجماع عليه كمنه مستفيضا او متواترا كما لفظ في  
عن النبي 4 ان قال لا تحمل المرأة فوق ثلث الاكل زوج فانها تعد عليه اربعة اشهر وعشرون يوما الا ان يقع عيب  
ولا تكمل ولا تسر طيبا الا اذا طرقت بنذرة من قسط او اظفار وعن ام سلمة عنه 4 ان قال لا تعد المرأة فوق ثلث  
الاكل زوج فانها تعد عليه اربعة اشهر وعشرون يوما المتوفى عنها زوجها لا تبس المصفر من الثياب ولا اشبه  
ولا الحيل ولا تعصب ولا تكمل وعن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله 4 عن المتوفى عنها زوجها لا تبس المصفر من الثياب ولا اشبه  
ولا تطيب ولا تبس او باصبعها ولا تبس عن بيتها وتغشى بفسه وتخرج وان كانت عدةها  
عن ابن بكير عن ابي عبد الله 4 عن المتوفى عنها زوجها لا تبس المصفر من الثياب ولا اشبه ولا تطيب ولا تبس  
ابو العباس عنه 4 عن المتوفى عنها زوجها لا تكمل للزينة ولا تطيب ولا تبس او باصبعها ولا تخرج منها  
ولا تبس عن بيتها فقلت لم 4 ارابت ان اردت ان تخرج الاحق كيف تضع فقال 4 تخرج بعد نصف الليل وتخرج  
عشرا وعشرين ليلة عن المرأة عورت عنها زوجها اصح ما ان تخرج او تقود من بيتها لم تخرج من بيت الله  
ولا تكمل ولا تطيب وعن زرارة عنه 4 ان قال المتوفى عنها زوجها ليس ان تطيب ولا تبس من بيتها  
اربعة اشهر وعشرون يوما وعن ابي بصير عنه 4 عن المرأة المتوفى عنها زوجها وتكون في عدةها ما تخرج في حقها من  
شاء الله 4 سالت 4 فقلت ان تزوجها زوجها فخرج في حقها ما تخرج في حقها من بيت الله  
ابن سنان فيكون وان المدة فنكر اذا تزوجها زوجها اذت برة فزنتها خلف ظهرها ثم قالت لا تشط ولا تكمل  
ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشرون يوما لا تبس ولا تشط ولا تكمل ولا تعصب ولا تخرج  
من بيتها انما راولت عن بيتها فانما تخرج في حقها ما تخرج في حقها من بيت الله  
وترجع عند المساء ولم تبس عن بيتها فقلت لم تخرج في حقها ما تخرج في حقها من بيت الله  
في البيت في غير بيتها وقد تزوجها فقال 4 ان اهل الجاهلية كانوا اذا تزوج المرأة احدت عليه امرته اثني عشر شهرا

فقال في التفتيح ارحم ضعفين فجعل احد عشر من اربعة عشر وعشرا وانقش لا تصبر على هذا وعنه انه قال ليس  
 احد الا من ثلثه الا المراهق زوجه لم تنقح عندها والرسل على الصبي ان قال مجدا يحج على حمة ثلثا و  
 المراهق على زوجه اربعة اشهر وعشرا ومن عمار عنه من المراهق يموت عنها زوجه اهل محل لها ان تخرج ثلثها  
 في عدة بان لا ينجس وتختب وتدين وتمشط وتصبغ وتضع ماشاثة لغير ربيته من زوج اي لغير زينة  
 فانه الغالبية النساء وانما هو فضل ذلك ونحوه للازواج فضلا اولئك في ليلهم ولانه يخطب لهم ويجوز ذلك فيكون  
 ح والاعلى المنع من ذلك بقصد التزين به ومنه عندهم من المراهق اذا اعتدت بل محل لها ان تختب في  
 العدة فقال لها ان تدين وتكحل وتمشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتختب بالحناء وتضع ماشاثة  
 لغير ربيته من زوج ونحوها في ويشبه ان يكون الحدباء واحدا وانما ورد في المنع عنها زوجها  
 والمطلقة جميعا وقد سقط من شيء وضعف ظاهره فيقال بتقسيد الاخير باق فيخص بالمنع عنها زوجها  
 ايض وقد عمل على الاطلاق وقد يخص بالمطلقة فيختلف مورد الخبر وكيفية كالتالي في دلالة النص على  
 منها من مطلق ما تزين به عادة كما عليه الاجماع الكثرة من غير خلاف فينبغي ان يمتنع من  
 يكحل بالبصر وهو اضعف فيقول لا ينجس العين ويطلب الاجتناب فلهذا ينبغي ان تجنب طاروا  
 ثم سلمت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال لها استعملي ليل ولا تحملي بها را طيس من حيا في الخاتم ان قد يراى ينبغي الوجوه كما هو  
 ظاهر الاثر بان التفتيح انما قد يتقاسم ان المنع من تحقير بصرة ظهور التزين به عند الناس بمشيرا به  
 كل احد منهم ولو نظر اليها فقد تزينت به عرفا بخلاف استعمال ليل في طرفة الاله عا الناس ونظروا  
 اليها وقد يحتمل جريان ذلك في سائر افراد الزينة من اللباس والحل والطيب والحرة والسفاح وغيره  
 للاصل لعدم عد ذلك تزيينا عرفا في محمول النصوص لذلك واطلها فدخل على الغالب من  
 التزين به ما نهارا او ليلا ونهارا بل قد يحتمل جواز ذلك مع عدم قصد التزين به كما لا يخفى لانه لا يمتنع  
 ونحوه ليل العيبك وغيره وانما لا تكحل للزينة وحمل على انها لا تفعل ذلك لانه زينة يبيد جدا وكذا  
 الاختصاص ونحوه من اللباس للفتن به بالانواع النافية عن النصوص وكلها الاصح في التفتيح  
 على القطع بالمنع من الزينة وطم ليلها ونهارا مع اطلاع الناس عليها وعدم قصد التزين بها وعدم قصد  
 التفتيح بها وجرم ليل غير ثابت عندنا على انه قد يمنع كون ذلك من الزينة عرفا فان كان الاصل تركه نهارا لا يحتمل  
 كونه منها الا لانه منها قطعاً ويجوز استعمال ليل لانها راكي يتقيد منها بالباحة افرادها ونحو المبطون ان  
 الكلكون لا يجوز لها استعمال ليل زينة وانما كحل ما يحسن به وجهها من الاسفيداج الابيض وغيره واما احتمال

الطيب

الطيب ولبس المطيب فيمنوعه منه لانه من الزينة وكذا ذلك المختصا وكذا لبس الحلي واما انواع  
 فيها زيتان احدهما يحصل بنفس الثوب وهو سرة العورة وسرة البدن قال الله تعالى ومن ثيابكم  
 مسجد والزينة الاخرى يحصل بصبغ الثوب وغيره فاذا اطلق يراد به الثانية والاخرى مجموع من المعتدة  
 وان كانا اخرهما فغما مثل المرو المرتفع والسابوري والديبقي والقصب والصقل وغير ذلك مما  
 يتخذ من قطن وكتان وصوف وور واما ما يتخذ من الابرسم فقد قال قوم ما يتخذ من غير صبغ جاز  
 ليه وما صبغ لم يجز والاولى تجنبه على كل حال ولا يخفى من نظر تدبر وفي القواعد ولا تلبس الثياب  
 الفاخرة وكما فيه زينة وفي الخبر يجب على المتوفى عنها زوجها الحداد وهو صفة في العدة وهو ان  
 تجنب المعتدة كل ما يدعو للمعتدة لنفسها كالطيب والزينة ولبس المطيب والتزين بخضاب  
 وغيره وفي الجامع يجب عليها الحداد وهو ترك الحلية والكحل الاسود والخضاب وما يحسن اللون وحمل والتطيب مثل  
 اللباس واكل الطيب وشتمه ونحو المبطون ايضا ان الاحداث صفة في العدة وهو ان تجنب المعتدة كل ما يحسن  
 لانه تشبه وتميل النفس اليها مثل المطيب ولبس المطيب والتزين بخضاب وغيره فاذا تجنب ذلك اخراجهما  
 فقد صحت او احدث ونحو الوسيلة والحداد هو الامتناع من كل ما تنوق اليه النفس من المطعم والملبوس  
 والشهوان والمضغيب والكحل وما يصفى اللون او يحسنه وفي الغنية ان الحداد اجتناب الزينة في الهيئة  
 ومس الطيب واللباس وفي الرام ان ترك الزينة والطيب وفي التفتيح ان الحداد عا ترك الحلي والطيب  
 والتزين في البدن والثياب ويرجع في تفصيل ذلك ليل العرف وتجسدك الذهب والفضة والؤلؤ  
 وسائر انواع الطيب والخضاب والاسفيداج في الوجه والهيئة والكحل الاسود والدم في الراس مطم  
 والطيب في البدن ولبس المصبغ الا الاسود والازرق وترك الحويروفاخر الثياب الغريبة ونحو ذلك  
 ان الحداد اجتناب الزينة في الهيئة ومس الطيب واللباس وكلما تدعو النفس اليه سواء كان طيبا او غيره  
 الغير ذلك من كلماتهم التي لا يخفى بعضها من نظرا ومع الاثار صريحة في خلاف ما سبق من المبطون من جواز لبس  
 غير المصبوغ مطم وان كان فاخر وكان زينة عرفا وسبب الميل النفس اليها ولا يلتفت الى تعليلها بالاصل واما  
 النصوص على المنع من المصبوغ فقط لظهور ان المصبوغ قد يتناول ما كان مصبوغا بخليقة كالصوف الاحمر و  
 نحو اوانه من باب المثال لطلق ما بعد زينة عرفا لا خصوصية في نفسه بعد اوان لم يكن زينة عرفا كالاسود  
 ونحوه وانكار ذلك قد يشبه المحاربة وفي كشف اللثام انه لو فرض التزين بالابيض كان في صبغ المصبوغ  
 وهو ظاهر العبارة السابقة وغيره ان لم يكن صبغها فلا حظ وتامل وانما اعلم قال ولا لباس بالنور الاسود  
 والازرق لبعده عن شبه الزينة اقول ونحوه في القواعد وغيره وكان جار على الغالب والافتقار يكونان

وفيها اي ان الحداد  
 ترك الزينة في الثياب  
 ولبس والحداد  
 حمله والتطيب مثل  
 الطيب في البدن  
 والنسب الى  
 اخراجهما وفي  
 اللبوس من جوارحه

الطيب



زينة عرفا وعادة في بعض الاحوال وفي كشف المشام انه لو فرض التزين بها كان في حكم المصوغ <sup>بغيرها</sup>  
وفي المسائل ان الماد بالحداد ترك ما فيه زينة في الثوب واستعماله في البدن كلبس الثوب الاحمر والاصفر  
وتحريمها من الاوانع التي يتزين بها عنادون الاسود والازرق الذي لا يتخذ عادة الا للمصيبة  
او لرفع وسخ الا انه يعتاد للزينة بحسب المكان والزمان ويشتم المنقوش والآخر والتجمل بل هو المصوغ  
من ذهب او فضة او موه بها وغيرهما باعتاد التحليم والتيبس في الثوب او البدن ولو بالاداء و  
الحضاب بالحنا ونحوه فياظهر من البدن كالاسورة في اليدين والرجلين وبالسواد في الحاجبين والاشباح  
في الوجه والاكفال بالاعداد وما فيه زينة لغير ضرورة ومهما تكلم ليلاد وتمسح بها ولا باس بحمل الفراش  
بمزينة ونظف وورسادة ونحوها ولا باس بحمل اثاث البيت من فرش والستور وغيرها لانه الاحتذاء في  
البدن لان في الفراش والمكان وكذا يجوز التنظيف بافضل مقام الاظفار وازالة الروائح والاشباح والجمام  
والاحتذاء لان جميع ذلك ليس من الزينة المعتاد وكذا لا باس بتزيين اولادها وخدمها في ذلك كل ما  
بل قد يقال بان لزوم مسك الكحل منها انما هو مع ان دفاع الضرورة بل استعماله في خصوص الليل والافلام  
باستعماله نهارا ايضا لانه الضرورة لا تتبع المحظورات انما لو اضطرت اليها بالاسراع وغيره في وقت  
فلا باس به ايضا وكذا لو اضطرت الى الحفا ونحوه لغير مرض ونحوه اذا احتج الى ذلك مع الضرورة لها  
ايضا كالتقطيع بعدد وجع فلا فرق بين الكحل وغيره ولا بين الليل والنهار الا في حصول الضرورة و  
عدمه في بعض دونه بعض اوقات <sup>دونه زمان او في حال دونه حال الحذف فاما جدي ولو كان</sup>  
قاله وتسمى في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والزينة او لقد فرغ بذكر كشف من غير ذلك  
يوسف كايقل بل عن الخلاف المبسوط انه لا خلاف فيه بل في المسائل وغيرها ان من المسلم انهم كقولنا في الارواح  
انهم قالوا ذلك في ظاهر الاتفاق عليه وهو الجحيم وعلته لاطلاق الالهة اصل كل ذلك والمجنونة  
كما قيل ولكن عن علي وان اصل في الحج التردد فيه من ذلك ومنه ان تكليف لا يتوجه الى الصغيرة لعدم  
تكليف الولد بذلك مع اصالة عبوديه وظاهر ما للمنع من ذلك كما نسب اليها ايضا بل في الجماع انه ان كانت  
صغيرة لم يلزمها حداد وفي كشف المشام وغيره انه هو القوي وغيره ان الظن ان السرفه ان لا يرغب فيها و  
لا يرغب في الصغرة وفي الرياض وغيره الحيل اليه انه لم يمت الاجماع على خلافه لغير ضعف ملكه الخلف من  
الاستدلال على ذلك بالاحتياط وعموم الاخبار وباري عن ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم  
ان لبنتي تزني عنها زوجها وقد اشكت عنهما انكحها قال لا ولم يشك <sup>عنها بكبيرة او صغيرة فذل</sup>  
على انه الحكم

على انه الحكم لا يختلف فانه الاحتياط غير واجب في امثال ذلك وعموم الاخبار يمنع فان المتبادر منها  
حضور الكبيرة العاقلة حتى الهنوي المزبور فانه الهني عن تكليفها انما يتوجه اليها خاصة لو في التقيح انما  
قالت لها فاكحها قال لا لانه نذر الامم عن تكمل البنت كمثل الصغيرة والكبيرة بمقتضى ترك الاحتياط  
ودعمه حديث الكبيرة العاقلة بحيث ينفذ اليها اطلاق السؤال فيكون الجواب عنها قطع محل منع  
واما الاجماع فمدعيه على السراش من انه لانص لا يحاسب على هذه المسئلة الاجماع وفي الحج ان قول ابن  
ادريس لا باس به لانه الزينة انما توشم مثل النفس تتزينه الكسرة بهالمدون الصغيرة غالباً في اقصاه  
كالتقيح على تباقة العارض للشيخ وغيره التقيح لا تملكه انما هو طر وكن مع ذلك كله فقد جزم بعض من باخر  
بل زوم الحداد عليها كما يجب العدة عليها لان العبر بالحداد كالاعراب لا اعتداد الذي لا خلاف بين المسلمين في جريان  
على الصغيرة على ما تكلف الولد بالتزين بها فيجوز مثلها في الحداد ولا حاجة الى اقتصار الضموم المخصوص  
ذلك لمعلومه توجه التكليف الى الاولياء في كل ما يراد عدم وجوده في الخارج اذ الماد منها التزين بالموتق  
زوجها منة مخصوصة محجوة عن الزينة وهو معيشة الصغرة والمجنونة على ما تكلف الولد بذلك او ما لا يملك  
وذلك هو الظن اذ العتداد والحداد اذ المتعاد منها انهما من خطا س الوضوع بالمخ المزبور ولذا لم يتوقف  
صحة الاعتداد على ما لا يملك الاشمال كالمثل وفيه نظر من وجوهه في اذ الماد من العدة انما يوجد عدم تزويجها  
في المدة المحجوة وذلك لانه في حق الصغيرة والمجنونة الى الولد لانه لم تزوجها الا في حالها ومن المعلوم ان الماد منه عدم  
وجوده في الخارج واما ترك الزينة فلم يعلم بان الماد منه عدم وجوده في الخارج كي تكلف الولد وغيره بالبنية  
اليها فينصها ما يجب على الكبيرة العاقلة الاستماع منه فلعلمه تكليف محض فيقتضى بالكبيرة العاقلة بل هو المتبادر  
من ادلة الخصال بقوى التقيح وغيره الا انه عاين من الخروج به عن الاصل مع انكاحه لا تملك  
ايضا بدعوى ان اطلاق السؤال ينصف الى الغالب وهو الكبيرة العاقلة فينزل اطلاق الجواب اليه ايضا فينتج  
مقالة الحج ومن تبعه واما الفرق بين الصغيرة والمجنونة فلم اعثر على ما قيل به الا انه يقتضيه الشر المزبور في  
كشف المشام وغيره وقد يظن من السراش ونحوها في انها في خصوص الصغيرة الا ان دليلها ما جاز في المجنونة  
ايضا فاما جدي وانه اعلم قاله وفيه الامة تردد المراد انه لا حداد عليها اقول وهو خيرة لانه من كونه النارة  
والذهب والحاصل وسلاسله يفضلوا بل وجوب الحداد على المعتدة للوفاء بل قال ابن حزمه ويلزم الحداد لكل نوحه قال  
الشيخ في المبسوط بان على الامة الحداد وهو خيرة ابن ادريس تمسك باطلاق الضموم الكبيرة المعتدة باطلاق  
عقد اجماع الفدية ونحوها وباطلاق قولهم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحل ميتة فزوت ثلث

كتابها اذا ماتت  
 زوجها  
 ولو تزوجها بعد موتها  
 ولو تزوجها بعد موتها  
 ولو تزوجها بعد موتها  
 ولو تزوجها بعد موتها

ليل الا على زوج اربعة اشهر وعشرة ايام  
 مختص بالحرة فلا تشمل الامة وكذا سائر النصوص المقتضية بذلك اللهم الا ان يجعل ذلك كناية عن عدة المتوفى  
 عنها زوجها مطبقه تشمل الحلي والامة كما يشهد خبر ابن مسلم انه قال ليس لاحد ان يرد اكثر من ثلاثة ايام  
 الا الامة على زوجها حتى تنقض عدتها ولكن مع تسليم ذلك فلا يخص عن تقييده به جميع زارة عن ابي جعفر  
 انه قال ان الامة والحرة عدة الا ان الحرة قد ولدت ولا ينفق لها دعوات من اجبار الاصل فلا  
 يخص به قطع الصدق بناء على حجبها كما هو واضح واقابا على عدمها كما هو خبره الحلي وغيره فلا يخص به العمل  
 بتلك الاطلاقات مع تسليم ثبوتها للامة كما هو المفروض وللزوج لتمام الفاضل في الخ وغيره بالاصل ولا  
 لا كفارة على الحلي وتجب منه وتشتبه عليه كما هو واضح كالوقوع للامكار على الفاضل ولا للتمتع منه من جهة  
 عدم جوابه عن المقطوع به في نكاحه من لزوم الحداد على الزوجة ان لم تكن للامة مع ان ذلك هو الاصل في  
 عقبة قواعد الاستدلال الا ان وقوع ذلك وانما لم يرد الا في اصل من الاطراف في الالوية لتكون  
 عذر الحان تاخر عنهم اذ وقع كحود ذلك منهم وان المعصوم انما هو من عصمة الله تعين عن الفعل والسياسة من حيث  
 والله اعلم بتبيين الفرق بين الدائمة والتمتع بها كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف في عرف الاطلاق النصوص  
 السابقة وغيره ما بعد صدق الزوجة عليها حقيقة او بعد زوم عدة عليها في الحداد عليها الاطلاق ما دل على  
 لزوم على ذات العدة المتوفى عنها زوجها ولكن قد تشمل بعد التحريم في العهبة ابا عبد الله عن ثلاثة اشهر واثني عشر يوما  
 متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة قال نعم بعد اربعة اشهر وعشرا وانما انقضت ايامها في غير متعة  
 ونصف مثل ما يجب على الامة فعلت له عند انتقاله نعم اذا مكنته عدة اياما فعلها العدة وتحد اذا كانت  
 عنده يوما او يومين او ثلثي النهار فقد وجبت العدة ككلا ولا تحد ولم اعش على قائل به وتغير العدة في غير  
 ليس قول ابي هريرة بما دل ولا ظاهر اوضح فهو شاذ نادرا ما صرح عن تقييد الاطلاقات وتخصيص العدة ككلا في نظرنا  
 جيدا والله اعلم بتبيين الفرق بين ما يحد بالحداد واجبة مثل لان شرط في العدة فلو لم تحد عتقت و  
 عدتها بل هو المشهور كما اعترف به كثير منهم للاصل والطلاق الكتاب والنصوص المستفيضة او المتواترة لعدم  
 التبرص مدة مخصوصة مع عدم الحداد كعدة معسر يرضى وصدوق بلوغ اجسامهم مع تركه ايضاً ذلك فلا يباح عليهم  
 في التزويج وغيره في ذلك ولكن عن السيد الفخر والحلي انه شرط في العدة فليقتضها الزنا الذي تركت فيه  
 الحداد مطبقا ومع الوفاق للاختلاف بمراد الشرح فلم يحصل الاشتغال ويحتمل الاستيفان فيمنع ظاهره في ذلك  
 انه نادرا ما يرد عن الاجماع عليه ولعلم كذلك وربما انتصر لها بعض من تأخر بالاحتياط واصلهم عدم

انقضاء العدة

انقضاء العدة مع ترك الحداد وتباعد عدة وجوب الشئ في الشئ وبالنصوص الكثيرة الواردة في وجوب التبريد  
 عليها عند بلوغ الجنز المعلقة بان عليها الحداد في عدتها بخلاف المطلقة بل قال ابو جعفر في خبر زارة  
 انما تزوجها وهو غائب فماتت البنت على موتها فماتت من يوم بلغها الحد اربعة اشهر وعشرا فحلتها الحد  
 عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فماتت عن الحمل والطيب والاصباح فلا يخبر ذلك الا ان المانع للجماع  
 مستظهر لعدم وجوب الاحتياط مع ظهور الامل في انقضاء العدة الزوم يرتفع الاصل ايضا ودعوى  
 اجمال الامة فلا يخرج بها عنه واضحه المنع كوضع منع جريان القاعدة المزبورة اذ المتبادر من ادلة الحداد  
 انما هو وجوبه حال الاعتقاد لان العدة يجب فيها الحداد فيكون شرطها في صحتها كما هو مقتضى القاعدة المزبورة  
 واما النصوص فاقص ما يستند منها مقارنة الحداد للعدة بل خبر زارة لا ينكر ظهوره في ذلك وفيه واقع  
 بين نحو قوله العدة منها الحداد وبين نحو قوله ويجب الاعتقاد على المتوفى عنها زوجها ويحتمل عليها الحداد في  
 مدة العدة اذ الاول ظاهر في الشطية وهو من خبر نيات القاعدة المزبورة والله في ظاهره في وجوب المتقبل  
 وهو الظاهر من جميع النصوص في الحداد المزبورة من غير ما يطلبه من المطلوب اذ لا يخلط ولا يفتل والله اعلم قال  
 ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت او رجعية القول لا خلاف في عدم وجوب الحداد على الميت على الزوجة  
 كبائنة وغيره ولان عدم وجوبها في غير الوفاة بل ظاهره الاجماع عليه وهو مقتضى الاصل والنصوص  
 الكثيرة ولكن ينبغي ان الحداد على الميت ثلثة ايام لمرسل الواسط عن ابي عبد الله انه قال يحل للميت حمله  
 ثلثا وقد دللنا على زوجها اربعة اشهر وعشرا وقد يقال بان العدة بالحداد في الزوجة واراد في حقه عدم  
 الحظ فلا يتبادر منه غير الضمة على خبر ابن ابي عمير واقا خبر سمع عن ابي عبد الله عن ابي بصير انه قال المطلقة  
 تحد كما تحد للمتوفى عنها زوجها الا للحمل ولا تطيب ولا تخضب ولا تمسك فحمله الشئ وغيره على البائنة  
 وعلى الاستحباب لان استعمال الزينما يسمى بالحد في الطلاق الرجعي لان الاصل كل في النصوص الكثيرة المعلقة  
 بانها لعل الله فم يحد بعد ذلك امر او غير الوفاة بل انما يمكن حملها انها تحد اذا توفى لها كما تحد اذا توفى  
 زوجها الا لاجل الطلاق ويحمل الحمل على التيقن او على الاكثار او على الحارز ونحوه وجوب الزينمة وقد جعل على  
 الرجعية التي قد مات زوجها في اثنا عشر يوما والامر سهل بعد شذوذ الحداد وعارضة بالنصوص الكثيرة وكلاهما  
 عن الامة انه قال المطلقة تعتد من يوم طهرها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم بلغها الحد لان  
 يحد تحد وتلك لا تحد وعن زارة عن ابي جعفر انه قال عدة المتوفى عنها زوجها اخر الاصل لانها  
 ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد وعن قرب الاسناد من المصنف عن ابي بصير  
 عن المطلقة لها ان تحلل وتختضب وتكس ثوبا حسب ما قال في لباسها انما قلته من غير سوء

كباينة النصوص

في مدة الوفاة

مع خبر عام ان سابق وعقد ونحوه المداق وغيرها حمل خبر مع ذلك ايضا فلا حظ له وانما اعلم  
لا يحكم الحكماء على غير الزوج مطم وان زاد على ثلثة ايام كان ضمن عليه كغيرهم من غير خلاف في الاصل  
ولكن في المسالك عن بعض الفقهاء ان من زادته عليها التولية لا يعمل للزوجة توكيها بالثمة واليوم  
ان تحركت ميت فوق ثلث ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وعشرين ايام من ان سبق وعقد الا ان  
الجميع على الكرامة ولو الا في غير ذلك كما حمل خبر من لم يزوج على النكاح ايضا فلا حظ له الا على  
قاربه ولو وطقت المرأة بعقد البتة ثم ما اعتدت عدة الطلاق فانما كانت لو حالها وكان الحكم  
للوول لا للعدة اذ ليست زوجة اقول لا خلاف في ذلك ولا اشكال للاصل ان العمل بالمعارض ونحوه يعين  
من حصل البتة ثم الرشيخه فلا بد من كفاية الزوجية عليها بناء على ان النكاح والتزوج اجماعا لا يوجب  
والفاسد حضورها فيما لو استمرت بعد عدة طوليته ثم انفس بعد موتها العقد الا ان يجرى على علمية  
كون المداق هو العي في اشكال ذلك فاما جديا وانما علم قاره تزويج لو كان من زوجة تطلق واحدة  
لا يبينها فان قلنا النسب شرط فلا طلاق وان لم تشرط ومات قبل التقدير على كل واحدة الاعتدال بعدة  
الوفاة تغليبها بما لا الاحتياط دخل بين اولم يدخل ولو كان حواصل المعتد له با بعد الاجلين وكذا الطلاق  
اصد بين با ثلث ومات قبل التقدير على كل واحدة الاعتدال بعدة الوفاة اقول قالوا قلنا بعدم اشتراط  
وكان الطلاق رجوعا فلا يربط لزوم عدة الوفاة على الجميع لان كل واحدة زوجة متوفية عنها زوجها حقتة  
او صكها مطم لو كانت من ذوات الاقراء وكانت عدتها ما اكثر من عدة الوفاة لانقلاب عدتها اليها  
عندهم واما لو كان با ثلثا كما لو لم يدخل بها اصلا فعدتها بعد الاجلين من عدة الطلاق ومن عدة الوفاة مراعاة  
بما لا الاحتياط اذ لا يعمل الا بذلث واطلاق المتن ونحوه منزل على غيره الصورة قطعا والاضغ على علم  
كما قيل ولكن قد يقال بان لا يتبين الزوجية من هذا الطلاق ولا تعد منه الاجد تعيينه فلا ما قيل فقد  
صدق على كل واحدة نظرا في توكيها عن ما زوجها فعلها عدة الوفاة وليس عليها عدة الطلاق بل هي مقيمة في مكان  
لهذا الطلاق عدة الوفاة ذلك الا انه محل منع قننا جديا وانما علم ولو عتقت في نفسه واحدة وطلقتها با ثلثا  
وما قيل ان ينظر تعيينها لما فعل كل واحدة الاعتدال با بعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق الاصلية  
بقاء العدة في حق الجميع واصلها بقاء الزوجية واصلها تعلق الطلاق بكل منهما في واقع كل في نظاره و  
لا احتياط واطلاق المتن ونحوه منزل على الغالب والا كان ذلك خلاف الاحتياط في بعض الصور فلا حظ  
وقد برهنا علم ولو كان ذلك قبل الدخول بهن فلا يحق الاستصحاب العدة اذ لا عدة عليها فيكون الموت سببا  
للثمة في وجوب العدة على كل واحدة من الاحتمال كونها بالملطقة مع اصاله برهنا في ثمة فيكون ذلك  
على نحو الجاهل المرددين شخصين في عتق كل منهما بالاصول بالنسبة الى كليهما وما يوجب عليه لو كان جنبا

في نكاحها

في نكاحها  
في نكاحها  
في نكاحها

في نكاحها  
في نكاحها  
في نكاحها

الوقت فتكون الاتفاق من الاجتهاد والله اعلم قاله ولو عين قبل الموت انفردت بالمعينة  
وتعد من حين الطلاق لمن حين الوفاة ولو كان رجعا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة  
اقول اما الاول الذي يلازم طلاق المعينة في نفسه فلا خلاف فيه بين القائلين بحتمه لان اصل الطلاق  
بيده فكذا تعيينه كائنا ما كان مواده وليس بعد الوفاة من حين الوفاة قطعاً ونحوه كونه من حين الطلاق  
او من حين التعيين قولان ولو اريد به طلاق المعينة في نفسه وقد اظهر تعيينها قبل الوفاة كانت عدتها  
من حين الطلاق قطعاً وقد سبق البحث في ذلك كله كما سبق ان المصلحة بعضها اذا توغتها زوجها  
اعتدت عدة الوفاة لانها زوجته حقيقة او حكماً وللنفوس السابقة وغيره على ما اذا كانت عدة الوفاة  
العدد من عدة الطلاق كان عدة الطلاق بعدتها اعتدت عدة الطلاق كما سبق البحث في ذلك فلا  
وتأمل والله اعلم تنبيه لم اجد من تعرض بنا لكثير من القيمين بغير الوارث ولان تعرض لاستعمال الوفاة  
لا في تعيين المعينة في نفسه مع عدم تعيينها ظاهر وان كان الاول لا ينبغي على عدم كون القيمين بيده والا فلا  
اشكال فيه كالوكان المطلق حياً فمات جدياً والله اعلم فاما الثاني فكانه عدم الاسكال على كل واحد من  
بعد عليها بالاصول الشرعية او بالاحتياط وبباب المقدرة وقاعدة اليقين ونحو ذلك فلا اشكال عليهم في  
تسعمل الوفاة في رفعه وقد قيل جريانها فيه وان عدم تعرضهم له هنا لما اقرضهم له في طلاق المهر للظهور  
كلامهم في عدم الفرق بين المعاهرين كاتيل والاخر سهل والله اعلم قاله والمفتون ان عرفه او اتفق  
على زوجته وليه فلا خيار لها وان جهل جزء ولم يكن من يتفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت  
امرنا الى الحاكم اجلها اربع سنين وتضمنه فان عرف جزء صبرت وعلى الامام ان يتفق عليها من بيت المال  
وان لم يوف جزء امرنا بالاعتقاد عدة الوفاة ثم كحل للزوج اقول اما الاول فلا خلاف فيه كما عرفت  
بضمه للاصل وللصحة كالكوفة من الصحة عن ابيهم عن ابيهم قاله في الفتوى لا تتزوج امراته في يلقها  
موت او طلاق او نحوها بل اشارة الحيد بغير الحلية من ابي عبد الله عن ابي بصير قال اذا فضل اربع سنين  
بثت الوالي او يكتب الى الناحية التي هو غائب عنها فان لم يجد له امر الوالي عليه ان يتفق عليها فان اتفق  
في امراته فقلت له ان كانها تقول فاني اريد ما تريد انك فقلت له ليس ذلك لها ولا لمراته فان لم يتفق عليها  
وليه او وكيله امره ان يطرحها وكان ذلك على ما اطلاقها واجبا وجزئياً عن من الفتوى وكيف يصنع  
بامرته فقال له ما كنت عنه وصبرت على غيرها فان رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى  
الصنع الذي فقد فيه فيستل عنه فان جرت عنه جيرة صبرت وان لم يجر عنه في سنة من اربع سنين  
وعرفه في الزوج المفقود فيستل له بل المفقود قال فان كان له حال اتفق عليها في يعلم بيوتته من موته وان  
لم يكن له حال

قال المحقق في السراة بعد حكم المحكمة في زمان ظهور الامام ٤٠ وانهما ترفع الامور اليه الى الزيادة في حال الظهور وفيه بعد حكمه  
الاتفاق فيها واما حكمه بالحل في حال غيبة الامام ٤٠ وقصوره فيها فانها ح ٤٠ على ما وردت به الاخبار عن الامام في هذا  
من التعرض في مثل ذلك وح ٤٠

لم يكن له ما قيل للولي اتفق عليها فان فعل فلا يسيل اما ان تزوج ما اتفق عليها وان ادى  
ان يتفق عليها جزء الوالي انما يطلق تطبيقه في استقبال العدة ويطرح نصير خلاف الوالي  
الزوج فان جاز وزوجها او قبل ان تنقض عدتها من يوم طلقها الوالي فبذلك ان يراجعها فبذلك  
عنده على تطبيقه فان انقضت العدة قبل الوفاة او يراجع فقد حلت للزوج ولا يسيل للرجل  
عليها قال الصدوق في رواية اخرى ان لم يكن للزوج وفي طلقها الوالي ويشهد ثلث من عدلين  
طلاق الوالي طلاق الزوج وتعد رتبة الشهر وعشرا ثم تزوج ان شئت وحز الكفا في نفسه من  
غاب عنها زوجها اربع سنين ولم يتفق عليها ولا تدري احيى يوم بيت ايجر وليه على ان طلقها فقال  
ثم وان لم يكن له في طلقها السطقت له من قال الوالي ان اتفق عليها فله لا يجر على طلقها  
له امر اريت ان قالت ان اريد ما تريد الساكن ولا اصبر ولا اتفق كما اتفقت له ليس اما ذلك ولا كما  
اذ اتفق عليها وجزء سامة قال سامة عن المفتون فقال ان علمت بان في ارض لم تنظر له ابدان ياتها  
موتها وياتها طلاقه وان لم تعلم اية يوم من الارض كلها ولم ياتها من قبها ولا غيرها فأتى الامام فادركها  
ان تنظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد ارض في اربع سنين امرنا ان تعد اربعة اشهر وعشرا  
ثم كحل للرجل فان قدم وزوجها بعد ما تنقض عدتها فليس اجلها بعتة وان تقدم ونقض عدتها اربعة اشهر  
فهي اعلت برحبها الى ذلك من الضمن الحيدة كجزء الكوفة في الجملة الا انها اجمع انما تدل على ذلك  
وطبقه الامام والسلمان العادل الذي تيسر له البحث والفتوى عنه في البلاد ولو باره يكتب الى الحاكم  
لاقره ونواصع في فصل العلم او القرن بموته عادة وهو المخلص من السنة بسببها وعليها  
العصر بل ان تعرف موته او طلقه ولعل اتراداه المجر عنه في جزاء الكوفة بل حوته في دار الشك لذلك  
عده وقد يراد بالغيبة مطلق زمان وقصور اليد في مثل زمان الظهور في زمان الاية غالباً وليس على خبر  
الركن الوارد عنه ٤٠ ولكن لو اتفق بعض الفقهاء قدرة على ذلك في الجماع ان من عدم الوالي الذي يقوم بنقضها  
ترفع امرها الى السلطان ليطلمه اربع سنين فان عرف لم خبرت او حيوه عمل بموجبها وان لم يعرف خبر العدة الوفاة  
لله ان قاله فان تعد السلطان في سببها ولكن لو اتفق لبعض الفقهاء قدرة على ذلك ولو بيند مال  
او باستقامة ظالم وحكم جور في شعبة هذا الحكم له اشكال من الاقتصار على المتيقن فيما خالف الاصول فيكون  
ان الطلاق بيد من اخذ بالعياق ونحو ذلك ومن عموم ما دل على انه الغيبة قائم مقامه في جميع حاله فعلم  
ان الضمن للزوجة كالمأوى من سببها الفارس من قصور يد الفقهاء عن اشكال ذلك فلا تشمل صورة التمكين  
ذلك فيسبب عومات ولا يتم سامة عن المعارض ولعل ذلك هو المشهور ان لم يكن عليه اجمع لقب كل كلام المحقق  
على الغائب لا على شرطية بحضور بعد اطلاقها في حوائرها في صلوة الجمعة وعنده غيره في حوائرها في حوائرها

من لا يدرك الفقه العلم  
بما في كتاب الامام  
الرجوع الى كتاب الامام  
في بيان ما في كتاب الامام  
في بيان ما في كتاب الامام

منه الفقيه اما لعدمه او لتصوره على كل حال فان قلت من الغيبة تعيين عليها البصر الى ان يحكم عوته شعرا او غيره  
 حاله بوجه من الوجوه كونه المسالك وغيرها بل يوجب المشهور ولو لم يوجب لصاحبه بقاء الزوجية ولم يوجب  
 ان قال بقبر امرأة المفقود حتى ياتها يقين موته او طلاقه ومن الاية ان قال هذه امرأة ابنتي فلحق  
 فانها محمولان على هذه الصورة ظاهرا لبعض العامة حيث اوجب ذلك عليها مطعها لهما بين الروايتين  
 ولكن في الراجح انه اذا فسد الرجل بحيث لم يوجد له خبر اصلا كان يقع عليه من حين فقد خبره اربع  
 سنين ولم يوجد من ينفق على امراته بعد ذلك ولم يقبل ذلك اجبر ولهم على طلاقها بعد تحقق الفسخ  
 عنه سواء وقع الفسخ قبل مضي اربع سنين او بعده وسواء وقع من الوالي او غيره او غيرها في  
 بعد حكاية بحبارة المسالك انه لا يخلو ما فيها من الاشكال والداء الضال والضرر المنفر بالاية والرواية  
 الواردة في امثال هذا المجال وبها استدلو ان كثير من الاحكام وخصوصا بها القوما وظن المسالك  
 بسني على ظاهر ما انفقت عليه كلمة من توقف الطلاق او الاعتداد على رفع الامر للحاكم الشرعي انه لو  
 ما سنة ولم ترفع امره الى الحاكم فلا طلاق ولا عدة بل يتبع على احوال الزوجية وان الفسخ في اربع سنين  
 لا يقرب انه يكون من الحاكم كونه القواعد وغيرها ولكن في الحكم بتقسيم من الاجازة نظر فلو علم امر  
 الحاكم بذلك بل يكفي لو كان من الوالي او غيره كافتة المحدث الصائغ في خروج نيكه العدول وغيره بل والمؤمنة  
 وغيره من غير ترتيب بعضهم على بعض ولو سلم فقدع الحاكم على غيره فلا اشكال في انه مع فسخه او تصور يوجب على  
 عدول المؤمنين القيام بذلك حسب ما كان موافقا في ذلك المخرج ذلك كما فيها الا انه تقصير في خروج  
 عن قواعد كطابا فان الفسخ كما الصريح في اعتبار الوالي والسلطان في الحكم المزبور وفي نحو الفقيه تامل  
 ولو سلم شموله فلا ريب في عدم شموله للعدول وقيام مقام الحاكم في بعض الموارد غير قاض بقبولهم مقام  
 في نحو المقام ودمور القطع بعدم التقابيل سائر الموارد من غير ما على مدتها وبالجملة كانه المشقة في  
 التي لا ينفق اطالة الكلام فيها فلا يخلو تامل والله اعلم وانما الثاني فلهذا تقوا في الاية التي لها ذم  
 فلا اعتراض لاحد عليها سواء انفقت على نفسها من مالها او انفق عليها غيرها وان لم يكن لها مال لم ينفق  
 عليها احدا عطيت من حقوق الفقركو وابتداء البديل فانما بمنزلة وان وجبت فقها كما في وجه الجملة  
 نظاره ولكن قد قيل بان ذلك انما يسوغ بمقدار الضرورة وليس لها البصر مطع بل عليها اربع سنين  
 الى الحاكم الا اني لم اعثر على قابل بوجوب ذلك عليها بل ظاهره الاجماع على عدمه وحمل كلامه على  
 صورة وجود مال لها او صورة وجود من ينفق عليها فقط بعد جده ان لم يقطع بغيره ولو كان  
 فان رفعت امره الى الحاكم القادر على تدبير امره اربع سنين ونحوه عند تسليم جميع الاماكن  
 المحتمل وجوده فيها عادة كما انفس عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يوجب بل ظاهره الاجماع عليه كما  
 اعترف به كثير منهم

سبل من لا طلاق  
بعض الاجازة

انما ينفق امره الى الحاكم

اعترف به كثير منهم للنصوص السابقة وغت مع الاتصاف على المستحق في الخروج عن الاصول خصوصا  
 في نحو المقام خلافا للوايخ والحدا في بقية اجنبها تاجيل الحاكم ولا يخصص فيه بل يكفي في اربع سنين  
 من حين التقدم سواء وقع الفسخ قبلها او بعدها او بعد الحجة والكنائي ان  
 اعراض الائمة عنها قديما وحديثا ومع حكاية الاجماع على خلافها انها مقيدان بحججها من رواية  
 وفي الخلاف ان المفقود الذي لا يعلم خبره ولا يوفى حتى ام ميت بقصر زوجته اربع سنين ثم ترفع  
 خبرها الى السلطان لينظر من يعرف خبره جهل في الاتفاق فاعرف لم يخبر وليه ان ينفق عليها  
 فان انفق عليها فلا يلزم لها الا الرجوع وان لم يكن له ولي امره ان تعتقد عدة المفقود عنها ز  
 فاذا اعتدت ذلك حلت للزوج ولت في فيه قولان قال في القويم بقصر اربع سنين ثم ترفع  
 امره الى الحاكم حتى يوفى بينهما ثم تعد عدة الوفاة وتحل للزوج وظاهر ان عدة التربعين تكون حين  
 الفسخ والغيبه واحكامه يقولون بان ذلك من وقت ما ترفع امره الى الحاكم ويضرب لها المدة وقال في  
 الجديد بانها تكون على الزوجية ابد الا قبل للزوج الا ان يتيقن وفاته وهو وجه القولين عندهم وروى ذلك  
 عن الايلاء وبه قال ابو حنيفة واحكامه واهل الكوفة تاثيرهم وكثير منهم دليلنا اجمع الفقرة واجازة وكما مر  
 انه اذا صارت اربع سنين مثلاً ثم رفعت امره الى الحاكم جعلها اربع سنين للفسخ غير انها لا تقرب من ظهوره في حكاية  
 اجاعنا على ذلك مع عدة الميسرة انما اذا فقد وانقطع خبره فلا يعلم احواله يوم ميت فذلك لا يزول عنه بل لا خلاف  
 اما الزوجية فنقدنا انها ما دامت ساكنة فالامر لها فان رفعت امره الى السلطان اجبها من يوم رفعت امره  
 اليه اربع سنين ويبعث هو في الاتفاق بحيث عن اخباره فان عرف الخبر ففعلها البصر بيا وان لم يعرف الخبر  
 وضعت اربع سنين فان كان الغائب ولم ينفق عليها ففعلها ان بقصر اربع سنين وان لم يكن له ولي امره ففعلها  
 الحاكم واعتدت بغيره الوفاة وقال بعض العامة بانها بقصر اربع سنين ثم ترفع امره الى الحاكم حتى يوفى بينهما ثم  
 تعد عدة الوفاة وتحل للزوج والكنائي على التقييد الا ان الاصل جعلها لغيره الخلاف على ما لو اتفق عليها  
 لم ترفع امره الى الحاكم الا بعد مضي اربع سنين او على ان موضوع الفسخ الذي هو بسبب رفع امره اليه مستوفى على  
 بعد جهته سفره او غيره كما قيل في الامر سهل بعد شد وذيما وعدم العمل بظاهره كما هو واضح والله اعلم واذ كان الحاكم  
 انه حرج فعلها البصر للاختلاف فضا ونحوه بل الاجماع بتقسيم عليه وعلى الاعمال ان ينفق عليها في المدة المزبورة  
 من بيت المال لانه ذلك من المصالح المعد لها بيت المال كما قيل في الامر سهل فانه الاقامة بيده الامر والنقض  
 في بيت المال على حسب ما يراه واما كون المؤجل لهذه المدة هو الحاكم الشرعي زمان الغيبة فقد قيل ذلك فان بيت  
 المال بعد المصالح التي سائر المسلمين لا تشمل في المصلحة ثم قد ينفق عليها من الزكوة ونحو ذلك كونه من مصارفها كما هو  
 محسن في حمله وتل مراد الجملة بيت المال ما يشمل ذلك فلا حظ وتامل والله اعلم وان لم يوف بعد الحجة المزبورة حتى

انما ينفق امره الى الحاكم  
انما ينفق امره الى الحاكم  
انما ينفق امره الى الحاكم

اميتت فقد اختلفت في احكامها فمن قال بانه يامر بالاعتقاد بعدة الوفاة من غير طلاق فهو ولا من لم  
كما عن الشيخين وجماعة من طلاق الغيب والعتبة الرجوع عليهم وعلما في مضافا الى الاجازة للرسل في افعالهم  
ما قيل من انه الظاهر حاله بعد البحث المذكور كونه قدما في الحكم بوجوبها من باب الاعتداد كما يحكم بمثل  
البيعة والاشياء لانه البحث المزبور في مضافه ومن انه العدة عدة وفاة مضافا وتورا واجام فلو لم يطل  
والاشياء عدة طلاق وللخروج ان بقا قيل في جميع نظر المانع لها مستفاد فغيره وعن جماعة من القضاة  
والشيوخ ان الحكم بعد البحث المذكور بطلانها ان لم يكن في وقتها والامر بالمحكمة بان يظن بانها ظاهرا لم يوط  
اجماعنا على ذلك لانه ما نرى في الترتيب به ومنه وللغرض ان الترتيب في ذلك ولا في الموت لم يثبت بذلك  
شعنا فلا نرى في الترتيب الا بالطلاق لانه من عليه احد الاخرين فلا يثبت الموت فثبت الطلاق كما قيل وعليه منع  
ظاهر والعسر والحرج والضرب غير فاضية بذلك والوردية التي هو النكاح ولكن في ذلك انما ظاهرا ان العدة  
عدة طلاق الا انه العائنين بالطلاق قد صح بان عدة العدة عدة وفاة ولا يخرج من اشكال ورواية سمعت  
الدالة على عدة الوفاة موقوفة ضعيفة السند وفيه نظر من وجوه شتى اذ لا يخرج كون عدة الطلاق هنا  
بمقدار عدة الوفاة للاجتماع المركب والبسيط على ذلك ولرسول العدة في المتفرد بذلك ولا يخرج من  
من الوثيق مع اجابته بذلك ايضا وانما الامام في الاعتداد في ما هو بعد طلاقها او طلاق ولتم لها  
بقرينة باحتمال الفصول المشتملة على ذلك وعليه قد جعل مقدر اجماع الخلاف والفتية والاجازة للرسل في المبالغة  
بل قد قيل على عبارات الكفر كالموت ونحوه وجب في ترفع الخلاف في ذلك في كتب الفقه انما لا يخرج في  
المسئلة فانما الامراكوت في مفسر مسلمة وعبارات ائمة الاجماع بل قد يستظهر من المفسر سبق الطلاق  
ايضا على الاعتقاد لقوله في اخره هو الملك برجته كما قيل في عدة الوفاة قد يكون في عدة الوفاة ايضا على  
المزبور وليس ذلك من خواص الطلاق كما ان مقدار الوفاة لا يورث لست من خواص الوفاة فقد يكون بمثل  
بعض الطلاق الذي قد شرع من الوفاة او الحكم لمنظمة الموت كما صلت من الموت ولا يباس برجع كونه عدة  
احول من عدة الطلاق كما هو الغالب واقام كونه عدة الطلاق اقول في ما نال من جملة خواصها الاصلية  
فاحالة الحرمة في الفروج مع حمل النضر والتنوير على الفاسد اللهم الا ان يتم اجماع على الاستثناء بعدة الوفاة  
بينما مطه في كتب الفقه ان تيقن الطلاق ان تمتد عدته ولكن الحق الموافق لاعتقاد الاجماع ان العدة  
عدة الوفاة للاحتياط من جهة اتفاق الاجماع مع صحة منهم بالطلاق ومن لم يبرح به ويجزئها ولا يل  
ولكونها اطول من عدة الطلاق غالبا فتكون احوط من صحة من عدة الوفاة بين الطلاق والاعتداد  
بعدة الوفاة اذ لا دليل من عقل او نقل على اختصاصها بالوفاة ولقد قد يورد عليه بان تيقن الا  
مراعاة ابعده الاخرين فان لم يكن اجماع على الاستثناء بعدة الوفاة مطه فلا يخصص عن الاتزام بذلك ومنه

هذا ما وجدته في نسخة  
بلا يزول

في ارضه الرياض وغيرها ان تغلق النفقة على القول بان عدة وفاة حسن مع استمرار الحمل او تحقق الموت  
اتامع تحقق الحرمة وصوره قبل النفقة والعدة ففهم اشكال من كونها عدة بنسبة فلا نفقة لها فيها ومن كونها عدة  
ولا تنفذ منها نفقة لها وهو الاظهر وفاقا لبعضها بانها قد استشكل بعضهم وجوبها على تقدير ان عدة طلاق  
للحاصل وعدم الترتيب في ادلتها بحيث يشتمل مثل هذا الطلاق خصوصا مع احتمال طلاق لا نفقة فيه كما لو كانت في حصولها  
التسوية انما منافاة بين الطلاق وعدة الوفاة لانه الاحتياط على من بالاحتياط لا يظن كما هو مبرور او انما كانت  
لتحصيل تعيين البرائة وفيه الرياض عن بعضهم انها تقدم عدة الطلاق مطا وانه كما اقره مع عدة الوفاة  
على انظار النصوص مع حصول الموت وللرسول عن معارفها الا ان في غير محل بعد اشهر الاول وكما  
الاتفاق على في العصور المزبورة من قبل جديدا وانه اعلم تنبها الاول قد ذكرنا في الشهيد وغيره انه نظر في عدة  
الخلاف المزبور في بقا الوفاة وفي المهاد والنفقة ولكن في القواعد مع اختيار لزوم الطلاق على الحكم  
ان عدة بمقدار عدة الوفاة وانها العدة لان نفقة فيها على العائنين وعليها المهاد على اشكال مما اتم  
محكوم عليه بالموت ومن الفصل واختصاص النضر بوجوبها والنفقة في الموت فبقوة الشاخي  
ظاهرا كضعف القول في قبل بانه لا يثبت عدم وجوب المهاد عليها لاصل وللمراعاة المخصوص بالطلاق  
المتحقق لكون العدة المزبورة عدة طلاق لعدة وفاة مع انه ليس في النضر وفيه دلالة على ان الحكم  
ان يحكم بوجوبه والواجب عليها الاعتداد كالو حكم بالبيعتة ونحوها انه قد مات مع انه لا يجب ذلك عليها  
عند عدم بل لها العسر لان يعلم حالها ولو بعد تاجيل الحكم وفيه اجتهاد فمثل جديدا وانه اعلم القاضي  
لا يفتي في المتفردين من اتفق فعدة في جوف البلد وفي السفر وفي القفال وفي ما اذا انكثرت  
سفينته ولم يعلم حاله ونحو ذلك كما نقل عليه في شرح المشو لعدة كالمعيار الاصح مع حصول المنع  
في ذلك تحريمه وفيه المشايخ ذلك انه لا يكتفي دلالة القرائن على موته بدون البحث الا ان يفهم اليها اخبار  
يتاخم قوله العلم بوفاته فيحكم بها مع غير ان يتبين بها المدة المذكورة ولا فرق بين الحكم بالحكم بوجوب  
بل اذا ثبت ذلك عندنا جازها القويج ولم يجز لغيره ان يتزوجها الا ان يثبت ذلك عنده ايضوا  
حكم الحاكم به لا في حق الزوجين بغير اشكال ولكن في الحدائق بعد حكاية ذلك ان الاجازة غير مسلمة  
ان لم تكن ظاهرا في المفقود بحضور الشفوة ما عداه قد ترجب القرائن حصول العلم العادي بموته فلا يزوج  
الغالب عليه نفقة غيره والفرق بين الزوجين ظاهرا في الظهور ولذا احكم ببعض ما فيها خروج هذه الاضافات  
عن حكم المفقود وقال ان من حصل له العلم العادي بعدم حيوتها جاز له نكاح زوجته وان لم تزوج امرها الى  
وكذا القسم احوال الحصول العلم بهلاكه وكذا زوج بعض فضلا لنا الحاصرين جملة من النساء اللاتي قد تبن  
ازواجهن في معركة بعض النواصب مع بعض المفقودين دون تاجيلهم اربع سنين ومن دون بحث  
في تلك المدة كما قيل وفيه ان حصل العلم العادي بموته من اي سبب كان ترتبت عليه احكام من غير  
فرق بين الزوجين وغيره وان لم يحصل العلم لم يرتب عليه من احكام الاطلاق زوجته على الوجه المزبور

هذا ما وجدته في نسخة  
بلا يزول

من غير فرق ايضا بين الزوجين ووجود حصول العلم به في غير الفرج عدم حصوله دائما واضمح  
 كدور جواز العمل بالقرائن الظنية في غير الفرج بدونه بحث وتاجيل ومراجعة كما يختلف المفقود  
 فان لم لا يعمل منه بالقرائن الظنية الا على الوجه المزبور بل يذهب المحقق في غاية السقوط وما اظهره من  
 تنقية فضلا عن تنقية فلا حظ من بل والله اعلم الثالث لوقفة في بعض خصوص اوجه خصوصية بحيث  
 دلت القرائن على عدم استعمالها في غير الفرج كما علم من القرائن السابقة في غير الفرج من  
 ارجح من غير بحث فاذا مضت ترتب على ما حكمه الطلاق وغيره وكذا لوقفة في خصوصية اوجه  
 اقصر في البحث عدم علم ما فيه الاشتباه كما نرى على ذلك كله كشيء من غير خلاف فيه نوقف واطلاق النكاح  
 ونحوها على ذلك لوضوح الامور الاثمة للبحث في هذا الحال واحتمال التعبد بالنكاح كالمقطع بغيره وانتظاره في الاجل  
 المزبور لا سيما المنع ونحوه ولو فرض عدمه فناء الاصل المزبور باستقصاء البحث في جميع الاحتمالات لاكتفاء بالبحث في  
 فقط وان لم ينقص من الاحتمال شكل من اطلاق النص والفتوى العليين بالاكفاء بذلك ولو استعمل المنع و  
 الاحتياط ونحوهما مع قرب احتمال كون الاصل المزبور مثالا لارادة استقصاء البحث في جميع الاحتمالات فيبحث فيما زاد  
 عليه ان يحصل اليأس من حيوية عادة ولو بالمنظمة الغالبة الا ان ذلك مناف للتعبد بالاصل المزبور  
 الاولى مراعاة الاحتياط في كل منهما كما قيل ولا يخفى من نظر فلا حظ من ذلك ما علمه الراجح من غير الحكمين من ارجح  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير الفرج من بين البعث فلا حكم لذلك البعث عندها كذا في كتابه في الزنا في  
 الحديث ويعتبر في الرسول احواله ليركن له في غيره حيث لا حظ من حيوية ولا يشترط في ذلك لان ذلك من باب الخبر  
 لا الشهادة والاشارة لم تسع لانها شهادة على النفي وتشمل غير البحث لا يكون حصل النفي في حال بانه يجوز الشهادة وانما هو  
 استقدم ونحوه من يمكن معرفته له عادة لا استقصاء كلي وقد يورد عليها بان اذا كان استقاما ونحوها  
 فلا مدخلية للعدالة فيه ايضا لمعلمية كونه كغيره مما يبحث عنه ويخص كاستيفاد علمه من اجزاء من الاكتفاء ما  
 كناية التي ليست رطيقا شريفا كما قيل وهو حسن مع حصول العلم بغير العدل حصول النكاح على الوجه المستعارة  
 واقام عدم حصوله به فزيد اشكال اقتضاه على المتيقن من النص والفتوى بما يخرج عن الاصل اقامته بالمنع و  
 في غيره دلالة على الاكتفاء في غير العدل في حصول البحث والكتابة من منسوب الحكم الذي يثبت علم احواله  
 اقر من خبر العدل قطعا فلا حظ من بل والله اعلم اتمى سر قد صح كثير منهم باختصاصه في الحكم بالزوجة فلا  
 تقسم احواله ولا تقسم اوله ولا مدبره ولا تغذ وصاياه الا في ذلك من احكام الموت لاصالة البقاء  
 مع ظهور النص وغيره في ان ذلك مراعاة حال الزوجية والرفق بهما من قبل الشريعة على تسليمها على الفرج ببعض  
 الصواب ونحوها في ذلك وان احتمال العكس اوله من جهة شدة الاحتياط في الفرج بل هو كاجتهاد في عقوبة  
 النص والاجتهاد فلا حظ من بل والله اعلم ان ادس الارضية ان لما ابر على الزوجية مع مضي الاجل وحصول  
 البحث فيه وانما الحكم لها بالاعتداد وامره للولي بالطلاق ونحو ذلك لانه المستفاد من النص وغيره ان

مثال

الاحتياط

الاحتياط في حصول العلم به في غير الفرج  
 كما هو في قوله تعالى  
 ولا تقربوا ما بين ايديكم ولا خلفكم  
 ولا تقربوا ما بين ايديكم ولا خلفكم  
 ولا تقربوا ما بين ايديكم ولا خلفكم  
 ولا تقربوا ما بين ايديكم ولا خلفكم

امثال

الاحتياط في حصول العلم به في غير الفرج  
 كما هو في قوله تعالى  
 ولا تقربوا ما بين ايديكم ولا خلفكم  
 ولا تقربوا ما بين ايديكم ولا خلفكم  
 ولا تقربوا ما بين ايديكم ولا خلفكم  
 ولا تقربوا ما بين ايديكم ولا خلفكم

كما تنقلها من الفتوى به من النهاية ونحوها لمخالفة للاصول وظاهر النص والفتاوى ومعاقبة الاجتماع بلاش بر عليه اصلا  
 وغاية ما استفاد من النهاية ونحوه عدم الترخيص لذلك وكان لو صرح الحال عند وفاة ذلك كالمعالي المحاكم ونظيره  
 لانها تنقل في ذلك في كل امر الحكم لها بالاعتداد المزبور من حين رفعها الى اليمين باه يتقبل لها اذا التقى الاجل والبحث  
 فاعتدى فاذا وقع ذلك اعتدت وكان هذا هو ما اناه في ونحوه من اعتبارهم

امثال ذلك رخصه لها لانه عزيمه عليها وانما يلزمها الاعتداد بمجرد ذلك وليس الحكم ان يحكم بغيره  
 بمجرد البحث على الوجه المزبور وما لا لوجب عليها الاعتداد مع ما قيل من انه لا خلاف ولا اشكال في ان  
 لها العسر والبسطة الزوجية ولو بعد تاجيل الحكم وتخصيص تمام الاجل بل لا يبعد وجوب ذلك  
 عليها لو فرض وجود المنق عليها بعد المدة المزبورة كما انه لا يبعد ان الحكم بعد البحث المذكور يطلعها او  
 ارادته بعد اختيارها العسر بعد الاجل والبحث عنه فيه ولا يحتاج الى تاجيل الاخر ونحوها خبر بل لا يبعد  
 احتياج باقية الزوجة التي لم يرخص الى الحكم الى التاجيل من بالخصوص بل لا يبعد الاكتفاء  
 بالخص واليحيى من الحكم اربع سنين وان لم يكن بعنوان التاجيل لانه لا يورده وان كان هو خلاف

خبري يريد وتحتل في القواعد ضرب اربع سنين الى الحكم فلما ترغبت الى اليمين فلا محذور في نفيها المدة  
 ثم تقدر ولو صيرت مائة وابتداء المدة من رفع العقبة الى الحكم ونحوها الحال عند الامن وقت انقطاع البحث  
 انتهى ولكن لا يخفى ذلك من نظر اوضاعه والاقصا على مورد النص والفتوى هو الا ان خبرنا ان الاجل  
 فلا حظ من بل والله اعلم ان اج اذ لم نقل بالطلاق في ذلك وكذا انه يتوقف على اتمام العمل بها لا  
 فلا يبعد بما مضى قبل حكمها به لاصالة بقوله الزوجية لانه يشترط المزل لها ولا يثبت قبل اتمه بل كما  
 لا يثبت ما مضى من المدة قبل رفعها الى اليمين كدعة العنة ويجعل الاكتفاء بعينها الظاهر حجة ان تقدر عليها

اربع سنين مع ولا شاعا الحال بالولاية ولا لتعلمها وضعف الاحتياط المزبور ظاهرا وخبر شامخ في عكسها  
 ولا افضل وان قلنا بان تطلق في مباشرة الحكم لم يفسد ولو بوليها او بامر له لوليها به فان لم يكن للمفقود  
 مباشرة الحكم او مباشرة الولي لم يدون حرجة الحكم وجوه اوسطها او سطرها اقتضاه على المتيقن من نصها فتوى

واجتمعت عن الكتاب ان قال وان لم ياعد اربع سنين وكان له ولي حضره السلما واهره بالانفاق عليها  
 من حال المفقود او من مال ولديه فان انفق عليها ان يقرب والاخره بان يطلق فان طلقها وقع طلاقه وتطلق  
 زوجها وان لم يطلق امرئ ولي المملوك ان تقدر فاذا خرجت من المدة حلت للزوج ونحوه المتيقن ان المفقود اذا  
 رعت امرته امرئ الى الوالي فانها اربع سنين ثم يكتب الى الصق الذي صدره فيسئل عنه فان خرجت بمجوبة  
 صرت وان لم يخرج بمجوبة وللعوت حتى يمضي اربع سنين دعوى ولي الزوج المفقود فيقبل له بل المفقود ما كان

كان له لوال انفق عليها من حق تعلم حيوية من موته وان لم يكن له لوال فيقبل الولي انفق عليها من فعل فلا يميل لها  
 الا ان تزوج ما انفق عليها وان لم يكن له لوال فيقبل الولي انفق عليها من فعل فلا يميل لها  
 ويظهر فيصير طلاق الوالي لطلاق الزوج وان لم يكن له لوال فيقبل الولي انفق عليها من فعل فلا يميل لها  
 وفي الوالي انه المفقود زوجها ولم يجد ما ينفق من مال ولا وليا ينفق عليها ولم ترخص في عقد الحال للمالك

الاحتياط في حصول العلم به في غير الفرج  
 كما هو في قوله تعالى  
 ولا تقربوا ما بين ايديكم ولا خلفكم  
 ولا تقربوا ما بين ايديكم ولا خلفكم  
 ولا تقربوا ما بين ايديكم ولا خلفكم  
 ولا تقربوا ما بين ايديكم ولا خلفكم

الاحتياط في حصول العلم به في غير الفرج  
 كما هو في قوله تعالى  
 ولا تقربوا ما بين ايديكم ولا خلفكم  
 ولا تقربوا ما بين ايديكم ولا خلفكم  
 ولا تقربوا ما بين ايديكم ولا خلفكم  
 ولا تقربوا ما بين ايديكم ولا خلفكم

الاحتياط في حصول العلم به في غير الفرج  
 كما هو في قوله تعالى  
 ولا تقربوا ما بين ايديكم ولا خلفكم  
 ولا تقربوا ما بين ايديكم ولا خلفكم  
 ولا تقربوا ما بين ايديكم ولا خلفكم  
 ولا تقربوا ما بين ايديكم ولا خلفكم

الاحتياط في حصول العلم به في غير الفرج  
 كما هو في قوله تعالى  
 ولا تقربوا ما بين ايديكم ولا خلفكم  
 ولا تقربوا ما بين ايديكم ولا خلفكم  
 ولا تقربوا ما بين ايديكم ولا خلفكم  
 ولا تقربوا ما بين ايديكم ولا خلفكم





بعد التزوج ثانيا لادجنا فتح النكاح الثاني وفيه انه منقوض بالوفاة الميتة على الموت وحكم الحاكم بها  
وترجع المرأة ثم جاء الزوج فانها ترد اليه بدون فسخ للثاني لانكشاف بطلان التزوج فلو كان الامرنا  
كذلك لزم بطلان التزوج فيه وترد الى الاول بدون فسخ مع انه خلاف الاجماع كما عرف به كثير منهم وقد يرفع بان  
حكم الحاكم بين علي الظم ولا يغير الواقع ومن الجائز ايضا ان يكون امره لها بالاعتقاد بمنزلة طلاقه لما يؤيد شرفتها  
منه واقعا شرط تعقب التزوج لم قبل محي الزوج فلما يتعقبه كشف عن عدم تاييده واقعا وقد يرب عن بان  
ذلك مجرد احتمال لا يشهد عليه بل جزمه صريح في عدمه اذ من الجائز ايضا ان يكون تاييده شرط في تعقب العدة  
قبل حيته وقد حصل منها وشهد له الجزم بغيره بل من الجائز ايضا ان يكون مؤثرا للزوجة فضلا كالطلاق الا  
انه بمنزلة الطلاق الرجعي وبمنزلة الطلاق الخلع او محذور ذلك مما يستند من كلامهم فلا حظ وتامل والله اعلم قال  
فروع الاول لو طقت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا والعدة سواء كان موثرا قبل العدة  
او بعدها لان عقد الاول سقط اعتبارا في نظر الشارع فلا حكم له في الاصل كجودة اقول لا يثبت في ذلك كجودة  
لو طقت بعد النكاح سواء جاء من غيره ونحوه لم يمحى ما عاظرت حيوتها في مكانه في أثناء العدة في ذلك ان  
تعلق المصنف الحكم على محي الزوج يقع فيه الرواية ولا يفرق بين حيته وموته في ذلك وانما المعتبر في الوفاة في حاله  
الموت عنها لان الحكم باعقاده الوفاة دليل على التفات الشارع الى ظاهر حاله وان قدما فان اذ بين خلاف ذلك  
لنطقه ويحيل صوغها تعيق الحكم على حيته نظر المظاهر الرواية ولان حكم ذلك ان الية الضرر عنها ويؤيد  
بظهور حيوتها في البلاد البعيدة حضورها في الية العايش على عدم حيته وعدم قدرته عليه والحكم بالرفع الزوجة  
فلا يزول الا بدليل وليس في الاخبار ما يدل على حكمه عدم حيته على عدم قدرته عليه والحكم بالرفع الزوجة  
قد قيل بقوة هذا العمل لخصوص ما عدا الطلاق من الوكيل باع الحاكم له به ومع القول بان طلاق بائن او بانة  
طلاق رجعي فانه رجوعها اليه موقوف على رجوعه بها ولا امرح اليه وان جاء اليها وحضر عندها كما هو  
الظاهر في لو بلغه خطبها وهو غائب ورجع بها امكن القول بعمدة رجوعه اليه فيكون بينه وبينه عود  
والفلا اثر لرجوعها بها ايضا لانه شرط في الفسخ بحية اليها لا مجرد ظهور حيوتها وهو في مكانه الثاني فيها  
ولو طقت حيوتها بعد انقضاء عدتها فلا اثر له لو جاء اليها بعد ذلك الاظهر والاشهر وقد يحتمل تاييده على القول  
الاشهر اللهم الا ان يجمع على بطلان الاحتمال المزبور كما قد يظهر من بعض من تأخر فلا حظ وتامل والله اعلم واقوالهم  
موتة بعد تزوجها فلا خلاف ولا اشكال كما عرفت بعضهم في صحة النكاح وفي انه لعدة الوفاة عليها الاول  
ولما مر في النصوص السابقة وعرفنا انها اصل بعضهم وجوز العدة عليها ثانيا ولان تزوجت لانه سقوط  
حق الاول عنها لو حضر وقد تزوجت لا ينفذ لزوم الاعتقاد عليها لو ماتت وفي ذلك المصنف الاول لبعض  
الثانيه وللذي هو الاول والمصنف ثانياه بما ذكره من الحكم على طلاقه ولو طقت موتة بعد رجوعها من العدة فالظن  
انه لعدة عليها

انه لعدة عليها اي عند المشهور او يجمع لانه كما لو ما بعد انقضاء العدة بطلانها بنفسه ولا يمانته  
بقا حكم طلاق الوكيل او الوالي حقيقة او حكاية اصله برأيه الزم من لزوم الاعتقاد بقدرة الوفاة عدم  
شخصيتها لهذا الحال ونحوه فيكون ان تيم وغيره في المسألة انما قيل بطلان العدة لانها لو كان  
او بعدها ولان الحكم بالعدة والبينونة كان بينهما على الظن ومنه حكم الحاكم هو الاجتهاد وقد بينه في خطبها  
فقدما عدة الوفاة بعد بلوغها الحز كثره وضعفها معاظرا كما عرف به كثير من الاوفاة من خطبها وتامل والله اعلم  
ولو ظهر موتها في أثناء العدة فقد قيل بانها عدة رجعية والموت في أثناءها سبب لانقضاء العدة الوفاة و  
ان لم تقبل بالموت الا بعد انقضاء عدة الوفاة كما قيل وفيها حكم العدة الرجعية اذا جاء في أثناءها  
لانها عدة رجعية حقيقة في جميع احوالها ولو كان ظاهر النص والفروع الاكثريه هذه العدة مطم وان جاء  
اليها ولم يراجحها كما ترى ولا يرب بانها لعدة رجعية او لعدة رجعية او لعدة رجعية او لعدة رجعية  
على الغالب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضاءها نظر المصنف الحكم بالوفاة وفيه تردد اقول اما في حضوره  
فلا ينفذ الاكسال في عدم نطقه نطقها عليه للاصل ونحوها من الرجعية بطلاق الوكيل او الحاكم حقيقة او حكاية  
وكونه لو حضر مجاز لم يرجع بها فيها في فرض بانها عدة رجعية يلزم فيها النفقة عليه وانما هو حكم حضوره  
الشارع في هذا الحال ولا يثبت عليها جميع حكم العدة الرجعية لانه لو قلنا بانها بائنة على الزوجية وانما عرفت  
عنها بعد انقضاء العدة او بعد التزوج على الوجهين الال بتبين فالتمس اتقانها بالنفقة لانه عرفت من الزوجية  
لاصالة البقاء وفيه والله اعلم واقاع حضوره معها فقد يقال بلزم نطقها عليه بصيرة عدة بائنة رجعية  
او بصيرة رجعية لم من حين حضوره او لانكشاف بقاء زوجته وجميع ذلك موجب لنطقها كما قيل وفيه  
ان الاخيرين مما لا يشهد عليها واما الاول في تسليمه نفسه فانما هو جرح بالنفقة من حينه على العدة في الخلع  
بعد رجوع الزوجة في البذل ودعوا بانها عدة رجعية من حين طلاقها ونحوه فنطقها عليه كما لا يشهد  
عليها وان كان ذلك ظاهر كثر من العبادا وفيه التيقن انه لانفقة لها على الغالب ولا يفرق بين رجل رجع بالنفقة  
لو حضر في العدة اكل حة كونها عدة بينونة فلا نفقة لها ومن كونها في حباله ولا نشور منها في نفقة  
وبعلاولة وضعف الثاني ظاهر وفيه التيقن انه لانفقة لها في زمن العدة سواء عاد زوجها قبل الانقضاء  
اولا ونحو غاية للاجاة تردد المصنف من حيث انقضاء الزوجية فنسقط النفقة التابعة لها ومن حيث انه  
اذا حضر في العدة صارت كالعدة الرجعية نحو از رجوعه بها فيها والاول حجة المبسوط والاربعاء وغيره قال بانها  
نسب الاظهار الاكثر كصيغ بعضهم ونحوه ان من حيث كون العدة عدة وفاة فلا تستبغ النفقة والا في حكم  
الحاكم بالزوجة لا يوجب سقوطها بل في الطلاق الرجعي ومنها حكم الزوجة ما دامت في العدة ففيها النفقة  
لو حضر قبل انقضاءها فلو لا انها زوجة طامح لم ذلك الا بقدر خبره وخصوصا على القول بان الوكيل يطلقها

تد اعلم

س بل هو المبوط والنزير يقول ان يرد الاحكام اه صارت ورسخ العدة وقت موتها وصحت لامها بحكم الزوجة بدلائل انه  
لو جاء كان اطلق بها فنفذت اجماعنا على ذلك لان مقتضى قوله اقوال الفقيه  
وان قدرنا بغير انفسائنا فمصادرت اجنبية ويشمل بها احكام الاجنبية

لا ان الظان الطلاق رجعي يظهر من الوأيا انه يرجعها اذا حضر والطلاق الرجعي لا يقطع النفقة  
ولانها تجب بغيره في حال غيبه وجوب نفقتها عليه في حال العدة ولو كان حضوره بعد  
العدة فاوله بعد الرجوع عليه الحكم بالبينونة منه وتحيل وجوب نفقة نفقة زمن العدة وان انقضت  
لان نفقة الزوجة تنقض وقد ظهر الزوج في زمانها فلم تكن عدة وفاة حقيقة ولو قلنا بانها حق بها  
بعد العدة احتل وجوب النفقة لما بعدنا ايضا للوجه المذكور والاقدم وجوبها مطلقا ونحوه التواعد المحرم  
بان لا نفقة فيها على الفأب لانها عدة الوفاة وان لو حضر قبل انقضاء نفقة عدم الرجوع عليه بالنفقة  
لما مضى اسكال ونحو كشف الدائم من انه انما سقطت عنه لتزليمه معلوم الميت فاذا حضر انكشف الف  
ولانه اذا حضر فيها كان اطلق بها فانه يجعل العدة عدة طلاق رجعي وان اوجبتا طلاقا فانها بل  
يحمل الرجوع بها وان حضر بعد العدة بل وبنفقة قابعة ايضا قبل التكاثر ان جعلناه اولي بها لان  
في فساد ما بنيت عليه العدة وظهور انها تجب عليه عدة الوفاة او مع ما بعدنا بل ظهور فساد الاعتقاد ان  
كان اولها ما لم تزوج ومرتبة العدة عدة موت فلا تستبعا النفقة وظهور الحقيقة لا يغير حكم العدة  
ولان القضاء بما وجد في الاخير ذلك من كلامهم الى الاجم كثير منها من نظر او منع كما يظهر من التبدريا  
ذكرناه فلا حظ وتدبر ما نشاء اعلم قاله الثالث لو طلقها الزوج او طهر وانفق في زمان العدة  
مع لانه العدة باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العدة اقول ان الاول قد صرح بذلك كثير  
منهم بل قيل بان لا خلاف في حال انقضاء العدة على حصة ذلك في العدة الرجعية لوضوح كونه هذه العدة منها  
ان وقع الطلاق من الوالي او الوالي لان طلاق رجعي ان كانت عدة بعد عدة الوفاة وبمك الرجعية  
اعتدت بما حكم من دون طلاق وانما كونها حكما في حضور الرجعية حمودا لانها تجب بغيره بل قد  
يمنع كونها عدة رجعية حقيقة مع الطلاق ايضا بل لو لم ينفق في حصة طلاقها فيها وانما ان الطلاق  
والظاهر من الابداء انما يقع ايها على الزوجة او على المطلقة رجعيان ولو اطلقها الفاعل عليها ثم حضر  
فان كان ايها في زمان العدة وقت حيا لانها تجب حكم الزوجة ومن ثم كان اطلاقها لرجوعها  
وان كان ايها بعد تبيين بطلانها لوقوعها على الاجنبية وهذا يقتضي في الطلاق واقا فيه فان قلنا في  
الحاكم ما مر بالاعتداد بغير طلاق اجماع الحكم فيمنه ايضا لوقوعه على الزوجة في نفس الامر ولو قلنا بانها  
اشكل حصة الطلاق بدون الرجوع لان لا يقع عندنا كذلك والله في الطلاق رجعيان خصوصا على ما يظهر  
من الاخبار من عودها اليه بحضوره في العدة يتوقف على الرجوع ولو قلنا بوجوب الرجوع من الرجوع  
وتبيين بطلان الطلاق بحضوره كما تبين بطلان الاعتداد بغيره في الطلاق بها كما يقع الظاهر  
والايلاد

هو وان جاء الرجوع بها فنفذت اجماعنا على ذلك لان مقتضى قوله اقوال الفقيه

والايلادها ونحو كشف الدائم ونحو وقوع الطلاق من نظر ان قلنا بطلانها من الوالي والحاكم  
اذ لا يقع عندنا طلقان بلا رجوع بينهما لم ينع ان تبين تعدد على العدة وكما طلاق الوالي والحاكم  
لغوا وقد يوضع الاشكال بان المطلقة الرجعية باقية على الرجعية حقيقة لان انقضاء العدة او جعل  
لان انقضاء العدة او جعل ذلك بمنزلة الرجوع والطلاق على نحو اعتق عبدك على زيد في نظر الراجح  
جواز ذلك كلك في العدة الرجعية مطلقا او بناء على احد الوجهين فيها فلا يلزم منه جوازها منها كما ترى  
حقيقة كما يظهر مما قرأنا في الاصل اجماع على صحة ذلك كله جامع لكل حال لوجود العدة في الجملة مادام  
فلا حظ وتدبر ما نشاء اعلم قاله الرابع اذا اتت بولدها في ستة اشهر من دخول الثاني الحريم ولو اوجبه  
الاول وذكر انه وشرها سرا لم يلققت له دعوى وقال الشيخ يقع فيها وهو بعيد اقول قال في المبوط ويقع  
بذمة المدة بولدها بغير رجوعها من العدة وتزويجها بالآخر ثم جاء الزوج الاول فالوليد يلحق بالثاني اذ لا  
مع ستة اشهر من وقت عقده عليها بحكم الظاهر فان لم يرده الاول فهو لاحق بالثاني وان ادعاه قبل لم  
اي وجه تدعيم فان قال لاجل الرجوع الى التماثل بيني وبينه انتم لم يلققت له بذمة الدعوى والحق بالثاني  
وان قال لا يلقى دخلت سرا وطهرت فاضدنا الولد يستخرج بالوقت فخرج حكم الحريم وعند قوم يفرض  
على القافة فان لم يكونوا او كانوا واشكل الاخر تركت في يبلغ فينصب ويقتل عن بعضهم ان قال يلحق بالاول  
لانها فاشترط وهو القدر وقد انكر ذلك الفاضلان وكثير منهم لعدم الاشكال في ذلك بعد ان كانت غزاش للتا  
فلا وقد زال فاش الاصل اللهم الا ان يقع اجماع على الرجوع وان لم يزل ذلك فلا حظ وتامل وانتهى اقول  
لا يرتبها الزوج لو ماتت بعد العدة ولا تترتب والتردد لولا احد بل في العدة والاشبه الارث اقول بل الاشبه  
حضورها مع الطلاق كزوجها عن الزوجية مع عدم معلومية كونها في عدة رجعية كمن يتوارثان فيها لغيره  
صارت عدة رجعية ومات احد ما بعد الحضور توارثا على اشكال غير ايضا لعدم شمول دلالة الارث ذات  
العدة الرجعية لمثل ذلك اللهم الا ان يتم اجماع على ذلك بسيطا او مركبا في نفي التوارث منها بناء على انكشاف  
بطلان الطلاق ونحوه في الحضور فبذلك رجوع فلا يتوارثان بل وكذا يتوارثان في الموت بعد انقضاء  
العدة قبل التزوج للأنث في الحضور ايضا ولان اولها لغيره والحضور في التوارث بينها كما قيل  
الا ان غير محله بعد انقطاع العدة بينهما وتكونها اهلا لان تزوج بغيره كما هو المفروض مع عدم الدليل على  
كفاية هذه العلة في الارث مع اصالة عدمها مع بطلان العدة مع انتم علة ذات العدة الرجعية في  
التوارث بينها لا في ذلك من الزوج المتعلقة بذلك وبالفعل في حساب الحاكم لمدة الترضي ونحو الغلط  
في حساب العدة وانكشف ذلك بعد تزويجها في التواعد في كفاية ولازمة مهمة في الترضي لها كما لا يخفى  
في اصل هذه الزوجية في العدة فلا حظ وتامل وانتهى اقول الفصل السادس في عدة الماء والامتناع اقول

والايلادها ونحو كشف الدائم ونحو وقوع الطلاق من نظر ان قلنا بطلانها من الوالي والحاكم  
اذ لا يقع عندنا طلقان بلا رجوع بينهما لم ينع ان تبين تعدد على العدة وكما طلاق الوالي والحاكم  
لغوا وقد يوضع الاشكال بان المطلقة الرجعية باقية على الرجعية حقيقة لان انقضاء العدة او جعل  
لان انقضاء العدة او جعل ذلك بمنزلة الرجوع والطلاق على نحو اعتق عبدك على زيد في نظر الراجح  
جواز ذلك كلك في العدة الرجعية مطلقا او بناء على احد الوجهين فيها فلا يلزم منه جوازها منها كما ترى  
حقيقة كما يظهر مما قرأنا في الاصل اجماع على صحة ذلك كله جامع لكل حال لوجود العدة في الجملة مادام  
فلا حظ وتدبر ما نشاء اعلم قاله الرابع اذا اتت بولدها في ستة اشهر من دخول الثاني الحريم ولو اوجبه  
الاول وذكر انه وشرها سرا لم يلققت له دعوى وقال الشيخ يقع فيها وهو بعيد اقول قال في المبوط ويقع  
بذمة المدة بولدها بغير رجوعها من العدة وتزويجها بالآخر ثم جاء الزوج الاول فالوليد يلحق بالثاني اذ لا  
مع ستة اشهر من وقت عقده عليها بحكم الظاهر فان لم يرده الاول فهو لاحق بالثاني وان ادعاه قبل لم  
اي وجه تدعيم فان قال لاجل الرجوع الى التماثل بيني وبينه انتم لم يلققت له بذمة الدعوى والحق بالثاني  
وان قال لا يلقى دخلت سرا وطهرت فاضدنا الولد يستخرج بالوقت فخرج حكم الحريم وعند قوم يفرض  
على القافة فان لم يكونوا او كانوا واشكل الاخر تركت في يبلغ فينصب ويقتل عن بعضهم ان قال يلحق بالاول  
لانها فاشترط وهو القدر وقد انكر ذلك الفاضلان وكثير منهم لعدم الاشكال في ذلك بعد ان كانت غزاش للتا  
فلا وقد زال فاش الاصل اللهم الا ان يقع اجماع على الرجوع وان لم يزل ذلك فلا حظ وتامل وانتهى اقول  
لا يرتبها الزوج لو ماتت بعد العدة ولا تترتب والتردد لولا احد بل في العدة والاشبه الارث اقول بل الاشبه  
حضورها مع الطلاق كزوجها عن الزوجية مع عدم معلومية كونها في عدة رجعية كمن يتوارثان فيها لغيره  
صارت عدة رجعية ومات احد ما بعد الحضور توارثا على اشكال غير ايضا لعدم شمول دلالة الارث ذات  
العدة الرجعية لمثل ذلك اللهم الا ان يتم اجماع على ذلك بسيطا او مركبا في نفي التوارث منها بناء على انكشاف  
بطلان الطلاق ونحوه في الحضور فبذلك رجوع فلا يتوارثان بل وكذا يتوارثان في الموت بعد انقضاء  
العدة قبل التزوج للأنث في الحضور ايضا ولان اولها لغيره والحضور في التوارث بينها كما قيل  
الا ان غير محله بعد انقطاع العدة بينهما وتكونها اهلا لان تزوج بغيره كما هو المفروض مع عدم الدليل على  
كفاية هذه العلة في الارث مع اصالة عدمها مع بطلان العدة مع انتم علة ذات العدة الرجعية في  
التوارث بينها لا في ذلك من الزوج المتعلقة بذلك وبالفعل في حساب الحاكم لمدة الترضي ونحو الغلط  
في حساب العدة وانكشف ذلك بعد تزويجها في التواعد في كفاية ولازمة مهمة في الترضي لها كما لا يخفى  
في اصل هذه الزوجية في العدة فلا حظ وتامل وانتهى اقول الفصل السادس في عدة الماء والامتناع اقول

والايلادها ونحو كشف الدائم ونحو وقوع الطلاق من نظر ان قلنا بطلانها من الوالي والحاكم  
اذ لا يقع عندنا طلقان بلا رجوع بينهما لم ينع ان تبين تعدد على العدة وكما طلاق الوالي والحاكم  
لغوا وقد يوضع الاشكال بان المطلقة الرجعية باقية على الرجعية حقيقة لان انقضاء العدة او جعل  
لان انقضاء العدة او جعل ذلك بمنزلة الرجوع والطلاق على نحو اعتق عبدك على زيد في نظر الراجح  
جواز ذلك كلك في العدة الرجعية مطلقا او بناء على احد الوجهين فيها فلا يلزم منه جوازها منها كما ترى  
حقيقة كما يظهر مما قرأنا في الاصل اجماع على صحة ذلك كله جامع لكل حال لوجود العدة في الجملة مادام  
فلا حظ وتدبر ما نشاء اعلم قاله الرابع اذا اتت بولدها في ستة اشهر من دخول الثاني الحريم ولو اوجبه  
الاول وذكر انه وشرها سرا لم يلققت له دعوى وقال الشيخ يقع فيها وهو بعيد اقول قال في المبوط ويقع  
بذمة المدة بولدها بغير رجوعها من العدة وتزويجها بالآخر ثم جاء الزوج الاول فالوليد يلحق بالثاني اذ لا  
مع ستة اشهر من وقت عقده عليها بحكم الظاهر فان لم يرده الاول فهو لاحق بالثاني وان ادعاه قبل لم  
اي وجه تدعيم فان قال لاجل الرجوع الى التماثل بيني وبينه انتم لم يلققت له بذمة الدعوى والحق بالثاني  
وان قال لا يلقى دخلت سرا وطهرت فاضدنا الولد يستخرج بالوقت فخرج حكم الحريم وعند قوم يفرض  
على القافة فان لم يكونوا او كانوا واشكل الاخر تركت في يبلغ فينصب ويقتل عن بعضهم ان قال يلحق بالاول  
لانها فاشترط وهو القدر وقد انكر ذلك الفاضلان وكثير منهم لعدم الاشكال في ذلك بعد ان كانت غزاش للتا  
فلا وقد زال فاش الاصل اللهم الا ان يقع اجماع على الرجوع وان لم يزل ذلك فلا حظ وتامل وانتهى اقول  
لا يرتبها الزوج لو ماتت بعد العدة ولا تترتب والتردد لولا احد بل في العدة والاشبه الارث اقول بل الاشبه  
حضورها مع الطلاق كزوجها عن الزوجية مع عدم معلومية كونها في عدة رجعية كمن يتوارثان فيها لغيره  
صارت عدة رجعية ومات احد ما بعد الحضور توارثا على اشكال غير ايضا لعدم شمول دلالة الارث ذات  
العدة الرجعية لمثل ذلك اللهم الا ان يتم اجماع على ذلك بسيطا او مركبا في نفي التوارث منها بناء على انكشاف  
بطلان الطلاق ونحوه في الحضور فبذلك رجوع فلا يتوارثان بل وكذا يتوارثان في الموت بعد انقضاء  
العدة قبل التزوج للأنث في الحضور ايضا ولان اولها لغيره والحضور في التوارث بينها كما قيل  
الا ان غير محله بعد انقطاع العدة بينهما وتكونها اهلا لان تزوج بغيره كما هو المفروض مع عدم الدليل على  
كفاية هذه العلة في الارث مع اصالة عدمها مع بطلان العدة مع انتم علة ذات العدة الرجعية في  
التوارث بينها لا في ذلك من الزوج المتعلقة بذلك وبالفعل في حساب الحاكم لمدة الترضي ونحو الغلط  
في حساب العدة وانكشف ذلك بعد تزويجها في التواعد في كفاية ولازمة مهمة في الترضي لها كما لا يخفى  
في اصل هذه الزوجية في العدة فلا حظ وتامل وانتهى اقول الفصل السادس في عدة الماء والامتناع اقول

قد يطلق الاستبراء على عدة وقد يطلق العدة على الاستبراء كما يشهد له تتبع موارد الاستبراء الآتية  
عبارة الاختيار والاعماله ساد بالاستبراء على طلب برائة الزوج غالباً وان امكن فلهذا نادى  
المسألة انه لزم طلب البرائة ونشأ عن التبرين بالامانة مدة يسقط عنها الزوجان او زوال البرائة الزوجان  
تعداها هو الفصل فيه والافتقار بحسب الاستبراء في ذلك كما لو طرقت عدة في وقتها وخص هذا المصنف لان  
التبرين مقدر بما يدل على البرائة من غير تكرار وقد يختلف التبرين الواجب بسبب النكاح فان ما خوفي  
من العدة لما يقع فيه من تعدد الاقراء او الشهر ونخص باسم العدة ويخالف العدة حيث اعتبر بالحيفيين  
بما لا يظهر لان الاقراء تنكر في العدة فينفذ بحمل الحيف برائة الرحم للبرائة في وقتها وفي غير ذلك  
سجل بعد ذلك في اصطلاح الفقهاء وبعد كون ذلك مراد الشارع في كثير من الاحكام والفتاوى  
الحققة الشرعية فيها او بخلافها ما تامل وضع فامل جيداً والله اعلم قاربه عدة الاقراء في الطلاق مع الدخول  
قران وما طرقت وقيل حيفستان والاول اشهر اقول للاختلاف في عدة ما قران مع الدخول بها وكونها  
من حيفستان وكونها من ذوات الاقراء بل عليه اجماعنا في كثير من العبارات اجماع المسلمين على ذلك عدداً من شذ  
وقدر حيث جعلها ثلاثة اقراء كما حرمه مسكاً بالطلاق الاية او غيرها الا انه مقتداً ومخصصاً بالنسبة المستثناة  
او المتواترة كما روي عنه من ان قال يطلق العدة تطلقين وتعد الاقراء بقرتين وفي المروية عن ابي جعفر  
ان عدة ما قران العدة من الفصول الثمينة ولكن قد اختلفوا في المراد بها والشهور كما اعترف به فيهم  
ان المراد بها طرقت بل هو شهر عظيم كما دلت ان تكون اجماعاً كما قيل بل قد يدعى اجماعاً على ذلك على  
مخارطة الاطهار في الحرة لظهور المصنف في اتحاد المراد عن القرينها على صحة زرارة عن ابي جعفر  
حتر تحت عدة او بعد تحت عدة كما طرقتا ولم عدتها في السراخج في الطلاق فان كانت حرة فطقت  
تلقا وعدتها ثلثة اقراء وان كان تحت عدة فطقتا تطلقين وعدتها قران فانه كالحرة في اتحاد  
المراد بالقرين في الحرة والامة وفيه ما دل على ان المراد به الحرة انما هو الظاهر فيكون المراد به عدة الاقراء  
الظاهري وما دل على تفسير القرين بالظاهر من غير فرق بين الحرة والاقراء صامداً على ان القرين مع العدة  
يفيد بالحيفين وما دل على ان عدة على النفس من حرة في الحدود والعتم وغيرهما فان عدتها تكون عدتها  
طهر ونصف طهر ولما لم يعلم نصف الطهر الا بعد انتهائه كانت العدة قرينين كما حصل طلاقها من قرين في التبرين  
حتى تنكح زوجها لعدم تعقل نصف الطلاق كما قيل ولكن في الجحظ كما اعترف به في كثير من ما ذكره عن ابي جعفر  
الملام والكفاية والحديث وغيره بل صاروا الى ان عدتها حيفستان تبعاً للقرينين لاصالة البقاء والنسوة  
المستثناة الظاهرة او العريضة في ذلك كقوله ابن مسلم عن ابي جعفر انه قال عدة الامة حيفستان وقال  
لم تحض نصف عدة الحرة ويصح سليمان عن ابي عبد الله عن الامة اذ اطلقت ما عدتها فقل حيفستان

وصحح ابن تيسر

وصحح ابن تيسر عن ابي جعفر انه قال طلاق العدة تطلقين واجلها حيفستان ان كانت حيفستان كانت  
لا تحيض فاجلها شهر ونصف وفي صحح زرارة عنه عدة الامة حيفستان وجزء من الفصل  
عن ابي الحسن انه قال طلاق الامة تطلقين وعدتها حيفستان فان كانت قد قدمت عن الحيفين فعدتها شهر  
ونصف الا غير ذلك كما لا داعي لحمله على القيمة او على الدخول في الحيفية الثانية او على عدم جواز وطئها قبل  
تمام الحيفية الثانية او على ذلك لعدم المعارض لها اصلاً وفي الملام ان عدة الامة والمتعمم بها حيفستان  
وفي النهاية والوسيلة والجامع ان عدة ما قران وفيما خلاص ان عدة ما قران مدعيها عليه اجماع الفرق بل اجماع  
علاوة ذلك من عن عباراتهم المحتملة للحيفين ولا يجوز بارادتها حضور المهر محل منه وبذلك قد يتزوج في  
شهرات الشريعة العظيمة ولو سلمت فاقصاً فانما هو مستوسط اعتباراً بالنسبة للمزوجة ولكن لا يخرج من الاصول بعد  
عدم حجية الشهادة بنفسها وح فينتهي العمل باصالة بقاؤهم ونحوها كالمزوجة في غير موافق مقالة القرين  
ومن ينسبها الا اذا اتفق مقارن الطلاق لاول الحيف بحيث لا يفضل بزمان بينهما اصل فانه الاصول في  
باعتبار الظاهر من وجوبه بالقران وليس ذلك حرقاً للاجماع الربك كما في نظر فامل جيداً والله اعلم  
وقد يلحق بالطلاق فسخ النكاح ولو بسببها او بسبب زوجها ففسخ المشركي كما نرى عليه فيهم لان كذا  
بالنسبة الى الحرة فلهذا في الامة ولا تسقى المنع المتحقق فيها ولو مرة الاستبراء او اذ اقبلت عدم وجوب  
اصلاً تقطع بعدة وتمايز والامر بين يكون تبرئة الامة بالنسبة ونحوه عدة كما طرقت لوستر كما في المسئلة  
المحلولة بالاشارة ونحوها واصالة البرائة من الزنا حيفستان بالثاني مع بطلان او ابطال الطلاق لبطلان القياس  
على الحرة مع ظهور الفرق بينهما فان الحرة ليس لها عدة مضروبة لاستبراء زوجها عدة الطلاق يتبين العمل بها  
بخلاف الامة فان لها عدة مضروبة لاستبراء زوجها كما حيفستان ونحوها فيمكن ان يكون نحو الفسخ طلاقها ما شاء كما هو  
واضح ومع ما قيل من الاصل في وطء الحرة انما هو الاستبراء الا ما خرج كالمطلق للمعدة ذلك مما لا يخفى  
او منع ولا يخرج عن اصالة التبرين واستصحابه حتى يعلم المحل بطريقه كالمزوجة نظراً وكذا البحث فيما لو  
وطئت بعد فاسد او شبهة كما نرى عليه فيهم ونحو المسئلة البعوضة كما حرمه عندنا بقاها بما حرمه  
وربما قيل فيها التقييد او عدة الامة كما بالاصل الا انه في غير محل فلا حظوا بل والله اعلم قاربه  
واقل زمان تقضي بعدتها ثلثة عشر يوماً وكلمة والحث في الحقة الثانية كالمزوجة الحرة اقول في ما ذكره في  
في ذات الاقراء وقد يكون عشرة ايام وثلاث كلفات في المطلقة بعد الوضع قبل ثوبه دم الفاسم ثم تراه  
كلمة ثم ينقطع عشرة ايام ثم ترصد الحيف كطه ونحوه كلف الشام ولما كانت الحقة الاية فاحتره

ما كلفهم



وذلك لم يقبل ذلك احد

اشترى اليه الراض لا حرة او غيره عار وبعد ما سبق من ان الظاهر ان العدة مجموع النصف والثلثه <sup>او الثلثه</sup> <sup>نصفها</sup> <sup>نصفها</sup>  
الثلثه بعد التسعة وخمسة اذ كانت عدة الامه على النصف من حرة <sup>بما يصحدها من ثلثه</sup> <sup>انما كانت</sup> <sup>انما كانت</sup> <sup>انما كانت</sup> <sup>انما كانت</sup> <sup>انما كانت</sup>  
وبعد قريب دعوى معلومية كون العدة بعدة الحرة المستتر بها <sup>بما يصحدها من ثلثه</sup> <sup>انما كانت</sup> <sup>انما كانت</sup> <sup>انما كانت</sup> <sup>انما كانت</sup> <sup>انما كانت</sup>  
فينبغي ان قاروا بها في العدة كما في عدة الحرة <sup>بما يصحدها من ثلثه</sup> <sup>انما كانت</sup> <sup>انما كانت</sup> <sup>انما كانت</sup> <sup>انما كانت</sup> <sup>انما كانت</sup>  
على مدعيها بل جعل عكسها <sup>بما يصحدها من ثلثه</sup> <sup>انما كانت</sup> <sup>انما كانت</sup> <sup>انما كانت</sup> <sup>انما كانت</sup> <sup>انما كانت</sup>  
ثم طلقت بعدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكلت عدة الحرة ولو كانت  
باشئا اوقت عدة الامة اقول اما الاول فلا خلاف فيه بل الاجماع بتعيين علم والنصوص شاملة لم لاها  
حرة حين الطلاق فتدريج جميع ادلتها كما هو واضح وكونها قد كانت رقاقيل ذلك غرض بعد  
حرمان حكم الحرة عليها كما في سائر الاحكام واما الثاني فذلك نص في النصوص ان لم تكن زوجة  
حقيقية فيتوجه اليها خطاب الاعتداد بعدة الحرة كما قيل ويصح جيل ومقام عن الجليل فيهم عن ائمة  
طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقض عدتها فعلم تعدد ثلث حيث فان قارها زوجها ثم اعتقت قبل  
ان تنقض عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشرون يوما ومن عدتها عدة الامة تحت حرطها على الطهر  
بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بتلخيص يوما ولم تنقض عدتها فقالوا اذا اعتقت قبل ان تنقض  
عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها ولم عليها الجماع قبل انقضائها العدة فان طلقها بتلخيص  
واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضائها عدة الحرة لعلها وعدتها عدة الامة وجميع جميل عن  
عن ائمة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت فعلم تعدد عدة الحرة واما خبر محمد بن ابي جعفر انه  
قال اذا طلق الحرة الملوكة فاعتدت بعض عدتها من ثم اعتقت فانها تعتد عدة الملوكة فلا يخفى  
عن حمله على الطلاق الباشي كما ذكره الشيخ وكثير منهم اوجب ارادة انها تعتد عدة الملوكة المقعدة في اثنا عشر  
الرجعية وبعده الحرة كما في النفر والفتوى ولو اعتقت بعد انقضائها العدة الرجعية لم تعد عدتها بخلاف  
ولا اشكال فيسرها ورتاح اجنبية عنه بمجرد انقضائها فساد الفسق كونها كذلك مع اصالة العدم  
وغيا والله اعلم واما الثالث فلا ريب فيه بل الاجماع عليه لغير الراجح او المبرور والجمية عدم القول بالتمهل  
بين مورده وعده من افراد البائنة والاصالة البقاء ولانها قد صارت اجنبية بمجرد الطلاق وطالبت  
بعد الحكم عليها بعدة الامة فلا يتغير الحكم بتغير الوصف كما قيل وفيه انه منقوض بذات العدة الرجعية لصدق  
كونها ائمة قد طلقت فيجب لها عدتها ولو لا استصحاب ايضاً ودعوى من جوز اعتداد الامة في التي كرس ذلك

وذلك لم يقبل ذلك احد  
اشترى اليه الراض لا حرة او غيره عار وبعد ما سبق من ان الظاهر ان العدة مجموع النصف والثلثه او الثلثه  
الثلثه بعد التسعة وخمسة اذ كانت عدة الامه على النصف من حرة  
وبعد قريب دعوى معلومية كون العدة بعدة الحرة المستتر بها  
فينبغي ان قاروا بها في العدة كما في عدة الحرة  
على مدعيها بل جعل عكسها  
ثم طلقت بعدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكلت عدة الحرة ولو كانت  
باشئا اوقت عدة الامة اقول اما الاول فلا خلاف فيه بل الاجماع بتعيين علم والنصوص شاملة لم لاها  
حرة حين الطلاق فتدريج جميع ادلتها كما هو واضح وكونها قد كانت رقاقيل ذلك غرض بعد  
حرمان حكم الحرة عليها كما في سائر الاحكام واما الثاني فذلك نص في النصوص ان لم تكن زوجة  
حقيقية فيتوجه اليها خطاب الاعتداد بعدة الحرة كما قيل ويصح جيل ومقام عن الجليل فيهم عن ائمة  
طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقض عدتها فعلم تعدد ثلث حيث فان قارها زوجها ثم اعتقت قبل  
ان تنقض عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشرون يوما ومن عدتها عدة الامة تحت حرطها على الطهر  
بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بتلخيص يوما ولم تنقض عدتها فقالوا اذا اعتقت قبل ان تنقض  
عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها ولم عليها الجماع قبل انقضائها العدة فان طلقها بتلخيص  
واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضائها عدة الحرة لعلها وعدتها عدة الامة وجميع جميل عن  
عن ائمة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت فعلم تعدد عدة الحرة واما خبر محمد بن ابي جعفر انه  
قال اذا طلق الحرة الملوكة فاعتدت بعض عدتها من ثم اعتقت فانها تعتد عدة الملوكة فلا يخفى  
عن حمله على الطلاق الباشي كما ذكره الشيخ وكثير منهم اوجب ارادة انها تعتد عدة الملوكة المقعدة في اثنا عشر  
الرجعية وبعده الحرة كما في النفر والفتوى ولو اعتقت بعد انقضائها العدة الرجعية لم تعد عدتها بخلاف  
ولا اشكال فيسرها ورتاح اجنبية عنه بمجرد انقضائها فساد الفسق كونها كذلك مع اصالة العدم  
وغيا والله اعلم واما الثالث فلا ريب فيه بل الاجماع عليه لغير الراجح او المبرور والجمية عدم القول بالتمهل  
بين مورده وعده من افراد البائنة والاصالة البقاء ولانها قد صارت اجنبية بمجرد الطلاق وطالبت  
بعد الحكم عليها بعدة الامة فلا يتغير الحكم بتغير الوصف كما قيل وفيه انه منقوض بذات العدة الرجعية لصدق  
كونها ائمة قد طلقت فيجب لها عدتها ولو لا استصحاب ايضاً ودعوى من جوز اعتداد الامة في التي كرس ذلك

او الرجل

الى اخر العدة

الى اخر العدة بخلاف العرف الذي لا يدخل في ادلة الحرة ولا في ادلة الامة فهو موضع جديد  
فيستعمل في حكم المنع من التزوج وعونه لانها عدة الحرة ولا يصح حكمها بالابن المعلوم كون  
من حيث انها ائمة كما قيل برهنها مع تسليم بل في نفسها انها تفتق عدم التزوج بين البائنة والرجعية  
فيحتاج خروج الاصلح الى الفسخ خاص وليس ذلك باسلام القول بان المتخ عنها هو الاكتفاء بعدة  
الامة لصدق كونها ائمة قد طلقت ولكن قد خرجت الرجعية لوليل خاص بوقيت البائنة الامة  
كلمة تقابل بلا طائل معتد بعد دلالة الفسوخ على ذلك كلمة ولو بعد ضم بعضها لبعض والاعتناء  
على ذلك كلمة فلا حظوا مثل ما نعلم قال عدة الزنية كما في الطلاق والوفاء ونحو رواية تعدد  
عدة الامة وشاذة اخرى قد روي ذلك زرارة عن ابي جعفر عن نفاضة كانت تحت مفرقة فطلقها  
عليها عدة منه مثل عدة المسلمة قاله الامة اجل الكتاب مالك للامام في الاترياقهم يؤدون الجزية كما  
يؤد في العبد الضريبة كما في غير النصفية للمواليه قاله من لم منهم فهو يخرج عن الجزية  
له فاعدها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدة الامة حيفتان او غير واربعون يوما قبل  
ان تلم فقلت له فان سلمت بعد ما طلقها فقال اذا سلمت بعد ما طلقها فاعدها عدة المسلمة  
فقلت له فان ماتت منها وبغير نية وبغير اية فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها فقال  
لا يتزوجها المسلم حتى تتقدم من الفرائد اربعة اشهر وعشرون يوما المتزوج عنها زوجها فقلت له  
كيف جعلت عدتها اذا اطلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا ما عنها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر  
انهم مالك للامام في فاعدها ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا تزوجها زوجها ونازل الكلبين  
ان الحرة والامة كلهما اذا تزوجها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحق والامة لا تحق ونحو  
القواعد ان يقبل بانها كائنة وظاهر في الطلاق والوفاء فليس ذلك قول ابا بكر المزبور فان يصح  
في التزوج بينهما كما ان الرواية الشاذة في نحو المعلن ليست اشارة اليه اعلم الا ان يراد بها ما اوردت  
اليها كائنة في خصوص الطلاق الا ان لم نفر على العاقل بذلك كما اعترف به كثير منهم فهو قاصر  
تعيين اطلاق الكتاب والسنة المتواترة الدالة على انها كالحرة المسلمة مع اعتقادها بالشرة  
العظيمة وبالنسبة الى الاصح في كثير من العبارات وعجبا في الاجماع على انها كالحرة المسلمة كما عن بعضهم

وبالاحتياط والامتناع كما قيل وفي الكفاية انه المشرى بل قيل بان موضع وفاق ولا اشكال  
 فيه في عدة الوفاة لعصم يعقوب السراج عن ابي عبد الله عن بعض ائمة ما عنهما زوجهما ابو  
 نصر ايد ما عدة ما قال عدة الحرة المطلقة اربعة اشهر وعشرا مع حسن زيارة المزبور وانما اشكال  
 في عدة الطلاق من ان الرواية المحسنة بل تصح تخصيص الكتاب والسنة ام لا وعن نهاية المرام  
 ان المسئلة محل تردد ولا ريب ان المشهور احوط ولا خلاف ان الزوج اقل من اربعين ومخصف العوا بما مثل  
 هذا الصريح غير منتم في الاحكام وقد جرى على هذه القاعدة في احكام عدة اليك وفي غير ذلك  
 الاظهار انما على الحكم المذكور وهو ما لا يلتفت اليه في مقابلة وطرح الرواية المذكورة  
 مع صحتها وصحتها وانما تخصيص العوا بما غير مقبول ولا مقبول وضعف جميع ظاهر وجوده  
 لا يخفى على ذوي البصائر كحل المسائل المزبور على ان الضمانه مملوك اذ لم ينص على انما  
 فانه كما يصح في عدة كما اعترف بكثير منهم الا انه قاصر عن تخصيص العوا من وجوه شتى مع انه  
 قد يعارض بوجوه من ابي جعفر عن لم ولد لغيره في اسلمت امر زوجها المسلم فانه لم  
 عدتها من النفر لينا اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلثة اشهر وثلثة اشهر وعشرا فان انقضت عدتها  
 فليتزوجهما ان شئت فان عدة المطلقة طارئة في الكتابية والاشهر شاملة للكتابية لثمة وعشرا الا  
 ح كذا في الاطلاقات والعوا التي عكس تخصيصها بالصحى لولا الاعراض عن كل في نظره فلا حظ بل  
 وانما لم قال في عدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام اقول هذا هو المشهور كما اعترف بكثير منهم  
 بل العمل عليه عامتهم الامن ندر من تاجر كما قيل وهو الاصح في غير ذات الولد للاصل وبما عدة  
 التفسير كما قيل وللصغير المستقيمة الامة وعشرا كما ايد بصريح ابي عبد الله ان عدة الامة التي  
 يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعشرا قال سائلا عن الامة التي يتوفى عنها زوجها قال  
 عدة ما شهران وخمسة ايام وخمسة اشهر من الامة اذا توفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام  
 وخمسة اشهر من الامة اذا توفى عنها زوجها شهران وخمسة اشهر من الامة التي يتوفى عنها زوجها  
 انما في حديث وان ما عنهما زوجها فانها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام الا في ذلك من الضم  
 الامة بالطلقات الصغيرة والبيدة المدخول بها وغيره بل والام الولد وغيره كما علم ظاهر الكتاب والحسن

في عدة الامة  
 في عدة الامة  
 في عدة الامة

والمنيد

والمنيد والشح وسلاز والحلي والفاضة وغيره ولكن عن المنع ان عدة الامة اذا توفى عنها زوجها  
 اربعة اشهر وعشرا ايام وروى ان عدة ما شهران وخمسة ايام وفي السراج ان عدة ما اربعة اشهر  
 عشرة ايام سواء كانت ام ولد ام لم تكن على الصحيح من المذهب وهو حرة الطارئة التي كالتسا كما علمت من  
 وعن ظاهر الكفاية ومع البيا والجامع وروى الجمان وغيره الاصل البقاء على المنع من التزوج وغيره  
 والطلاق الكتاب كالمسئلة الموافقة له ومخصوص محرم زارة ابن ابي عمير الامير المنع من جميع افراد الكتاب  
 اذا ما الزوج فله المارة وان كانت امة ان تعدد اربعة اشهر وعشرا وخمسة اشهر من البيعة في النكاح  
 عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وخمسة اشهر من البيعة في النكاح من رجل كالم ام ولد  
 فمات ولدت امة فزوجها من رجل فاولادها امة ان الرجل ما تزوجت الا سيدها الم ان يطان قبل  
 ان يتزوج بها فله ان يطان في عدة من الزوج المتدبرة اربعة اشهر وعشرا ايام ثم يطان بالملك  
 في نكاح فقلته فولدت من الزوج فقال له ان تزلا ما لا اشري منه بالقيمة فمعتق وورثت له  
 فان لم يبيع ما لايضا له فهو حرة كهيبتها وخبر عنه عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل  
 فاولادها امة ان الرجل ما تزوجت الا سيدها الم ان يطان في عدة من الزوج المتدبرة اربعة اشهر  
 وعشرة ايام ثم يطان بالملك في نكاح الم اعز ذلك ما لا تنكح لانه على القول المزبور مع كفايتها لغيرها  
 الا بقية من حيث السند والاطمئنان بالصدق ورجل من حيث العدد اي الا انها موافقة لقلنا في  
 وغيره ومخالفة للمعروف بين الاصحاب فليحل على القيمة او يحل اكرام على ام الولد اذا تزوجها مولانا ثم  
 يتوفى عنها زوجها بقية صحح سليمان عن ابي عبد الله عن الامة ان توفى زوجها فله ان يعلى ما قال  
 في انها الاولاد لا يتزوج من عدة من اربعة اشهر وعشرا ومن امة مع حرة ورسا بقا كما قيل  
 وفي الجميع نظير صدره ويصح البيا اربعة اشهر وعشرا ايام من اسواها من مدخولها الا  
 حرة كانت او امة ولو حرة في عدة الامة الاحم ومخالفة لبيعة الفقهاء في ذلك فقالوا بان عدتها  
 نصف عدة الحرة شهران وخمسة ايام واليه ذهب قوم من اصحابنا وظهره ان الامة على العمل بغير الامة  
 ولذا اظهر الجميع وحل المنع من التفسير على القيمة اولى كلفه الوسائل مع مخالفتها لظاهر الكتاب وغيره  
 ودور اعتقادنا بالاشرة العظيمة التي رويها في بعض النسخ من الكتاب كلفه التبع وغيره مثل منع

في عدة الامة  
 في عدة الامة  
 في عدة الامة

ومحمد كثيرة الغائب كل في كنف اللسان وغيره فاض به ذلك كما هو واضح وح فالتول الثاني لا يكون  
 مع موافقة للاحتياط وغيره مع ما دل على اعتقاد المتفق به في الوفاة اربعة اشهر وعشرا مع ما دل على  
 علمها ملك الية ومع ما دل على ان الزميمة تصدق بحجة مع انها من الاما على غير ذلك من المرجح الى لا يتوحي  
 الشروع تسليمها على ما عارضتها فضلا عن التبرع عليها كما اعترض به كثير ممن تاخر كالسيد في الرياض وغيره فدل  
 جيد والله اعلم قال ولو كانت حاملة اعتدت بالعدا للصليب اقول لا خلاف في انها كما حكاه بل الاجماع  
 بتعيينه عليهم لعم قوله تم واولات الاحمال الالية وغيره ولشئت كونه عدة الحامل في الطلاق وغيره بالوضع  
 مع ادوية الوفاة من قطعها مع الطلاق ما دل على اعتبار المدة في عدة الوفاة فيحصل منهما ما لو كان عدة العبد  
 الاجلين كما في الاما خلاصه جعل الشبهة الشرعية فلا خلاف في ذلك والله اعلم قال ولو كانت  
 ام ولد لولدها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا اقول قد يراد بذلك ان لو كانت الزوجة ام ولد لولدها  
 فما زوجها ويراقه ولد وقدره له ام ولد لولدها ام ولد لولدها ام ولد لولدها ام ولد لولدها ام ولد لولدها  
 فيه الغائبون بالتصنيف في عدة المدة المتوفى عنها زوجها منهم من قال به فيها ايضا كما في القديس والمفتي  
 والشيخ وسلامه وابن حزمه وابي الصلاح والشافعي وغيرهم بل نسب الى اكثر القديس كما باطل في نظرنا  
 ان اربعة مع حمل النفوس المعيرة على القيمة كما سبق ولكن قد صار كذا منهم المعدم التصنيف فيهما كما من  
 الشيخ في النهاية وابتاعها المصنف وبلية المتأخرين وفي الرياض انه هو الا شهر بل جعل عليه عامة من تاخر  
 بل عن الخلاف وظل المبسوط الاجماع عليه ولعله هو الحجة مضان التمشيها بالحق والى الطلاق الية وما  
 شابهها من الروايات وما قد الاجماع ونحوها والى الخبرين السابقين كما قيل في المصنف نظر في الخلاف ان  
 ام الولد اذا تزوجها سيد من غيره ثم تزوجها وجعلها ان تعد اربعة اشهر وعشرا سواء ساءت  
 في اشهر العدة او لم يميت وقال الشافعي ان عدتها شهران ونحوه لئلا فان قاسيد ثلثة اشهر عدتها  
 فصل لكل عدتها على قولين دليلنا اجماع الفرقة وطريقه الاحتياط وقوله تم والذين يتوفون الية فصل  
 ولم يتعوض فيه حكم غير ام الولد بل تصف دليله الاجازين ان حكما كذلك ايضا وفي موضع اخر من ان  
 المتوفى عنها زوجها عدتها اربعة اشهر وعشرا من غير تفصيل بين الحرة والامة وح فبسمه التفصيل الية كما  
 وقع لبعضهم محل نظر اوضح وفي المبسوط مع الطلاق ان المتوفى عنها زوجها عدتها اربعة اشهر وعشرا ايضا

المواثيق والدين في عدة المدة

ان ام الولد

ان ام الولد اذا تزوجها سيد فيها عدة الوفاة مثل عدة الحرة سواء اربعة اشهر وعشرا عندنا وقد ورد في  
 شهران وخمسة ايام وبه قال المخالف للاخره ولعله كما يخالف فلا حظ وظاهر وجود رواية بالتصنيف  
 في خصوص ام الولد ولم يفسر عليها ولو اراد بها الروايات لكانت لامة لما ولعدها كان متصفاه انا نقول  
 بخلافها على وجه غير فوات الولد لا اقل من احتمال ذلك فلا يكون اجماعا على خصوصية فوات الولد  
 في الحكم المزبور وتبشيرا بالحكمة ليس دليلنا على الخصومة والجماعة شاملة لغيره ايضا ولم يفسر على  
 ما يخرجها عنها بما يخص من الاجازين فانه التامل في خبر سليمان قاض بافادته للجموع ايضا وكذا خبره وبه  
 فانه موت الرجل اعم من ان يكون بعبودت الولد او قبله وان كان تزويجه بها حال حيوة الولد بل بما جزم  
 بعضهم بانه بعد موتها ايضا بقربته جزء الاصل المصحح بذلك وهو خبره في حصر الحكم المزبور بان  
 اليرث الادع الاقصار في جواب السؤال عن مطلق الامة على ذكر خصوص ام الولد في بعض ذلك يدونها  
 منع اقتضاها على خصوصها وانما اراد بها حكم مطلق الامة بقوله على في امها الاولاد مع انهم امان  
 وانما اختار الجواب بهذا الطريق لما التقية للحال في حاكمها بالتصنيف على مستدلين عليه بالقبول  
 والاجماع كما قيل وانكار ظهوره في هذا الموضع والتقدم لظهوره في ارادة اختصاص الحكم بام الولد وبسبب تم  
 ذلك من المصلحة الحظم كما وقع لبعضهم كما تبين في عدة بل قد يعطى بغيره من تمام حيدوا واشتاعلم واما الثاني فقد  
 اختلف فيه الاجماع فبين قال بل بعد وجوب العدة عليه اعملا وانما عليها الاستبراء كما في السر  
 والتقريب وظاهر المتن ونحوها اتفق فيه على انها تعد من الزوج وفي الحج انه لا بأس به الفصل والطلاق  
 ما دل على الاستبراء من وطء المالك دون العدة التي من وطء غيره وكذا في المصنف وابي الصلاح في  
 وانما فصل في موضع اخر من الخبرين والشهد وغيره انها تعد باربعة اشهر وعشرا بل لو اشهر وعشرا  
 كنه من لا مستحق المنع ولعليه سئل ان ابنا من الميرت السيد ولدت الزوج انما يكون في الاول اظهر  
 في الرياض ويصح زارة الشايل لأم الولد ويصح من الموطونات يملك اليمن ولو توفى آخر من  
 عن الامة موت سيد فاعلم تعد عدة المتوفى عنها زوجها ولائها حيث تقن من نصيب ولدا  
 2 وليس اجماع الامة لانه الاستبراء الاماء مع عدم القول بالفصل من الحقيقة من ذلك وبين  
 الباقية على القيمة من افراد ام الولد كما في بعض العصور التي تباع فيها لغير اعتقادها ببلد الزوج

المزوجه

من وطءها ومن  
 ويجوز ذلك

تكونها متشبهة بالكرامة والفرح اعتقاد المبررة بموت مولانا الذي كان يطأ ويجز زارة عن  
 عن الامة اذا غشيها سيرها ثم اعتقها فارة عمدتها بلث حيف فان ما غشيها فعدتها اربعة اشهر  
 نحو حسن الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام في ذلك قال لا يخرج من نظر او منع اما الاستحباب فقلت بين كون  
 الواجب عليها بالعادة او الاستبراء ولا دليل على تحريمه في حق الله المشرى بهما كما هو محرز في محله  
 واما صحيح سليمان فلا يجوز فيه ذلك بل لا يربط في ظهوره في موت الزوج مع جوة السيد لان السؤال  
 انما هو عن وفات زوج الامة لا عن وفاة سيد بل قبل بان المراد منه بيان كون الاحتفال على امرات  
 الاولاد بامرته اربعة اشهر وعشرون ان كان انا بان كون من زوجات الزوج والسيد في زوجة فيكون  
 في اعادة اختصاص ذلك بام الولد المرفوعة كما فهم العظم ولكن عليه في ظهوره كما لا يخفى على المتدبر  
 فيما مر وغيره بل ربما احتل ان يراد به بيان حكم امرات الاولاد من الزوج وان لم يكن ابي جلال من سادات ائمة  
 او يراد بها حكم زوجها والسيد في قول من زوجها الا انها معانف بين واما صحيح زارة  
 المقصود لتوكل على كل النكاح اذا مات الزوج فطال مدة حرة كانت او اتمت وعلى وجهه كان النكاح من  
 متعة او تزويجا او ملك بين فالعدة اربعة اشهر وعشرون ان المراد بالنكاح فيه انها لو لم  
 واقه المدا بالزوج فيه ما لا يشمل السيد ووج يرد بان كان النكاح من اسباب اباحة الوطء  
 غير المالك ومن محضه في العقد الرام والمنقطع والتحليل للملك الميمون فيضمن ذلك فيه بقية  
 صلته ولو سلم انه يراد بالزوج فيه مطلق من يباح له الوطء في السيد فلا يربط في شمول الام  
 الولد وغيره ودعوى الاعراض عنه في غير ما يجعل به فيها فقط يحل في تناقض كلامهم فيما يوجب  
 وفيما يوجب الاستبراء على وجه لا يحصل معه شهرة فاقضية بذلك فالتجدي هو العمل باطلاة كلام  
 التهذيبين والجامع والنزاهة وغيره او التزام عدم شمول السيد كما هو الوجه في ما وجدوا في  
 ومن ذلك في نظر الجواب عن الموت واما عدم القول بالاحتياط في النكاح فمما لا يثبت ان لم يكن  
 منه بان يثبت الاستبراء على الامة من اولاد ام الولد باطلاة قد ادرت في جميع اوزانها في  
 عدم القول بالنكاح بينها ايضا واما الفري بغيرها فواضحة الشيخ ان اراد بها الفري القطعية وان  
 اراد بها الظنية فلا عبرة بها عندنا مع تسليمها في نفسها فتدبر فيها واما خروج زارة فطال  
 ان موت

في قوله تعالى  
 فانما ينزلها  
 في قوله تعالى  
 فانما ينزلها  
 في قوله تعالى  
 فانما ينزلها

ان موت

ان موت السيد في اثناء عدة المقتمة وان تغلب عدتها المدة الوفاة على حي الموت  
 في اثناء المدة المطلقة طلاقا حيا وذلك مع تسليمه في غير ما يربط بين السيد  
 بخبره لان الموت قبل العتق او بعد عدة الوفاة محل منع خصوص ما دام الولد  
 مع ان خبر الحلي ظاهر في الكراهة بل في خبر الاخر عن ابي عبد الله عن رجل كان له ام ولد  
 فوطأها ثم اغتصبها وقد حاضت عند محضته بعد ما وطأها فقال لم تعتد بحيفتين  
 وقال ابن ابي عمير في خبر اخر تعتد بثلاث حيض وفي خبر داود عن رجل  
 يفتق محلو كبر قبل موته بسبعة اوسوم ثم يموت فقال له هذه تعتد بثلاثة اشهر او ثلثة قروء  
 من يوم اغتصبها سيد الا في ذلك ما هو منافع لها في الخبر فلا تحط وتدبرها في اثناء  
 لو ما سيد الامة ولم تكن ذات ولد من ولا مزوجة بغيره ولا عدة من غيره وكان يطأها  
 في لزوم اعتدادها من عدة الوفاة وجمها بل قولان في المسألة في ان طال مدة النكاح  
 عليها بل عليها الاستبراء بحيفته للاصل واطلاقا دلة لزوم استبراء الامتصاص من المتعلق  
 وذهب الشيخ في التهذيبين الى انها تعتد من موت مولانا بامرته اربعة اشهر وعشرون ان  
 وغرنا عن الحلي عن ابي عبد الله عن رجل يكون تحت الحرة فيعتقها فقال لا يصح ان  
 حتى تنفق ثلثة اشهر وان توفي عنها مولانا فعدتها اربعة اشهر وعشرون والحجج في ذلك  
 الاجتناب وجودة اسنادها ان لم يوافق الشيخ على معنوها احد وخصوصا ان الولد بالحكم  
 مع انه لا دليل عليها بالكلية والحجج من تخصيصها في الحج الاستدلال على حكم ام الولد  
 مجزا حتى السابق مع انه يشمل غيرها ايضا ومع ان غيره من الاجتناب يوافق في الدلالة على المطلوب  
 وهو ايجاد سندنا انتهى فخصا وفيه اولان حسن الحلي ونحوه لا دلالة فيه على محل البحث  
 الا ان يحل على الموت قبل العتق ويؤيد جدا بل قد يقطع بغيره كما احتمال الامة لا يجوز  
 على المطلوب ولعلم ان ما يستدل ان فضل بن خراحي قال في من نكح من ام ولد او غيرها  
 فلا حظ ولا تغفل وتاليا ان ابن حنبل قد وافق الشيخ في الجامع والنزاهة وتبعه  
 كاشف الغمام وغيره مما كسا باطلاق النكاح من الامة وغيره مما كسا باطلاق واصالة



بناء المنع وهو مما بل قد يقال بذلك وان لم يكن قد وطلما اصله الاطلاق خراحي السابق وهو  
 ولا تنهاج كالزوجة التي لم يدخل زوجها بها فانها تعد بحوته الا اني لم اعثر على مثل ذلك  
 بل ظاهريه الاجماع على عدول وعلى عدم لزوم استبراءها من لانها انما تستبرأ من وطئهم وعندهم  
 لكن في الواسطة ان الامة اذا كانت عند سيدتها وما عنها او زوجها من غير وطئها وشعر عدة  
 له عليها رجعة كعدة النكاح والمدة اذا ما عن سيدتها فيها وقد وطئها بملك اليه  
 او اعتمها قبل وفاته فعدة النكاح والاشراك كما صلا فعدة العبد الاجلين وان لم يطئها فلا  
 عدة عليها وان لم يدبرها فعدة النكاح والاشراك في كسب النكاح ان ظهره تناقض الا ان يريد  
 بالامة في صدر كلامه ام الولد والاشراك بها ولو كايضا ثم استبراء زوجها ثم طئها  
 او طئها وانقضت عدتها وقاسيد قبل ان يدخل بها في لزوم العدة عليها وهو ما من الاصل  
 وسقوط حكم الرجوع السابق على التزوج وعدم حصول وطئ من بعد انقضاء العدة فكالموت  
 قبل المدخول وذلك قاض بنفي العدة عليها ومن اطلاق خراحي وهو من غير خراحي  
 بين ام الولد وغيره لا تخالف المناط بينهما وفيه ان الاطلاق شامل لو تبيخ العدة بل ولو تبيخ  
 حيوة الزوج فيحرم عليهم وطئها ما دامت في عدة سيدتها على الزوجية المعتدة لو طئ البتة  
 الا ان يدعى ذلك بالاجتماع المستفيضة او المتواترة على عدم لزوم العدة عليها اذا كانت موقوفة  
 اتي عدة من زوجها فلا حظ وتامل والله اعلم ولو ما السيد ولم يعلم بانها قد كايضا جارية او  
 في لزوم العدة عليها وهو ما من الاطلاق الجزم من الاصل واصالة عدم الوطئ فكالموت او  
 يتبيننا ولعل الثاني اظهر كما هو ظاهر الاكثر او الجمع فلا حظ والله اعلم قاله ولو  
 طلقها الزوج رجعية ثم ما ورجع العدة استأنفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استأنفت  
 للوفاء عدة الامة ولو كان الطلاق بائنا اعت عدة الطلاق حسب اقول لانفسه خلافا  
 شاع عن ذلك بل ولا خلاف فيه ولا اشكال كما اعترف به بعضهم لما سبق من انها في العدة زوجة  
 حقيقة او كما وانها في العدة البائنة ليست بزوجة لاحقيقة ولا حكا فتبعض على حكمها قبل الموت  
 نعم لو علمنا بان عدة المراجعة كالحرة مع وفاة زوجها مطم وان لم تكن ذات ولد استأنفت

بنا عدة الحرة

بنا عدة الحرة مطم ايضا فلا حظ وتامل والله اعلم قاله ولو ما زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة  
 الحرة تغليباً بما جاء في الحرة اقول هذا صريح على القول بتخصيف عدة الامة المراجعة بوفاء زوجها  
 من غير فرق بين ام الولد وغيره لاصالة بقاء التوهم والعموم المتضمن بتخصيفها على من لم يفتق  
 في اثناء عدتها كما هو المنساق من النصوص المختصة لها كما قيل في صحيح جميل وشامخ من غير اشتراط  
 عن الامة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقض عدتها فقال لم تنقض عدتها بل كنت حية فان ما عن زوجها  
 ثم اعتقت قبل ان تنقض عدتها فان عدةها اربعة اشهر وعشرون لانه المستفاد من تتبع النصوص  
 في موارد كثيرة ان الامة عرضت الحرة على تنقيح حكم الملوكة غلب جانب الحرة وانقلبت حكم  
 الرقية لاصالة الحرة كما قيل ولانها بعد العتق مأمورة باكمال الحقة الوفاة وقد صارت حرة  
 فلا تكون مخاطبة بحكم الامة فيجب عليها اكمال عدة الحرة نظر الاصلها حين الخطاب ولا ينظر  
 الى ابتداء الخطاب بالعودة فانها تلحق بكل نوع مخاطبة بحكمها وبمعنى قولم تغليباً بما جاء في الحرة  
 والاشراك في حصوله على القول بان عدة المراجعة الحرة مطم اذ لا انقلاب عليه في تمام حجة او مطم  
 قاله ولو كان المولى يطئها ثم طئها اعتدت بعد وفاته اربعة اشهر وعشرون ايام اقول هذا هو  
 المشهور كما اعترف به كثير منهم للاستصحاب وغيره كما قيل في صحيح داود عن ابي عبد الله في المدبرة  
 اذا مات عنها مولانا فقال بان عدةها اربعة اشهر وعشرون يوم عيوت سيدتها اذا كايضا  
 مع ما قلناه في اعتماد ام الولد من موت سيدتها من صحيح زرارة وموثق احمي وغيره كما يدل على حكم  
 للمدبرة ولو طعمها او اطلاقها او نحوها او نحو ذلك كما قيل في صحيح ابي عبد الله عن  
 عن رجل اعتق وولدت له عند الموت فقال من عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر  
 كما قيل والعدة انما هو الصحيح المعتقد بالعلم ولكن عن الراي انه لا عدة على المدبرة للاصل ولا انها  
 ليست زوجة مع عدم حجية اجناب الاحصاء الا انه في غير محله على اصله الغير الاصيل عندنا  
 لا كما دعوى قولهم ان المولود من الاجناب المحضفة بالقران الى الاطلاق في حجيتها معها بل قبله  
 مع قطع النظر عن النصوص قد رتب ل المشهور بالاستصحاب بعد القطع او الظن بعدم اندراجها في حكم  
 الامة كما هو واضح ولكن قد يعمى حجيتها مثل هذا الاستصحاب في حفظه في قول جليل او الله اعلم

تلك ولا اعتقها في حيوتها اعتدت بثلاثة اقراء اقول هذا المشهور كما اعترف به كثير من النصوص  
المتضمنة كجداود وخالد بن ابي بكر وغيرهما كالحلي عن ابي عبد الله عن رجل بعثت  
سراية ابي صالح لم يزوجها بغير عدة فقال نعم فعلت له في غيره فقال لا تعتد بثلاثة  
وجزايه بغير عدة ان قال ان اعتق رجل جارية ثم اراد ان يزوجها مكانه فلا بأس ولا تعتد  
من مائة وان ارادت ان تزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة وجزه عنده من رجل اعتق وليده  
وهو حر وقد كان يطأ فقال له عدة الحرة المطلقة لثمة قرءه وجزه عنده من الرجل يكون  
عنده السرقة وقد ولدته ثم يقهرها فقال لا يحل لها ان تزوج حتى تنقضي عدتها  
ثلاثة اشهر وجزه عنده من رجل بعثت سراية ابي صالح لم يزوجها بغير عدة فقال نعم فعلت  
لهم فبشره فقال له لا تعتد بثلاثة اشهر وجزه عنده من الرجل يبيع من الغنم من الغنم الذي يبيع  
ذلك المؤبد بان لا يمكنها ان تزوج في الحال لوجوب منعة المايه الحرة والعدة فلا بد لها  
من عدة وليست اتمت يخطها حكم الاستبراء وانما حرمة فاحتمت بالحرام كما قيل ولكن عن السراية  
ان قلت ورد حديث باذنه الشيخ فان كان جمعا عليه لا اجماع به في الحرة وان لم يكن جمعا عليه  
والعدة على ذلك ولا اصل بل ذكره من عدة لان الليرة عن قوم في حرة بها والعتقة  
في حيوتها غير مطلقة فلا يلزمها عدة المطلقة وزوج العدة حكم شرعي يحتاج في اثباته للدليل  
شرعي ولا دولة على ذلك من كتاب ولا سنة قطعية بها ولا اجماع معتقد على ذلك  
الاصل براهنة الذمة وقد يورد عليها ما سبق بلزم الحرج عن الاصل باستصحاب النسخ  
وقد يرد على ما يشبه هذا الاستصحاب ليس يحل على الاصح فلا حظ له بل والله اعلم بتنهيات  
الاول لو توفى السيد في اثنا عدة المعتقة في انقلابها لعدة الوفا وجرها او قولان  
من اصالة عدم الانقلاب وجز داود والبق وغيره مع ان ذلك كوت الزوج في اثنا  
العدة البائنة ومن جزايه بغير السابق الذي لا موجب كمله على التدبير كما وقع لكثير منهم  
وجز جميل عن بعض اصحابه انه قال لو رجل اعتق وليده ثم تزوجها قبل ان تنقضي عدتها  
قال تعتد باربعة اشهر وعشرا وان كانت حرة اعتدت بابعدا الاصلين مع جزايرة  
والحلي وعياها هو ظاهر موت السيد في اثنا عدة السابق مع اعتصام ذلك بالثمة

بين الاصح

بين الاصح في المحدث ان المشهور بينهم ان الامة اذا اعتقها سيد في حيوتها وبها الطابع  
فانه لا يجزى لها التزوج بغير الامة بثلاثة اقراء او ثلثة اشهر واذا توفي عنها  
اعتدت عدة الوفا كما حرة وكذا لو تزوجها ثمة ما اعتد بعد موت عدة الوفا وذكر ذلك الشيخ  
في النهاية وغيره ولكن في النهاية انه اذا تزوج الامة ثم اعتقت كانت عدتها اربعة اشهر  
وعشرا ايام وكذلك اذا كانت الامة يطأ بملك اليمين واعتقها بعد وفاته كان عليها  
ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ايام فان اعتقها في حيوتها كانت عدتها ثلثة قرء او ثلثة اشهر  
وليس فيها تقرض لموت في اثنا عدة بعد الاعتق اصله واسباب اهل اطلاقها في قولهم  
انقلاب عدتها لعدة الوفا على المقتضى وكثير من العباد لم يزوجها بغير عدة الحرة  
في دعوى الثمة على ذلك بل يدعى في ريبها في عدتها مع ملكه الرضا في غيره من ملكه الكفر  
الاصح تبعا للشيخ قد قيد وانك النصوص وحلها على خصوص التدبير ولكن في غيرها  
في ذلك نظرا لان حلي وغيره كالنسخ في العتق المخير واصح منه من اجل ان بق  
والعمل بها احوط خصوصا في تأييدها بقوله ان الامة اذا اعتقها سيد ثم اعتقها فان عدتها  
ثلث حين فان ما عنيها فاربعة اشهر وعشرا وقوله فيمن اعتق وليده عند الموت ان  
عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا ولكن في تعيين المصير اليها نظرا لعدم  
مكافئتها للصحيح المصحح بعدم اعتماد ثمة عدة الوفا مع سبق العتق على الموت است او يوم  
المعتد نفوس الاصح او باطلاق النصوص الدالة على اعتماد الامة المعتقة بالاقراء  
او بالمشهور دون تفصيل بين موت المولى في اثنا عدة ما وعد مع قصور تلك  
الاجتهاد بالقطع على غير معين وبضعف السند مع ورود خبره في ثمة ام الولد المحل قوله  
بذلك فيها فقط ومع مخالفتها للاعتقاد من حيث ان الاعتقاد كالطلاق العائنه الذي  
لا تسقط عدتها بالموت في اثنا اشهر الا ان المسئلة لا تخفى من اشكال وشبهة لكثرة الوفا  
المقابلة للصحيح ويلزمها حد الاستصحاب وهو ذلك ما بين حرة وظاهره ومعتد لها بعضها  
مع اعتصامها باجماع باصالة بقا الحرة ونحو جماعة كاطلاق عبارة الحلي وظاهر عبارة

مخبر عنه ابن البراج وغيره

ابره حرة ويظهر من الخ الميل اليها او القود والاحتيا وفيها لازم البتة بل ومنع الشرية  
 المعاضدة للمعنى لقلبة المتقربين لهذه المسئلة بالحكم كالاحتيا في المتبع لبعبارتهم فان  
 مرجع ما انما يولي الاصول والمضمر اليه من الشرية الرجعة لبعضها على بعض والرجوع اليه  
 في جانب فهو الاقرب لبلادة الوفا فالقول به غير بعيد ودعوى الشرية او الرجوع على  
 خلافه عمدتها على ما فلا يظن وتامل والله اعلم الثاني ظاهر المشهور ان اعتقاد المقتنة  
 بالاقراء او الشهور انما هو من حين العتق منهم وان كانه العتق بعد بيعه في حصة او حصة  
 او ثلث حصة او اكثر من ذلك من حين وطئها او بعد بيعه لثمة اكثر فبما عدنا من حين ارض  
 على نحو طلاق المدخول بها وحيث يكون العتق عند كمال الطلاق فيحياها العدة الزبورية و  
 ذلك هو ظاهر الشرع في ان اتم او صرحا خصوصا من ان لم يصر منها ولكن في حصة  
 الحلية انما تعتد بحفصتين اذا كانت قد حاصرت بعد الوطئ قبل العتق حصة واحدة وتقتضى  
 انها لو كانت قد حاصرت حفتين بعد الوطئ في مقتونها اعتدت بحفصتين ولو كانت قد حاصرت  
 ثلث حفتين بعد الوطئ في مقتونها فلا عدة عليها اصلا وكذا ان البتة لادوات الشهور  
 لكن عن نهاية المرام وغير ذلك لا اعلم في ذلك بغيره العتق فعلا من كونها لا يجمع ذلك  
 جيد والله اعلم الثالث لو كانت الامة تمتعها بها والحمل في لزوم العدة عليها والاكتمال  
 بالاستبراء وجهها الاول من استقبال المنع موقعا بثبوت اصالة الاستبراء لا ما قبل  
 وما سبق في جزئيه بصر من ان اعتقاد ان من ملو العبد بحفصة بناء على ارادة الحمل منها  
 في الواجب وغيره حتى استظهر منه ان ذلك فيه من المصلحة عند مويرا ذلك الظاهر او اقتدار  
 الاصحى على بيان حكم الحمل من الدائم والمنقطع ووطئ الشرية وما ذكره من الحمل  
 في ذلك من حفتين او حكا كما قيل في قبيل الميزور والمتبع بنا اليه بل في المشورة  
 نكاحها وهو فاع عم الفرق في ذلك يجب كون الحمل او المتبع بها عبدا او حرة او حرة  
 الثاني طاهرة وعلى الاول في كونها عتقتا بمقدار عدة حرة او على النصف منها وجهها  
 من اصالة البقاء والاحتياط والطلاق النصوص والفتاوى في عدة المتبع بها لا يرضى

عم المتبع بها

في حصة او حصة او اكثر من ذلك من حين وطئها او بعد بيعه لثمة اكثر فبما عدنا من حين ارض  
 على نحو طلاق المدخول بها وحيث يكون العتق عند كمال الطلاق فيحياها العدة الزبورية و  
 ذلك هو ظاهر الشرع في ان اتم او صرحا خصوصا من ان لم يصر منها ولكن في حصة  
 الحلية انما تعتد بحفصتين اذا كانت قد حاصرت بعد الوطئ قبل العتق حصة واحدة وتقتضى  
 انها لو كانت قد حاصرت حفتين بعد الوطئ في مقتونها اعتدت بحفصتين ولو كانت قد حاصرت  
 ثلث حفتين بعد الوطئ في مقتونها فلا عدة عليها اصلا وكذا ان البتة لادوات الشهور  
 لكن عن نهاية المرام وغير ذلك لا اعلم في ذلك بغيره العتق فعلا من كونها لا يجمع ذلك  
 جيد والله اعلم الثالث لو كانت الامة تمتعها بها والحمل في لزوم العدة عليها والاكتمال  
 بالاستبراء وجهها الاول من استقبال المنع موقعا بثبوت اصالة الاستبراء لا ما قبل  
 وما سبق في جزئيه بصر من ان اعتقاد ان من ملو العبد بحفصة بناء على ارادة الحمل منها  
 في الواجب وغيره حتى استظهر منه ان ذلك فيه من المصلحة عند مويرا ذلك الظاهر او اقتدار  
 الاصحى على بيان حكم الحمل من الدائم والمنقطع ووطئ الشرية وما ذكره من الحمل  
 في ذلك من حفتين او حكا كما قيل في قبيل الميزور والمتبع بنا اليه بل في المشورة  
 نكاحها وهو فاع عم الفرق في ذلك يجب كون الحمل او المتبع بها عبدا او حرة او حرة  
 الثاني طاهرة وعلى الاول في كونها عتقتا بمقدار عدة حرة او على النصف منها وجهها  
 من اصالة البقاء والاحتياط والطلاق النصوص والفتاوى في عدة المتبع بها لا يرضى

على من لا يملكه في كتاب النكاح وعن قاعدة كونها على النصف منها في امثال ذلك كما قيل  
 وضمنه ظهر خصوصا على القول بان عدة الحرة المتبع بها حصة وخصوصا في ذات الشهور فان  
 عدة الحرة المتبع بها خمسة واربعون يوما فتكون عدة الامة اثنتين وعشرين يوما ونصف  
 وذلك كما لم يقطع به بعد من قبل جبر او الله اعلم الرابع قد سبق في كتاب النكاح حكم الامة المتبع  
 بها اذا ماتت زوجها واما الحمل فخر او بعد اذا مات عنها الحمل لم يزل في لزوم العدة عليها او الاستبراء  
 ووجه ثلثها لزومها اذا ماتت ولد مولانا فقط وعلى عدة زواجها على ما في كونها بمقدار عدة  
 الحرة او على النصف منه وجهها من اصالة البقاء والاحتياط وعموم خبر زارة ان ابن ابي مالك  
 العمري بنى على ان الحمل من افراة او على ارادته منه بقرينة صدره كما في خبره فمرو به عدة  
 النصفين واطلاق بعض النصوص الامة وقد شهد للاستبراء الاطلاق في خبره فانما مثل  
 العبد المتوفى عنها والا احتياط في امثال ذلك لا ينافي بتركه والله اعلم الخامس المستفاد من مجموع  
 النصوص والفتاوى انه عدة المقتنة كعدة المطلقة في اعتبار الاقراء الثلثة لمن يفتن فعلا وفيه  
 اعتبار الشهور ولو لم يفتن فعلا مع كونها في ستة من يفتن وفيه اعتبار الاقراء او الحفصات  
 وان كانت الحفصات ثلثة النصوص بنا الا ان ظاهر الاصحى عدم الفرق بين المقتنة والمطلقة  
 في جميع ذلك واطلاق بعض النصوص في الاقراء او الشهور من قبل على ذلك بقرينة بعض الاثر  
 وظاهر الفتاوى فلا خلاف وتامل والله اعلم السادس قال الشيخ المصنف الميسر لاختلافه في ان الامة  
 المشتراة والمبتية تستبرأ حتى واحدة منها بقدره وقال قوم وكذلك المدبرة اذا مات سيد فانها  
 وتستبرأ بقدره وكذلك ام الولد اذا توفت عنها سيدتها او اعتنتها في حيوتها وقال اخرون بان  
 للعدة عليها من موت سيدتها ولا استبراء فان ام الولد فانها تعتق بثلاثة اقراء سواء مات عنها  
 سيدتها او اعتنتها في حيوتها ولا يجب عليها عدة الوفاة والذي رويها انما اذا اعتنتها  
 في حال حيوتها اعتدت بثلاثة اقراء وان مات عنها اعتدت عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام  
 ومن قال بانها تعتد بقدر واحد قال قوم منهم هو طاهر وهو من بناء وقال اخرون يوجب له ان  
 قال هذا اذا كانت من ذوات الاقراء في ما اذا كانت من ذوات الشهور فانها تعتد بشهر  
 واحد وقال بعضهم بثلاثة اشهر وفي كشف الثمام لانه لا يعرف وجه الاعتقاد بالاشهر بل هو خلاف

في المتبع بها المقتنة عنها زوجها  
 ذات الاقراء كذا في

للجناب ان بقية التي عليها عمل الطاعة قد يما وحدها مع عدم المعارض لها اصلاحا ودخول  
عبارة الموقوف في اية ذلك من بينها وان بعض العاقد قال كل يتلقم انما يتقبل تلك المفروض على  
التقية وافصح المنع بل عمل حصل القول بالشهر للعاقبة سيما على الاستبراء والقيمة الواحدة لذا  
الاتحاد اولى واظهر مع احتمال كون الاصل للمحال المتعارف وانه اصحابا كلها للعاقبة ايضا ولعله لذا  
لم يتقبل شيء منها في كتب المتأخرين من اصحابنا في حصر المتخالف في المدبرة وام الولد والمعتمة  
في حصة بابين ادريس وكانهم من الموقوف ذلك ايضا ولا ترد فيكون الحكم فيها مجمعا عليهم  
اولا فلا حظ تدبر والله اعلم قاله وكل من يجب استبراءها اذا ملكت بالبيع محل استبراءها  
لو ملكت بقية من استعمال او صلح او ميراث او غير ذلك ومن يعقد استبراءها ملك  
ليقط بالاقام الاخر اقول لا خلاف في ذلك بل الاجمالي يستحب عليه ولو لعود الخالف  
الا لوافق كاقيل وقد سبق اليه في كتاب البيع وفي النكاح ومن يفتقر الى الاستبراء ومن  
لا يفتقر وتفتقر في ذلك وفي اخفاصه بالبيع او عومر لكل ملك زائل او حيا  
فلا وجه للاعتداد في الفدية كما في المتزوجين فلا حظ تدبر والله اعلم قاله ولو كان اللذان  
زوجة فاتبها بطل نكاحه وحل وطئها من غير استبراء اقول اما بطلان النكاح فصدق  
البحث فيه في كتابه وانما لا يستباح البضع بسببين ولا يمكن بطلان سبب الملك خصوصاً  
في الارث ونحوه فيفتقر بطلان عقد النكاح ونحوه بطلان الشرط بعضها كما في الموثق  
على ما في الرابض وغيره من رجلين بينهما امر فزوجان من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض  
السهمين فقال محرمت عليهم مع نفوي بطلان نكاح الحرة للزوجة بعد اذ اشترت  
زوجها كما في المفروض المستقيمة وغيره كاقيل والامر سهل واما عدم وجوب الاستبراء  
عليه فلا خلاف فيه بيننا بل عليه اجماعنا للصلح وعموم الملك وعدم شمول ما دل على عموم  
لمثل ذلك ولان الفروض منه رعاية حتى لما من الرائل والكاد فجماعها الزوج معلوم  
وطي السيد ما هو من جهة كاي المفروض والمخالفة من جعل الله تعالى الرشد في ذلك حيث  
الاستبراء لسبب الحمل ومحمد للملك ولتتميمه الولد بسبب النكاح عن الولد بسبب الملك

لا تفر

الملك  
لان في النكاح ينعقد ملكا بالملك ثم يفتقر بالملك وفي ملك العيدين ينعقد حراً وفي  
انه هذا الاصل عنده ما يمنع ويطلق بتدبير الملك غير موجب له فما لم يجدوا انما اعلم  
قاله ولو ابتاع المملوك امته فاستبراء في ذلك في حق المولى لو اراد وطئها او طرب  
لان في ذلك خلافه بل ظاهرهم الاتفاق عليه لان الفروض حصول الاستبراء في الخارج في  
فوقه من حصوله من الثالث او من غيره ولان يد المملوك يد المالك فحصل الاستبراء في  
ولو لم يعلم المولى بذلك تحول على اجناب العبد اذا كان ثمة كما سبق في حقه في حقه ولا فرق  
عنه بابين ان يكون على المملوك دين وقضاه او لا فلا يملك الا في من ان يفتقر الدين  
فلا يدين من استبراءه لانه غنم شراً جديداً وضعف ظاهره والله اعلم قاله واذا كاتب  
الانثى امته حرم عليه وطئها فان الغنم الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا الوارث المولى  
او المملوك ثم عاد اليه لم يجب الاستبراء اقول اما الاول فلا اشكال فيه لانه ذلك مقتضى عقد  
الكتابة كما سياتي في حقه وبالنسبة والمهر واما الثاني فلكذلك لانها ملكه فمقتضى بيع  
في عموماً يحل ملك العيدين واما عدم وجوب الاستبراء عليه فلا خلاف فيه ولا اشكال في ذلك  
والعموم مع استناد الموجب للاستبراء لعدم اختلاف المائتين كما هو واضح كوصف عدم وجوب  
ايضاً مع العود الى الاسلام بعد الارتداد لا تعاد المناسط مع مخالفة من جعل الله تعالى الرشد في ذلك  
حيث صار له وجوب الاستبراء المكتوبة مع انقضاء الكتابة لانها لو باعها ثم اشترىها  
ظاهر كضعف ما على خزنهم من وجوب استبراءها مع العود الى الاسلام لكونها بالارتداد  
ثم عوده اليه بالاسلام فعليه الاستبراء لانه ملك جديد فمقتضى بيعها وانما يعلم بتبنيها  
الحكم انما يتم مع كون الارتداد عن طم اذ لو كان عن فطرة لم تعد اليه لانها بالارتداد  
وان قلنا بقبول توبته باطنياً او ظاهراً كما هو محذور في حقه فمقتضى بيعها بان يقع عليه المهر  
بشراء او غيره حرم عليه حكم الاستبراء كغيره فمقتضى بيعها والله اعلم قاله ولو طلقت  
الامه بعد الدخول لم يجب المهر الوطء الا بعد الاعتداد وتكفي العدة عن الاستبراء اقول  
في الاول ولا اشكال خصوصاً مع كون الطلاق رجعياً الاصله بتقوية التورم ولعلو منة مراعاة

حق الزوج وخوف من المياه والفريقين المأبئين المحرمين وان كان الملك بائنا  
لم يتبدل وغير ذلك مع الشك في سمول عورتا تحل بملك اليمين نحو ذلك ولو بعد الاعراض  
عملية ذلك وكونه واما الثاني فمخلة ذلك كحصول العوض من الاستبراء بالعدة وزيادة ذلك  
الاقل تحت الاكثر ولو طلقها قبل الدخول بها حلت للمولى من غير استبراء عندنا للاصل وغنى  
خلافها من بعض وجه حمل الله نفي الرشد في صلح حيث اوجب له مال ملك الاتصاف بالزوج  
ثم عوده فكان كزوال الملك ثم عوده وضعف ظاهره وانما علم ولو باع المولى امته في اثناء عقد  
جاز للمشري وطهرها بعد انقضاء عدتها ولا يجب عليه استبراء ما بعد ذلك من غير ان يحصل  
وكحصول الفرض منه بها ايضا على نحو ما علم المشري في ذات العدة بعدم طهرها بائنا لها ولكن  
عن الموطأ والرائد في عليه الاستبراء لانها كالفريقين فلا يتبدلان ولا ان تسأل  
الملك سبب الاستبراء والاصل عدم التداخل في الاسباب وقية انه ذلك ليس من التداخل المتزوج  
منه باصالة العدم وعرضها وانما هو من حصول الفرض من الاستبراء بعد عدة كما هو في  
وانما علم قارن ولو ابقاع حرة فاستبراء فاسلمت لم يجب استبراءها وانما علم بائنا  
واستبراءها في الحج كفي ذلك في استحلال وطهرها انا اصل اقول لا خلاف في ذلك بيننا  
للاصل والموثوق عدم حصول ادلة وجوب الاستبراء لغو ذلك بل وكحصول من الاستبراء الذي  
هو مجرد ظهور برائة الرحم وطلب حصوله من غير فرق بين حلية الوطء للملك لولاه وبين حرمته  
عليه بسبب اخو من كفرا واحرام او تزويج او غير ذلك فلا فاعل بعض من حمل الله ثم الرشد  
في خلافة معللة لم تجب ملك الاتصاف لم يجب عليه استبراءها او بائنا المعتبر من الاستبراء  
يتعقبه ويترب عليه حمل الاتصاف ولم يحصل منا وضعف ظاهره وانما علم قاره الفصل الرابع  
في الواحق وفيه مسائل الاصل لا يخرج من طهره حتى يفرغ من بيته الا ان كان  
بناحته وهو ان تفعل ما يجب به الحد ويخرج لاقامة وادى ما يخرج له ان تؤذي هلم  
اقول لا خلاف في ذلك بل الاجماع بتدبيره عليه والكتاب العزيز يوافق به قول الله ثم ولا يخرج من

من بيوتهم

من بيوتهم ولا يخرج الا ان ياتين بناحته بيته وتلك حرة وبناحته ومن جعله وذا  
فقد علم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امر اكا لفسد كعصم من بيته خلف من  
ايه الحسن من شيء من الطلاق فقال ما اذا طلق الرجل امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة  
فقد بانته منه سامة طلقها وملكها نفسها ولا سبيل له عليها وتعدلين شائتا والنفقة  
لما عقلت له لم اليس الله لم يقول لا يخرج من الاية فقال انما عني بذلك الذي يطلق بعد  
تطبيقه فملك التي لا يخرج ولا يخرج في تطلق انما نية فاذا طلقت الله حرة بانته منه  
ولا نفقة لها والمدة التي تطوقها الرجل تطوقه ثم يدعيها في غلوا اجلا من هذه الاية عند في  
منزل زوجها ولما النفقة والسكنى في تنفق عدتها وهو حق انها عني عن المطلقة اي  
تعقد فقال لبيبي بيت زوجها لبيبي عن احد ما يحرم المطلقة اي تعقد فقال لبيبي  
بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لهما ان يخرج في تنفق عدتها  
وموثق مما قاله من المطلقة اي تعقد فقال لبيبي بيتها لا يخرج وان ما دلت  
زيارة حرتها بعد نصف الليل والخرج نها ساو ليس لهما ان يخرج تنفق عدتها والسكنى  
عن المتوفى عنها زوجها ان الله لم يقل من يخرج ان شئت وضرب من يخرج ابن جعفر  
انه قال للمطلقة تعديت بيتها ولا ينبغي لهما ان يخرج في تنفق عدتها وعدها ثلثة قروا  
او ثلثة اشرا الا ان تكون حرة وصحى الحليل من لبيبي انما قال لا ينبغي للمطلقة ان  
تخرج الابازنه زوجها في تنفق عدتها ثلثة قروا وثلثة اشرا لم تحض وظر اللباني  
عنه انه قال تعديت المطلقة بيتها ولا ينبغي زوجها اخراجها ولا يخرج من حلالها  
عن احمد انما قال المطلقة تعديت بيتها وظهر له زنتها لعل الله يحدث بعد ذلك امر  
وجز لبيبي انما قال لا ينبغي للمطلقة ان يخرج الابازنه زوجها في تنفق عدتها ثلثة اشرا  
او ثلثة قروا ولا عذر ذلك من النكاح الكثيرة العتقة بالاجماع المستقيمة او المتارة على  
على لم ذلك وعليه حمل لا ينبغي في بعضها فلا يحل للاسكان في ذلك وانما الاسكان ان كان  
حرة الاطلاق المزبور يعقد من حيث كونها حرة رجعية فلا يكون تابعا للاتصاف بالنفقة

التي منها السكنى حيث الزوجية ولا تكون ثابتة لرضاها بالخروج من غير رضاها  
 لها من حيث الزوجية فيجب عليها سائر أحكامها وشبهها ولو غشها بها تخفى السكنى  
 اذا سحقت النفقة فلو كانت صغيرة او امة غير مسلمة لا زوجها طرأ المدة او ناسا او زوجية  
 او غير اشاء العدة فلا سكنى لها كالا نفقة لها ولو عاد الى المأتم بعد العدة عاد حق السكنى  
 وكما يحرم عليها الخروج من السكنى يحرم عليها الخروج منه ايضا وان انفعا عليه لولائه الا  
 وغش على فريم على كل منهما فلو انفعا على الخروج منهما الحاكم له لان فيه حق الشتم كما ان  
 في العدة صقالتم ايضا بخلاف السكنى المستحقة بالنكاح فان حقها في حق الزوج وهو  
 حرة القواعد وغش بل نسب للظاهر الاكثرا والاكثرا بل للظاهر الاكثرا ولو كان مع حرة  
 منهم الجلي وانما ضل في التفسير فيجب ما اذا لم يتفقا عليه فلو خرجت باذن ظلم باس  
 وعده نهاية المام وفي الكفاية انه يتم به وجوب كلفه المهر الاثر وغش بل على الفصل في  
 ان من الخروج والاخراج ليس به ان يخرج المائة الى امرها او يخرج في حاقها لها او في  
 حق باذن زوجها مثل ماتم وان يخرج من امة ويخرج ما واغمة تهدد الذي نهى الله عنه  
 عنه فلو ان امرأة استاذنت ان يخرج للملأ ابويها او تخرج الى اذ او حق لم يصدق عليها  
 انها خرجت من بيت زوجها ولا يقال فلان اخرج زوجته من بيتها وانما يقال ذلك  
 اذا كان ذلك على الرغ والسخط وعلى انها لا تريد العود الى بيتها او اما على ذلك لا  
 المستعمل في اللفظ بهذا الذي وصفنا الا ان قال ان اصحاب الاثر واصلوا في الرأي والحق  
 التبع قد رخصوا المنة في الخروج للذي ليس على السخط والرغ وجميعا على ذلك  
 يشهد له صحيح الجلي وغيره مما يصح لانه قيد به الاطلاقات مع تسليمها كما هو ظاهر المشهور  
 بل قيل بان ظاهر الكتاب والسنة والقارى بل من الكفاية انه انما يخرج بين النبيين ليشعر  
 بان لا ياذن باخراجه وان لم ياذنهم به اثر اصله وفي تفسير الرازي لا يخرج من ابي  
 لا يخرج المعتاد من السكنى اليه كمنه كما لو من قبل الطلاق وعلى الرضا ايضا ان  
 لا يخرج حقا لله ثم الا للضرورة ظاهره انه ان خرج من ابيلا او ناسا كان ذلك الخروج

في قوله عليه السلام في قوله  
 لا يخرج من ابيلا او ناسا

حراما وكذا في جميع البنى وغيره وقال المقدس بان ظاهر قوله ثم لا يخرج من ابيلا او ناسا  
 ما من في زمن العدة الزوجية لم يمسسها ولو كان رضاه من ام لانه بيوتهم من البيوت التي هي  
 ساكنات فيها وقت الطلاق سكنه اما ترفع وجهه يكون مسكنه عادة كما هو المبتدأ ولا  
 يخرج من ابي يزوج عليها من الخروج منها وان اذنه امره الزوج لعدم القيد فيها فذلك حتى يخرج  
 الشتم عليها معا وان كان لكل ما صدر منها ايضا حتى في ذلك وما ذكره صاحب الكفاية جيد  
 وما ذكره غيره من انه المار بهما من ابي عن استناد كل منهما بذلك وانها لو انفعا على فلا  
 باس به لان الحق لا يعدم ما فيه منعت وان لم يخصص في الزوجية انما كفاية التام  
 التبع معا وتكيد به ابعده كما هو واضح وشمل حسن الجلي في بيان التقييد لانه الظاهر ان ما  
 عمل به الاكثر فلا بد ان تاويله كما هو ظاهر الايضاح ويغيب من الاستبصار العمل به ولكنه مشكل  
 وهو جيد مع ثبوت الرتبة المعتدة على عدم العمل بالمقيد ولكنه محل تخيل قد ينهم من الغيبة  
 مسلمة التقييد لا يورث عند ان فيها ان حكم العدة في الطلاق الرجعي لا يخرج المرأة من بيت  
 مطقتها الا باذنه ولا يجوز له اخراجها منه الا ان تؤذن او تاتي فيه بما يوجب اخذ  
 يخرجها لاقامته ويردنا ولا يثبت الا فيم ولا يردنا اذا اخرجها للاذن ويروي انه  
 اقل ما يحصل به الاذنان في حكم اهل الرضوخ وشبه الاستبصار بان ان المصلحة الرجعية  
 لا يجوز لها ان تخرج الا باذنه زوجها ولا يجوز له اخراجها ثم ذكر صحيح الجلي وغرفه  
 عند ابواب لذلك والجمع بين ظاهره مسلمية عند من يميل قد عمل عليه باس  
 اطلق ذلك في شخص القول بالمنع من الاذن به في جماعة قليلة مع انه قد يمنع في اعادة  
 ذلك مما لا بد من اعادة ارادة انك لا تغير من عن الحالة الا ان قبل الطلاق  
 ولا يتغير عنها ايضا من جهة وقوع الطلاق عليها فيتم منه انقطع العدة بينها  
 وانهم قد صرحوا كالا جنسيا ووج فلا يتفانها حكم جديد اصلا ويكون صحيح الجلي  
 في ذلك لارادة ذلك منها الا ان يقيد لاطلاقها وكيف كان فظاهره ان  
 الاستئناس وارجح الى الجملة الاولى كما هو صريح بعض المفسرين ويذكر المراد ان يعمل ان

الاجناس

يكونه راجعا الى الجملة الثانية لما تقدم في النجاشي ان خروجها حشة وفيه قوة ولا نقل  
 فانه كالنص في ان الحشة فضل اخر غير الخرج الا انه موجب كجواز اخراج من وان لم يكن  
 نشأة موجبا لسقوط وجوب ساكنين من حيث الزعة ولكن مع ذلك فقد يقال بجواز  
 رجوع الاستثناء اليها معا فلا يجوز انما الخرج الا ان تأتي بذلك فيخرجها الخرج ولو  
 بدون اذن الزوج به ولا يفتقر عليه بنفسه وان عرفت على ان كتاب الحشة وقد يحمل  
 عقوبتها على انها السب في فعله والامرسل والله المولى والامر من الحشة المبيته ما  
 لكسر او الفتح فقد اختلف في المفسرين وعلم على احوال احدها انها بالفتح والفتحة  
 الحقة عليها وتاثيرها انها بالفتح على العلم واذا هم وشتمهم وهو الذي عن الباقر الم  
 وابن عباس وعنه ايضا انها كل معصية شتمت في خروجها من بيتها في زمانه عدتها  
 مظم او بدون اذن زوجها واليه قد يرجع طاعة المتكسر وكثر من العبادات التي  
 الاصحى وعن النهاية انه قد روي ان ادلة ما يجوز زلم اخراجها معه ان تؤذي اهل  
 وهو المروي عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله في نحو من اختلاف والمبرطو والتبيان  
 ومع التبا والجماع وغيره بل عن اهل الامم الاجماع عليه مع عدم الامة وانما في ذلك  
 فاطمة بنت قيس لما بذت على احائها وعن ابي جعفر عن ابي جعفر  
 وابي عبد الله في قد روي فيهم على بن جعفر ان المامون لم يسأل الرضا عن ذلك  
 فقال لا يصح بان الحشة المبيته ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت ذلك فان شئت  
 يخرجها من قبل ان تقضي عدتها صل ويتبرأ من ابيهم بن ثامن عن ابن قال انما  
 المبيته اذا نال اهل الرجل وسو خلقها وفي خبر على بن اسباط عن ابن قال انما  
 المبيته ان تؤذي اهل زوجها وتبهم وارسل الصدوق في عن الم عن قوله تعالى  
 تخننهم الا انهم فقالوا الا ان تزني في خروج ويقام عليها الحد وعن اهل الامة عن  
 صاحب الامم بحل شتمهم فزجر وجعلنا فداه به تم وبالبعض والم عن ان الحشة المبيته  
 التي اذا اتت المرأة به في ايام عدتها حل للزوج ان يخرجها من بيته فقال في الحشة

كما هو ظاهر التبع  
 وعبره  
 قد يرجع ما قيل من انها حجة  
 في قوله تعالى ولا يخرجها  
 من بيتها في زمانه عدتها  
 مظم او بدون اذن زوجها

المبيته

المبيته من السحق بدون الزنا فان المرة اذا زنت وانتم عليها الحد ليس ان ارادت  
 ان يمتنع بعد ذلك من التزويج بها الاصل الحد فانما سمحت وجب عليها الرجوع  
 الرجوع خزني ومن قد امرته ثم برجمه فقد اخراه ومن اخراه فقد ابعده ومن بعده  
 فليس لاحد ان يقوبه ويخونه عن الاحتجاج وعن تفسير علي بن ابي طالب في الحشة  
 ان تزني او يشرف على الرجال ومن الحاشة السلاطمة على زوجهما فان فعلت شيئا  
 من ذلك صل له ان يخرجها الى غيظ لا مما يستدل بالجمع بينها على ما حاصر اليه المصنف وغيره  
 من اهل كل فاحشة تقضي اخراجها وادانها ان تؤذي اهلها ونزوح الزنا من بيتها  
 اجر الاخراج يراد به ان اخذها من الحاشة به فان السحق اعظم منه كما قيل الا انه بعد  
 كيد الجمع بينهما بعد المنة لغيره وعرفنا عدم اثباته عليه اصله وهو منسوخ النهاية في قوله  
 عنه افادة ذلك وطاهر ما ياتي في النصوص بما هو المحصر في كل واحد واحد في معارضة  
 فلا بد من ترجيح بعضها على بعض الا ان يمكن بحسب النهاية المقصد بنسبة الى  
 الاحتجاج فيعمل ببلية النصوص على المثال وان اختلفت في احوالها هو لا خلاف في الموارد في  
 انه الظاهر ان المرسل المذكور اشارت الى المرسل المذكور فيراد به ان ذلك اذن من الزنا الذي  
 هو ان حشة اصل الامرية كما هو ظاهر المنة وعبره بل قد جعل المنة ونحوه على ذلك ايضا بل ظهر  
 الرخصة ان ذلك هو المشهور ويجمع به النصوص المروية في الاصول الاربعة ولا يتقدم فيهما  
 الا غير ما خصص عدم العمل بظاهره ومع عدم حجتيه بنفسه وح ينزل بهم الاية في غيرها  
 ويعبر القطع بان الزنا مثال لكل ما يوجب الحد او كل ما يوجب التعزير ايضا عند مقتضى  
 مدعيها في الرضا ان يضمن اليه الاجماع المركب فيثبت الحكم في جميع ما يوجب الحد الا ان  
 قد يمنع ايضا في جميع البرم وكذا العرفان ان الحاشة المبيته قبل بان عفاها الا ان تزني  
 وقيل غير ذلك ويعبر ان اللغاة فقط كما قد يظهر من جمع البيان في محل منوع ولعل المقصد  
 كامل بذلك ايضا ويحتمل ان قيل بانها الزنا وكيف كان فاذا اخرجت لاقامة الحد  
 في المسالك وغيرها ان قد قيل بانها تقاد الى المسكن بعد الفراغ من الحد اقتضارا على  
 ما يوجب الحد في قوله تعالى ولا يخرجها من بيتها في زمانه عدتها مظم او بدون اذن زوجها

المبيته كما في رسل النية  
 الحاشة

في قوله تعالى ولا يخرجها  
 من بيتها في زمانه عدتها  
 مظم او بدون اذن زوجها  
 وان في واهي المبيته لا يخرجها  
 من بيتها في زمانه عدتها

ولأن الفهرمة تقدر بقدرها فلا تثبت الرخصة الآفية وقيل لا يخرجها إلا المصل  
والطلاق الآفية وبخلافه لأن أجزائها مستثنى من النهي من غير تعيين بزمان فإما المصطفى  
ولسقوط احترامها بمسكها يستعملها الحاشية ولا خلاف أنها لو كان لمجرد الفرق  
فيم بين البرزة والخزفة فتخرج الأولة دون الثانية وفيه الفرق بل هو الفرق الأصلي  
للمسكن والتميز بل وظاهر المتن وخزفة كإصيل وفيه الفرق بل هو الفرق الأصلي  
أهلها أو ما يوجب الحد نقلت عن المسكن لما أقر بالمواضع ولو شتمها لم يعلم غيرها  
مع اتقاه المسكن ولو كانت منفردة في مسكن وشتمت أهلها لم تنقل عنه لعدم التمسك  
ولو كان المسكن ضيقاً انتقل الزوج وأهلها عنه وانتقلت برؤية مدة العدة وفي  
المسكن أنه حيث يخرج لا ذرأه أو لم يوجب على الأول أعادتها ينتقلها الزوج إلى  
مسكن آخر مما عيى الأقرب للمسكن العدة فالأقرب وموضع النقل في الشك ما إذا  
كانت الإساءة معها في دار واحدة تجمع جميع فلو كانت الدار ضيقة لا تجمع  
نقل الزوج الإساءة عنها وترك الدار لما نقلت الإساءة في دار أخرى انتقل العقدة  
من دارها بالذمة عليهم وربما قيل يجوز أجزائها باذنها لم وان كان أجزائها بالطلاق  
الآن ولو كانت في دار أو أجزائها تكون الزوج ساكنها فطلقتها عنها فندت على  
الأبوين في جواز نقلها عنهم ومما من عموم الآية أن كل ذلك ومن أن الحاشية لا تنقل  
بينهم كما بينها بين الإساءة ولو كان إحداً أو كليهما في دار أو غيرها فبطلت جاز  
عنها ومنها لأنها أحق به من الأبوين مع احتمال جواز أجزائها مع عموم الآية من  
كلهم التي لا يخرج من نظر أو منع خصوصاً على ما قيل من أن النهي للزوجين ما هو من جهة حقوق  
الزوجية الواجب على الزوج القيام به في زمانه العدة الرجعية إلا أنه يكون ناشراً  
فيراد بالناشرة النشور وسوء الخلق الموجب لسقوط نفقتها فيجوز أجزائها من مسكنها  
الذي هو من جملة نفقتها كما لزوم الناشرة فتنقطع الزوجة المزورة بل لا دليل  
على أكثر منها أيضاً على تقدير إيرادها في المزور شرعية حكمها من نحو من مطلق الرجعية

كلمة ابن ادريس وغيره  
والنفقة وغيره كالمعنى المبرور  
وغيره إلى الصلاح بغير حرة  
غيرها

بالأول  
والثاني  
والثالث

فإن كانت ناشراً لا تنجى بمتعة الزوجية كمنه ولا نفقة كما لا يخفى على المتدبرين  
فلا تخلفنا لملهاش على كل من يخرج عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطر إلى الخروج  
خرجت بعد انقضاء الليل وعادت قبل الفجر أقول أما حرمه الخروج عليها فنقدت  
الكتاب العزيز والسنن المستقيمة والمتواترة كالإجماع عليها وأما جوازها إما مع الإضطرار  
إليه فلا خلاف فيه بل الإجماع بتعيينه عليه مع نيل الضرر والخروج والضرر والضار وإن كان  
حرمته ثم الأوقد بأهله من اضطرار إليه وبخلافه ومع كفايته الضمان الذي يخرج  
منه في امرأة طلقها زوجها ولم يخرج عليها النفقة للمعدة وبموجبها بل يجوز لها  
أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع في الإباحة بذلك إذا علم الله ثم العلم  
بالمخبر ذلك مما لا يقيد فيها به دون زمان أو مكان أو غير ذلك بل للمدراك  
ما تدفع به الضرر التي يسألها من غيرها فلا يتوقف الخروج على إذن الزوج به بل  
لا بد منه عند الاحتياج له في ذلك كما هو كذلك في خروج المفسدة إلى الخروج للغير  
أو غيرها من غيرها والله اعلم وأما قيد الخروج المضطرب فيكون بعد نصف الليل ويورد  
بطلانها كغيره من العبارات حتى تنب إلى الشهرة العظيمة فنقدت بدل عليه في حق سائر  
السابق المشتمل على أنها إن ارادت زيارته خرجت بعد نصف الليل ولا يخرج رهاً إلا  
إنه لا بد من ضطرارها إلى المصل الذي لا يتكبره يكون من محل البعث وحملته ذلك  
من الملل الذي لا يسوغ الخروج به عن الأصل العائلي بتعيينه في الخروج في أي زمان  
بعد اضطرارها إلى الخروج في الجملة وبعد انقضاء ضرورتها بذلك إلا أنه الاحتياط بمحل  
بذلك خروجها عن شهرتها والنسب والنفق أيضاً لما جعل الله على قاره ولا يخرج من حرمه  
سد ربه إلا بأذن وهو خروج في الواجب وأنه لم يذنه وكذا فيما تضطر إليه ولا وصله لها  
الإباحة أقول أما الأول فلا خلاف فيه كما قيل في صعوبة من عمار قال أبو عبد الله  
المطلقة يخرج بعد تمام طابت نفس زوجها وكغيره من مسلم المطلقة يخرج وترشد  
الحقوق وفي الاستبصار أنه محمول على حجة الإسلام ومع الإذن بتقريره الأول كما كان خبر

وأما قوله  
فإن كانت ناشراً  
فلا تخلفنا لملهاش  
على كل من يخرج  
عليها الخروج ما  
لم تضطر ولو  
اضطر إلى الخروج  
خرجت بعد  
انقضاء الليل  
وعادت قبل  
الفجر أقول  
أما حرمه  
الخروج  
عليها فنقدت  
الكتاب  
العزيز  
والسنن  
المستقيمة  
والمتواترة  
كالإجماع  
عليها  
وأما  
جوازها  
إما مع  
الإضطرار  
إليه  
فلا خلاف  
فيه بل  
الإجماع  
بتعيينه  
عليه  
مع نيل  
الضرر  
والخروج  
والضرر  
والضار  
إن كان  
حرمته  
ثم  
الأوقد  
بأهله  
من  
اضطرار  
إليه  
وبخلافه  
ومع  
كفايته  
الضمان  
الذي  
يخرج  
منه  
في  
أمرأة  
طلقها  
زوجها  
ولم  
يخرج  
عليها  
النفقة  
للمعدة  
وبموجبها  
بل  
يجوز  
لها  
أن  
تخرج  
وتبيت  
عن  
منزلها  
للعمل  
والحاجة  
فوقع  
في  
الإباحة  
بذلك  
إذا  
علم  
الله  
ثم  
العلم  
بالمخبر  
ذلك  
مما  
لا  
يقيد  
فيها  
به  
دون  
زمان  
أو  
مكان  
أو  
غير  
ذلك  
بل  
للمدراك  
ما  
تدفع  
به  
الضرر  
التي  
يسألها  
من  
غيرها  
فلا  
يتوقف  
الخروج  
على  
إذن  
الزوج  
به  
بل  
لا  
بد  
منه  
عند  
الاحتياج  
له  
في  
ذلك  
كما  
هو  
كذلك  
في  
خروج  
المفسدة  
إلى  
الخروج  
للغير  
أو  
غيرها  
من  
غيرها  
والله  
اعلم  
وأما  
قيد  
الخروج  
المضطرب  
فيكون  
بعد  
نصف  
الليل  
ويورد  
بطلانها  
كغيره  
من  
العبارات  
حتى  
تنب  
إلى  
الشهرة  
العظيمة  
فنقدت  
بدل  
عليه  
في  
حق  
سائر  
السابق  
المشتمل  
على  
أنها  
إن  
ارادت  
زيارته  
خرجت  
بعد  
نصف  
الليل  
ولا  
يخرج  
رهاً  
إلا  
إنه  
لا  
بد  
من  
ضطرارها  
إلى  
المصل  
الذي  
لا  
يتكبره  
يكون  
من  
محل  
البعث  
وحملته  
ذلك  
من  
الملل  
الذي  
لا  
يسوغ  
الخروج  
به  
عن  
الأصل  
العائلي  
بتعيينه  
في  
الخروج  
في  
أي  
زمان  
بعد  
اضطرارها  
إلى  
الخروج  
في  
الجملة  
وبعد  
انقضاء  
ضرورتها  
بذلك  
إلا  
أنه  
الاحتياط  
بمحل  
بذلك  
خروجها  
عن  
شهرتها  
والنسب  
والنفق  
أيضاً  
لما  
جعل  
الله  
على  
قاره  
ولا  
يخرج  
من  
حرمه  
سد  
ربه  
إلا  
بأذن  
وهو  
خروج  
في  
الواجب  
وأنه  
لم  
يذنه  
وكذا  
فيما  
تضطر  
إليه  
ولا  
وصله  
لها  
الإباحة  
أقول  
أما  
الأول  
فلا  
خلاف  
فيه  
كما  
قيل  
في  
صعوبة  
من  
عمار  
قال  
أبو  
عبد  
الله  
المطلقة  
يخرج  
بعد  
تمام  
طابت  
نفس  
زوجها  
وكغيره  
من  
مسلم  
المطلقة  
يخرج  
وترشد  
الحقوق  
وفي  
الاستبصار  
أنه  
محمول  
على  
حجة  
الإسلام  
ومع  
الإذن  
بتقريره  
الأول  
كما  
كان  
خبر



ساعة المتعلق بالزوج من غيرها يجوز على صورة عدم اذن الزوج لها بالزوج وبذلك قد تبدل على انه  
لا حكم للاعتقاد من حيث حق الزوج فلا يجمع عليها الخروج مع اذنه به واصل اختصاص ذلك  
بالسفر الحج ونحوه وان استلزم تضاوت مع العدة في خروج منزل الطلاق فمما لا يتصل من  
منزله لا منزل اخر فانه لا يجوز زعمه انفسا عليه بل عينها الحكم من ذلك فالفرق لمذاق الفقه  
كما قيل وفيه ارباب فانه قد يفرق بينه وبين غيره مما منع فيه من خروجها منه  
مع تصحيحه في خروجها الى الحج باذنه فانه كما نص في الاقتصار على مورد النص وفيه الملك  
انه المتفاد منه ان المنع من خروجها مقيد بكونه بغير اذنه كما هو احد القولين او يحق الحكم  
بالحج المنسوب ونحوه كمنع الشام ان هذا الخروج ليس مما لا يقبل فيه الاذن فانه لا يتصل  
للكسب والاصح عدم الخروج الى الحج المنسوب على وقوع الاذن به من الزوج بل قد يقال بلزوم  
كما هو ظاهر كمنع البعارة التي اطلق فيها المنع من الخروج من بيت الطلاق مع عدم التنصيص  
بجواز الخروج الى الحج المنسوب مع اذنه الزوج به ونحو المبوطان المعتبرة التي تنص على ذلك  
ملائمة البيت وليس لها الخروج منه لغير حاجة للآية فانه اضطرر الى الخروج من غير اذن  
او الحق او المهرم كان لها الخروج وان لم تضطر اليه ولكن لها فيه حاجة مثل شراؤ قطن او  
بيع غزل فلا يجوز لها الخروج ليلا لئلا تلامس واما النهار فيجوز لها الخروج اليه عند بعضهم  
وقال اخر من ليس اذنه ولا اولادها في غير عاياتنا وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه  
وآله من غير اذنه التي لا ينكر ظهورها في المنع من ذلك على ما هو في الحج المنسوب على  
في عباراتهم مثلا للزيارات والصلوات في المصلى ويحكي بل ولسا الاصل البياضة  
كما تقطع بعدهم والاقوال التي يجوز لها الخروج الابان من الزوج كمن المطلقة وتطوى ان  
المادة بالآية ونحوها انها هو المنع من الخروج عن منزلها للمكسنة في غير وقتها فيجب الخروج من  
غيرها على مقتضى الاصل وحقوق الزوجية فانه على ما يرد عليها بل اطلاق الكتاب والسنة  
ونحوها في ذلك على ما فلا حظا تامل والله اعلم واما ان يخرج فلا خلاف فيه مع وجوب  
الحج فورا في الاسلام ونحوه لان من الفرقة لا واطلاق النص وللاصل ولو بعد الاغراض

عن العورتا

عن العورتا في ذلك ونحوه بل في الكفاية انه عند الصحاح يجوز لها الخروج للحج والاحرام  
دون المنع وبغير حكم الحج الواجب لموسع كالفرد المطلق وقد يقال بان حكم الحج الواجب  
للأصل والطلاق النص ويحرم من البعارة كالمقتضى ونحوه ودعوى الاجماع على عدمه فانه على  
مدعيها والله اعلم واما الثالث فخطا في الاجماع عليه من غير فرق بين الخوف على النفس والعرض  
او المال المضرب بالحال لمعلومية كونه الفورة بغيره لما هو اعظم من ذلك بل وبين الواجبات  
الثلاثة الاصلية والعارضية الا انه قد يشكك في ان التعارض بين ادلتها وادلة المنع من الخروج  
على الوجه المزبور بالجموع وجب فينبغي ان يصار الى الترجيح بينهما ويقدم الراجح والاهم على الاخر  
وذلك هو كونه كمالا لفظ الفقيه ودعوى ان ظاهر كلام الاصحاب ترجيح الواجب على حرمة الخروج مع  
جواز حرمة الحج منه وجوبه عند ان يحل منه ولو توقف دفع الفروع وتوقفها على ذلك  
مضربا لها فقد يقال بوجوبه مقدمه لترك الاحرام وعدم صدق الاضطرار الى الخروج  
على منعه ببذل المال اليسير الذي لا يضرها اياها اصلا وقد يقال بعدم وجوب الاصل في كل  
كلية من الترخيص لذلك مع شدة الحاجة اليه مع ظهور صدق الاضطرار عليها مع الحاجة والتمسك  
بها من دفعه في قاص بعدم صدقها عرفا فامل جيبا والله اعلم قاله ونحوه في العدة  
الباقية ان شئت اقول لا خلاف في ذلك بل في الاجماع عليه كمنعه من غيرها او طهر  
كالنحو هو البتة ويغيب مع انقطاع العهدة بينهما وطهرا كانت حاصله تحت نفقتها على الزوج  
لما كمل فلا حظا تامل والله اعلم قاله الثانية نفقة الصحبة لازمة في زمان العدة وكوتها  
وسكنها يوما يوما مسلمة كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها اولادها ليلا ونهارا فلها  
النفقة والسكنى لوجود التكليف التام ولو منها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التكليف اقول  
اما الحرة مسلمة وان كانت ذمية فلا خلاف في لزوم نفقتها على الزوج المزبور وطهرا او غير  
كالزوجة بل الاجماع يعميه علم والكتاب العزيز نالها قهره كاسته المستقيمة والموتورة  
قال المزور على سكنه من حيث سكنه ولا تضار من تنقيته اعلمه وان كان اولاد  
حلالا فنفقوا عليهم حتى يضمن حملهم الا ان سوا قال ابو جعفر ان المطلقة تكفل ليس لها نفقة

بنا وعلان الشيخ من الخروج من بيت الطلاق حتى تمشي  
وان خرجت قد تمشي الا انها من حقوق الزوجية الاصح  
الزوج في بيتها في ذلك والاصل في كل وقت مع تصحيح  
الاجماع

س بالبعد المزبور

ولا يمكن طلاقها انما ذلك لانها زوجها علمها رجعت في ذلك كما هو ثل الذميمة بل في الامة  
وكن على الوجه المذكور في المسائل وغيرها ان شرط وجوبها للطلقة الرجعية اجتماع الشاغل  
العبرة فيما حال الزوجية من الصلاحية للاستمتاع وتسلم نفسها وغيره لان الطلقة الرجعية  
بحكم الزوجية تبعها فيجب لها ما يترتب من الزوجية ولو كانت صيغة لا تجعل الجماع تحقق النفقة  
في العدة كالاتمها في النكاح وكذا لو طلقها ولم يشر لها في النفقة في العدة  
كالاتمها في صلب النكاح لتدبرها وكذا لو نكحت في العدة ولو باخرج من مكانها  
بغير اذن سقطت نفقتها وسكنها ولو عادت في العدة عاد الاطلاق ولو كانت طمس  
على السيدان يسلها ليلانها رابل لانه يتجزها منها راول عليه ان يسلها ليلانها وكذا الحال  
في زنا العدة فان سلها ليلانها راول في العدة من اهلها النفقة والسكنى كانت في الحال  
بذمة في صلب النكاح وان كان يتجزها منها رالم تحق النفقة ولا يمكن ليلانها ليلان  
فلتخرج ان يسكنها في حاله فليعلم من ذمته السيد تحسبها ويجب عليها الاستبراء فيها  
ويكفيها في المباح الاصح الفرية كما هو للمعز ذلك من كلامهم التي يظن انها مسلية كون  
لزوج النفقة في زنا العدة الرجعية على الزوج في ذمته النكاح فيها وايشانها وكفى في  
الكفاية بعد نسيه ملكها اليهم ان يصحى بعد طلقة ولعل هذه النفقة من اطلاق  
على الزوج المنة في طلاق غير المدخول بها الا انه لا يخرج حرم الاصل بمثل ذلك في العدة  
الغرض من الاطلاق ما لم يجردوا منه العلم قال به ولا نفقة للباين ولا السكنى الا ان  
تكون حاملها النفقة والسكنى في نكاح او في الاطلاق في ذلك والضرر ناظفة به  
كزعمنا من سنان عن ابي عبد الله عن المطلقة ثلاثا على السنة بل لها السكنى والنفقة  
قال له لا وضرب بصير عنه عن المطلقة ثلاثا اما سكنى او نفقة فقال لا يجزى  
لم لا فقال لا يوجب عثمان قال قلت المطلقة ثلاثا اما سكنى او نفقة فقال لا يجزى  
قلت لثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة وجزا على من ابي عبد الله عن المطلقة  
ثلاثا اما النفقة والسكنى فقال لا يجزى قلت لا فقال له قلنا للمعز ذلك من الضرر  
الى لا تقارض بصحى ابن سنان عن ابي عبد الله عن المطلقة ثلاثا على العدة اما سكنى  
او نفقة فقال لم يجزى عنهم ومن بعد ذلك وقد علم الشيخ في قوله على الذميمة على

المطلقة للحامل

المطلقة للحامل فمن محرم قيس عن ابي جعفر انه قال الحامل اجملها ان تضع حملها وتنفقها  
بالعروف حتى تضع حملها وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عن الرجل يطلق امرأته  
ومر حبلها فقال اجملها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها وعن الكنا في عهدهم  
قال اذا طلق الرجل المرأة ومري حبلها نفق عليها حتى تضع حملها الحديث وعن علي بن عبيد الله  
قال ان الحامل المطلقة تنفق عليها حتى تضع حملها الحديث ويحرمه جزا في بصير عنه الماعز ذلك  
وقد سبق في النكاح تمام الحديث في ذلك وفيكون النفقة للحامل والحامل في نفقة الحامل  
والظاهر ان هذه السكنى من باب الاتفاق لان حتم العدة فلم اخراجها الا خزاها  
المخرج ايضاً كما قرأ في محطه وتدرسه الله اعلم قاله وتثبت العدة مع الوطى بالثبوت ومن ثبوت  
النفقة لو كانت حامل قال الشيخ نعم وفيه اشكال يشأ من تزوج اختصاص النفقة بما المطلقة  
الحامل دون غيرها من البائعات اقول اما ثبوت العدة بذلك فلا خلاف فيه بل الاصح في بصير  
لا حرام الوطى فلا بد له من عدة كل وقت محترم واما ثبوت النفقة للحامل منه فقد  
اختلفوا فيه على قولين وفي الكفاية انها ينسأ على ان النفقة للحامل والحامل لا يجمل وقد  
رجحنا الثاني وفيه ان على الثاني يجب وجوبها لها على الوطى اي لانه الولد منه فلينفقته  
وانما وجبت النفقة على امه لا على ابنته مستحب من فذاتها ومنفرد عنها كما قيل والاول  
حاذره المضموع ومن انها ينسأ على انها يجب لطلاق الحامل او المطلقة الى كل فعل الاول يجب  
لها من لانه ذلك من افراده جزاء على الثاني لا يجب منها لانتفاء التزوج فضلا عن الطلاق  
والاصح الثاني وفاق لكثير منهم للاصل والاعتصار على المتيقن في الخروج عنه والطلاق  
جزاير قيس بنزل على ذلك حملها على الغالب للمهور قبل جبرها وانما علم قاله في قوله في  
سكنى المطلقة الا اذا اهنهم المسكن او كان متعارفا او متجارا فانقضت للمرة جهازه  
اخراجها ولها الخروج لانه اسكان غير سابق اقول لا خلاف في ذلك بل الاصح بقصيص علم  
مع عدم المسكن من اعادة المهتم او من ارضاء المستقيم بقاها فيه ولو باجرة لا يخرج من  
اجرة المثل عمادة او صلح سيجاراً بعد انقضاء المدة او نحو ذلك لا يخرج من الضرر الا قضية  
بوجوب الاخراج ولو خرج منها نحوه التحرف بالغير بدونه اذ من الضرر على الضرر والعرض

نفقتها

مع خراب المسكن وانما مع التمكن من بعض ذلك فيجب على الزوج ضلوه لوصوله الى المحصل الا  
 يجب الاكتمال في تقديره عليه ذلك ولو بان يطلب المالك ازيد من اجرة المثل لتقبله الى مسكن  
 اخر وفي المسكن وغيره واوجب عليه نحو القرب فالقرب الى التمكن المنتقلة عنه اقتصارا  
 في الخروج المشترك بها لغيره على ما هو في نفسه ولو كان في كنف الشام بعد سبب الايجوب  
 وغيره ان فيه نظر ابل يتمايز من بعض من تاخر بعده كما هو ظاهر اطلاق المتن ونحوه الاصل  
 مع عدم الفرق بين ازيد الخروج المحكوم بمجازه شعرا اذ كل من القرب اليه والبعد عنه تحقق  
 به الخروج عنه لانه من تقديره وعرفنا والاقرب منه في قاضية باختلاف افراده ولا دليل على  
 وجوبها بقدر ابل يتبع وجوب ارضاء المالك ولو باجرة المثل بل وجوب بناء المسكن  
 ونحوه على الزوج للاصل ولعدم صدق الافتراج منه كعدم صدق الخروج منها فلا يندرج في ذلك  
 في التي هي منها او الشك في اندراج فيه والواجب له لغيره المصير به من المال وان زاد عن اجرة  
 المثل كما هو متفق عليه بالحدود في تحصيل الواجب المطلق كالرضوخ والفضل وغيرهما بل قد  
 يمنع قسط الميراث على الرجوع بعين الدار فيما لو اعارت لان تطلق فيه لانه كما عارته بالدار  
 او للرجوع او للصلة ونحو ذلك مما يتعلق به خطاب شرعي بعد التمسك بما اعير له يمنع من  
 العيون لا ما لكما وضع عند العارية انما يوجب تحقق الاجرة فقط كما قيل بل وكذا الوفاة  
 لكنه فالتقوقع الطلاق فيها انما هو كما اتفق في عدم في الصلة فيها مشاكلة الاذن  
 بالاطلاق اذن في اقله هو كالعارية خصوص بعض الافراد ولكن لم يجد اصدا اصل مثل ذلك  
 فلا يغير عن رفع اليد عن بار المدة كما قيل ولعل الاصل في اقله لكونه التمام من الواجب  
 المشروط الذي لا يجب بدونه فيكون المشروط في الاخراج او الخروج من منزل الطلاق بعبارة  
 على الصفة الموصوف بها صالة لا يتم في ترك هذا الخروج الحرام لا يخلق الخروج وتكلمه لانه  
 اطلاق المعنى وغيره جوازها في هذه الأحوال مما مل جميعا والله اعلم ونحو المسلك وغيره ان  
 في تحملها عنه ثم بذله ما لم يبد ذلك فيجب رد ثا اليه وجها من ان جواز الخروج  
 بالضرورة وقد زالت ومن سقوط اعتبارها حيث اذن في الخروج منه والغرض الذي منه  
 ملازمة المرأة للمسكن من غير ان يخرج منه وهو حاصل في الثاني وينبغي ان لا يكون الاول مائة

بعد افعال  
 في خروج الزوج من المسكن  
 في خروج الزوج من المسكن  
 في خروج الزوج من المسكن  
 في خروج الزوج من المسكن

المعقود

المعقود كانتا لما عنده والمجه وفاقا للملك وكشف الشام وغير ما عدم وجوب اعادتها  
 للاصل السالم عن المعارض ووجه جواز اخراجها اذ هو من الثاني وجهها الاصل  
 وظهور الكتاب والنسب والفتوى في اختصاص الحكم الزور بمنزلة الطلاق فتقطع ظهور كلامهم  
 في معلومية جواز العودة الى الاول مع عدم القرب بينهم وبين الخروج منه للغيره ايضا كما قيل ومن  
 قام مقام الاول بمنزلة له ولذا لو خطبته الاقرب اليه فالقرب وانه الخروج منه من المعقود  
 كالانتقال من الاول وضعف الثاني في ظاهر لقوة الاول فلا يخط وتامل والله اعلم قال في  
 طلقت في مسكن دون مستحقها جازما الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد  
 اقول لعل منشاها كما قيل من عدم تخرج الخروج عليها من منزل الطلاق ما لم تات بما حاشته ومن  
 الجواز واستصحاب الثابت لما قبل الطلاق وحصول الغضا في صحة الزوجية بل يشهد في منزل  
 مناسب لها من الانتقال الى ما يناسبها كما هو في الميسر والمعاقد والتجديد في غاياتهم  
 ولما لا يكون على ما عن بعضها ولكن في الخروج به من الاية بناء على مشيها لانه لا يخرج  
 ظاهرا اعترف به كثير من الاخرور حيثما بان كنهه في حين الطلاق قد استقر حكمها من  
 الاطلاق بما لا يخفى كما قيل من سقوط حق المالك بالاذن بالصلة ونحوها كما سبق مع ان لو سلم  
 حقها منه فتدريج بينهما بان تبقى في منزل الطلاق وتطالب الزوج بالتفاوت بينهم وبين مستحقها  
 كما قيل مع انه حق الاتفاق من جهة الزوجية قد سقط بالطلاق وانما وجبه خصوص الكس  
 في منزل الطلاق مع بقاء ما يحتاج اليه بحدود العدة ونحوه فلا يوجب له الصلة البقاء وغيره  
 والغيضا عنه الزيادة قدر صيته بها قبل الطلاق مع منعها من ايامه من الخروج من منزله  
 بقصد لامرته حقوق الزوجية والاسقاط الحث من اصله كما هو واضح كونه خروج جريان الحكم  
 الزور ايضا في اقله كما قيل من مستحقها في جواز اخراجها منه الوجها ايم لا يوافق  
 فيها اتفاقا وثباتا بل هو اوله بدم الجواز لطلاق النبي الزور بعد صرح بعضهم بجوازها بل قالوا  
 المسكن المفقود عنه منه ولكن في غير محله كما قيل ولكن هذا الوجه لا يوجب غير ظاهر كما لا يخفى على  
 ذوي البصائر كما ان الشيخ في المبسوط وكثير منهم ظاهرا من المعز وغيره من جواز ايم فلا يخط وتامل

والضرر والخروج منه  
 من ايامها في خمسة بالمخرج  
 من البيوت الاقرب بين مسكن

وفي المسألة على القول بوجوب تحريم الاقرب فالاقرب المنزل للطلاق لو كان الممكن  
خيسا دون سكن مثلها وامكن جبره بانه يعلم اليه حجرة من الدار او مرفقا بحيث يصير  
صاحبا لمثلها لم يجز اخراجها منه لغيره لانه يدره الفضيحة مع بقائها فيه اقرب الى المقصود من  
مراعاة عدم الخروج ونحوه ان قد يقال بوجوب ذلك من باب المقدمة مطم على القول  
بدوم وجوب تحريم الاقرب فالاقرب كما هو في القواعد وكشف اللثام وغيرهما ومثل  
ما لو كانت الدار التي فيها وقت الطلاق اعلى من سكن امثالها وامكن بناء حاجز مثلا  
بحيث يصير به مستكما لمثلها فان لم يجز اخراجها منه بل يجب عليه فعل ذلك من المنفعة  
بناء على انه من الواجب المطلق الذي يجب مقدماته كما هو واضح في مثل جبره وان اشبه اعلم  
وفي المسألة ان يترتب على الممكن ما يليق بها حال الزوجية لكن يرد هنا اعتبار الفراوة  
عن الزوج فلو كان بيتا واحدا يليق بها لكن الزوج كان ساكنها ما قبل الطلاق وب  
عليه الخرج عنها ان كان الطلاق بائنا حيث يجب لها السكن لقرع الخلو بالاجنبية  
وان كان الطلاق رجعيا فظاهر الاصح عدم وجوب افراوة لانها بمنزلة الزوجة وبشكل  
ان المتع بها بالنظر وغيره انما يجوز بنية الرجوع لا مطم فيه منزلة الاجنبية في اصل  
تحريمه وان كان حكمها اضعف فتكون الخلو بها محرمة ونحو القواعد وغيره انه لو  
اراد الزوج ان ياكلها في دار واحدة بان يكون في بيت منها وتكون في بيت اخر  
فان كانت المطلقة رجعية لم يمنع منه عندنا كما في كشف اللثام لانه وطواؤا وقدم  
ويكون رجعة وان لم ينو فان خلوها بها اوسط خلافا للقائم وان كانت بائنة منع منه  
للغير عن الخلو بائنة اجنبية الا ان يكون معها من يحتشم الزوج فلا يمنع ولو  
يكن لتقصر الزوج عن النظر اليها ونحو التحريم لو اراد السكن معها جازع اساع  
المنزل وفي المبوط انه ان اراد ان يسكن معها فانه كانت دارا او حجرة او ساكن  
شرفة او مرفقا على كل بيت منها باب وغلق وحاجز جاز ذلك وان كانت دارا  
واحدة تكون في بيت وبيت وبيت فان كان هناك من ذوي رحمتها ومن  
ذوي رحمة له ذلك لانه لا يمكن التحريم من النظر اليها لكن يجوز وان لم يكن

في المسألة على القول بوجوب تحريم الاقرب فالاقرب المنزل للطلاق لو كان الممكن خيسا دون سكن مثلها وامكن جبره بانه يعلم اليه حجرة من الدار او مرفقا بحيث يصير صاحبا لمثلها لم يجز اخراجها منه لغيره لانه يدره الفضيحة مع بقائها فيه اقرب الى المقصود من مراعاة عدم الخروج ونحوه ان قد يقال بوجوب ذلك من باب المقدمة مطم على القول بدوم وجوب تحريم الاقرب فالاقرب كما هو في القواعد وكشف اللثام وغيرهما ومثل ما لو كانت الدار التي فيها وقت الطلاق اعلى من سكن امثالها وامكن بناء حاجز مثلا بحيث يصير به مستكما لمثلها فان لم يجز اخراجها منه بل يجب عليه فعل ذلك من المنفعة بناء على انه من الواجب المطلق الذي يجب مقدماته كما هو واضح في مثل جبره وان اشبه اعلم وفي المسألة ان يترتب على الممكن ما يليق بها حال الزوجية لكن يرد هنا اعتبار الفراوة عن الزوج فلو كان بيتا واحدا يليق بها لكن الزوج كان ساكنها ما قبل الطلاق وب عليه الخرج عنها ان كان الطلاق بائنا حيث يجب لها السكن لقرع الخلو بالاجنبية وان كان الطلاق رجعيا فظاهر الاصح عدم وجوب افراوة لانها بمنزلة الزوجة وبشكل ان المتع بها بالنظر وغيره انما يجوز بنية الرجوع لا مطم فيه منزلة الاجنبية في اصل تحريمه وان كان حكمها اضعف فتكون الخلو بها محرمة ونحو القواعد وغيره انه لو اراد الزوج ان ياكلها في دار واحدة بان يكون في بيت منها وتكون في بيت اخر فان كانت المطلقة رجعية لم يمنع منه عندنا كما في كشف اللثام لانه وطواؤا وقدم ويكون رجعة وان لم ينو فان خلوها بها اوسط خلافا للقائم وان كانت بائنة منع منه للغير عن الخلو بائنة اجنبية الا ان يكون معها من يحتشم الزوج فلا يمنع ولو يكن لتقصر الزوج عن النظر اليها ونحو التحريم لو اراد السكن معها جازع اساع المنزل وفي المبوط انه ان اراد ان يسكن معها فانه كانت دارا او حجرة او ساكن شرفة او مرفقا على كل بيت منها باب وغلق وحاجز جاز ذلك وان كانت دارا واحدة تكون في بيت وبيت وبيت فان كان هناك من ذوي رحمتها ومن ذوي رحمة له ذلك لانه لا يمكن التحريم من النظر اليها لكن يجوز وان لم يكن

اصد من ذوي رحمتها والذين ذوي رحمة لم يجز لان فيه خلوة رجل بامرأة هذا عندنا وقال  
بانهما حرة الوط فاما على من فيها فان لم يجز لم ينظر اليها ولا يخرج عليه وطواؤا ومثلها  
كان ذلك رجعة وان كانت بائنا فلا يمكن لها مجال وانما ذلك كما هو مبين في ذكرها  
لان عندنا كل موضع يجوز للطلاق ان يسكن مع المطلقة جاز للاجنب ان يسكن معها وكل  
موضع لم يجز للطلاق لم يجز للاجنب وعندنا في ذلك المخرج من عبارة الامة الطاهرة  
في تحريم خلوة الاجنبية دون الرحم رحمة ونحو ذلك اوضح في قوله الاول  
مع المادة مطم الا انه يكون محظوظا لم كالزوجة ونحوه وقد يتبدل عليه مع ارسال  
المسئلة في بعض العبارات بقوله لا يجزى رجل بامرأة فان ثابتهما الشيطان ونحوه  
سمع عن ابي عبد الله انه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة على النساء ان لا يجتنبن ولا  
يقعدن مع الرجال في الخلاوة وانما من الجالس منذ الموضع رجعا عن ابائهم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت في موضع يبيت فيه امرأته  
ليست له محرم وبما عدا ذلك من الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء  
ان لا يجتنبن ولا يجتنبن مع الرجال في الخلاوة في ذلك مع ملية المسألة ان  
جزء المسئلة من المأوى ولم يذكر الاصح في باب النكاح واثار واليه في هذا الباب  
فان ظاهرا اجملهم على ذلك فيكون عاصدا للمنفى المفسوس من تصور السند والذلة  
مع لزوم التحريم في الوقوع في الحرام ولو سوسه الشيطان لهما وحكي كما على وقوع المحرم  
كما وقع في كثير من الموارد مع المحرم وغيره ولكن في الجمع نظر بل منع كما عرف به بعض  
تأخر منة الشدة بين الاصح على التحريم فضلا عن دعوى الاجماع عليه ولعل عدم تعرضهم لها  
في كتاب النكاح لعدم فهمها عندنا ولعل ذلك للعامة كما قد يتبادر عن عبارة المبوط  
الابته ومثلها المسئلة من ان العترة من الخلو المحترمة ان لا يكون معها ثلثين ذكر او  
انثى بحيث يحشم جانبا ولو زوجه اخرى او جارته او محرم له والهي سلفهم بخلو رجل  
بالمأة خلوة الاثني فصاعدا بهاد ورو خلوة الرجل الواحد بسوة ونحوها بين العترة

في المسألة على القول بوجوب تحريم الاقرب فالاقرب المنزل للطلاق لو كان الممكن خيسا دون سكن مثلها وامكن جبره بانه يعلم اليه حجرة من الدار او مرفقا بحيث يصير صاحبا لمثلها لم يجز اخراجها منه لغيره لانه يدره الفضيحة مع بقائها فيه اقرب الى المقصود من مراعاة عدم الخروج ونحوه ان قد يقال بوجوب ذلك من باب المقدمة مطم على القول بدوم وجوب تحريم الاقرب فالاقرب كما هو في القواعد وكشف اللثام وغيرهما ومثل ما لو كانت الدار التي فيها وقت الطلاق اعلى من سكن امثالها وامكن بناء حاجز مثلا بحيث يصير به مستكما لمثلها فان لم يجز اخراجها منه بل يجب عليه فعل ذلك من المنفعة بناء على انه من الواجب المطلق الذي يجب مقدماته كما هو واضح في مثل جبره وان اشبه اعلم وفي المسألة ان يترتب على الممكن ما يليق بها حال الزوجية لكن يرد هنا اعتبار الفراوة عن الزوج فلو كان بيتا واحدا يليق بها لكن الزوج كان ساكنها ما قبل الطلاق وب عليه الخرج عنها ان كان الطلاق بائنا حيث يجب لها السكن لقرع الخلو بالاجنبية وان كان الطلاق رجعيا فظاهر الاصح عدم وجوب افراوة لانها بمنزلة الزوجة وبشكل ان المتع بها بالنظر وغيره انما يجوز بنية الرجوع لا مطم فيه منزلة الاجنبية في اصل تحريمه وان كان حكمها اضعف فتكون الخلو بها محرمة ونحو القواعد وغيره انه لو اراد الزوج ان ياكلها في دار واحدة بان يكون في بيت منها وتكون في بيت اخر فان كانت المطلقة رجعية لم يمنع منه عندنا كما في كشف اللثام لانه وطواؤا وقدم ويكون رجعة وان لم ينو فان خلوها بها اوسط خلافا للقائم وان كانت بائنة منع منه للغير عن الخلو بائنة اجنبية الا ان يكون معها من يحتشم الزوج فلا يمنع ولو يكن لتقصر الزوج عن النظر اليها ونحو التحريم لو اراد السكن معها جازع اساع المنزل وفي المبوط انه ان اراد ان يسكن معها فانه كانت دارا او حجرة او ساكن شرفة او مرفقا على كل بيت منها باب وغلق وحاجز جاز ذلك وان كانت دارا واحدة تكون في بيت وبيت وبيت فان كان هناك من ذوي رحمتها ومن ذوي رحمة له ذلك لانه لا يمكن التحريم من النظر اليها لكن يجوز وان لم يكن

في المسألة على القول بوجوب تحريم الاقرب فالاقرب المنزل للطلاق لو كان الممكن خيسا دون سكن مثلها وامكن جبره بانه يعلم اليه حجرة من الدار او مرفقا بحيث يصير صاحبا لمثلها لم يجز اخراجها منه لغيره لانه يدره الفضيحة مع بقائها فيه اقرب الى المقصود من مراعاة عدم الخروج ونحوه ان قد يقال بوجوب ذلك من باب المقدمة مطم على القول بدوم وجوب تحريم الاقرب فالاقرب كما هو في القواعد وكشف اللثام وغيرهما ومثل ما لو كانت الدار التي فيها وقت الطلاق اعلى من سكن امثالها وامكن بناء حاجز مثلا بحيث يصير به مستكما لمثلها فان لم يجز اخراجها منه بل يجب عليه فعل ذلك من المنفعة بناء على انه من الواجب المطلق الذي يجب مقدماته كما هو واضح في مثل جبره وان اشبه اعلم وفي المسألة ان يترتب على الممكن ما يليق بها حال الزوجية لكن يرد هنا اعتبار الفراوة عن الزوج فلو كان بيتا واحدا يليق بها لكن الزوج كان ساكنها ما قبل الطلاق وب عليه الخرج عنها ان كان الطلاق بائنا حيث يجب لها السكن لقرع الخلو بالاجنبية وان كان الطلاق رجعيا فظاهر الاصح عدم وجوب افراوة لانها بمنزلة الزوجة وبشكل ان المتع بها بالنظر وغيره انما يجوز بنية الرجوع لا مطم فيه منزلة الاجنبية في اصل تحريمه وان كان حكمها اضعف فتكون الخلو بها محرمة ونحو القواعد وغيره انه لو اراد الزوج ان ياكلها في دار واحدة بان يكون في بيت منها وتكون في بيت اخر فان كانت المطلقة رجعية لم يمنع منه عندنا كما في كشف اللثام لانه وطواؤا وقدم ويكون رجعة وان لم ينو فان خلوها بها اوسط خلافا للقائم وان كانت بائنة منع منه للغير عن الخلو بائنة اجنبية الا ان يكون معها من يحتشم الزوج فلا يمنع ولو يكن لتقصر الزوج عن النظر اليها ونحو التحريم لو اراد السكن معها جازع اساع المنزل وفي المبوط انه ان اراد ان يسكن معها فانه كانت دارا او حجرة او ساكن شرفة او مرفقا على كل بيت منها باب وغلق وحاجز جاز ذلك وان كانت دارا واحدة تكون في بيت وبيت وبيت فان كان هناك من ذوي رحمتها ومن ذوي رحمة له ذلك لانه لا يمكن التحريم من النظر اليها لكن يجوز وان لم يكن

بأنه استجاء المرأة من المرأة أكثر من استجاء الرجل من الرجل ولا يخفى ذلك من نظافة هذه  
الاعتبارات انما تناسب هذا من العامة لانه يناسب قرب ارادة الكراهة من المنزلة  
بل قد يدعى تبادل منه لانه لسانها كلفه نظر المقام من الابواب والمكرويات  
ويؤيد به ذكر الاحتيا في جميع فانه ضم السابقين الى البطن بالشوب او اليدين  
فان النهي ضمن الكراهة قطعاً ويصح الجرح في الاحتيا في شوب اصل  
وعقل بانها تركها في شوب فتدور وتوهم فيه ايضاً انه المخلط في المكان  
المعد للزوج فقد يكون ذلك هو المراد من النهي عن قعود النساء مع الرجال في المخلات  
فلا يكون والاعتناء من خلوة الرجل مع المرأة مطلقاً على الاثر من الغنا والمكروه  
لوع الرجل والملاة ولان خلوتها به لسؤال عن حكم شرعي او حكمة دينية او اخوية  
او لادارة العقد عليها سراً كلفه من غير المتعة او الصيغة في طريق الحج والزيارات لانه  
المؤمن وفي المؤمنة ولليرة القطعية على فعله ثلاثين سائر الامصار لا غير ذلك  
الفرع عن الوقوع في الحرام كما يمكن تسليمه مع الخوف من الوقوع لغلبة الشهوة الحيوانية  
مع ضعف العصارف له عن العظم مع انه قد يمنع ايضاً بقا القدرة والاختيار و  
التين من تركه كما هو محرز في حكمه مع انه السكنى معها اخص من مطلق المخلوة بها و  
لوي سؤال ونحوه ولا يلزم من تحريم الاخص والفتوى تحريم الاع والفتوى بموجب  
لم يثبت قائل من ابيوم النوي ونحوه فضلاً عن دعوى الشهرة عليه مع انه لو سلم  
ذلك في غير فئات العدة الرجعية فلا ينبغي الاحكام في جواز خلوة زوجها معها  
بل المتفاد من الآية والسفوس الكسبة انه ينبغي ذلك لما عمل الله تعالى في ذلك  
امرا وانها تتبين له وتعرض نفسها عليه استجلاء به بل هو الظاهر من قوله تعالى  
من حيث مسكنه الا غير ذلك فاشكال المالك في غير محله لتفسير قوله ونحوه هذا  
وفي المالك ايضاً وحديث يحم عليه مسكنها والمخلوة بها يزول التحريم بكل واحد  
منها في بيت في الدار الواحدة بشرط تعدد المرافق فلو كانت مرافق جوارها كالمطبخ

وذلك من ايراد المخلوة كالمسكنة التي لا يملكها  
فان ارادة الاثر والفرع من وسوسة الشيطان مع انه مخلوق منها وقد حصل  
بمجرد دخولها الدار والمساكنة معها على الزوج المزوج عن نسيه في ذلك فتكون  
المخلوة مسكنة في البيت بها والطلاق المخلوة معها ولو لم يزوجها  
فكانه غير انزلت في البيت مع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جازها  
وذلك من ايراد المخلوة كالمسكنة التي لا يملكها

المستراح والبر

٢ ثم قد يقال بالتحريم في خصوص لو كانت المخلوة بين الرجل والمرأة بارحاه السور وخلق الابواب على المخلوة  
بين الرجل وزوجته التي قد قيل بانها توجب وانها بمنزلة الرجل بها ونحو ذلك مما يوجب التهمة وازمة فيها  
عادة من غير فرق بين المحارم وغيره ولعل اطلاق كثير من كلامهم منزل على خصوص ذلك والاحتياط فيه  
فالا ينبغي تركه

المستراح والبر والمرقة الى السطح مقدمة في الدار لم يجوز ما كتبت فيها بدرون الثالث  
لانه القوارص على المرافق فيصعب المخلوة بها وحكم السفن والعلو على الدار ونحوه  
ولو كان البيت محمداً ولله واسم فبني صائلاً جازان كان ما يتبع لها سكنى  
لمثلها ثم ان جعل باب ما يمكنه خارجاً عن مسكنها لم يفتقر الى الثالث ولان جعله  
في مسكنها لم يخرب الثالث لانفساء المخلوة بها وقت المرور ولا بأس به  
بناء على العمل بالنبور السابق الثالث المخلوة الابيع بنته والاخر مع اخته وارجل  
مع عمته او خالته او سائر محاربه كما هو مقتضى اطلاق الميسر وغيره مع امكان  
دعوى الضرورة على خلافه مما لم يجزها واستعمل قارة الثالث لو طلقها ثم باع المنزل  
فان كانت معتدة بالاقراء لم يجر لانها تتحقق غير معلومة فيتحقق الجهالة ولو كانت  
معتدة بالهورق لا يرتفع الجهالة اقول اذا بلغ الزوج الدار التي استحق المصلحة  
سكنها فان كانت معتدة بالاقراء او بوضع الحمل لم يبيع البيع لانه مدتها المجهول على  
صحة لو كانت لها عارة مستقيمة في الاقراء والحمل لان تغير العادة امر ممكن لغيره كما  
لو باع داراً واستغنى بنفسها مدة جهولته ولو كانت معتدة بالاشهر فقد صح بيعها  
وغيره بجملة البيع لعدم الجهالة كما لو باع الدار المؤجرة مدة معينة لتعلق حق الفسخ بها  
لمنفعة مدة مضبوطة وفي المالك ان هذا حاصل ما ذكره من الفرق بين الزوجين وبشكل  
الحكم في كل منها اما الاول فلانه الاختلاف المذموم فيه قد يرس فلا تضر جهالة الترخيص  
تكون المنفعة في زمانه تابعة للمعلوم كما جوزوا ببيعة الجهول للمعلوم في البيع حيث  
الجهول تابعاً لغيره هذا يجري على قول من لا يبيع مع الجهول مطلقاً والمنفعة منهم فلذا اطلق  
الحكم هنا ما الثاني فيكون مساوياً للقول لاحتمال الجهالة لانه المعتدة بالشهور  
تضمن في اثنائها تستعمل المالا الاقراء فيكون اعمتاداً بالاشهر عن معلوم ولان قد  
تومت في اثناء العدة فترجع المنفعة للزوج وقد عرفت الزوج في اثنائها فترجع المنفعة  
ورشته فلا وثوق بخرج المنفعة عن ملك الزوج في جميع مدة العدة وهذا يوزن

المستراح والبر

و لا غشقا لا يسير ما عونا به

بين المقام وبين بيع العين المتاجرة الى اخر كلامها ونحوه انما نظرنا في المشرى  
البيع على كل حال لانه مثل ذلك في قاض يكون البيع مجهول لا جهلا مانعا من صحة  
البيع وحيث فان كان المشرى عالما بالمحال فلا خيار له اصلا وان كان جاهلا بحال  
تعلق على الفسخ او الارش لانه في ذلك عيب في البيع وعلى الفسخ فقط ليس الفسخ  
ان كان موجبا له وليس كذلك من غير المجهول الا المعلوم في البيع قطعا في لو شرط البيع  
على المشرى ان تكون هذه المطلقة في مدة عدتها قد يمنع صحة مظهرها المالم يرد  
او في بعض الصور فقط لا ارتفاعها في غير ما وقع فيقسم بطلان البيع ايضا بناء على  
انه بطلان الشرط بوجوب بطلان العقد والاختصاص بالبطلان مع صحة العقد كما في نظيره  
فما وجدنا في العلم ولو كانت ذات الشهر ونحوها وانما عدتها لا يقرأ  
في المالك ان ان انقضت عدتها به في مقدار الاشارة او اقل منه فلا اعتراض للمشرى  
وكان المبحث في بقية الاشهر بل ينقل من غير المشرى او في البيع كالوقت في انما  
والاظهر انتقالها الى البائع لانها كالتسوية مدة معلومة ولو انقضت العدة  
بالاثر او الشراء في وقت الزوجية بالبيع لسبق حرمها ونحو غير المشرى في  
الفسخ والنفاء وحرمها من فوات بعض حرم لبعض الصفقة ومن قد وعرض  
فانه كما يمكن بقاء الاحتفاظها طول المدة باستمرارها على عدم الحيف يمكن نقصانها  
او زيادتها عليها بالتغير الطارئ وتصحيب البيع للنساء على الفاعل كما هو حال عدم  
التغير له وجب تعيينه والاقوى الفرق بين من يعل بالحكم وغيره فيقول الثاني دون الاول  
لان خيار تبعض الصفقة مشروط بمجهول ذرا اختيار ما يثبت في التبعض المرفوض  
فانها ونحو غيرهما لا يخرج من نظر او منع بعد معلومية لونه المقام ليس من تبعض  
الصفقة وبعد معلومية كون الجهل بالحكم ليس عذرا موجبا للخيار مع اصالة الزوج  
وبعد معلومية كون المنفعة ملكا للمشرى وانما تحقق الزوجية نفس السكن في ملك  
شرعا او شرطنا اذا ما اشتقنا للاحق لو شرطنا والالباب في تبعضه الوار اصلا

جيد او انه علم

جيد او انه علم ولو باع المسكن على المطلقة فقد يقال بصحة مظهره وان قلنا بطلان  
بيعه على غير ما لا يتحقق جميع المنفعة من حين الشراء وان كان بعضه بالشرط  
بحق الزوجية فان ذلك لا يقدح في صحة كالمبيع ما يملكه ولا يملكه المجهول فقط  
ما يبيع فيه البيع حاله كذا في المالك ونحوها ومنها ايضا انه ذلك نظير بيع المالك  
قد استكت مدة معلومة او مجهولة وفيه نظير من وجوه شتى فانه المنفعة لا يملكها  
بحق الزوجية وانما يتحقق به نفس السكن ولو سلم ذلك فلا تنفع به جهالة المبيع  
او جهالة الشرط او نحو ذلك من ظهور الفرق بين المقام وبين بيع ما يملك وما لا  
يملك كما قيل والاصل من المشرى ان الثالث لو طلقها ثم تزوجها على ما قيل  
احتق بالسكنى لتقدم حرمها على الفزاء وقيل بغيره مع الفزاء بغير حرمها من جهة المثل والاولا  
اقالو حرمها ثم طلق كالتسوية مع الفزاء اذ لا منية اقول ان كانت المطلقة  
ساكنة في منزل يباع في الدين كان الاحتق السكنى فيه فاذا تزوجها على الزوج تعلق به  
حق الفزاء كبقية امواله وقد صرح كثير منهم بتقدم حرمها على حرم مقدم حرمها في العين  
عليهم لان حرمهم يتعلق باعيان امواله الا بعد حرمهم وينبغي ان ينزل المهور  
بين الاصحاح وغيرهم ولم ينقل احد فيه خلافا ولكن المعنى نزل عن بعضهم انها تفر ببيع  
الفزاء باجرة المثل لانه حرمها في السكنى تابع للزوجية السابقة ولهذا كان شرطها  
كعدم النشوز وغيره فلا يكون حرمها ازيد من حق الزوجية والزوجة انما تحقق السكنى يوما  
فيوما وعلى تقدير الاحتق السكنى الا يوم القيمة خاصة فانها يوم الاحتق السكنى  
شيء حضرت به مع الفزاء كالدين لانه متعلق بهذه الزوجية وان اختص برقبة المسكن  
الخاص وفيه ان حق الزوجية في الاسكان والنفقة في مقابلة الاحتق فكان بمجرد  
تجدده بخلاف حق المطلقة فانه ثابت بالطلاق لمجرد العدة لا في مقابلة شيء وان كان  
مشروطا بشرط نفقة الزوجية ومن ثم وجب في الباطن على بعض الزوجه كما قيل وفيه  
انه لو ثبت الاحتق بها لطلبه وان ماتت في اثنائها او نزلت او نحو ذلك على نحو

كانت

استحقاق غير المدخول بها للمتقرب مجرد طلاقها مع ان حق المطلقة زائد على حق الزوجية  
 عند كثير منهم خصوصا على القول بان ذلك حق الله ثم فانه تقدم على حق الفراء قطعا  
 اذ جميع مكلفون ايضا بعد اخراجها وعدم خروجها منه كما سبق ولا حق لها في اجرة المثل  
 كنه تفرب بها مع الفراء بل قد يقال بانها لو حجرت عليه ثم طلق فيه فليس لها اجرة المثل  
 وانما لها السكنى في خصوص المسكن الذي قد طلقت فيه وليس للفراء اخراجها منه  
 ترجيحاً على الله ثم وان كان ما خالفوا في ذلك فليس كذلك بل بانها تفرب بهم باجرة المثل  
 اذ لا تزنيها عليهم وليس ذلك كالدين لها بل كالحق لا يراحم صاحب الفراء ولا له  
 حقها وان كان ما ذكرناه من سبب تقدمه وهو النكاح ولا نكحها ثبتت لها  
 بالطلاق من غير اختيارها فاشبه ما اذا تلف للفلس ما لا يفي انما في نكاح به  
 الفراء وقد يورد عليه بان الله عز وجل اخراج والحجوز ان كانت طاهرة المطلقة  
 هذا الحال في تزنيها على غيره في خصوص السكنى بها ولا حق لها باجرة المثل اصلا  
 وان لم يكن شاملا لها فلهذا على الزوج ان يسكنها في بيتها ولو غداه الى اتباع  
 في الدين كما هو واضح فاقبل جيداً والله اعلم قاله الرابع لو طلقها في مسكن لغيره  
 استحققت السكنى في ذمته فان كان له غيرها وضرب مع الفراء باجرة مثل سكنها  
 فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او باكمل  
 ضربت مع الفراء باجرة سكنى اقل الحمل او اقل الاقراء وان اتفق والاضرت بغير  
 الزائد وكذا الوفاة الحمل قبل اقل المدة رجوعها بالنفا وت اقول الظاهر المراد  
 ان صاحب المسكن قد بذل لها بعاريه او اجارة او نذر او نحو ذلك مما لا يكون اداء  
 حق عن الزوج او كانت به صاحبة المسكن الذي طلقت فيه ولم يتبرع بها  
 فيه عنه وقد صرح كثير منهم بانها تستحق السكنى في ذمته فتكون ديناً عليهم  
 كما في الديون لانها من جملة النفقة اللازمة اذ لم تكن في بيت لم يحرم عليهم اخراجها  
 منه فليس ح الاحتقاق النفقة كما هو واضح كوضوح سقوط طبع المسالك وغيرها

هذه هي النفقة الواجب على الزوج في بيتها ولو غداه الى اتباع في الدين كما هو واضح فاقبل جيداً والله اعلم قاله الرابع لو طلقها في مسكن لغيره استحققت السكنى في ذمته فان كان له غيرها وضرب مع الفراء باجرة مثل سكنها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او باكمل ضربت مع الفراء باجرة سكنى اقل الحمل او اقل الاقراء وان اتفق والاضرت بغير الزائد وكذا الوفاة الحمل قبل اقل المدة رجوعها بالنفا وت اقول الظاهر المراد ان صاحب المسكن قد بذل لها بعاريه او اجارة او نذر او نحو ذلك مما لا يكون اداء حق عن الزوج او كانت به صاحبة المسكن الذي طلقت فيه ولم يتبرع بها فيه عنه وقد صرح كثير منهم بانها تستحق السكنى في ذمته فتكون ديناً عليهم كما في الديون لانها من جملة النفقة اللازمة اذ لم تكن في بيت لم يحرم عليهم اخراجها منه فليس ح الاحتقاق النفقة كما هو واضح كوضوح سقوط طبع المسالك وغيرها

من فرض

من فرض المسئلة فيما لو طلقها في مسكن قد استعاره او استأجره معللاً له بانه  
 حرمها منها من غير معلق بعين خاصة فلا تستقدم على الفراء سواء كان الطلاق  
 قبل الحرام بعده بخلاف ما اذا كان المسكن ملكاً للزوج فانها تستحقه بنفسه فتقدم  
 به عليهم مورد اعليه بانه في الفرق يتم مع كون المسكن باعارة مطم او باجرة المثل  
 من غير عقد اما لو كان قد استأجره مدة معينة واسكنها هو فيسلم بغير الفرق بينهم  
 وبين ما يملك رقبته اذ فيه انه ذلك غير مراد من المتن ونحوه اذ لو كان هو المستأجر  
 وقد اسكنها فيه لم تستقل ذمته بلكنها قطعاً بخلاف مالوكا المسكن منه ولا لها  
 ذمته مثلاً فانها تستحق سكنى في ذمته كما في النفقة التي تبذل لمامدونه ولكن قد  
 يقال بانها تستحق عليه ان يبذل لها منزلاً ويعرض ذلك عليها ابتداءً ومع المطالبة  
 لم يزل ذلك ولا تستحق عليه شيئاً في ذمته الا اذا طالبته به وانقضت المدة على  
 نحو النفقة لما خصته لا على ما هو ظاهر كثير منهم الا ان حمل الحمل اتم على ذلك ايضا ولكن بعيد  
 جداً ان لم يقطع بعدم ارادتهم له وكيف كان فان استقلت ذمته باجرة مثل سكنها  
 كان له غيرها وقد حجرت عليه الحام ضربت منهم بذلك اذ يرجع من افرادهم كما هو واضح في  
 ان عدتها ان كانت بالاشهر فالقدر معلوم عادة ولا يتفرع فيه احتمال تغيرها زيادة  
 او نقصاناً ما تعلمها الى الاعتداد بالاقراء لاصالة عدده او لغير ذلك الفارق ان اتفق  
 عروضة فيرجع عليها او يرجع به اليهم كما لو ظهر نقصان دين بعض الفراء او ظهرت يادته  
 بعد بعض مقدار دينه الثابت لم يظهر وان كانت بالاقراء او باكمل ضربت مع الفراء  
 باجرة سكنى اقل الحمل او اقل الاقراء لانها المتيقن باصالة عددها تحتها الزائد على ذلك  
 فان اتفق ذلك لم يرجع عليهم ولم يرجعوا عليها شيه اصلاً وان لم يتفق ذلك فان ظهر  
 انها تستحق شيئاً اخذت منه لانها قد ضربت معهم جميع دينها واقبالاً لخصمها قبضته  
 واحتمال ذلك والرجوع بالزائد على المفلس بعد رجوعها بما اعطيت فلا يتغير الحكم الا  
 يلغى اليه لوضوح كون ذلك ارفاقاً للفراة واستظهاراً له لا انه حق شرعي

ان الله عز وجل اخراجها من مسكنها

من الحكم بذلك ولذا الوفاء لكل واستقطبته قبل مدة الاقل رجوع عليها بالتفاوت للغير  
الزيادة عند فعلها ان تردت عليهم ولكن قد يقال بان مقتضى الافراق بها ان يدفع اليها  
اجرة مدة الاقبح لاصالة العدم ولائها اول بالارفاق منهم ولو خشي تلف الزاد عليهم  
او عليها بعد انكشاف الحال وتخليف ذلك وضع الزاد عند ما يظن ان ينكشف  
الحال في دفع اليها الوهم او يقسم بينها وبينهم على حسب ما تقتضيه القسمة بينها وبينهم  
جيدا والله اعلم بتبسيم قد وضع بعضهم بانها تقرب منهم بالنفقة ايضا كالنكوة والمالك  
والمشروب وغير ذلك لانها كالسكنة في كونها مستعدة للاسبب مستعد ومول النكاح وفي  
كونها حقا يثبت بالطلاق من غير اختيارها بل في المالك ان لا يفرق بينه والفرق بين  
اجرة المسكن والنفقة تقننا ريب بها الفرم عند انقضاء الزوج كالتضاريم باجرة  
المسكن بل المضاريم بالنفقة ثابتة على كل حال بخلاف المسكن فانها قد تخص بمثل ذلك  
افزوجه بالذکر وظاهره ان ذلك من المسلم عندهم وقد يورد عليهم بان الوهم  
لغيرها معهم في اجرة المسكن فضلا عن النفقة لكونها من الرزق المتجدد من النفقة  
الزوجة المتجددة بعد النكاح ولان الطلاق لم يوجب نفقة وانما هي نفقة الزوجة و  
الطلاق لم يقطعها ومن المعلوم ضرب الزوجة بنفقة المتجددة لغيره في عدم  
الدليل على اختصاص المطلقة بذلك اللهم الا ان يتم عليه اجماع وانى بذلك وتزول  
كلامهم على ارادة الضرب معهم بما زاد من النفقة على يوم القسمة وانما هي نفقة الزوجة  
على المفلس من ماله لانها من واجبه النفقة تسليمها كاقبل بدفعه بان منازع الظاهر  
كلامهم بل وصريح بعضهم كاقبل وتبسيم ذلك بالانكاح بعد النكاح بدفعه مع الحكم  
في المشبه به ومع التبيين المزبور فان النفقة مستحقة لها بالنكاح لا بالطلاق  
وقد كان النكاح باختيارها والذي يثبت بالطلاق هو حرمة اخراجها فزوجها  
من المسكن حاله لا اصل اتحقاتها للسكنة وح فيشكل ضربها مع الفرم ما بالسكنة  
المتجددة فضلا عن غيرها وان كان هو مفزوغا منه عندهم بل لعدم حجج عليهم فيما  
بينهم كاقبل والاخر سهل والله اعلم قال به الخامس لو تفرقت المسكن جماعة لم يكن

لم

لم قسمة اذا كان بقدر مسكنها الا باذنها او مع انقضاء عدتها لانها استحصت السكنة فيه  
على صفة والوجه انه لا يسكن بعد الوفاة ما لم تكن حاملها اقول قد يقال بان السكنة فيها  
يقع من وجهين احدهما في اتحقاتها للسكنة بعد موت الزوج في انشاء الودة الرجعية و  
ثانيها انها حيث تحتها بل للورثة قسمة بدون رضائها لم لا اما الاول فمن الشيخ انها  
تسقط ما ولعلم لانها قد ملكتها بنفس الطلاق وليست نفقة تزوجت بها انها تسقط بالموت  
ولا يلزم من انقلاب عدتها الى عدة الزمان ان يوقف تحتها من السكنة وعرضها لغير الفاضلين  
انها لا تحتها الا ان تكون حاملها بل قبل بانها لا تحتها مطم وان كانت حاملها عدتها  
لانقلاب عدتها الى عدة الزمان ولا يسكنها كما قيل وفيه انه لا دليل على بركي مع نوع  
بذرة السكنة تزوجت ولذا يقرب عندهم مع الفرم مع ان الزوجة لا تقرب عنهم بنفقة  
عندهم اللهم الا ان يتم اجماع على ان هذه النفقة نفقة زوجية حقيقة او صكاً او فسقط  
بالموت عندنا ويقتط هذا الفرع على اصولنا اذ لا حق لها ولا نيلها من النفقة مطم  
وانما يتشبه على مذنب بعض العامة الفاضلين باستحقاق النفقة للمتزوجين باجرة مدة  
العدة اذ يتجرح ان يقال بل للورثة القسمة بدون اذنها لم لا وظهر الشيخ ان الفاضلين  
وعرضه هو الثاني لسبق اتحقاتها للسكنة فيه على صفة من غير ان يفسد على الدار المتساحرة  
من ان ان ماتت المورثة وانسحلت العين لملوثة فانه ليس لهم قسمة ما قبل انقضائه  
الاجارة لغير الفرم وكونه مما هو جارينا ايضاً بل لو ملنا بجهة نفقة المتوفى عنها زوجها  
اذا كانت حاملها كما هو جرة الشيخ في المياث ان لم ينعى هذا الفرع ايضاً لانها انما تقب  
ح من نصيبها كالمفلس عليه الشيخ وكان انفس الذي هو مستند في هذا الحكم لامر مال الميت مطم  
والمفروض هنا قد رد الوارث وح فلا تقدم حتى السكنة على ارثهم من المسكن اذ لا حق للميت  
بل في نصيبها كالميت فاعنه فلا يتم تقدمها بالمسكن مطم ولا تزوج عدم حواز القسمة بل على ان  
ان تطلب السكنة من حق ولدتها كالتطلب للنفقة وذلك لا ينعى في هذا الطلاق وانما ينعى في  
مختص بالمطلقة حيث تحت ذلك على الزوج والشيخ انما يتبع بذلك بعض العامة من غير



بايناسب مذموبه والفاضلان قد قيدا بالاحاطة وذلك لانهما قاصداً لصلح الكسب  
 حضور المسكن الخاص للفرق بين سكن المطلقة وسكن الحامل المتزوج عنها زوجها كما هو  
 وقد يقع ذلك كله بمنع شمول دليل المتوفى عنها زوجها من ما زوجها في اثنا وعدها  
 الرجعية وان انقضت عدتها الى عدة الوفاة او الحمل في وقت يكون للمطلقة حكم  
 كما هو ظاهر المبروط والتحرير والقواعد وغيرها كالمتزوج ونحوه الا ان وجه الفرق بين الحامل و  
 غيرها في غير ظاهر في المطلقة الشيخ في محله وحصل الخلاف على انه يجوز التزوج بها بعد ما  
 من غير ان يكون ملائماً بعد جبراً فامل جيداً وانما علم بتبنيها قد يقال بان سقوطها الزوج  
 لتقدمها على الارث فحقها بعد اعادة الرجعية لانها هو الذي ثبت بالطلاق فاذا انقضت  
 جاز لزوجها قسمته وان لم تنقض عدة الوفاة للاصل وهو كما أدلت الارث الامة على المعارض  
 فامل جيداً وانما علم قاله الساس لو ادعى بالانقضاء فقلت رحلها وعيها اليها  
 طلقت ويرجع الاول اعتمدت فيه ولو انقضت ورجعها اليها وطلقت عند  
 في الثاني لانصار من اياها ولو خرجت من الاول فطلقت قبل الوصول الى الثاني عند  
 في الثاني لانها ما مورة بالانقضاء اليه اقول للتأدي من بيوتهم في التيمم والتمسك الماسة  
 من اخرجهم وخرجهم منها انما هو البيوت التي قد تكون ساكنات فيها باذن ازوجهم  
 انما هو البيوت التي قد تكون ساكنات فيها باذن ازوجهم حال الطلاق فعملهم المكن فيها  
 لم يمنع من منع عيها او شرعاً او عادراً فلو انقضت عندهم من غير ان الزوج ثم طلقها في  
 ان علمها ان تعود الى الاول مطم ولو اذن لها بعد الانقضاء في ان تيمم في المطلقة اليه  
 كان كالو انقضت اليه بعد الطلاق بانته فان جوزناه جازينها والافلا ولكن قد يقال  
 بجوازها منها وان لم يجزه هناك للاصل ولعدم صدق الاخراج والخروج فيه كما قيل وان  
 انقضت في الثاني باذنه ثم طلقها ويرجع لزمها الاعتماد فيه ولم يجز اخرجها ولا خرجها  
 منه فانه هو المسكن عند الطلاق لغة وعرفاً وشرعاً ولو خرجت من الاول ولم تنقل الى  
 الثاني فطلقها في الثالث اذ لا لزوم اعتماداً في الثاني كما جزم به الفاضل في المبروط

الرجعية

الا ان استقرت في الثاني من الاول  
 نقلت من الثاني الى الثاني  
 نقلت من الثاني الى الثاني  
 نقلت من الثاني الى الثاني

انه هو الا تور لانهما مورة بالمقام فيه ممنوعة من غيره من غير فرق بين كونها بعد  
 اقرب اليها من الاول وعدمه ولم ينشر خلاف فيه بيننا ولكن عن ان نصيبه ان نصيب  
 وجوباً ثلثة اعتماداً على الاول لانها لم تحصل في مسكن اخر قبل الطلاق وتخييراً  
 بينهما لانها غير صالحة في شيء منها مع تعلقها بهما واعتبار الاقرب اليها فان كانت  
 اقرب اليه الثاني اعتمدت فيه وان كانت اقرب اليه الاول اعتمدت فيه ولكن في عدة  
 شيء من ذلك من الاية والنصين النامية عن الاخراج والخروج تامل بل المانح لم يستغل اذ  
 المتبادر منها ارادة بقاها على حاله قبل الطلاق لكونه كما زوجت ان لم تكن زوجاً  
 حقيقة كما يستعمله ارايح فالتجه لزوم اعتماداً في منزل الزوج مطم لعل الله يهديهم  
 بعد ذلك احوال من غير فرق بين الاول والثاني بل في غير فرق بين انتقالها بنفسها دون  
 رحلها وعيها او دون احداهما وبين بقاها بنفسها مع نقل رحلها وعيها الى الثاني  
 ومن ذلك ان يظن انه لو خرجت لبقاء حاجتها مثلاً لزمها العود الى منزل الزوج الذي قد كان  
 معها اليها قبل ان يطلها كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف وتعلم ما لو انقضت  
 اليه الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل مسكنها منه اليه الثاني مثلاً ثم طلقت ويرجع اعتمدت  
 في الثاني لان الثاني قد صار منزلها فعلا بل قيل بانته لا فرق في الانتقال الى الثاني  
 بين ان يكون انتقال قرار فيه او انتقال تردد وان كانت تنقل مسكنها اليه لكونها  
 غير مستقر في احداهما لانها كما مورة بالانتقال اليه وطلقت في الطريق وربما قيل  
 كما عن بعض العامة بان من كانت مترددة كذلك فان طلقت في الثاني اعتمدت فيه  
 وان طلقت في الاول فاحتملان وفي المسئلة ان المترددة ان طلقها في الثاني اعتمدت  
 فيه وان طلقها في الاول فاحتملان المقصود اعتماداً في الثاني في مطم اذ لم يقيد الحكم بكون  
 الانتقال اليه على وجه القرار فيه والايح من نظر او نية فندبر والله اعلم قاله ابن ابي  
 البرد وبه تعقد في المنزل الذي طلقت فيه فلما نقل الثاني لونه به وصلت مهم دفعا  
 لغرض الافراد وان يرسل اليها في اقامت مهم مالم يغلب الحرف بالاقامة ولو رحل

الطلاق

من غير خلاف فيه يعرف كما  
 ان فيهم بعضهم

ايها ويقوم فيه منقعة فالاشبه جواز النقل وفعالها الرخصة بالانفراد  
 اقول قال تعلق الشهيدين وغيره بان نزل البروتية من صوف او شعرا ووس  
 كمنزل الحضرة من طين او حجر وثلثها من كان بيتها من قصب او حطب او بردي  
 او نحو ذلك فاذا اطلقت ومن فيه فعلها ملازمته لانه تنقطع عنها لسوال الية ونحوه  
 لانه كلمة صح قبل بانها ليس لها الخروج ولا لا الاخراج عن القطعة من الارض التي عليها البنية  
 او الخيمة ويجوز تبديلها في البيت هو الماوي ثم انها ان كانت من قوم نازليين في مكان  
 لا يرتحلون عنه الا حاجته ونحوه في كالحضرة من كل وجه وان كانت من قوم ينتقلون  
 عنه فان ارتحلوا عنه جميعا ارتحلت معهم للضرورة وان ارتحل عن بعضهم فان كان  
 معهم هو محل بمنهم قوة ومنقعة فليس لها الارتحال عنه لانتفاء الضرر والو  
 عنها كما هو المفروض وان ارتحل اليها وشي الباقين قوة ومنقعة في جوار ارتحالها  
 وجهها احد ما لم يزل الارتحال عنه وتعد فيه لانتفاء الضرر عنهما مع بقائها فيه  
 فيفضل في عموم الية ونحوها وفي المثل ونحوه كما هو المبسوط وغيره ان اجها ان لها  
 ذلك لانه مفارقة الابل عسر وحشة فيكون ضررا يسوغ معه الخروج عن منزل  
 الطلاق كما قيل ولا فرق في ذلك بين بقا الزوج هوها وعدمه كما نرى عليه بعضهم  
 لعدم ارتفاع الرخصة به عنها مع طلاقها كما يباعد عليه الوجدان الا ان ذلك  
 مجرد اعتبار لا يخص به عموم الكتاب والسنة عندنا ولكن قد يمنع شيواها لذلك  
 لانه المفهوم منها بقاها حال الاعتدال في بيتها لا يخرج منه ولا يخرجها زوجها  
 وانما على حسب حال فلا ينافيه نقلها من مكان لا اخر قريبا او بعيدا لمكانها  
 للتره او طلب الماء والمرعى وغير ذلك مما يستعمل اهل البادية ولكن مع مراعاة  
 اذن الزوج بذلك على وجه يعد المنتقلة اليه منزل لان منازله كما كان الاول  
 منزلا من منازله ايضا اللهم الا ان يكون اجمع على ذلك كما قد ينسب للظاهر و  
 لكن اني بذلك او يدعي ظهور الكتاب والسنة في ثبوت حكم جبره بقبلا

مخصوص

مخصوص المطلقة كما هو ظاهر كثير من عباراتهم فلا يخط وتاملوا انما علم قاله الثاني من  
 لو طلق في النفقة فان لم تكن مسكنا سكنها حيث شاء وان كانت مسكنا عند  
 فيها اقول اما الاول فانه من عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف لانها اذا ارستها  
 ما ذرة ولم تكن منزل انما لها ولو طلقها ما ذرة فيسكنها حيث شلو بعد قضاء  
 وطرق الضحري من السنن كاتيل وفيه انه المتجه لزوم اعتداله في مسكنها قبل ان تفرغ  
 الامكانه هو بيتها عرفا كما لو خرجت منه لقضاء حاجته كزيارة ودخول حمام وعيادة مرض ثم  
 طلقها قبل ان ترجع له بيتها والفرق بينهما لا يخرج من محله فلم يكن لها منزل قبل السفر بحيث يمتزجا  
 العود اليها سكنها حيث شاء ان لم نقل بملازمة الاقرب فالاقرب الى منزلهما حين الطلاق هو  
 نقد راتبه وفيه ولعل ذلك هو المراد من المتن ونحوه فتا ملجيد او انما اعلم واقا الثاني في ففالمثل  
 وغيره في قسيله بان النفقة في حق الملاح الذي لا منزل له سواء بمنزله الدار المحضري فان كانت  
 على بيوت متميزة المرافق اعتدت في بيت منها معتدلة من الزوج وسكن الزوج بيتا اخر  
 كدارها نحو منفردة المرافق فان كانت صفيق فان كانها محرم يرفع الحلوة المحرمة اعتدت فيها  
 ولو امكن خروجها منها مع انشاء الضرر بخروجها يبيع فيها من يمكن معها جها وبك في البيت  
 الواحد حيث تعتد خارجها يجب محرمي اقرب المواضع اليها الصالحة لها الا الشغل في ضرورة  
 الخروج من منزل الطلاق انتهى وفيه نظير من وجه شتة تظهر بالتدبير في ترم من نظارة يذاع الملبوس  
 انه اذا كان مع الرجل زوجته في سفينة فطلقتها فان كان له منزل غير النفقة يا وى اليه لكن قد اتفق  
 انه قد سافر ووقع زوجته في السفينة فانها اذا طلقتها فحكمها حكم المرأة اذا سافرت مع زوجها  
 في الجحرا ان شئت عادت له منزلها فاعتدت فيه وان شئت مضت واقامت مدة السفر  
 ثم عادت له منزلها وان لم يكن له منزل غير النفقة فحكمها حكم الدار ان كانت ذات بيوت فيفرد كل  
 واحد منها بيابا وعلق واعتدت المراهق في بيتها وان كانت صفيق او كيرة لكن ليس في بيوت  
 فان كان معها محرم فان الزوج يخرج من النفقة ويترك المرأة فها هي تعتد وان لم يكن معها محرم  
 فانها تخرج من النفقة وتعتد في اقرب المواضع اليها مثل الدار لا فرق بينهما الا في شيء واحد هو  
 انه الملة يمكنها ان تقيم في الدار الصفيق وحدها ولا يمكنها ان تقيم في النفقة وحدها لان النفقة  
 لا تيسر الا ببلع وعندها ان لا فرق بينهما في التحرير ولو طلق اسكن في النفقة فحكمها حكم الدار

ولو لم تكن مسكنا او كانت دون سكني مثلها اسكنها من شاء وفي القواعد لو طلقها ورجع  
 فان كانت مسكنا اعتدت فيها والا اسكنها حيث شاء وهل لها سكنة في سفينة يتناب  
 حالها الاقرب ذلك وفي كشف الشام خصوصا اذا اعتادت السكن في السفينة وان لم تكن  
 تلك السفينة مسكنا لها لعموم اسكنوا من حيث سكنتم ومما سببه حدوث الرجعة مع الاصل  
 فانه النهي بانما وقع من الرجوع والاحتجاج عن البيوت فانه دخلت السفينة في البيوت للاخراج  
 والافلية في بيت يحصل الرجوع عنه ويحمل العدم جليا للاسكان الغالب للمؤذنين  
 كما تم اليه لا يخرج من نظر او يقع قسرا من جديد وانما العلم ولو كان الزوج مع زوجة لا ما واما فيكون  
 فيه وانما شام السيرة البراءة والبلاء من غير سبوت اصلا فانظروا انها تبيح على الزوج  
 زوجها قبل الطلاق للاصل لعدم شمول النهي لها الا ان يرد به لا تفارقوهن ولا يفرقنكم  
 علم او الا بالاذن كما في غير ملاقاة وتدرج والله اعلم قاله الشافعي اذا اسكنتم في منزلها  
 ولم تطالب بمسكنة فليس لها المطالبة بالاجرة لانه الظاهر في الطلوع بالاجرة وكذا لو طلقها  
 مسكنا فكنتم في منزلها حتى السكن حيث سكنها لا حيث تغير اقول هذا التعليل لا يخلو  
 والاولى تعليلها بالاصل مع عدم الدليل على شموله منتهى بالاجرة الا ان يشنع مرداه ما وجب  
 عليه الذي هو بدل منزل المسكن كما هو واضح بالرد على ما قلنا من ان الطلوع لو طلقها ولا يرد  
 لم وجب عليه ان يستاجر لها مسكنا ولو كان غائبا استاجر لها من مالها فان لم يجد  
 الرض عليه ويجوز له ان يفوض الرها لتفرض عليه ما يستاجر به مسكنا ولو استاجرت او  
 اقترضت من غيره في مالها لم يكن لها الرجوع مع وجود الحاكم وترجع في فقهه ولو وجد الحاكم  
 من يتطوع بمسكن المسكن لم يكن لها الاقراض ولو طلق في منزلها وانقضت اجرة ولم تطالب  
 بالاجرة لم يكن لها الرجوع بها وكذا لو اكرمت مسكنا ولم تطالب بالاجرة حتى انقضت العدة  
 ولو طالبت في الاثناء كان لها الاجرة من وقت المطالبة وفي القواعد ان لو طلقها في  
 او غاب بعد الطلاق ولم يكن له مسكن ملوك ولا مستاجر استدان الحاكم عليه قدر اجرة المسكن  
 وله ان ياذن لها في الاستدانة عليه ولو استاجرت من دون اذنه فالرجوع بمرجعها عليه  
 ولو سكتت في مسكنها ولم تطالب بمسكنة فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها الطلوع  
 ولو طالت تصدت الرجوع في اشكال ولو استاجرت مسكنا فكنتم في السكن اجرة

لانها تنحق

لانها تنحق السكن حيث سكنها لا حيث تغير ولو طلقت ورجع منزلها كما لها المطالبة  
 يمكن غيرها واجرة مسكنها مدة العدة وقد سبقها الشيخ في البيوط حيث قال في المطالبة  
 زوجته ثم طلقها فانما تنحق من وقت فمقت عدتها ولم تطالب بالكره في المطالبة به  
 فلا شيء لها لان الظاهر سكونها انما قد تطوعت بالعقد في منزلها فلم يكن لها ان  
 تطالب بالزوج بالبدل وبكذا اذا استاجرت دارا وسكنها ولم تطالب بالاجرة في اجرة  
 العدة ثم طالبت بها فلا شيء لها وان سكتت في بعض المدة ولم تطالب ثم طالبت فلها اجرة  
 السكن من وقت المطالبة ولا شيء لها فيما مضى لانها فيها مضى وقد سكتت حيث شئت من تنحق  
 عليه اجرة ذلك وفي المستقبل يسكنها الزوج حيث شاء وانما تنحق عليه الاجرة وفي المستوفى  
 ان اذا كانت في منزلها وخرجت منه وسكنت في منزلها بغير اذنه او مع علمه من غير اذنه في حال  
 في عدم اتفاقها عليه اجرة المسكن سواء نوت الرجوع بها عليه ام لا وان كانت مسكنا حتى قبل  
 في مسكنها حاصلة له حال الزوجية في المسكن او في مسكنه فطلعتا واستمرت في منزلها فان نوت  
 الرجوع فلا يشتهر في عدم جواز رجوعها عليه بالاجرة فيها بين ما وبين الله تعالى وان نوت الرجوع  
 بها عليه او لم تنو شيئا في حصره حق السكن في ذمته كنعمة الزوج وجواز مطالبتها له  
 بها او عدم نظر المظاهر حالها من كونها تنطوعت بها فلا يقبل منها وعوض الرجوع اذا الرجوع  
 لها لم تنو ويجعل الاطلاق على التسرع ورجوعها بغير علمها على الظاهر بانها مسكنا في  
 منزلها وعدم مطالبتها بها مع تمكنها منها تكون قاضية لغيره فلا رجوع اليها عليه في  
 دين في غير ذلك ولا اذن في شيء وشكل بان سكنها من جملة النفقة الواجبة وعلى قدر نفقة  
 الزوجية التي تستحق في ذمتها بغيرها ويوجب نفقة ولا يلزم من سكونها ان تكون قاضية ومن غير  
 اذنه والام تنحق نفقة اذا استنعى من الاتفاق عليها ورجوعها فانقضت على نفسها فانها يكون  
 قاضية ومن غير اذنه مع وجوب نفقة اجماعا ودعوى كون الظاهر حالها البرقة تخلفه فما اذا  
 صرحت بقصد الرجوع اللهم الا ان يجعل ذلك من قبيل نفقة الاقارب لان نفقة الزوجية تكون  
 من الزوجية وان الفرض من سكنها في حصره ما عليه موجب نفقة واجتبا طه ولم يتحقق على

بذلك بشبهة بنفقة الاقارب الخ فانها المعونة لا المحاوضة وتفرق بين النفقة  
 باله الكسب الكفاية الوقت وقدره والملا لا تلك الممكن ولما ملكت الاستماع به والنفقة  
 تملك وتثبت بعد الزمة وينقص من النوق بكسوة الزوجة على القول الصحيح من انها امتناع  
 وسكناء فان لا يتلزم عدم قضاءها لها والاقتراض بثبوت الاجرة عليه ما لم يتبرع بها لان  
 حقها ثابت اما فلا يمتنع الا باذنها او اسماها لم صرعا او مع العلم بتبرعها عنه  
 قد يورث عليها باه كيفية بثبوت حقها محتمل لوجوه ان تكون على نحو بثبوت نفقة الزوجة  
 او على نحو نفقة الاقارب او على نحو ثالث بان يجب عليها لا سكن مع المطالبته فان امتنع  
 معها من اذنها الرما قضاءها لها لظهور اجراءهم عليه بخلاف نفقة الاقارب وان لم تطالبه  
 مع تمكنها منها ومع قدرته عليه متى وقته لم يجب عليه شي في ذمته للاصل وعدم الدليل على  
 انتقال الملا اجرة المثل التي ليست بغير الحق الذي تعلق بالمطالب بالانكاح او نحو الاجراء  
 على ضابط هذا الحق عليه وعلى انه باجرة المثل لا يبذل سكنه مقدار العدة الماضية عهدتها  
 على مدعيها فاقيل من ان التحقيق بثبوت ذلك له يذهب منه ما لم تكن ناشرا او وصية بتبرعها  
 به عنه او كما ذلك معلوم من حالها لعله خلاف التحقيق بعد عدم وضوح مدركه مع اصابته  
 عدمه ومن ذلك لغير النظر في كسبهم كذا هم ان بقية وغيره ما قيل من اللزوم عليه صورة  
 استيجارها للمسكن انما هو اجرة مثل يليق بها عادة لاجرة ما استاجرت اذ اجرة ما  
 سكتة من منزلها فانها لم ترفع اذها للمحاكم او من يقوم مقامه على مكانه فلا شيء لها اطلاقا  
 للقواعد ولم نقرأها على ما يدور وتعليقها باله الكسب حق ثابت لها فلها المطالبة به متى حضر  
 غير توفيق المحاكم كما قيل على ان هو مصادرة خصته وان رفضت اذها اليه في امتناع الرجوع  
 او غيبته او غيرها فانها بالاستيجار عليه فاستاجرت اللائق بهما كما عليه لاجرة المعاشة  
 بالعدد كما لو استاجرا اما الحكم مسكنا وسكنها فيه ويحتمل في كسب اللشام من ان اشكال القواعد  
 من معارضة الاصل والظاهر والرجوع اقوى وظاهر الشيخ والمحقق عدم الجواز في ذلك كما اتهم  
 فلا خلاف تام ولا شيء اعلم ولا يخرج الرجل المطلقة في زمان عدتها من داره عاصيا او حرت  
 اير عاصيته في انقضت عدتها لم تبطل للاصل ولاتلاق الادلة كتابا ونسمة واجبا

قوله في قوله  
 قوله في قوله  
 قوله في قوله

ولان

ولان المتشا منها مجرد لزوم ذلك حال الاعتماد على نحو الحداد في عدة المتوفى عنها زوجها  
 وليس ذلك شرط في صحتها كي تبطل بدونها كسائر الشرائط فمال جيد وانته اعلم  
 ولو اذن المصلحة السرخم طلقتها قبل الخروج اعتدت في منزلها مع ما علم سوا او نقلت حيا  
 وعيا لها الى البلد الثاني ام لا وسوا وكان السفر من اجتهاد او سفر علمه كان سفره عليها  
 بل ربما نسب ذلك اليه لانها طلقت ومضى فيه فلا يوجب اخراجها منه لا خروجها منه  
 لاطلاق الية وحديثها ولو خرجت من المنزل فلا يوجب اجتماع القاطن في البلد او اركانها  
 فطلقت قبل مفارقة بيوت البلد او بعد في موضع اعتمادا ووجهه في القواعد ان  
 الاقرب اعتمادا في البلد الثاني معط وان كان في البلد الاول في وقتها لا يوجب في البلد او  
 بلدين وعن الشيخ انها عالم تفارق البلد في حكم التخيير يعني ان البلد كما انزل كما انها اذا  
 طلقت ومضى في المنزل الاول اعتدت فيه فكلنا اذا طلقت ومضى في البلد الاول اعتدت فيه  
 والاعتماد فيه انما يكون في ذلك البيت فيلزم الاعتماد فيه وما لم تنجح عن البنيان في البلد  
 وفي الخروج ولو امرت بالسرخم طلقتها قبل الخروج لم يخرجها السفر واعتدت في منزلها وانها  
 خرجت ولم تفارق المنزل قهر الشيخ وجوب العود الى الاول وان كان في بيتها في البلد لم يلزم  
 العود جاز لها في اي بلد لو اذن لها في الحج او الزينة لزمها العود بقضاء الحج  
 ومضى ثلثة ايام للزينة والزمته فان لم يجد رقعة وفانف عليها الاقاربان وقد رفته  
 طاعت لزمها العود مع الاربعة ان علمت بوصولها الى البلد وحضر العدة وان علمت عدم تمكنها  
 قال الشيخ الاقرب وجوب العود اليه لانها مأمورة به وهو حسن ولو كان اذن المصلحة تمام مدة  
 في البلد الثاني جاز لها المقام فيه تلك المدة في القواعد ولو كان سفرها للتمارة او لزيارة  
 ثم طلقت في الاول انما يخرج من الرجوع والمضي في سفرها ولعلم للاصل ولعدم جواز الرجوع الاخراج  
 والخروج كذلك ولو لم يرد عدتها لم يلزم ذلك كما قيل في كسب اللشام لان المنزل الاول هو محل  
 بالاذن في الخروج ولم يبين لها في الاخر تبين عليها الخروج اليه ولا في الزمان العود عليها  
 ابطال اية السفر ان لم تجاور البنيان والمشم من غير الوصول الى المقصد والانعقاد في النفقة

المصلحة

انها وزت وكل ذلك ضرر في خروج البيت عن بيتها للزق بين سري النعيق والحيثية  
والشيخ حكم بالاعتداد في البلدان لم يبق رفق النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان فارتق البنية فيسب  
اعتدائها ان يكون اذن المنيح او الزيار او الزمزم ولم ياذن في اقامة مدة مقدرة والى  
اذن المنيح اقامة مدة مقدرة في الاولي لا يلزمها العود بل ما في رها كما هو المنيح  
وتنقطع عن الرقة فان ارادت العود كما لها ذلك وتقدمت في منزلها وان تقدمت في وجهها  
فان كان اذن المنيح في اقامتها فمقتضى حجها لم يزلها ان تقيم به وان اذن المنيح الزمزم  
او الزياره فلها ان تقيم ثلثة ايام فاذا مضت الثلثة او قفقت حجها فان لم يجر رقة  
تعود منهم وضافت على الطريق فلها ان تقيم لان عذر والافان علمت من حالها انها اشاعت  
البلد اكثر من ان تقيم باق من عدتها اذها ذلك والافتقار لبعض المنيح من العود بل لها  
الاثني في موضعها وقال اذ من يلزمها العود لانهما مودة بالعود في مودة بالاقامة  
وبالاقامة في الثانية ان طلقت ومن بين البلدين كما لو طلقت بيوم المترين وان  
طلقت رجة في البلد الثانية لانهما الاقامة ثلثة ايام ويلاها الاقامة المدة المضروبة  
قولان لم يكن لها الاثني في حكم كل في المسئلة الاثني وعين ذلك فيتم ان لم تفارق البنية  
فوجهها تحريم بين العود والمنيح ولزوم العود لانهما لم تشرع في الفرار كما لو خرج من  
المنزل وقدم اذ ان كانت في سفر الحج فخرجت والواجب عليها العود وانها رقت البنية  
تخرجت ووجه خرايف ان لم تقط مسافة يوم وليلة لزمها الاضطرار اليه وعن يمينه ان  
ان لم يكن بينها وبين المسكن مسافة ثلثة ايام لزمها الاضطرار اليه والافان كما هو الموضع  
موضع اقامة اقامت واعتدت فيه والامضت في سفرها وهو الوجه الرابع ان اذا اذن لها  
في الاحرام باحرامت ثم طلقتها خرجت للاداء الحج ان خانت ثم تعود وتقيم بالبلد المنيح  
السبع لها او كانت حرة برة قال الشيخ الايقون عدها انها تقيم وتقيم عدتها ثم يخرج وتقيم ولو  
ثم احرمت العدة ثم اكلت البيرة وان كان الحج فذلك العلم ان قد فات الوقت وان  
خلقت بيرة وقفت ان كان واجبا في القابل ونحوها لم يسهل ان احرمت الملاءة ثم خلقت

وجوب عليها العدة

وجوب عليها العدة فان كان الوقت ضيقا وخافت فوت الحج اقامت فانها تخرج  
وتقيم حجها ثم تعود لتتبع بلية العدة ان يبر عليها شيء وان كان الوقت واسعا او  
كانت حرة بيرة فانها تقيم وتقيم عدتها ثم يخرج وتقيم عدتها ان تقيم وتقيم  
سواء كانت الوقت ضيقا او واسعا والعدل الحق بمنها واذا اطلتها ولو لم تكن العدة  
ثم احرمت فليها ان تيلان المنزل لتقضاء العدة لان وجوب العدة سابق وقد خلت  
في افعال الاحرام عليها فاذا قفقت العدة فان كان حرة باليرة انت بها لانها لا تفوت  
وان كانت حرة باج فان لم يكن قد فاتت انت بها يوم وان فاتت فليها ان تحلل بيرة و  
عليها القضاء من قبل عند فان كان الحج الاسلام وعنده كل حال واذا اذن لها  
الاحرام فلم يحرم فطلعت ثم احرمت فان حكم فيه كالمقدم الاذن في العدة وعنده كل  
صاحبها من السفر طلقت رجعت لانهما ان تقيم العدة ما يفضل مدة الطريق  
والانفلا ولو اذن لها في الاعسكاف ثم طلقتها خرجت وقفت ان كان واسعا ولو  
زمان على اشكال ولا وفي التذكرة ولو اذن لها في الاعسكاف اعتكفت ثم طلقتها وجب  
في الاعسكاف فخرجت لانهما للاعتداف به باجمع علمائنا لقوله تعالى ولا يخرج من  
ولانه واجب عتيق لا تقضاء لم يكتم خلافه لعقل العاجت قال بانها عتيق في اعسكافها  
حتى تفرغ منه ثم ترجع للبيت زوجها فتقدم لان الاعسكاف المنذور واجب والاعتداف  
في بيت الزوج واجب وقد بقا رضاء فتقدم الاسبق وينتقض بالخروج الى المحرم  
الواجب اما استيفاء الاعسكاف في يومه على تقدير ان يكون الاعسكاف واجبا لم يشرط  
فيه الرجوع وعن المبسوط انها تأنف الاعسكاف علم وعن الخلاف انها تأنف علم  
وعن المعبر والمنه انهما تأنف الاعسكاف ان لم تشرط والابنت على ما مضى منه وعن الشهيد  
القطع بانها تقدمت في المسج مع طين الزمان بنذر وشبهه او بالكون ثالثا وعن الاضاح  
ان لو خرجت في القضاء اشكال من ان العذر ليس باختيارها والزمان لم يقبل الاعسكاف  
فظهر عدم انقضاء النذر وعدم صحة التوبة ومن الوجوب بالنذر وعي التوبة ولم

ت

فيجب عليها العشاء على ذلك من تفرغها ثم العاقبة بحسب كونها قربة الاخراج والخرج  
 ابتداء واستدامة تقديرا قد حصل بواسطة الطلاق الرجعي لا يدخل اذن الزوج بها  
 ولا اذن الزوجية وانما هو حق لله تعالى لا يجوزها بمقتضى اطلاق التذكرة وغيرها وبتم  
 اكثر التقريبا او جمعها وان كان من بعضهم في غير محله ولا ينافي في قوله تعالى  
 من حيث كنتم تعتد عندهم ونحوها لان المفروض كون منزل الطلاق للزوج ايضا  
 ان خرج عنه نفسه وعياله ورسله وتركها فيه الا انه في سلطنة وعمدة ولم يدخل  
 اليها فيه والمبيت فيه ونحو ذلك فهو من مسكنة ايضا لانه وعرفا لم يملكها بانها كتابية  
 عن بقاء حكم الزوجية التي لم تكن في دارك مع زوجها وانما التزم بالزوجية من  
 اجنبيا كلف الطلاق البائن لم يتم اذ تلك التقريبا او جمعها اذ للزوجية الاكتمال  
 وغو باذن الزوج واما لو قلنا بان الاعتداد بطلاق قد رخص اختيار الزوج في  
 افراد السنة وواجب كونها من قبل وقوع الطلاق على ما وجد لو اراد ان  
 يتقربا الى غيره لم يكن له ذلك الا مع رضائه بذلك فصرح بعضها دون بعض فلا يخل  
 فرع فرع وطبق على هذا الاحتمال فان امكن تعيين العمل به والواجب الرجوع فيه الى الاول  
 وليس العسر والحرج ونحو ذلك فلا يخل وتامل والله اعلم قال في التائيد لا نفقة  
 للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملة وروي انه ينفق عليها من نسيب الحمل وشراؤها  
 بعد ولما ان ثبتت حيث كانت اول انا الاول فهو المشهور كما اعترف به كثير منهم  
 بل لا خلاف في غير الحمل بل الاجماع بتعيين عليه بل ولان الحمل في مال الميت واما مال  
 الحمل فقد خالف فيه بل حسب تلك الاقوال بعضهم كل من التزوج في الهناج وحمله من الوفاة وكل  
 الى الاكثر كما يصح من علم من علم ما ان قال للمتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال  
 قال الشيخ الفقيه كما يرجع الى الولد وان لم يبق ذكره لان الحمل لا نفقة لها اجازة  
 الحامل وانما قلنا يرجع الى الولد كذا في النكاح في غير ما يبعد عنه ان قال في المدة الحكيمة  
 المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولده الذي يرضى بها وعن المعنع والفقيه والشيخ

بعد

العمل بها

العمل بها كما عن ابناء الجند والبراج وحرمة ولكن قد اضر عنها المتأخرون  
 والمخند والنسب في احد القولين وابن ادرس وغيرهم والقواعد الشرعية كقاعدة عدم  
 الحمل قبل سقوطه حيا وكقاعدة عدم وجوب نفقة الاقارب مع عدم اعسارهم ولذا  
 قيد ابن سديد وفيه باعبار الحامل وقاعدة عدم جواز التفرغ من بالطلاق مال  
 الوارث باحتمال سقوطه الحمل او خروجه ميتا كما قيل في النكاح تامل والله اعلم  
 بالفتوى الكريمة كصحح ابن مسلم عن احمد بن محمد عن المتوفى عنها زوجها ان نفقة فقال  
 لا ينفق عليها من مالها وعليه عمل صحيح الاول لان مالها من الارث بقول مالك لا ينفق  
 بالقبض من مالها وعليه اللفظ وكصحح الجليلي عن الجليلي عن المتوفى عنها  
 زوجها بل لما نفقة فقال لا ينفق عليها من مالها بل من مالها المتوفى عنها زوجها  
 انها لان نفقة لها وجزء الكسب عندهم عن المدة الحامل المتوفى عنها زوجها بل لما نفقة  
 فقال لا ينفق جزا زارة عندهم وجزء النكاح عندهم عن الحمل المتوفى عنها زوجها بل لما  
 نفقة فقال لا ينفق النكاح انما النفقة للحية ملك زوجها رجعتا ونحوه ما دل  
 على حصر من يجب نفقة في غير ما قيل الا انه قد يقيد بالجمع كذا في النكاح في النكاح  
 الا ان يثبت اعسارهم عندهم وجه يقصر عن تقيدهم بهم وكسب عمل من يداوهم يعارض ايضا  
 في السكينة عن ابي عبد الله انه قال نفقة الحامل المتوفى عنها من جميع المال وتضع عليه  
 عمل صحيح ابن ابي بل هو الظاهر الا انه شاذ في مخالف الاجماع بخلاف ما يرد على النكاح  
 مع رضا الوارث او ملكه او ما من نسيب الولد قبل العتمة لعدم تميز كونها ذكرا او انثى واصدا  
 او كذا وعلى النكاح كما قيل والاولى سهل وغير الخ انه ان كانت النفقة للحمل انفق على ما  
 فلا وقد يورد عليه بان ذلك مختص بالمطلقة البائن وبانها في غير النكاح من اشار  
 بذلك اصلا وفيها ما ينظر فتدبروا الله العلم واما التائيد فلا خلاف في الرضوخ مستقيمة  
 او متواترة كذا في النكاح عن ابي عبد الله عن المدة الحامل المتوفى عنها زوجها تقدر بنيتها او  
 حيث شئت فتاوى بل حيث شئت ان الاية لما عرفت ان كل قسم ما تطلق به المدة

هو وقد سبق في الفتاوى  
 ما لم يقع منها فلا خلاف في  
 صح

وخرجت عنه من اداة تزوجها ابن تقي في بيت زوجها فقصدت وحيث شئت  
 فقال له حيث شئت اذ الائمة لما تاتي اتي ام كلثوم فاخذت بيوتها فانطلق بها الى  
 وخرجت عنه من المتوفى عنها زوجها المخرج للبيت اباها واما من بيتها ان شئت  
 فقصدت ان شئت ان تفتدي بيت زوجها اعتدت وان شئت اعتدت بخاها ولا  
 تكحل ولا تلبس حليا وخرجت عنه من اداة تزوجها ابن تقي في بيت زوجها ابن تقي في بيت  
 شئت ولا تلبس حليا وخرجت عنه من اداة تزوجها ابن تقي في بيت زوجها ابن تقي في بيت  
 فيه ثم اوتى من شهر او اكثر ثم تحول منه الى غيره فكلت في المنزل الذي تحول اليه مثل ما كنت  
 في المنزل الذي تحولت منه كذا حينها حتى يتفق عدتها فقال له يجوز ذلك لها ولا بأس بخرج  
 ابن بكر عنه من اداة تزوجها زوجها المخرج فقال له نعم وتخرج وتسلم من منزل الى منزل  
 ويجوز عيادته من اداة تزوجها زوجها المخرج فقال له يجوز ذلك لها ولا بأس بخرج  
 ذلك مما تيسر من اداة تزوجها زوجها المخرج فقال له يجوز ذلك لها ولا بأس بخرج  
 تعيينها الى الوارث حتى ان لو لم يكن الميت تركه لغيره او ارث لها مكنتها من الاتساع من  
 ولعل النهي عن بيتها في بيتها منزل على التيقن لو كان الكراهة وعلما هو الاصل فلا خلاف  
 وتدرى والله اعلم قاله الرابعة لو تزوجت في العدة لم يقع ولم تنقطع عدة الاول فان  
 لم يدخل الثانية تزوجت في العدة الاول وان وطئها الثاني عالمها بالتحريم فالحكم كذا حملت  
 او لم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل اعتدت عدة الاول لانها سبق واستأنفت اخر الثاني  
 على اشهر الروايتين اقول اما العول فلا خلاف فيه بل الاجماع بتعيين عليه في المصنفين المحققين  
 به من غير فرق بين العلم والحمل فهما اوجه احدهما باعتمار او با المصنفين كما سبق اليه في محله  
 واما الثاني فوافق بل هو صحيح عليه لاهلته بقاء العتد او في غيره ولا يجوز والعقد القاسم  
 لا يطهرها كالمثل واما الثالث فيح عليه نعمتا ونحوه كالرابع اذ لا حرة لزوجان مسلم واما الخمس  
 فقد اختلفوا فيه والمشهور كما اعترف به كثير منهم اكمال عدة العول واستئناف عدة اخر الثاني  
 بل من اختلف الاجماع عليه بل في اداة كل موضع فجمع فيه على الملاءة عدتان فانها لا يبدل خلاص

بل تاتي

بل تاتي بكل واحدة منها على الكمال لاهلته عدم التداخل ولا صلح الزوجة ولما عن الائمة  
 انه قال انما رجل تزوج امرأته عدة فان لم يكن دخل بها الثاني فرق بينهما وتاتي بتبعية  
 عدة الاول ثم ان شاء تزوجها وان كان دخل بها فارق بينهما وتاتي بتبعية عدة الاول  
 ثم تناف عدة الثاني ثم لا تحل له ابداء ولا خالف له في الصحابة وعن عمر بن ابي سلمة  
 وعن السيد ايضا بعد روايته عن الائمة ونحوه ثم تاتي عن الثاني بتبعية اداء مستقبله  
 قال وروى مثل ذلك بعينه عن عمر بن الخطاب خلافا في ذلك خلافا ونحوه اجماعا ويحمد  
 لم مع ذلك خبره عن مسلم قال قلت له في الاية الجيلة يتوفى عنها زوجها فنقطع وتزوج  
 قبل ان تعتد باربعة اشهر عدتها فقال له ان كان الذي تزوج بها دخل بها فارق بينهما  
 ولم تحل له ابداء واعتدت لما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخر من الاضرب ثلثة  
 فدرء الحديث ونحوه خبره عن ابي جعفر ونحوه صحيح الجليل عن ابي عبد الله وعنه خبره عن ابي جعفر  
 عن الرجل يتزوج المأثقة عدتها فقال له ان كان دخل بها فارق بينهما ولم تحل له ابداء واعتدت  
 من الاول وعدة اخر من الاضرب ثلثة في كل من النصوص ولكن عن زرارة عن ابي جعفر  
 عن اداة تزوجت قبل ان تنقطع عدتها فقال له يفرق بينهما وتعد عدة واحدة عنهما جميعا وعنه  
 عن اداة فتدت زوجها وانها لم يفرق بينهما ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها فقال له تعتد  
 جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للاضربان يفرقها ابداء وعن ابي العباس عن ابي عبد الله  
 عن اداة تزوجت في عدة فان لم يفرق بينهما وتعد عدة واحدة عنهما جميعا وعنه خبره عن ابي جعفر  
 اصحابا عن احدهما من الملاءة تنزوج عدتها فقال له يفرق بينهما وتعد عدة واحدة عنهما جميعا  
 من النصوص الظاهرة او العريضة في التداخل وعن الكاتب العمل بها وعن المقنع انه اذا تزوج المرأة زوجها  
 فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها فطلقها وطئها الاخر فانها تعد عدة واحدة ثلثة اشهر وعنه  
 ايضا انه اذا تزوج الرجل اداة في عدة من اهل بيته وكما هي عدتها بان قد تزوجت في عدة فانها تعد  
 بذلك فان كانت عدتها بان الذي علمت بحوم عليها وتقدمت على ذلك في اهل بيته ولا يحل تزوجها  
 جميعه قد زنا شيئا وان فعلت ذلك بجها لهما ثم قد زنا حرب قاذفها الاخر وقرنها وتعد

٢٢ قوله خبره عن زرارة  
 عن ابي جعفر

عدتها الاوسط وتعد بعد ذلك عدة كاملة والاولى كانت تجز زارة ونحوه والثاني تجز حياض  
 النبال عن ابي عبد الله انه قال في حديثه وان فعلت ذلك جهالم منها ثم قد زارنا من ضرب  
 قاذمها الحقد ورتبا بينها وتعد بما يورث عدتها الاوسط وتعد بعد ذلك عدة كاملة ودون السطح  
 بعد الفوق بين مورديها فيكون ذلك منهم من جهة غير ابيهم المستقلة فتكون قنوم مستقرة  
 على المتأخرين منها كما هو عليه في عدتها على زوجها وكيف كان فقد قيل على التداخل كما صار اليه من  
 تاخر مع الرضوخ المزبورة باصالة البرائة من الزائد وبان قاعدة اتقناء فقد السبب تقدم  
 محضته بازاك السبب علم واما انما مقتيد بوقت خاص لا يبع الاغزاد واحدا فلا اتقناء  
 فيه اصلا لا تتألم التقديح بل يكون ذلك دليلا على ان المراد جود القنوم من اجتمع السببين  
 فضاء وما يخرج من قبيل الثاني للهور جميع اوله العددي في اتصال العدة بالسبب باليوم  
 كبلوغ الجزية الوفاة وذلك زمان واحد غير قابل للعددة فلا يخرج عن التزام التداخل فيها كما  
 يرويه ان الرضوخ منها انما هو بمرأته الرحم وتعد حصول العدة الاوسط بل المراد الاكثري  
 واحد وتعدت الاواخره فان لا اشكال في حصول الاتصال بفعل واحد يجمعها وح فاذا اتت  
 اربعة العدة كالتقيد بعدة واحدة واذ تقدم بعضها على بعض كالتقيد بعدة كاملة للتأخر فيكون  
 بعضها تامة للعدة الاوسط وعليه عمل فصول التداخل واما فصول عدم تحمل على الذرب كما  
 ذكره بعض من تاخر على القيمة بل وانها الكثير من العا كور شهد له جز زارة عن الجزية  
 عن اواة نفي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت ثم جاء زوجها فاعتدت وتزوجت ثم  
 جاء زوجها الاوسط ففارقها وفارقها الاخرى كالتقيد للناس فقال لهم ثلثة تزوجوا نساء  
 رجمها بثلثة تزوجوا وتحمل للناس كلهم قال زارة وذلك ان الناس قالوا تعدلتين  
 من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر وقال تعدت بثلثة تزوجوا وتحمل للناس  
 وجز يونس عن بعض اصحابه عن اواة نفي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الاوسط  
 ففلقها وطلقتها الاخرى قال ابراهيم الخليل عليها ان تعدت عدتين في حملها زارة  
 الى ابي جعفر فقال لم يلبها عدة واحدة ولكن قد يعسر ان على صورة اقتران السببين

خاصة

خاصة كما هو الظاهر منها وتعد بغير الشهر على صورة تعاقبها خاصة بل هو الظاهر منها  
 وعلى ذلك يجعل عبارة العدة وقاين في كلام المشهور ما ينطبق ذلك على عدتها  
 ارادتهم خصوص صورة التقاطع ولو سلم الجمع على عدم الفرق بين الصورين كما  
 هو ظاهر معتد اجماع الخلف ونحوه كما قيل فقد عمل فصول التداخل على التقاطع  
 بل لعلم اوسط المواقف لمذهب مالك وليه حنيفة واصحابهم والعصاة والجماع المهم  
 ان قيل كما هو واضح كوضع ان الشهرة العظيمة بين الاصحاب اقترن من راحة الرضا المفضية  
 وغيره فلا يصح من العمل بما وافقها وطرح ما خالفها خصوص ما عمل الكاتب به في  
 الذي حاله معلوم حتى جعل بعضهم قنوم من امارات القيمة ولا يلتفت الى دور الاحكام  
 ونحوها كما لا يلتفت للاحتمال للاختلاف بين العدة الاوسط ولو كان التباين الحظي ونحوه  
 بل لعلم مخالف الاجماع للسلب وقد سبق في كتاب النكاح وفي الفصل الرابع من هذا  
 الكتاب ما لم نفع منها فلا يخطئ من ادعى العلم قاره ولو حملت وكان ما يدل على انه الاول  
 اعتدت برضعه وللثاني بثلثة اقتران بعد وضعه وان كانها ما يدل على انه الثاني  
 اعتدت برضعه لم واجت عدة الاول بعد الرضوخ ولو كان ما يدل على اتقناء عنها اعتدت  
 بعد وضعها عدة الاول واستأنفت عدة للاخر ولو اصل ان يكون منها ما يدل على اتقناء  
 ويكون الوضوح عدة لمن يلحق به وفيه اشكال ينشأ من كونها فرائض الثاني بوضع الشهرة  
 فيكون احق به اقول اما تقدم عدة صاحب الحمل في الاول والثاني فلا خلاف فيه ولا  
 اشكال لعدم امكان تاخر عدة بخلاف فوات الاقراء او المشهور فان يمكن تاخر عدة ما يقتضيه  
 بها بعد الوضوح بلا فصل كلالا وبعضها بحيث تكمل بده العدة الاوسط لانه اول ازمنة حملها  
 وفي المسائل ان ان كانت العدة الاوسط بالاشهر حملتها بقدر ما بقي منها بعد وضوح الحمل  
 وانحصر وان كانت الاوسط بالاقران وعوض وطا انثى في انشاء القنوم تحسبه قنوم كامل  
 بعد الرضوخ الا ان يتبدى النفس ان تاخر عن الولادة ولو اصل ما يستحق اعتبارا  
 سبق من العذر واحتمل بما بعد النفس لها وان طال زمان لانها قد ابتداء العدة



بالاقتراض فلا يرجح اليه الا شهر لو فرض حتى تلتئم الشهر بعد النفاس ايضا بسبب الرضا  
 نعم لو فرض بلوغها بعد الولادة سنة الياس اتمت العدة الاولى بالاشهر كما سبق  
 وقد يورد عليها بان المتع عدم اكتمالها مع بلوغ سنة الياس للاصل مع بطلان الياس  
 على مورد النص على منقطع العدم الفرق بين المقام وبين مورده وهو شرط المقام  
 بالطلاق او تعليله كما قبل بوضوح المنع فلا حظ وتامل وبيان الجهر هو الاعتماد بالاشهر  
 البيض الثلثة وان سبقها بعض القلوب بنا على ان المراد على اسبق الاخيرين من الاقراء  
 والاشهر مطبق في صورة سبق بعض الاقراء كما سبق في فصلنا فلا حظ وتامل  
 فانه اعلم وبادق فيمنع سقوط اعتبار ما سبق من الظاهر على الوطى المزبور اذ علم كالظاهر  
 الذي يقع فيه الطلاق اللهم الا ان يرى الاجماع على عدم احتسابه وفيه ان الواجب  
 ما بين الحختين او بين نفاسين او بين حيفي ونفاس علم الذي الظاهر الذي يتخير  
 الطلاق ولكنه محل منقوضا من جبهه او الله اعلم واما انك لا تفهم فيه خلافا لانه  
 طرة الحمل لا تصح لانه تكون عدة لاحد ما بعد معلومة عدم كونه لاحد ما مع عدم ثبوت  
 كونه من زمانا لا يكون محترما في تشكيل عدة الاول بعد الرضا الذي هو اخر عدة  
 الثالث المحكوم باحتسابه شرعا فتكونه قد اجتمع عليها ثلث عدل وعدة الحمل قد علمت  
 لعدم انك تأخيرها كما هو واضح والله اعلم واما الرابع في تعيين كونها لهما قولان  
 سبق اليك فيما في كتاب النكاح من تعيين كون الحمل شرعا اعتدت به فاعلم  
 استأنفت عدة اخر للاخر كما سبق فامل جيدا والله اعلم بشهرها الاول قال الثاني  
 قد تكون احدى العديتين بالاقراء والاخرى بالاشهر كالوطى الاول حيفي عليها  
 قرينة شاملة ولو ثبت بالاشهر ولم يحل فانها تكمل الاول بالاقراء ولو فرض انقطع  
 في زمن الثانية تلتئم اشهر اعتدت بالاشهر ولو فرض بلوغها سنة الياس بعد الحكم  
 عليها بالاعتداد من الثاني وقبل الفراغ من عدة الاول بانها منقضية فاعتدت  
 الاول شهر واعتدت الثاني بثلثة اشهر وان كانت سنة يجمع بينهما سبق وجوبها

قبل الياس

قبل الياس كما سبق وجوب كمال الاول قبله ولا يأخذ بالاعتداد بالاشهر العديتين  
 الياس الا انها ولو اعتدنا من استفرش الثاني لما تقاطعا عدة الاول فاستدام  
 فراشه لما ان بلغت سنة الياس ثم فرق بينهما اكملت عدة الاول بالاشهر ان لم يعتدت  
 للثاني بها وقد يورد عليه باصالة عدم وجوب الاكمال المزبور فضلا عن وجوب الاعتداد  
 المزبور مع اطلاق ما دل على ان عدة الياس على الياسة انك مل للمقام وغيره كما قيل اللهم الا ان يتم  
 اجلاء على ذلك كما قد يفهم من قوله عندنا لانه محل منع في امثال هذه الفروع النادرة الوقوع  
 ان لم تكن غير واقعة اصلا مع قلة المترشحين لها فامل جيدا والله اعلم الثاني قال  
 ويهم من قول المصنف ولم تقطع عدة الاول ان زمان زوجته الثاني ظاهره وطى محسوب  
 من عدة الاول وان كانا في اشكال الثاني ولا يخرج من اشكال لان الفرائض ينطبق الاعتداد  
 باعتبار اربعة الرحم خصوصاً في الوطى والعقل ولو قيل بان مدة كونها فرائض الثاني  
 وهو من حين العقد طال حين العلم بالحال لا يعتبر من عدة الاول كما وجهه ولو فرض كون  
 وطى الشهية بغير عقد فالمستحب من العدة على هذا الوجه زمان الوطى فينبغي على العدة ان تقع  
 لما عرفت من ذلك الاخر فيظهر كونها فرائض الثاني مع حمل وان كان العقد فاسدا  
 من تعليل الحاق الولد به بل من ترجيح على الاول يكون فرائضا بالعقل نعم لو قيل بانها  
 لا تقصر فرائضا الا بالوطى خاصة وان وقع عقد لفرائضا عما اتجه اليه اما من فرائضها  
 علم كما ذكره الفاضل في التحرير معلاب عدم قطع العدة مطم فيفرض واضح وقية اوله ان  
 الفرائض للاعتداد قال لا يحد عليها ويجوز اشهرها على السنة غير قاض بها بل مقتضى  
 الاستصحاب واطلاق الادلة احتساب جميع زمان من العدة حتى زمان الوطى ولو لم يطور  
 اجاعهم على عدم احتساب زمانه خاصة لزم الاقتصار عليه في الاستثناء من العدة فينبغي  
 غيره على مقتضى الاصل وغيره فامل جيدا والله اعلم وثانيا ان ظاهر المتن اوصح انقطاع  
 عدة الاول بوطى الثاني مع احتسابه فمهم فلا بد منه في حمله فلا حظ والله اعلم وثالثا  
 انه عبارة عن ظاهره في ذلك اذ الوجود فيه انه لو تزوجت فعدةها فرق بينهما ولا تقطع عدة

ان لم تكن ظاهرة او صريحة بصورة  
 عدم الدخول المحرم فقط

والاشهر من عدة الاول  
 ان لم تكن ظاهرة او صريحة بصورة  
 عدم الدخول المحرم فقط

سواء لا يجوز للعدة ان تزوج قبل اكمال عدتها مع اتمام العدة فان تزوجت فيها وقع فاسد الاتساق به حكم  
 الاستصحاب فنقضها وسكنها لنزوحها ولا تنقطع العدة به لانها لم تصرفا فان وكثر الثاني مع العلم او  
 مع علم خاصة فلا عدة له وان جهلا معا او جهلا الرجل خاصة كان له عدة بعد الاول ان كانت حائلا الخراج

الاول ان لم يدخل الثاني او دخل مع العلم بالتحريم والعدة ولو دخل مع جهل احد ما حلت  
 النسب وصارت فراشا وانقطعت عدة الاول وتفرقت بينهما وكل عدة الاصل ثم تناف  
 عدة اخرى للثاني ان لم تكن حائلا او تنسب ذلك اليه في غير محلها اللهم الا ان يكون في موضع  
 اخر فلا حظ وتكرار العلم الثاني قاله ايضا حيث تكون عدة الاول جسم فلم  
 الرجوع في عدة سواء اتصلت او انقطعت فلو تحلها اكمل من الثاني فلم الرجوع في زمن  
 اكمالها بعد اكمال الاول لانها ليست في عدة رجعية وعقدت بقضاءها وتاخر عدة  
 البتة في ذلك الرجوع ولا يمنع من جهة عدة البتة بل يجعلها لانها تشع فيها من جهة  
 بها انقطاع العدة الاصل التي كانت من المنفعة من اعتدادنا للثاني ولكن قد يقال بان لم  
 الرجوع بهلية العدة المزبورة ايضا لانها كازوجة الموطوءة بشهره فانها في زمن العدة  
 لا تخرج من الزوجية فكذلك انما بناء على انها زوجة حقيقة او كما في الخبر ويحل له الرجوع  
 في زمان اكمالها في ذلك ولا يمنع تحريم الوطء من الرجوع كذا في الاحكام في  
 معتدة من وطء البتة في زمان بثوت الرجعة لم فيه فتكون بعد الرجعة بها زوجة  
 معتدة للبتة اللهم الا ان يتم اجماع على ذلك على عدم جواز ذلك وانما بذلك في المصوب  
 ويل عليها الرجعة في حال اعتدادنا باكمال نية زوجها احدها ان لا رجعة لانها في عدة من وطء البتة وثانها  
 ان عليها الرجعة لانها لم تاكل عدة الطلاق فليها الرجعة لان تاتي بها اياها وفيه ان في زمن  
 احدها ان لا يثبت الرجعة عليها لانها قد صارت محرم عليها وثانها ان يثبت لها الرجعة و  
 هو بمنزلة لان الرجعة تثبت بالطلاق فلم تنقطع في تيقن العدة وهذه ما ترفع اكل وتكمل عدة  
 الاول ففقدنا لم تنقض عدتها فثبت الرجعة عليها ولم الرجعة ما كانت حائلا وبعد ان تنقض  
 مدة النكاح والعدة تنقض عدتها بالاقراء واذا قبلت لا رجعة لم عليها في حال اكمال فادانت  
 لا رجعة لم عليها فاذا وضعت ثبت لم عليها الرجعة في كثر التمام الرجعة استلزامه وير  
 لانها في الاعتداد من الفرض في ذلك مما يظهر من عدم بثوت شرطه على المنع من الرجوع بهلية  
 حال اكمال فضلا عن ان يكون عليه اجماع مع ان ذلك متيقن الاتساق وتيقن قولهم في حقاها

ما لم تنقض عدتها ونحوه كالتبديل وقد يجيء لذلك عند تعرض المعنى لذلك انما لم يتم وبالمعنى والم  
 فلا حظ وانما عمل وانه اعلم الواجب لو كان الطلاق رجعيا فما احد عليه زمن العدة في المثلث ان  
 ورث الاخران كما في اللدة المتأخرة من مالوكان الميت هو المطلق وجب عليه عدة الوفاة  
 ونحو تعدد ما على عدة البتة لو كانت متأخرة عن عدة الطلاق وجرهما من قوة عدة الوفاة لكونها  
 للزوج وبه سنة عدة المصلحة لانه في عدة البتة ويرسب بسبب عدة البتة على عدة الوفاة  
 ولو كانت عدة الواطء وقبل كالأعدة الطلاق في بثوت التوارث بينهما نظر من انما في عدة  
 الاجنبية ومن عدم صلوحها من عدة في قول يجوز رجوعه في زمن اكمال الوفاة للثاني حيث  
 يكون الطلاق رجعيا بقاء العدة الرجعية وان انقطعت باكمل ولكن لا يجوز له الوطء لان  
 تنقض وجوبها واجنبية من المطلق مله ممنوع والقول بثبوت التوارث عدة الوفاة لا في  
 فتعد للوفاة بعد وضع الحمل المحق بالواطء وتنقطع العدة الرجعية كالوفاة اثنا اثنا اثنا  
 ان حكمها بالتوارث مع موته في زمان اكمالها في حكمها بدم جواز الرجعة في زمان اكمالها ووافي  
 كوضع النظر فيها من وجوه اخر تظهر بالتدبر فيما ترى في فلا حظ وتكرار العلم الثاني من العلم  
 ان الفتنة في علم المطلق لذات العدة الرجعية اليه قد وطئت بشهره وحلت من مطقة في عدة  
 اكل كما نفع عليه فيهما لانها زوجة حقة او كالمطوءة في الزوجية والحل من وطء البتة في دم  
 جواز وطء الزوج اليه عدة اكل في قاض بدم وجوب تنقته في علمها في ايام الحيض و  
 ولكن في المثلث ان فيه وجوب خمسة وجوبها في الزوج في عدة اكل لانها لم تخرج من عدة الرجعية  
 كما هو المفروض وجوبها على حيا في زمن الرجوع في زمانه وان لم يجز له الوطء لانها في حكم  
 الرجعية وجوبها على الواطء بناء على وجوبها للحمل وجوبها على ما يخفى ان يجب على كل طهرتها  
 نفع تام لوجود البتة في كثرها وانتفاها عنها للاصل ولا يثبت في عدة رجعية لان  
 وطء البتة لا رجعية تنقته ولا نقول انها للحمل وهذا هو الوجود وفيه ان لا يجمع مع القول بالتوارث  
 لتلازم الارث والتنقته ظاهر اجماع الادللة الواصلة اليها عنهم ٣٥ ما ان التفتيح فيها  
 لو ساعد عليه الراسل يذاع افعال الرجعية نفعه واحدها على ما صلا اجتماع السببين مع معلومية

ما لم تنقض عدتها

الاول ان لم يدخل الثاني او دخل مع العلم بالتحريم والعدة ولو دخل مع جهل احد ما حلت  
 النسب وصارت فراشا وانقطعت عدة الاول وتفرقت بينهما وكل عدة الاصل ثم تناف  
 عدة اخرى للثاني ان لم تكن حائلا او تنسب ذلك اليه في غير محلها اللهم الا ان يكون في موضع  
 اخر فلا حظ وتكرار العلم الثاني قاله ايضا حيث تكون عدة الاول جسم فلم  
 الرجوع في عدة سواء اتصلت او انقطعت فلو تحلها اكمل من الثاني فلم الرجوع في زمن  
 اكمالها بعد اكمال الاول لانها ليست في عدة رجعية وعقدت بقضاءها وتاخر عدة  
 البتة في ذلك الرجوع ولا يمنع من جهة عدة البتة بل يجعلها لانها تشع فيها من جهة  
 بها انقطاع العدة الاصل التي كانت من المنفعة من اعتدادنا للثاني ولكن قد يقال بان لم  
 الرجوع بهلية العدة المزبورة ايضا لانها كازوجة الموطوءة بشهره فانها في زمن العدة  
 لا تخرج من الزوجية فكذلك انما بناء على انها زوجة حقيقة او كما في الخبر ويحل له الرجوع  
 في زمان اكمالها في ذلك ولا يمنع تحريم الوطء من الرجوع كذا في الاحكام في  
 معتدة من وطء البتة في زمان بثوت الرجعة لم فيه فتكون بعد الرجعة بها زوجة  
 معتدة للبتة اللهم الا ان يتم اجماع على ذلك على عدم جواز ذلك وانما بذلك في المصوب  
 ويل عليها الرجعة في حال اعتدادنا باكمال نية زوجها احدها ان لا رجعة لانها في عدة من وطء البتة وثانها  
 ان عليها الرجعة لانها لم تاكل عدة الطلاق فليها الرجعة لان تاتي بها اياها وفيه ان في زمن  
 احدها ان لا يثبت الرجعة عليها لانها قد صارت محرم عليها وثانها ان يثبت لها الرجعة و  
 هو بمنزلة لان الرجعة تثبت بالطلاق فلم تنقطع في تيقن العدة وهذه ما ترفع اكل وتكمل عدة  
 الاول ففقدنا لم تنقض عدتها فثبت الرجعة عليها ولم الرجعة ما كانت حائلا وبعد ان تنقض  
 مدة النكاح والعدة تنقض عدتها بالاقراء واذا قبلت لا رجعة لم عليها في حال اكمال فادانت  
 لا رجعة لم عليها فاذا وضعت ثبت لم عليها الرجعة في كثر التمام الرجعة استلزامه وير  
 لانها في الاعتداد من الفرض في ذلك مما يظهر من عدم بثوت شرطه على المنع من الرجوع بهلية  
 حال اكمال فضلا عن ان يكون عليه اجماع مع ان ذلك متيقن الاتساق وتيقن قولهم في حقاها

الاول ان لم يدخل الثاني او دخل مع العلم بالتحريم والعدة ولو دخل مع جهل احد ما حلت  
 النسب وصارت فراشا وانقطعت عدة الاول وتفرقت بينهما وكل عدة الاصل ثم تناف  
 عدة اخرى للثاني ان لم تكن حائلا او تنسب ذلك اليه في غير محلها اللهم الا ان يكون في موضع  
 اخر فلا حظ وتكرار العلم الثاني قاله ايضا حيث تكون عدة الاول جسم فلم  
 الرجوع في عدة سواء اتصلت او انقطعت فلو تحلها اكمل من الثاني فلم الرجوع في زمن  
 اكمالها بعد اكمال الاول لانها ليست في عدة رجعية وعقدت بقضاءها وتاخر عدة  
 البتة في ذلك الرجوع ولا يمنع من جهة عدة البتة بل يجعلها لانها تشع فيها من جهة  
 بها انقطاع العدة الاصل التي كانت من المنفعة من اعتدادنا للثاني ولكن قد يقال بان لم  
 الرجوع بهلية العدة المزبورة ايضا لانها كازوجة الموطوءة بشهره فانها في زمن العدة  
 لا تخرج من الزوجية فكذلك انما بناء على انها زوجة حقيقة او كما في الخبر ويحل له الرجوع  
 في زمان اكمالها في ذلك ولا يمنع تحريم الوطء من الرجوع كذا في الاحكام في  
 معتدة من وطء البتة في زمان بثوت الرجعة لم فيه فتكون بعد الرجعة بها زوجة  
 معتدة للبتة اللهم الا ان يتم اجماع على ذلك على عدم جواز ذلك وانما بذلك في المصوب  
 ويل عليها الرجعة في حال اعتدادنا باكمال نية زوجها احدها ان لا رجعة لانها في عدة من وطء البتة وثانها  
 ان عليها الرجعة لانها لم تاكل عدة الطلاق فليها الرجعة لان تاتي بها اياها وفيه ان في زمن  
 احدها ان لا يثبت الرجعة عليها لانها قد صارت محرم عليها وثانها ان يثبت لها الرجعة و  
 هو بمنزلة لان الرجعة تثبت بالطلاق فلم تنقطع في تيقن العدة وهذه ما ترفع اكل وتكمل عدة  
 الاول ففقدنا لم تنقض عدتها فثبت الرجعة عليها ولم الرجعة ما كانت حائلا وبعد ان تنقض  
 مدة النكاح والعدة تنقض عدتها بالاقراء واذا قبلت لا رجعة لم عليها في حال اكمال فادانت  
 لا رجعة لم عليها فاذا وضعت ثبت لم عليها الرجعة في كثر التمام الرجعة استلزامه وير  
 لانها في الاعتداد من الفرض في ذلك مما يظهر من عدم بثوت شرطه على المنع من الرجوع بهلية  
 حال اكمال فضلا عن ان يكون عليه اجماع مع ان ذلك متيقن الاتساق وتيقن قولهم في حقاها

الاول ان لم يدخل الثاني او دخل مع العلم بالتحريم والعدة ولو دخل مع جهل احد ما حلت  
 النسب وصارت فراشا وانقطعت عدة الاول وتفرقت بينهما وكل عدة الاصل ثم تناف  
 عدة اخرى للثاني ان لم تكن حائلا او تنسب ذلك اليه في غير محلها اللهم الا ان يكون في موضع  
 اخر فلا حظ وتكرار العلم الثاني قاله ايضا حيث تكون عدة الاول جسم فلم  
 الرجوع في عدة سواء اتصلت او انقطعت فلو تحلها اكمل من الثاني فلم الرجوع في زمن  
 اكمالها بعد اكمال الاول لانها ليست في عدة رجعية وعقدت بقضاءها وتاخر عدة  
 البتة في ذلك الرجوع ولا يمنع من جهة عدة البتة بل يجعلها لانها تشع فيها من جهة  
 بها انقطاع العدة الاصل التي كانت من المنفعة من اعتدادنا للثاني ولكن قد يقال بان لم  
 الرجوع بهلية العدة المزبورة ايضا لانها كازوجة الموطوءة بشهره فانها في زمن العدة  
 لا تخرج من الزوجية فكذلك انما بناء على انها زوجة حقيقة او كما في الخبر ويحل له الرجوع  
 في زمان اكمالها في ذلك ولا يمنع تحريم الوطء من الرجوع كذا في الاحكام في  
 معتدة من وطء البتة في زمان بثوت الرجعة لم فيه فتكون بعد الرجعة بها زوجة  
 معتدة للبتة اللهم الا ان يتم اجماع على ذلك على عدم جواز ذلك وانما بذلك في المصوب  
 ويل عليها الرجعة في حال اعتدادنا باكمال نية زوجها احدها ان لا رجعة لانها في عدة من وطء البتة وثانها  
 ان عليها الرجعة لانها لم تاكل عدة الطلاق فليها الرجعة لان تاتي بها اياها وفيه ان في زمن  
 احدها ان لا يثبت الرجعة عليها لانها قد صارت محرم عليها وثانها ان يثبت لها الرجعة و  
 هو بمنزلة لان الرجعة تثبت بالطلاق فلم تنقطع في تيقن العدة وهذه ما ترفع اكل وتكمل عدة  
 الاول ففقدنا لم تنقض عدتها فثبت الرجعة عليها ولم الرجعة ما كانت حائلا وبعد ان تنقض  
 مدة النكاح والعدة تنقض عدتها بالاقراء واذا قبلت لا رجعة لم عليها في حال اكمال فادانت  
 لا رجعة لم عليها فاذا وضعت ثبت لم عليها الرجعة في كثر التمام الرجعة استلزامه وير  
 لانها في الاعتداد من الفرض في ذلك مما يظهر من عدم بثوت شرطه على المنع من الرجوع بهلية  
 حال اكمال فضلا عن ان يكون عليه اجماع مع ان ذلك متيقن الاتساق وتيقن قولهم في حقاها

ما لا يخرج من نطفة العورة إنما هو الإجماع على ذلك إلا أنه متى تعليل بانه عبادة وكل عبادة تقتضي النية فلا بد  
من الاعتقاد من حين العلم به ونحوه المراد من قوله في نفس الامر جريان الخلاف فيه الحاضر ايضا ولا يقتضي التعليل  
بظواهر الامر بالترتيب اذ لا يمكن بدون ذلك ايضا الا انها معا عليا منوعان فمما جديا والله اعلم

انها لا تنقضي طاعة الا نعمة واحدة فتقسم عليها كانه نطفة مع احتمال تغيير نطفة مطايرها شاع  
فان ادراك احد ما سقطت عن الاخر على نحو الاجل للعلماء فمما جديا والله اعلم قال في الحاشية تقدم  
رؤية الحاضر من حين الطلاق او الوفاة وتصدق من الغائب في الطلاق من وقت الرجوع وفي  
الوفاة من حين البلوغ ولو اضر بالعدل لكان لا تنقضي الا بعد الثبوت وما ثمة الاجتزاء بتلك العدة  
اقول اما الاول فلا خلاف فيه بل الإجماع بقسمه عليه من ظهوره من الكتاب والسنة ان لم يكن من حين  
فيه مع قاعدة اتصال العدة بسببها ومع صدق ترتيبها لمدة الزبوة بمعنى انتم لها من الترتيب فيها  
فاذا انقضت جاز لها ذلك الذي ذكرت واما الثاني فهو المشهور كما عرفت بمكثرت بل هو المثل  
فستبطل الشك فيه واكثر المقتضى من وجه المأخوذ بل من انما صريا الاجماع عليه ولعله هو الحكم  
مصانف الا فيقول المستفيض او المتواترة صحيح عليه عن ابي عبد الله عن الرجل يطلق امراته وهو  
غائب عنها من اي يوم تقدم فقال في اذ انقضت لها نية عدل لها طقت في يوم معلوم و  
تتبع فلتقدم من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم او نية عدل لها طقت في يوم معلوم و  
يبلغها ونحو جزرارة عنده وصحيح ابي بصير عنه في عن المطلقة يبطلها زوجها فلا يعلق الا  
بعد سنة فقال في ان جاوزت بعد عدل فلا تقدم والافليقيت من يوم يبلغها في الكتابي  
عنه ان قال اذا طلق الرجل وهو غائب فقامت لها البينة ان طلقها في شهر كذا اعتبرت  
من اليوم الذي كان من زوجها في الطلاق وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتبرت من يوم طلقت  
وصحيح ابن مسعود انه قال اذا طلق الرجل امراته وهو غائب فبشهر على ذلك في  
قضى ثلثة اشهر من ذلك اليوم فقد انقضت عرتها ونحوه صحيح عنه في الا انه قال فادامت  
ثلثة اشهر ونحوه ان المتزوج عنها زوجها تقدمت اذ بلغها وصحيح عنه ان قال اذا طلق  
الرجل المرأة وهو غائب ولا يعلم الا بعد ذلك البينة او اكثر او اقل فادامت تزوجت ولم  
تقدم والمتزوج عنها زوجها وهو غائب تقدم من يوم يبلغها ولو كانت قد طلق ذلك سنة  
او سنتين وصحيح التفاضل عن ابي جعفر انه قال في الغائب اذا طلق امراته انها تقدم من يوم  
الذي طلقها فيه وصحيح عنه ان قال في الغائب عنها زوجها اذا تزوجت قال للمتزوج عنها

في بيان نطفة العورة  
بالمستفيض الجملة فانه  
لا جرة به عندهم  
في بيان نطفة العورة

زوجها

زوجها تقدم من يوم ياتها انجز لا ياتها فقد علمه ونحوه ان قال اذا طلق الرجل  
امراته وهو غائب عنها فقامت البينة على ذلك تقدمت من يوم طلق وصحيح ابن مسعود  
ان قال في المطلقة اذا قامت البينة ان قد طلقها منذ كذا وكذا فقامت عدلها فادامت  
قد بان وصحيح غيره عن ابي عبد الله عن الرجل يموت وقته امراته وهو غائب قال في  
من يوم يبلغها ونحوه وجز الغائب في عن ابي عبد الله انه قال التي يموت عنها زوجها وهو  
تقدمت من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقع وجز المحرم من زياده عن ابي عبد الله عن المرأة  
اذا بلغها في زوجها فقال في تقدمت من يوم يبلغها انها تزوجت من عدلها ونحوه في عامه عنه  
عن المتزوج عنها زوجها وهو غائب حتى تقدمت فقال في يوم يبلغها وذكر ان رسول الله  
قال انه احدكم ان كانت تحل له الحول اذا تزوجت زوجها وهو غائب ثم تزوجت به مرة اخرى  
ونحوه في رارة عن ابي جعفر انه قال اذا مات غيبا عن زوجها وهو غائب فقامت البينة على موته  
تقدمت من يوم ياتها انجز اربعة اشهر وعاش الا ان علمها ان عدلها بعد الموت اربعة اشهر  
للمرث وصحيح ابن مسعود انه قال المتزوج عنها زوجها تقدمت من يوم يبلغها لانها تزوجت  
عليه وصحيح غيره عن ابي عبد الله عن المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب فقال في  
كان مسيرة ايام فموت زوجها تقدمت وان كان من بعد فموت يوم ياتها انجز لانها لا  
ان تقدمت وما عرفت قرب الاستانفاذ الى الرضا عن رجل طلق امراته وهو غائب فنقضت  
اشهر فقال في اذا قامت البينة ان طلقها منذ كذا وكذا ان كانت عدلها قد انقضت فقد جلت  
للزوج ومن المتزوج عنها زوجها فقال في يذليست مثل ذلك يذو تقدمت من يوم يبلغها  
لانها علمها ان تقدم ونحوه عن العلل منذ ايام ونحوه في الغيبا عن امر المؤمنين انه قال  
المطلقة تقدمت من يوم طلقها زوجها والمتزوج عنها زوجها تقدمت من يوم يبلغها انجز  
تقدم ونحوه لا تحدد الا في ذلك من الفصول المتقدمة بالشرط وعلى الاجماع وغيره ولكن عن  
ابي الصلاح انه المطلقة تقدمت من يوم يبلغها انجز لها الامر بالترتيب ولانها منبئة  
عن الخروج عن بيتها لان العدة يجب ان يكون لها من نية ولا يمكن لها ذلك الا بعد بلوغ  
بشرطها

وهو ظاهر الفقيه

وهو المبسوط نسبة لا بعض  
الغاية هو

الجزء الثاني من ان يدروا

الجزء الثاني من ان يدروا

الجزء الثاني من ان يدروا... انما معاقتان من يوم  
الوقوف للاصل والطلاق الكتاب العزير وغيره...  
المهاجر من زوجها بدنة او نحو ذلك قال 4 ان كانت  
ليست بجارية فبذمت عورتها انما قامت لها البينة  
فلتقتدى من يوم كعت وبخ الحرس بن زياد عن 4 عن المطلقة  
سنة وعمر المتوفى عنها زوجها ولا تقبل عورة الابدية  
تعدان والاعتقاد وفيه عن 4 عن ابي بصير عن المتوفى  
اذ بلغها ذلك وقد انقضت كما تجرد عيها فقل ان  
ذهب ذلك كله وقد انقضت عدتها للمنفقة  
من يوم بلوغ الجزية الضول لاجت على الفرس فانما  
في وجوبها والنسوة في التفرقة الظاهر كانه بلقي  
وكذا غيره تاخر وقد يورد عليه بانه الحج فروع  
على الذب كاقبل وقد يرد بان المكافئة من حيث  
لا تخرج كترج الاوسط الثانية بالثمة ويحتمل ان  
يقطعها عن اصل الحجية فلا تخرج لان تكون  
وعنه بالثمة وعلى وجه الرابع او على غير ذلك  
انهم من قول المصنف ان اذ لم تعلم الوقت  
اختيار لقول ابن المنذر وهو غير بعيد  
والمشهور ما قاله المصنف فلا تخرج ولا تغفل  
ولفقه بنو المتنفعة وكاتره وجه ان في المبة  
غالبها فيكمها الايتان بمسجد اجد بجلا ف  
الغريبة التي يمكن فيها وصول الجزع اجلا  
الوفاة

وكانت في كل يوم  
المسألة في كل يوم  
المسألة في كل يوم

الوفاة لانه لا يوزق فيها الا تاخر وصول الجزع  
في حكم الوفاة في البلد لو كانت البلد تسعة  
تاخر وصول الجزع من علمه الى اخر يوم او يومين  
فيهما عدية بحيث يمكن تاخره كذلك  
ظلال الظلمة الا انه اوله من طهره كاقبل  
الاول قد ذكر بعضهم ان ظاهر الامامة  
الجزع المانع من الموانع كالحبس والمرض  
بجيش لم تحذفها علمه لعله الظهور  
خاصة للنسوة المشتملة عليه نحو المطلقة  
في جعل المطلق منها على المقيّد بانها  
بالغائب في النهر والقوى من هو غائب  
بالعمل بها اوله ومنه يظهر من ظهور  
الثاني قد صحح كثير منهم بان لا ينفذ ذلك  
الامن ثلثة الشهرين في الوفاة خاصة عملا  
في الاعتداد من حين الوقوع ولكن في المسالك  
كانت للظاهر اكثر النقص والتفاوت مع  
من باب الحكمة جنبنا القواعد الكلية ولا  
وقد يكون من حكم جعل العدة من حين بلوغ  
وذلك في بين الحرة والامة مع ان الحداد  
من حين بلوغ الجزع اليها مع ان الحداد  
الاعتداد فيكون علمه فيكون ما من بلوغ  
الوفاة

ببلها من كثر منها نحوها  
لخاصة الوجه المذكور

بالنسبة اليها انما قيل ولكن ظاهرها جامع ونحوه من جعل الاعتماد من حين بلوغ الجنين  
 تردي ان تعدد اولادها بحسب علمها اعتمادا ونحو ذلك موافقة الروضة ايضا الا ان الاحتياط  
 في ذلك مما لا ينبغي تركه تقريبا وانما العلم الثالث لو كان الزوجه مخيرة او صغيرة فان  
 بلغ الويل موت زوجها اعتدت من حينها كما لو ماتت من غير العلم بالاعتماد  
 وان لم يبلغ الويل ذلك صح كبرت الصفة او افادت الجنونة وعلمت بموت اولادها الكبر  
 في اعتمادها من حين الموت وجهها من اطلاق النصوص ونحوها ومن الاصل  
 وقاعدة اتصال المصير بالسبب مع منع تحول المصير لغيره في حضورها على تقدير عدم  
 وجوب ايراد علمها لعل قولها الثاني وفاقا لبعض من تأخر فلا يخلو من عدالة العلم الرابع  
 الظاهر وفاقا لبعضهم ان اعتماد ام الولد من حين وفاته سدا لا يخرج من بلوغ امي اليها  
 للاصل وقاعدة اتصال المصير بالسبب كما قيل ولكن الاحتياط الثاني لقرب اتصال الويل  
 كالزوجه في ذلك وان لم تكن داخلية في نصوصها وكذا المطلقة بناه الاعتماد من  
 المطلقة لم يارثه الا ورثا او محض من حينها واولادها كذلك الممتنع بها كما جزم بعضهم  
 لاطلاق الولاية كما قيل وجوز بناء على صدق الروضة عليها حقيقة فالانطلاق من اجل  
 قتل جميعها وانما يقع الاجبار به للاخبار غير العدل به فقد نص عليه القائلون  
 بل نسب الظاهر الاصح. ولا يطلق التصور وكلهم الاصح بل المثل ان لا فرق بين المطلق  
 الظن بموت وعديم ولا بين الصغير والكبير والذكر والانثى لشمول النصوص له في كل كلمة خصوصا  
 مثل قوله في فقهها من يوم يبلغها ان قامت لها البينة او لم تقم ولو كان في خبر زلزاله ان هذا  
 ما عرّفها وهو ثابت فقامت البينة على موت فدفعتها من يوم ياتها الجنين بل في ظاهر الخبر  
 في اكثر النصوص اشارة الى البينة التي بها يثبت الموت شرعا ويوجب علمها المداخ لان  
 علمه بمنزلة العلم به شرعا وعليه قد جعل كل من العباد التي توجب النصوص وقد يراد  
 بالجنين فيها الجنين الميند العلم بموته ولو لم يجر القاسق المخوف بالقدح وبمع قوله في خبر  
 الثاني قامت البينة او لم تقم لان المداخ على ما يفيد العلم بموته لفظ البينة الشرعية كما في  
 فقه الميند فان ما عرّفها في غيبته وصل خبر وفاة اليها بغيره مثلا اعتدت من يوم  
 الجنين ذلك ولم تحسب ما عرّفها الايام بخلاف المطلقة ولو فرقنا بينها الى اركان العلم

موت المولود

بموت لم تعد علمه بخلاف المطلقة فان له لاحد ان علمها وفي الخبر قال سلاوي في البيع  
 وان حرمة وجهه انما تنقضي ارادة الجنين الميند للعلم بموته وان لم يكن بطريق البينة الشرعية  
 وان كانت قائمه فقامه عندهم عند الزمانه واذا ما ارسل فباشتم جاء فيه الميراث  
 وجب عليها ان تعتد من يوم يبلغها لان علمها المداخ ان الوجوب ما يتعلق بها  
 مع قيام الحكم الشرعية على موته لا يعلق الجزم ولو من صبي ونحوه وما قيل بان ان  
 يكون اجماع على ذلك لا يكون ان يراد من النصوص بلوغ الشرع ولو جرح العدل الذي هو  
 معه عدم قيام البينة فلا ينافيه خبر الثاني السابق كما قيل وفيه ان خبر العدل لم يثبت بحقيقته  
 في اتصال ذلك بخبر الامر بالبينة او ما يفيد العلم بالموت فلا ينافيه خبر الثاني ايضا و  
 وهو الاجماع على خلاف ذلك بعد تماثل مدعيها وادله بالمعنى لزم الاعتماد عليها بظن  
 الموت من غير حجة الاجبا وان ذكر بعضهم فيه وجهين من خبر جرح لعددهما في الاثر الا ان  
 في خبر جرحه ما ذكره ايضا من الوجهين في خبر جرح العدل من كون الاعتماد على جهة الوجوب  
 كما هو ظاهر الاثر ولو لم يجر حجة البينة لثبوت الاجتزاء بها لو صادفت الواجب ولو لم يجر من النصوص  
 لان في مقابلة اعتماد المطلقة من حين الطلاق ولا يثبت به الا الاحتياط بها في الاعتماد  
 انما لم تكن قد عرفت علمه بلوغ الجنين الميراث من تركها اعتمادا والظاهر ان تمام  
 الجنين كل ما رة لفعل لارادة الاجبار عن موتها كارسال ثيابهم ونحوها كذلك في خبر بلوغ  
 بها ولو كما قيل وللمنفق في حال ابد اصاله عدم حجية الظن به في قاضية بالاعتناء بذلك عن العدة  
 وشعيرة الاحتياط بالاعتماد والمداخ في الظن به في قاضية بالاعتناء بذلك عن العدة  
 الواجبة عليها بعد العلم بالموت وبعد بلوغ الجنين اليها وان كان الظن الميراث من طابق الواقع اصاله  
 العلم فقا جدا وانما علمها ان لو علمت الطلاق علم تعلم الوقت اعتدت عن بلوغ الجنين  
 قد صرح بذلك في خبرهم من غير خلاف فيه يعرف لاصالة تاخر المداخ ولعلمه عليه وان لم يخطب في اجماع  
 فلقد صرح من يبلغها اي مع احتمال كونها هو وقت الطلاق واما لو علمت بقعة الطلاق علمه  
 في الجملة قد صرح في خبره بانها تعتد بعد اركانها وقدمه وتكمله بما يتصل بها بعد بلوغ الجنين اليها

حتى انه لو علمت بتقدم عقما رة او اكثر منها فليس على باعده اصلا وان لم يعلم شخص  
 اليوم الذي قد وقع فيه الطلاق ولكن قد يحتمل انه كالاول فيلغى الزنا المتقدم على زمان وقوع  
 الخبز اليها للاحتياط والطلاق النصف الثاني كما قيل في نصف الكل كما اعرف به  
 من الاواخر فانه من جنسها والله اعلم ولو اعتبرت المتوخى عنها زوجها ببلوغ الخمر عتوبه اعز  
 لها ان تزوج الا بعد ثبوت شهاها اجاعا قلوبا وترت وتزوجت قبل ذلك بطل ظاهرا  
 في الحاكم منها ولكن لو ظهر بعد ذلك وقوعه بعد انقضاء العدة انكشف حكمه لان ما  
 لك انك انقضت وانما بالانقضاء عليه ظاهرا كانه في نفسه ولو دخل بها قبل الثبوت  
 ثم انقضت لم ينعقد للعاقبة ثم علم مؤبدا وان كان قد سبق الحكم بظواهر الشبهة فساد  
 السبب المتحقق للتزويج كانه المالك في نفسه فلا ضل ولا تامل ما شاع في قوله ان استأذنا  
 طلقها بعد الدخول ثم راجعها العدة ثم طلق قبل الميسر لهما استئناف عدة الطلاق  
 لبطان الاول بالرجعة ولو خالها بعد الرجعة قال الشيخ بنا الاقران لعدة وهو يعلم انه  
 ضلع عن عدة تعقب الدخول اما لو خالها بعد الدخول وتزوجها عدة وطلقات قبل الدخول  
 لم يلزمها العدة لان العدة الاولى بطلت بالزناش والعدة الثانية لم يحصل معه دخول وقيل  
 تلزمها العدة لانها اكمل العدة الاولى والاول شبهه اقول اما الاول فتدبر في كبريتهم في  
 خلافه فيعرف اشول الامة والرواية فانها مطلقه مطلقا بعد الدخول بها بالعدة الذي يريد  
 ان التمس بالطلاق والحائفة من جعل الله في الرشد في طلاقه حيث اوجسوا عليها الكمال العدة  
 الاولى التي قد بطلت بالزناش الحاصل بالرجعة كما قيل في ضعفه ظاهر والله اعلم واما الثاني  
 فالمرجع لا يقف عليه كشره من انه كذلك لا اتحاد المناطيه فيها اذ كما يصدق عليه ان طلاق امرأه  
 بدخولها فيتم عليها العدة به كذلك يصدق انه ضلع امرأه بدخولها لانه الرجعة انما  
 افادت استدامة النكاح السابق لانها كما جلد بديا حقيقة او كما لا يجزئ العدة عنها  
 معانا لوقوعه في ذلك لا يخرج من حكمه ولذا حصل بعضهم ان الشيخ ينفى العدة عنها معاترة  
 للرجعة بمنزلة العقد الجديد فتكون مطلقه غير بدخولها فلا عدة عليها كما قيل ولكن

في الميسر

في الميسر انما هو الاستبراء

في الميسر النصف الثاني فيهما فلا ضل ولا تامل ما شاع في قوله ان استأذنا  
 انقضاء العدة لان طلاق قبل الميسر فينبغي في الكتاب والسنة كما قيل في الحال العدة  
 الاولى لاصالة البتة وغيره كما قيل واحوطها ان يكون اقربها لزوم العدة لانه الطلاق  
 لا يتردد بعد الميسر وهو صحيح في العتد ان بق الذي يحصل له عدة ودخول الميسر  
 من الكتاب والسنة انما هو الميسر بالعدة الذي قد زال الطلاق فقط والمزويض هنا  
 عدمه بعد نكاحها بها فاعلم جديا والله اعلم قال ابن ابي عمير في الشبهة ينعقد له  
 ونكاح العدة ولو كانت المرأة عاتمة بالتزويج وجهل الواط في حق النكاح ووجبت له  
 العدة وقد المدة والامهر ولو كانت الموطونة اتم حتى الولد وعلى الواط قيمته ولو انه صح فقط  
 وعده الامة وقيل العشرة ان كانت بكرة ونصف العشرة ان كانت يثبا وهو الروي اقول اما الاول  
 فلا خلاف فيه ولا اشكال بل الاجماع بتسليمه عليه للاصل وغيره لعدم صدق الزنا على اللغمة ولا ينعى  
 ولا شها واما الثاني فلا خلاف فيه كذلك لا طلاق النكاح والعدة بالادخال  
 في ذلك من الميسر وغيره فان كانا جاهلين او في الواط جابلا فلا خلاف في وجوبها ولا اشكال  
 لاحتمام وطء الموجب لهما واما لو كان الواط عالما وكانت الموطونة جاهلة في وجوبها قولان  
 في الشيخ وثانيه الميسر وغيره الميسر بوجوبها بل ارسله ارسال المسئلة في اختلافه في نسبة الميسر  
 تغيبه كما قيل لا طلاق النكاح المتصغر على تقيده بالزنا منها معا ولكن قد صار بعض من تأخر الامم  
 وجوبها عليها للاصل ولان لا حرمة لما زان فلا حق له عليها الا اعتمادا مع نكاحه وقوله فما حكم  
 عليهن من عدة تغدو زنا في كونها من حقوق من مائة كنف الشاه من انه لعدة عليها فان لم يكن  
 الولد ولد زنا كان نكاحها الاصح فان العدة انما هي حتى للواط فاذا احتجرت وطءه لم يكن عدة الا  
 ان المانع الميسر والوطء الميسر من طرف المرأة وحده العدة من غير ذلك الميسر  
 اشتبهت بالان وذلك في شريكتين اشتبهت بالوطء واشتبهت بالوطء والوطء العدة  
 من الاحكام الشرعية او من حقوق المشركه بين الزوجين اذ العدة الرجعية من ان نكاحها  
 انما هو الزوج ولا يلزم من ثبوت الحتم بثبوت نكاحها او اوطء شبهة ونحوه وكون الواط صحيحا  
 او باطلا

في الميسر من اتم المطلقات  
 في بعض الامة المتصغر  
 في الميسر كما اصلا ونحوه

في الميسر انما هو الاستبراء  
 في الميسر انما هو الاستبراء  
 في الميسر انما هو الاستبراء

لا كما هو واضح كونها ان

منه كذا بينها اذ المفروض صحة هذا الرضخ والتمسك من نفي الحجة لما تم انما هو مجرد في النسب  
عنه فله يحتمل لاجل هذا الذي في احكامه كما لو كان نفس الوالد او غيره ذلك لا يحتمل  
الاحكام فمعلوم في نظرها فلا محالة في التوضيح انما فلا محطوا تامل وانتم اعلم قال  
الثامنة اذا طلقها بانها ثم وطئها البتة قيل يتداخل العدة لانها لو اعدت وهو حسن  
صلا كانت او صائلا اقول وهو حجة القواعد والمالك وغيره ما بل هو المشهور كما قيل  
واليم قد صار بعض من تاحر للاصل وغير النصوص السابقة كما قيل في دعوى الشيخ وابن ادريس  
انها لا تتداخل بل هو متيقن اطلاق الاكثر كما في كشف الشام بل واطلاق المشهور كما قيل  
واليم قد صار بعض من تاحر لاصالة قضاء الترم والمخ كما قيل ولاصاله عدم تداخل السبعين  
فانها حقا تختلف والطلاق سبب للعدة والوطئ سبب لها ايضا فيعمل كل منها  
علم مع عدم العمل بالنصوص الابق في يملك بخبرها كلفه نظاره ولكن في المسالك انتم  
لا اختلاف بنا مع كون العدة لو اعدت حصول الفرض الذي هو العلم برائته الرحم بعدة واحدة  
على نحو ما وطئها المشته موراة كثيرة فانها تعد عدة واحدة مع الاخر والزق بينهما بارة  
الموجب لها حقيقة منها هو الوطئ على من يملك فاما موجب لها حقيقة ليس هو الوطئ بل هو  
والطلاق وكل منها سبب لا يقبل برفضه انه الطلاق بدونه الوطئ غير موجب للعدة كما يجب  
لها حقيقة هو الوطئ بطا الطلاق لانها ببدون زوجة للواط فلا يكون معتدة من وطئ  
وجود وجود الطلاق على الوجه المزبور مع عدم كونها سببا للعدة بخلاف من بالزق بينهما الا  
مع النقص عليه تبعا والمفروض عدمه ووجه القول بالتداخل فيها فيعيد مع غير فرق بين اعد  
في الجموع وهو ان الوطئ سبب للعدة  
بعد زوال الزوجية كما يجب  
فالطلاق يتلوا سبب لزوجها ان مع التداخل ان يرض الاقل منها تحت الاكثر فلو كانت بالاقراء او بالثهور استأنفت العدة  
من حين الوطئ ودخل باقية العدة الاولى والثانية وعلى تقدير كون الاولى رجبية فلهما العدة  
في تلك البقية لا يفيها ولا يجوز لم يجد في النكاح في تلك البقية وفيها بعد اذا لم يكن مرد  
الطلاق

٣٥  
او مع نفي العدة له  
٣٦  
بشوات العدة عليها  
بسبب

٣٧  
فيها معا نظر فتدبر

٣٨  
في مورد

٣٩  
بل ولا سببا ناقصا لها بل  
لا شرط حقيقة وانما هو مجرد  
ازالة المانع من تايثير السبب

٤٠  
عده وقد اتم الفسخ بالوطئ  
او الانسحاب بعده لا يتعدى ذلك  
في الجموع وهو ان الوطئ سبب للعدة  
بعد زوال الزوجية كما يجب

٤١  
وذلك في المرد من التداخل  
في ذلك كما لا يخفى

في ذلك كما لا يخفى في التداخل بينا خله والاحكام

الطلاق مستوح وان كانت العدة من جنسين بانها كما اهد بها باكمل والاخرى بالاقراء  
اعا بان يطلقها ويحاصل ثم وطئها في الاقراء واجبها او بان يطلقها ويحاصل ثم  
وطئها قبل ان تضع قطع القول بالتداخل تدخل العدة الاخرى الجمل لانها من شخص واحد  
فكما انها من جنس واحد فتستحق العدة معا بالوضع ولم الرجبية في الطلاق الرجعي ان  
تضع ان كان عدة الطلاق باكمل ثم وطئها قبل الرضخ وان كانت عدة الطلاق بالاقراء و  
حدثت الحمل من الوطئ في الكسفاء بالوضع عنها نظر من انها في عدة الطلاق وان حبت  
عدة اخرى فالوضع يوجب برائته الرحم مع ماء الوطئ او الزرع قطعه ومن ان متيقن القواعد  
الماضية حيث انها ابتدأت عدة الطلاق بالاقراء لانها لا تسلك بغيرها فتكون في العدة بالاقراء  
بر الاكثر فتدخل عدة الحمل فيها لا يملك هذا اذا قلنا بان الحمل لا يتغير او يتفق اما ذلك  
فيستحق الاكتفاء على اكمال الاقراء بعد الوضع كالولم نقل بالتداخل ومثله ما كان وطئها  
عارضا لعدة الحمل وقد تفرق للوضع اقل من ثلثة اشهر لان الاكثر هو عدة البتة ولو فرض  
رؤيتها الدم في زمان الحمل امكن الجمع بين العدين والاكتفاء بالوضع عنها على تقدير صحة الاقراء  
صالة الحمل وبالجملة لا بد من مراعاة اكثر العدين عند اجتماعهما حيث يحكم بالتداخل والى كثير  
من ذلك مجال وانما مجال وانتم اعلم بالمال قاله الثامنة اذ انكسب في العدة الرجعية وقلت  
منه اثنتي عشرة بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول بعد الوضع وكان للعدول الرجوع  
في تلك العدة دون زمان الحمل اقول قد صرح بذلك فيهم لان زمانه ليس من عدة فليس له  
الرجوع فيه ولا يجمع من معاداة وخيرة الشيخ وغيره انه يجوز الرجوع به في زمانه ايضا بل في الوطئ  
انه من مبنا لان الرجعة ثبتت بالطلاق فيم تقطع في تضع العدة وهذه المرأة عالم تضع وتكمل عدة  
الاول فقدرت ان تضع فيثبت له الرجعة على ما ادمت صاملا وبعد ان تضع مدة النفاس الى  
انه تنقضي عدتها بالاقراء ولا تاحر الحمل زوجة حقيقة او كما وان منع من وطئها كالوطئ  
شبهة قبل الطلاق وفيها ايضا ولو قلنا لا رجعة له على ما يجوز من كل فله الرجعة على ما في ايام النفاس

٤٢  
بالاوان مع على اجماع بعض الاحمال  
وعلى الاصل في ذلك المال ما لا يخفى

وان كان الشرح في غير ذلك لانه قد انقضت المانع لمن الرجوع بها وان  
لم تكن معتدة منه في تلك الحالة الحيف في العدة خصوصا مع تقدم جميع الاقوال والاطلاق  
في طهر وان قبل الحيف بالطلاق فما لم يجدوا انما علم نفسه لو اتفق عرض الحيف بالية حال  
الحمل بناء على ما اعتد له في انقضاء عدة الطلاق بالانها والواقعة حاله وجهان لعل  
اقر بها العدم واوله به اعتمادا بالاشارة حاله ايضا لو كانت عدة بهما من الطلاق كالنكاح عليه  
بعضهم بل ينسب للاظهار للاصل مع الشك في حصول ادلة الاعتماد بها المثل ذلك وان ظهر  
نفس عدم التداخل في ذلك كما قيل ولان مرجع الجميع الى انقضاء عدة فلا يكون الا تداخلا  
وليس هو من قبيل الشبهتين المتقاربتين كما رجح من موضوع التداخل كما قيل وفيها  
معامل والا فسر هل وانما علم قاررت بالتحكيم والنظر في الصيغة والفدية و  
الشرائط والاحكام اقول الخلع لغة من الخلع وهو النزع كما ذكر كثير منهم وشرعا يطلق  
المراة على الفدية على وجه مخصوص وظاهر كثير منهم من اجل اللفظة انه يطلق على ذلك لغة  
ايضا حتى قيل بانة هذا المعنى كان مصر ويا قبل ورود الشرح به ووجه فلا يكون حقيقة  
شرعية بل هو على البيع وغيره من الموضوعات المطوية وان قيدنا الشارع بقيد اخر  
والاصل في شرعية هو الكتاب العزيز قال الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفس فكلوه  
الاية وقالتم وارثتم الاية احد وادانتم فلا جناح عليهما فيما اقتربت به الاية كذا  
في المسك والاول لا يربط لهما بها والهة اتم هو الاية الثانية والستة المستفيضة والمتواترة  
من طرق العامة وانما صحت مع اجماع المسلمين على ذلك وانما الخلاف فيما بينهم في انها على جهة  
الرجوب او الذم او الاباحة او الكراهية والاية الشريفة انما تضمنت نفي الجناح عليها و  
فلك اعم من الجميع وكذا الستة الواردة في ذلك والمشهور في الخلع وغيره عدم وجوبه  
للصلح وغيره ولكن عن الشيخ واي الصلح وابن الراجز الكمال في خبر زعفران في الفدية  
وجوبه عند تحقق موضوعه بل ظاهر الفدية الاجماع عليه لان النهي عن الشكر واجب وانما  
يتم بهد الخلع فوجب واجيب عنه كناية الخ وغيره بالنسبة من المقدمة الثانية والظن ان المراد

المباراة هو

وابن حزم هو

بالوجوب

بالوجوب شدة الاحتجاب بل في الحدائق ان الظن ان مراده به انها هي الفدية التي هي الثبوت  
عنه ان ثبوت الخلع وشروطه متوقفة على الذم ورواها الخليل كثر ثبوتها تضمنت انه لا يخل  
لرخصها حتى تقول لزوجه اني لا طبع لك امر ولا اقيم لك قدر ولا اغسل لك عن جنابة و  
لا وطئ فراشك من تكن به ان لم تطيق يعني انه لا يشرع الخلع ولا يثبت الا بعد عدة الاقوال  
وليس في شيء منها ما يدل على الوجوب كما زعموه وكلاهما تصرف اذ لا يملك ظهور قوله في شيء منها  
بدا القول او علم من حالها معصيا هل في شيء من ذلك وان لم تنطق به وجب عليه ضمها في  
الوجوب بالحق المصطلح والكاره كحارة وادخل من عليه الفدية من ان الخلع يكون مع كراهية  
الزوج خاصة دون الرضوخ وهو بخير في فراغها اذ انقضت اليه حتى تقول له ان لم تغفل الا حرمين  
اشه تم بتركك لثقتك ولا وطئ فراشك غيرك او يعلم منها الوجوب في شيء من ذلك فيجوز عليه الخلع  
بعدة طلاقها ويجوز له اخذ العوض على ذلك سواء بدلت له ابتداء او بعد طلم منها وسواء بدلت له  
المهر الذي دفع اليها او اكثر بعد ليل اجماع الطائفة الخ بل يكره في ذلك وكان الكافي و  
الكامل ذلك الا ان الاجماع هو ان فلا يخرج به عن الاصل مع امكان حمله على ارادة الرجل من  
الوجوب وانما كما بعد اجراء في قوله تعالى في اللطائف المحكوم بكرامته شرعا وقد تبدل عليه  
بطارة الاية في بناء على الكراهية من الجناح ايضا الا ان لا يثبت به الذم بل ولعله سباج شرعا و  
بطارة النصوص فقد روي ان جميله كانت تحت ثابت وكانت تنفصه ويومعها فانت الى  
رسول الله فقال يا رسول الله لا انا ولا ثابت لا يجزئ ربي ولا سمع شيء في الله ما اعيب  
في دين ولا خلق وليك اكره الكفر في الاسلام ما اطيعكم بقضا اني رفعت جانب الجنازة اية  
اقبل في عدة فاذا ما شتمهم سوادا واتهم وجهها فنزلت الاية وكانت قد اصدت ما صدقة فقال  
ثابت يا رسول الله مر يا فلانة على الحديق فقال ما تقولين فقالت نعم وازيد فقال لا  
حديقة فقط وقال ثابت خذ منها ما اعطيتها واصل بسبها فاختلمت منه بها ولا ينكح  
في الوجوب الذي هو حقيقة الامر الا انه لعدم ثبوت من طرفنا حمل على الذم مع امكن حمله على  
ونزول الاية الثانية في الطلاق كما قيل والامر به في ذلك وغيره لكونه اسما للصيغة والامر به  
او لكونه اسما للصح او للايم منه ومن الغسل الذي في ذلك اذ هو على الطلاق وغيره لا يحد السط

ارادة هو





ولا يبارأ ولا خيار إلا على طهر من غير جماع لا غير ذلك مما هو ظاهر في إيم الطلاق والمعتقة بقول  
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد اختلاعه وزوجته واحدة وبأنه جازي الطلاق في اعتبار العدة والطلاق  
 ما دل على حصول البيونة بالخلع العادي على المخرج من الطلاق قطعاً إذا قال لها بتمامه بالطلاق لا  
 يجعله داخل في نفوسهم وإنما هو من شرائط البيونة أو جزئياً بها الذي يخلع المتبع بالطلاق بل طاهر  
 خبري ابن بزيع اعترافاً باتباع الطلاق في نفوسهم كما قيل والمعتقة بعمل بعض خواص الرواية ذلك  
 فقد روي الكليني عن حميد بن ابن سماعة عن جده عن أبيه عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده  
 ابنته من بعض أصحابنا فقال جميل للرجل ما تقول رصيت بهذا الذي اضرت وتكتمت فقال نعم  
 فقال له جميل قوموا فقالوا يا أبا عبد الله ليس تريد تبطلها بالطلاق فقال لا ولا تؤذوا في الغم من جعل  
 الله تعالى الرشد في صلواته كما قيل الميراث في المال لا ينفق من نظرت به وقال الشيخ في التهذيب  
 اعتماداً وافياً بأن المختلفة لا يكون ان تتبع بالطلاق وتعلم من الميراث في المذهب وابن ادریس  
 ابن زريق قال بالصلاح والشهيد على الميراث في الخلاف والميراث من الميراث من الميراث من الميراث  
 من قال بالانكفاء بنفس الخلع ونحوه لا تبطلها من جسد جسد من سماعة والحسن بن علي بن  
 وابنه قد نفي من المعتق بينه وبين غيره من الميراث من الميراث من الميراث من الميراث من الميراث  
 المعتق من فلتست اعرف لم يتبا في العمل ولم يتقبل منهم الرزق والروايات التي في التهذيب بل في الفقيه  
 روي في علوه التعمية وان كلفه فتيانهم وعلم على ما قلنا ونحوه في التهذيب بل في الفقيه  
 لا يتبع الخلع بمجرد بل لا بد من التلفظ له مع بالطلاق فيقول قد خلعتك على كذا  
 كذا فانت طالق والدليل على ذلك اجماع الطائفة لان من قال من اصحابنا لفظ الخلع  
 كاف في الفرقة لا يؤثر ضلالة في دلالة الاجماع وايضا فلا خلاف بين الاقضية  
 حصول الفرقة بما ذكرناه وليس على حصولها بمجرد لفظ الخلع دليل وفي السر ان المحصلين  
 من اصحابنا قالوا بان لا بد من اتباعه بالطلاق وقال قوم منهم انه يقع بلفظ الخلع  
 فقط الميراث ذلك ما يقع بكثرة القائلين بهذا القول فنبهته الى اللزوم وهو

محمد بن

في غير علما

في غير علما وقد اجابنا في التهذيب انه فيه قولين مشهورين للاصحاب كما اجاد المصنف  
 في قوله كتب به الا ان عملك على الثاني تمسكاً باصالة المتأخر والافتقار على المتقين  
 في الخروج عن الزوجية وبجرموس بن بكر عن ابي الحسن الاول انه قال المختلفة يتبعها  
 الطلاق مادامت في عدها وجزءه عن غيره عن علي انه قال المختلفة يتبعها الطلاق مادامت في العدة  
 ويقول ابي عبد الله انه لو كان الامر لي لكانت نكح الاطلاق السنة وبانه لا يقع الطلاق بشرط  
 الخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وبما شرطت فينفق  
 انه لا يقع به فرقة وبجرموس بن بكر عن ابي عبد الله انه قال ما سمعت مني ما يشبه قول الناس فيمن  
 التعمية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقيم فيه وبما قضى بان خبر موسى لا تقيم  
 فيه لانه لا يشبه قول العامة بخلاف النصوص التي فيها تارة تارة تارة تارة تارة تارة تارة تارة تارة  
 انه لو كان الامر لي لكانت نكح الاطلاق كما في رواية الحلبي وابنه بصير وقوله لو كان الامر لي لكانت  
 لم يخرج خلافاً كما في خبر سليمان وبخبر زرارة عن ابي جعفر انه قال لا يكون الخلع حتى تقول المرأة  
 لا اطيع لك امراً ولا ابراً لك فسا ولا اقيم لك حداً فخذني وطلقه فاذا قالته لا ينبغي  
 اطلاق نفسها من غير ان يطلاق الميراث في ذلك ما في التهذيب وغيره الا ان الميراث مستطير  
 للزوج والخروج عن الاصل بظاهر النصوص السابقة التي لا يصحح المنع والتمسك بالانكفاء  
 البيونة ولا الميراث على التعمية وللزوج طهر خبر موسى بن بكر وان كان معتقاً من حيث السند ولو  
 بوجود بعض اهل الاجماع في سنده الا انه قاصر من حيث الدلالة بل الظاهر ان الخلع بنفسه  
 للفرقة وللعدة وان تبطلها بالطلاق فما وذلك عكس المطلوب بل قد يورد عليه ان  
 متروك الظن لتعمية ان المختلفة يتبعها بالطلاق مادامت في العدة والشيخ روي في  
 لا يقولون بذلك بل يعتبر وقوع الطلاق بعد صيغة الخلع بغض فصل فتكون العدة من  
 حين الفراغ من الطلاق لا من حين الفراغ من الخلع فأي دل عليه الخبر لا يقولون به وما يقولون  
 به لا يدل عليه الخبر ولكن قد يدعى بان جعفر بن سماعة واتباعه يقولون بما يدل عليه الخبر  
 فيقولون بوقوعه في العدة في اي وقت كان ولو في آخر ارضها وحينئذ فيكون قولنا في غير الخلع

في الخلع  
 الاحتياط  
 في قوله  
 في قوله

واقرب الى موافقة السيد في كونه المخلع <sup>مؤثر</sup> في العزقة بنفسه الا انهم قد اوجبوا جرد  
صيغة الطلاق نقدا مادامت في العدة فاذا انقضت العدة لم يجز عليه ذلك وذلك  
معنى اخر وقول اخر وقد يحتمل فيه ايضاً انه لا اخر منها ان يراد بالعدة فيه مدة الطهر  
اي لو حاضت بعد المخلع قبل الطلاق لم يجز طلاقها حال الحيض بل ينتظر الطهر فتطلق  
فيه كما قيل ومنها ان يراد من اتباع الطلاق ان تطلق مرة بعد اخرى مادامت في العدة  
وذلك بان ترجع في البذل فيها فيرجعها الزوج فيها ثم يطهرها فيها بل هو اول مراد  
الطلاق المخلع بالطلاق مادامت في العدة الذي لا يقول به الخصم فانه يستمر اتصال صيغة  
الطلاق بصيغة المخلع كما قيل ومنها ان يراد بالعدة مقدار ما يتبع الطلاق فيه كشف  
عن كونه عدة من حين المخلع كما قيل ومنها ان يراد ابتداء العدة من حين الطلاق اذ  
وقع في زمان مقدار العدة لا غير ذلك الا ان الكل يفسر بغيره بل هو نوع من طرح  
الجز والاول حمله على التقييد كما قد يتبادر من خبر سليمان السابق وعرف بل ان في  
موافقة الشيخ ابي كميل فلا يخلو بتدبيره ولا في المتأخر من قوله لم يجز الاطلاق  
السنة انما هو المنع من طلاق البهيمه الذي يستعمله الناس غالباً ولا دلالة فيه على المنع  
من المخلع المحذور عن لفظ الطلاق كما هو واضح باذنه التفسير كوضوح منع كون الاطراف  
المزبور ما نفا من جهة الطلاق او من جهة المخلع فالله اعلم من احكامه الشرعية ومن  
تعليق الاثاء على شرط وجوبه من الوجه بل على نحو قوله ان وجد عيباً في المبيع فله الرد  
ومحذور ذلك مما لا يتدرج في الفقه عندكم وكوضوح ان قوله ما سمعت مني الخ انما هو  
معارضتها بما لا يشبه قول الناس ولم يفتقر معارضتها لسور خبر موسى الخ الذي  
قد عرفت حاله كلفه كشف اللثام وعرفه واما قوله لو كان الامر لي لكانت المخلع  
فدلالة على دعويهم واضحة كلفه كشف اللثام وعرفه ولكن لم يفتقر عليه في شيء من  
النصوص السابقة وغيره حتى جاز المخلع خبره بغير خبر سليمان وانما تضمنت عبارات

ويؤيد الخلاف انه زهير الريريري والخلف واليوري واليوسف واليحيى واليحيى  
المختصة بغيرها فلا تباين في النقصان واليه ولا يلحقها غير نقصان العدة وقوله  
ان هذا الخبر يروي عن ابي بصير وهو القوي في زمانه ظهوره

اخرا دلالة

اخرا دلالة فيها على ذلك كما لا يخفى على من لاحظها بل اعلمها بالعلم على مطلقهم فلا يخلط  
ولا يفتعل واو لم يخلط دلالة خبر زرارة والمراد بقولها طلقتني اي اخلتني وقوله  
من عن ابن سيرين طلاقاً كالتفريق ذلك ولفظ كشف اللثام من انه يجوز ان يكون ذلك  
من كلام الراوي اي قال ذلك من غير ان يبرئ طلاقاً ما بعد جرد او لو سلم فلا دلالة  
فيه ايضاً على مطلقهم كما هو واضح كوضوح منع الاجماع المعتبر على ذلك ولكن مع ذلك كله  
فالاختصاص في ذلك مما لا ينبغي تركه فاما بل جيد والله اعلم قاله ولا يقع بفناء بيتك  
عبره عن لفظ الطلاق ولا فاسخك ولا ابتك ولا ابتك ولا ابتك ولا ابتك مثل قوله  
قد صح بذلك كثير منهم من غير خلاف يعرف بل في كشف اللثام وغيره انه عندنا كذلك لا  
بقا الزوجية ونحوها ولا انها كبايات فلا يقع المخلع بها كالطلاق عندنا ولا في حلال الشهادة  
الرشدية فلا ينفذ او وقعوا المخلع بجميع ذلك مع النية بل عن بعضهم جعل الاولين من الصريح  
لورود الافتداء في القرآن ولان النسخ اشد دلالة على البيوتة من المخلع خصوصاً ببلوغه  
فخ آتية في غير محله اذ ورد في القرآن اتم من كونه بغيره ولا لم يتكدر ولا شاع في  
لسان اهل الشرح فلا يخلو بالبرج ومثله ورد في المسألة في الرجعة والفسخ في الطلاق  
وفك الرجعة في الصق فانها اطلاقاً تخفية لا تظهر في تلك المعاني الا بانضمام القرآن  
قد يورد عليهم بان هذا حكم مناف للمعاني لك من عدم اعتبارها فخاصة وعدم كونها  
بل لفظ الماشي مع ظهور الفرق بين المخلع والطلاق الذي ورد فيه لفظ المحرم بانها طلاق  
وروده منها بل لفظ مخصوص فلا يهمل لقياس المخلع عليه مع معلوم حرمته عندنا كما قيل وفيه  
ظهور اتفاقهم على المنع من هذه الالفاظ ونحوها كما في عدم صحة التمسك بالطلاق المخلع مع تسليم  
وجوده وحيث فلا يخرج بها عن الاصول ويلزم الاقتصار على الصيغ المتفق عليها في البيوتة  
الموجبة لزوال النكاح كلفه نظراً للمقام والله اعلم قاله وتقدر الاجتهاد بل لفظ المخلع  
بل يكون نسخاً او طلاقاً قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقول الشيخ في الوطء ان يقال هو  
هو نسخ وهو يخرج عن قوله في نسخ لم يمتد به في عدد الطلقات اقول الشهران طلاق

كما اعترف به كثير منهم وهو حرق الكفا والصدوق والمفتد وابن زهره وغيرهم على ما بين  
بل عن الناصري الاجماع عليه والنعمان مستفيضه ان لم تكن متواترة كجزء الكفاي عن كذا  
ان قال اذ اطلع الرجل احدته في واحدة بائن وهو خالف من الخطاب ولا يحل له ان  
يخلفها حتى تكون من التي تطلب ذلك عن من غير ان يصير بها وجه تقول لا يترك قسما  
لا يغسل لك من جنابة ولا يدخلين بيتك من تكره ولا وطنين فراشك ولا ارجل جرد  
فيك فاذا كانا ههنا فقد طاب لم ما اضر منها وكالمروي عن عبد الله قال الخلع طلمباراة  
تطبيقه بائن وهو خالف من الخطاب وغير ذرارة ومهر عن عبد الله قال الخلع تطليقة بائنه  
واين فيه رجعة ومعه المرسل عنه المبيح ذلك من النصوص السابقة وغيره لا يلقه صحتها  
نخرج الشيخ واتباعه كما قيل بانها فدية قد عرفت عن صريح لفظ الطلاق ونيته فكما نيت  
ففي كراهة الصريح ولا الخلع ليس بلفظ الطلاق والطلاق لا يقع عندنا بالكفاي وبان لو  
كان طلاقا كما راجع يقولون فلاجناح عليها فيما اشدت به لان قبل الطلاق حرمان الامة  
وبعد فان طلمباراة فلا تحل له الامة فذكرتم تطليقتين والخلع تطليقة بعد ما اوضح ضعف  
الجميع بل يراكا اجتهادا في مقابلته النص والفتوى وفي الميسر والحفاظان في صحتها  
يقع الخلع بدونه ابتاع الطلاق ولم يبيحوا ان طلاق او مخرج فيكون طلاقا او ضمن  
خلاف بين الفقهاء وذلك في غير قولان وفي الخلاف ومن لم يعتبر من الفقهاء بالتلفظ بالطلاق  
الاصل ان يقول بان مخرج وليس بطلاق لانه ليس على طلاق دليل ولا لغة كما طلاق  
لكا الطلاق في الآية اربعا وهذا بل بالاتفاق وقد يورد عليه منع الولاية المزبورة  
فالمستند انما هو النصوص السابقة التي لا ينكرها في ذلك ولا وجوب كمالها على القيمة  
كي لا تكون دالم على ذلك وان زعم الشيخ له ولعل حكمه زبالا والولاية المزبورة مني مما ذلك  
به اذ في كفاي اللطام ان لزوم كونه رابعا اتم ما يقع لو عرفت ان يكون الخلع مفارقات الطلقتين  
وذلك مجموع اذ يجوز ان يراد ولا يحل له ان ياذرهما مما يتصور من شيئين في الطلقتين  
الا ان يحا فلاجناح عليها فيما اشدت به فيهما لا في طلاق ثالث في فراق اخر كما  
زعم الخصم

انما هو  
ان ليس هناك قسم  
ان الولاية المزبورة بالطلاق  
والنصوص السابقة  
في خلاف الطلاق  
والنصوص السابقة  
في خلاف الطلاق

قوله بل جدير بالعلم

كما زعم الخصم واما الفدية المزبورة فقد فرض عليها كثير منهم بل ظهر كثير من عبارات الفقهاء  
بل اتفاق المسلمين على ذلك ولكن قد عرفت من قبلنا ان يكون ضمنيا بمنزلة الطلاق فيكون من العود  
الموجب للزوج مطا وصحة تنكح زوجة غيره لها بالنصوص السابقة بالنسبة لذلك وغيره ولما  
لم يفرق القائل بذلك من اصحابنا كما قيل وعليه منع لوضوح دلالة تلك النصوص على ان طلاق  
لان مفارقاته ولكن بحكمة ونظرته في الحكم المزبور والافترس هل والله اعلم فتنه كونها بائنه  
الطلاق الخلع في قوله المؤثر للفرقة الخلع بشرط الطلاق او بالعكس وشماع احتمال كون  
المؤثر لهما معا بحيث يكون كل واحد منهما سببا له او مع احتمال كون المؤثر لهما مع  
فقط ووجوب ابتاعه بالطلاق تبعدا او بالعكس مع احتمال كون الطلاق مفيدا للفرقة  
فكون الخلع مفيدا للملك العوض فانها معا مفيدان للفرقة وملاك العوض للمنفق ذلك من الامة  
الكثير في خصوص ما مع ملاحظة اعتبار افعال الطلاق بالخلع وعدمه ولكن لا بد من علم  
ولا يحسن عن الاقتصار على المتيقن بل في نظرنا من جدير بالعلم ان يقره ويقع الطلاق  
مع العدة بانها وان افترس عن لفظ الخلع اقول قد يراد بذلك ان يقع صلحا بدونه لفظ  
كما يقع السلم بلفظ البيع بدون لفظ السلم وقد يراد بذلك ان يقع طلاقا غير صلحا اما الاول فقد  
فرض عليه كثير منهم من غير خلاف من يعرف بل عن ظاهرهما بدور الاجماع عليه الاصل والطلاق الاية  
وتحريم الرواية كما قيل لان الخلع نوع من الطلاق لانه قسم له وجه فيصح بلفظه كغيره  
فلما هو من البيع والسلم وغيرهما وجه فيشرط فيه جميع شرائط الخلع الذي بشرطه جميع  
شرائط الطلاق لان من افراده كما يشهد له التسليم في النصوص والعقارى بل عن البيوط ان  
الخلع يقع بلفظ الطلاق بلا خلاف لانه طلاق والامة انما تقيدت اخذ الفدية في الطلاق  
لغير ذلك والله اعلم واما الثاني فلهذا لا يشهد له في النصوص السابقة كما يكون بائنه وملاكه العوض  
ولم يفرض على مخالفين من غير ثاني التمهيد بين ملك الزوجين كما اعترف به كثير منهم بل في  
ان ذلك تصيق كلام المنه والتمسك ان كان اجماعا فهو الحكم والافلاج من اشكال لان النصوص  
اتمادت على توقف الخلع على كراهية الزوجه وطلمباراة هذا طلاقا يعرض للخلع وان اراد

انما هو  
ان ليس هناك قسم  
ان الولاية المزبورة بالطلاق  
والنصوص السابقة  
في خلاف الطلاق

انما هو  
ان ليس هناك قسم  
ان الولاية المزبورة بالطلاق  
والنصوص السابقة  
في خلاف الطلاق

والية قد صار كثير مما تناقض

في بعض الاحكام والضرورية على صحة وعكس عتبه في نفسه ولكن عن غير المحققين ايضا  
ان اطلاق بعض وليس مخلص الا انه يغير حكمه لاصالة الفاعل مع عدم دلالة الكتاب  
النصوص على صحة بعضها عن انه لم يرد من اقامة الخلع كما صح به  
المتقدمون والمتأخرون من الاصحاب بل في الرضا انهما قد اجمعا على ذلك  
ويشهد لهم التبع والطلاق العينه اذا قلت المرة لزوجها جمل لا اطيع لك امر منسرا  
او غير معتدل لانه ياخذ منها وليس عليها رجعة فانه ظاهر في ترتيب الحكم بالبينونة  
على مجرد البذل اتم من وقوعها بلفظ الخلع او بلفظ الطلاق مع فتور الاصحاب به  
وصحابة جمل الاجماع عليهم من ظهور صفة بعد التبع وان كان الاصول الاية بلفظ  
الخلع ايضا كخبر الرضا وغيره ولا بأس به بل قد يتصور هذا الاحتياط لانها في  
في جميع ما ذكره من الاجماع المعبر فلا يخرج عن اصالة الفاعل وعدم ترتيب الاثر  
بها ولو لم اجماعهم على الصحة في الجملة كما هو ظاهر كثير منهم فلا يلزم منه صحة على وجه لا يكون  
خلعا ولا مباراة كما هو ظاهر الثاني الشهيد به ومن تبعه بل ظاهر الكتاب والسنة والاصحاب  
ومعاقدا اجتماعا عدم صحة على وجه الوجه وانما يقع عند وقوعه خلعا او مباراة  
فقط بل من تتبع عباراتهم يجد في ذلك ما هو ظاهر الثاني ايضا الاعتراف بذلك  
الا انها قد اختلفت على مخالفتهم كما باطلاات الطلاق وبالطلاق الاية والواية  
والطلاق قولهم بانه يقع طلاق الفدية والطلاق بعضه ونحو ذلك مما هو شامل لغير  
صورة الخلع والمباراة ويعود الوفاة بالعقد والمهور والشرط والصلح والرهبة  
لعل اية الخلع وضومهم ونحو ذلك كما قيل الا انه للمانع لليج مستظهر بل في العكس اظهر فلا يخرج عن صحة  
الملك والزجية واطلاق الطلاق في قاضية فبشيء مثل ذلك ولو لم يخلو عن  
تعيينه بظاهر الاية والنصوص النامية عن اخذ شي مما اتاه اليها الا مع كراهتها ونحو  
عدم اقامتها مهورا وانما رذ ذلك قد يشبه المكابرة وقد يجي ذلك لانه عند

المصنف لذلك

المصنف لذلك انتم به تم وبالنسبة واليه قال في فروع الاول لو طلت من طلاق  
بعض تخلوها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على العقولين اقول ان المراد  
بالقولين انما هو القول بكفاية الخلع مجرد عن لفظ الطلاق والقول بلزوم اتباعه  
بالطلاق ووجه عدم الوقوع عليها معارض واطح لعدم التقابل بين سؤالها و  
جوابه وذلك معتبر في الخلع كما هو كذلك في سائر العقود ونحوها ويستفاد انه لو  
اتبع الطلاق وقع على القولين حصول التقابل بين سؤالها وجوابه الذي لا يخرج منه  
ذكر صفة الخلع مقدما على الطلاق تقعا ولو قال لها انت طالق بالوضوح الذي قد عرفت  
صح ايضا حصول التقابل بينهما قطعا ولكن حيث يقع الخلع به وانما حيث لا يقع به ذلك  
طلبها له فلا تجاب به اصلها بل هو اما على المسئلة وغيره مما جعل القولين اشارة الى  
كون الخلع مجرد عن لفظ الطلاق نكاحا او طلاقا فيعيد جردا وان قيل بان وجهه على الاول  
واضح لا يخفى لما طلبته منه فلا يقع وانما على الثاني فهو ما يراد ايه من جهة ان طلبته  
بجمع على كون طلاقها واجابها به فمختلف فيه وقد يورد عليه بانه وجود الخلع فيه لا ينافي  
كونه معدا لما طلبته منه عند القائل به فلعلمها ترى ذلك ولو عن تقليد وقد يرد على ما اختل  
الاغراض ذلك فلعلمها ترى الزيادة الواضحة ونحوها في رعاية الاحتياط وحسب ما رآه  
الفرع ونحو ذلك كخبر سائر موارد الاية في البيع والصلح وعقد النكاح ونحو ذلك  
فما لم يجردوا عنه اتم قال به ولو طلت خلعا بعض فظنوا بانهم يلزم البذل على القول  
بوقوع الخلع مجردة فسحا ويلزم على القول بان طلاقها او انه يقتضيه الطلاق اقول  
انما عدم لزوم على القول بالبيع فواضح لعدم سؤالها منه ذلك فهو مبتدأ منه فلا يلزم  
رضه اليه في صحة طلاقه رجوعا وجهاه وانما لزوم على القولين الاخرين فلا ينافي  
حفاظا على ما قيلها العمل بما عرفت له الا ان يقال بانها قد طلت شيئا فمختلف فيه وقد  
اجابها بالمتفق عليه وعللها عرضا بالاول دون الثاني كما لو طلت على البيع بالفارسية

ان لم يكونا اذ لم يرد  
حج

مثلا فبلغ بالعربية اللهم الا ان يدفع بالعلم بعدم ارادتها كمن ذلك فتأمل جيدا  
 وانظر علم قارة الثاني لو ابتداء فقال انت طالق بالغا وعليك الف المطلق  
 رجيبيا ولم يلزمها الالف ولو وقعت بعد ذلك بغيرها لانها لم يجرى ولو  
 دفعها اليه كانت هبة مستأنفة ولا تصير لملقة برفعها بانها اقول اما صحته  
 رجيبيا فتدبر عليه كمن لانها لا تصير لملقة بالغا ولا تصير لملقة بالغا  
 خلافه لعدم حصول القبول منها لا سابقا ولا لاحقا لاستقلال بكلامه ولا اجبا  
 عنه كما هو الموضع واما عدم لزومها مع التبرع بالترتيبها بما يحسن ان لم يقبله على  
 المعاوضة فلا موجب لغيرها وانما هو مجرد وعد له ببلغ الالف وليس ذلك من  
 الغايه شي بل لا يرضى ما لم يجب الاصل وجه التبرع كما هو الوجه كونه حبر ورة  
 دفعها اليه هبة مستأنفة مع قدرها لها بغير قصد الفدية لانهما فانه يقع سدا  
 ردا اليها ولا يقصر بذلك طلاقها بانها لغيره انما من قبولها للفدية وغنا  
 الموضع عدمه هذا وقد يفرق بين انت طالق بالغا وبين انت طالق وعليك الف  
 فيحكم بطلان الاول لان المقصود الذي هو المقيد يقع والمطلق غير مقصود فضلا  
 عن حصول الرجوع منه وفي حكمه الثاني لانه المقصود هو المطلق والجملة المتأخرة لا  
 فيها الهاتما خبرا او اذ لم منه بالالف وطهنته في واجب عليه مثل ذلك  
 اللهم الا ان يفهم منها الشطية فتكون قيد الطلاق ايضا كما هو في سديد في ذلك يفرق  
 بينهما من هذه الجهة فانه ثبتت قاعدة تبعية صحة العقود للمقصد كما في بطلان  
 الصغيتين كما نسب للرجوع مع اصالة الف والاشارة وشيخ الاطلاق لمثل  
 ذلك وان لم تثبت القعدة المزبورة كادع شمول الاطلاقات مثل ذلك لانه الهبة  
 فيها وكذا الرقيل بان لا يقيدها معا وانما قصد المطلق انشا والطلاق وقصد  
 انشا والعوضيه من دعوى بطلانها بالآخرضا داعها باللا يقين فاد الاخر  
 ذلك لعدم اعتبار العوضيه في الطلاق على نحو عدم اعتبار المهر في النكاح ودعوى

٣ على الوجه المذكور  
 ٤ على الوجه المذكور

ذلك

ذلك مناف للموجبات الذي لم يفرق فيه بين تعيين المعام وتعيين غير وعدم اعتبار العوض  
 فيه شرعا لا ينفك كون القصد هو المقيد الذي هو مقصد واحد عرفا مع بطلان القيد كما في  
 عند ما يدفعها اذ الوجه المزبور مع تسليمه في نفسه حاله ليرى على لزوم مراعاة ما هو عدم ثبوت القاعدة  
 على الوجه المزبور مع احكام منع المعاوضة الحقيقية منها ولو ارجعت بالبدل لم يبطل الطلاق بل  
 يكون رجيبيا نصا وفتوى وكذا لو كان المبدل مما لا يملك المسلم مثلا ويحذر ان مما يعلم منه عدم الارتباط  
 وعدم التقييد على وجه يفتي بالطلاق بغيره كما يفتي بالبيع مثلا باستثناء الشيء ونحوه ولعل اطلاق  
 المعاوضة في غيرها من غير ما هو المجرى من المجاز والمساخي يحسن ان البذل منها باعث على طلاقها الذي  
 هو من اقام الايقاع الذي له ملك عوضا ولا شرط اخرج على معناه الاصل ولم يتقبل طلاق الخلع  
 لما قسم العقود فيكون انت طالق بكذا ايجابا وقول المرأة قبلت بقولها ولكن الشارع حكم بغير  
 البذل الباعث على ايقاع الطلاق واعتبر فيه المأزوم له وارتجاع البينونة بارتجاعه ونحو ذلك  
 من الاحكام التي قد يتوهم منها اجراء حكم المعاوضة عليها الا انه في غير حكمه كما قيل وقد يورد عليه  
 بان لا دليل على اعتبار المأزوم بين الايجاب والقبول في العقد اللازم بل قد ما يستفاد من  
 سبق بطلان الزوج على ان يبطلها به فيبطلها على هذا الوجه سواء اتقون ذلك منها عرفا او انفصل  
 عن البذل ولكن مع استرارها على البذل وعدم رجوعها عنه كما اعترف به كثير ممن تأخر ولكن يصح  
 كثير منهم بانه يعتبر فيه ما يعتبر في سائر المعاوضات في المثل ان يعتبر في صيغة وقومها على وجه  
 بينه وبين الزوجه وتحقق ذلك باصدا لا يفرق في نفسه سواء اذ ذلك بغيره وبين كقول المطلق بالغا  
 اذ اخلت بالف فيجس على ذلك ويكتفي في غير المعاوضات ايقانها بالطلاق او الخلع مقروبا  
 العوضا ويجوز ان يفتي مع نية كقول انت طالق بالف او ضلعتك بها او نحو ذلك ولو يردون ذكر  
 العوض مع نيته لم يفرق على نحو قول المشري لصاحب المال يعني كذا ابكذا فيقول بعثك الثاني  
 ابتداءه بذلك مع ما ذكر العوض كقوله انت طالق بالف او ضلعتك بالف او نحو ذلك فيقبل  
 الزوجه ذلك بغير فصل فيتدبر كناية المعاوضات على صاحب المال المشري بعثك كذا وكذا  
 فيقول قبلت وبدون ذلك يقع الخلع باطلا وان كان بصيغة الطلاق وقع صحيحا مع

١٢ الاول صح

لثابتة او باسناد ذلك بل بما شرب ذلك كله للثابتة واما ظاهر الاصحاح استنادا الى  
 بقوله الملك واصله بقاء الزوجية وله ظهور الاتفاق على ذلك ولما اطلاق لفظ الثابتة على  
 على الحال المزبورة في النصوص فمن امير المؤمنين ان قال ان لكل مطلقة تسعة الاحتمال من انها  
 اشترت نفسها وعن ليد العباس عن العباس ان قال اذا رجعت في شيء من الصلح يقول لا رجوع  
 في بيعتك ونحو ذلك وله ظهور النصوص في اعتبار انشاء التراضي بينهما بذلك وحتى اعتبر  
 من الطرفين كما لها حكم سائر المعاقبات فالتدوين اقامت معاوضة مستقلة او قسم من  
 اقام الصلح فلا بد من الترتيب بينهما على الوجه المزبور بل الاول اعتبار الالفاظ الدالة على ذلك  
 بينهما وان كان يتقوى الاكتفاء بالفعل منها بقصد الاثبات كما لو دفع المال نافية وتبين كونها  
 به ففعل على ذلك كما قيل ولكن في الجمع نظر الورقة انما هو احواله الفاعل وعدم ترتيب الاثر  
 والاتقار على المتعين بعد عدم ظهور النصوص في الاكتفاء بجمع ما بينهم من ذلك عرفا ولو تعد  
 اعراض المهور عن المالك في نظره ومن ذلك قد يشكل الاكتفاء بابتداء الرجل كما يقول استطلاق  
 بلكة او ضلعت بكذا ونحو ذلك فتقبل الملاءة ذلك بدون فعل عرفا بعد خلو النصوص عن مثل  
 ذلك ان لم تكن ظاهر في صورة سبق بذل المرأة على الوجه المذكور في كلامهم خصوصا مثل قوله  
 الخلع والمباراة من قبل المولا والطلاق من قبل الرجل ومثل قوله المختلعة اليه تقول الزوجها  
 اخلع وانا اعطيك كذا ونحو ذلك اللهم الا ان يجمع اجماع على الاكتفاء بذلك وعلى عدم الفرق  
 بين الصورتين وحذيتين القول بذلك ولا يلتفت الى ما قيل من ان البطلان في جميع  
 صورة تاخر القول من الملاءة لانه في شعبة التعليق باعتبار ترتيب الطلاق على القول  
 بذل المال كناية الشانظ بخلاف ما لو تقدم بذلها فان الواقع يصير معاوضة بخير  
 الجملة لانها تبذل المال في مقابلة ما يقع من المهر من المهر فانما في موضع حصل غيرها  
 كما حكى في التذييل في مقابلة ما يتقبل من الرجل اوضح عدم كون ذلك من التعليق للمنع  
 منه في العقود ونحوها وانما هو من الاحكام التي تفعل لذلك كالتبضع وغيره ولو اشر  
 مثل ذلك في البطلان لبطلت جميع العقود ونحوها والتاخي بالحل ما تقدم مثل الملاءة

في قوله الملك واصله بقاء الزوجية  
 في قوله ليد العباس عن العباس  
 في قوله اذا رجعت في شيء من الصلح  
 في قوله فالتدوين اقامت معاوضة  
 في قوله التراضي بينهما بذلك  
 في قوله نافية وتبين كونها  
 في قوله ولكن في الجمع نظر الورقة  
 في قوله ففعل على ذلك كما قيل  
 في قوله وبطلت جميع العقود  
 في قوله والتاخي بالحل ما تقدم  
 في قوله الملاءة

ظاهرة

ظاهرة بعد اتحاد المنط وجريانها في الجمع كما هو واضح في كل جيل وانما العلم ان الثابت اذا قامت  
 طلقة بالف كان الجواب على الفور ان تاخر لم يتحقق معاوضة كما جعيا اقول اما لزوم كون  
 قد تضمن عليه كونه من غير خلاف فيه بعرض بل بانسب ذلك للاظهار للاصحاح او اليه لاصله  
 بدونه ولا يشترط ذلك في سائر العقود والمخلع منها حقيقة او حكما كما قيل ولما يتفرق احتمال  
 رجوعها عما رضيت به وبذلك من العرض وتقول العباس في حديث حران واما الخلع ولما لا  
 فانه يلزمها اذا اشترت على نفسها بالرضا فيها وبين زوجها بما يفترقان عليه في المجلس  
 فاذا افتراهما على شيء ورضيا به كان ذلك جائزا عليها وكانا تطليقة بانسب لارضية لعلها  
 سب طلاقا ولم يتم ولا يراش بينهما في العدة وقال في الطلاق والخلع في الخبر من قبل الرجل  
 والخلع والمباراة من قبل المراهبة على تحقق الفورية هو فاما ما في المجلس وعلى عدمها  
 مع افتراهما على كذا قيل في ذلك ما سبق ولكن في الجمع نظر بعد اطلاق النصوص كما اعترف  
 به كثير من المتأخرين بل وبعد اطلاق الآية وما ورد في سب نزولها كما قيل ولا يخفى من قوة لولا  
 ظهور ما تضمنه من ذلك كالمعنى مع امكان منع الاطلاق المزبورة وانما هي كالمات وسوقات  
 لا كما كان اخر فلا يخرجها عن الاصول التي مقتضاها عدم اتحاقها للعوض مع تاخر الجواب  
 سواء الماعرف كما تضمن عليه ايضا كثيرا منهم من غير خلاف فيه يعرف الامة من بعض من تاخر حكمها  
 بالاطلاق الا انهم خصوا ما نقل عن جميل الذي هو من اجلاء الاصحاب المعاصرين يعلم  
 وذلك ظاهر في انهم لم يفرقوا في هذه المسئلة اكثر مما ضلوا في هذه الشوط الى تروا  
 اثر عندهم مما جعلها وحكم بخلافها كما قيل الا انه في غير محل بل لا يسجد تنزيل لفظ النصوص  
 على المعاملة والمراوضة فاذا تراخيا على شيء او قضا صيغة الخلع والطلاق كما هو الذي  
 في بليق العقود والالزام منه مخالفة الاجماع والسيرة المسترفة من جميل فان الظاهر انه  
 قد لا بصيغة الخلع لاجل الفرق بينهما ولذا تعرض عليه بعدم اتباعه بالطلاق لا بعدم  
 اتباعه بصيغة الخلع والالكانت اولها بالاعراض عليه واحتمال عدم اعتبار اصل صيغة  
 الخلع وانما يعتبر مجرد التراضي فيها بان تعدي نفسها بما تراخيا عليه كانه في الضرورة

الذي سجد لله كمالا يخفى على من لا يحيط بكلامهم في العيصة فلا حظ وما مل والله اعلم واما صيغة  
الطلاق رجعيًا مع جزمه انكظم وياثما مع ذلك ايضا فقد صرح في كثير منهم لانهم قد قصد به  
الفرقة بالعرض فلما فقد شرط تعلقه بالعرض بقي على تلك المرأة ووقعت الفرقة لعدم تعلقها  
على العرض كما سبق ولكن في المثل ان ذلك يتم بغير اشكال لظهور كونه الطلاق رجعيًا  
لو كان الطلاق بائناً كطلاق غير المدخول بها مع تقويم بقصد العرض ولم يتعقد بقولها  
على الفور وجعلها بالجمال وتعذر الرجعية بها فالحكم في هذا الوجه بغير عرض لان  
عدم التعديل وما وقعت لاصح المعترضين على شيء يقتدر به وقد يورد عليه ما يرد  
في التصدي بين كون الطلاق رجعيًا او بائناً والفرق بينهما بعدم الضرر عليه في الرجعي  
لانما رجوعه بها مع بثوت الضرر عليه في البائنة من جهة تقدير رجوعه بها عليه كما قيل  
في عهد في ذلك كما هو واضح كمنع ان عدم ذكر الجملة لم يعلم لوضوح الحال في عدم  
كما قيل في الاصل من انما علم تبينها من القول وقد ذكر فيهم ان سؤالها لا يمنع بلفظ  
بل يكفي فيه كمال ارادة بغيرها شيء على ان يطلعها به من غير قبض ان يكون  
بلفظ او بفعل بالجلاد من كائن عليه من لاصل واطلاق الآية والرواية وقد كثر  
ولعل السري في المحضار اللفظ من طرف دون طرفها اما هو لزوم من طرف دون طرفها  
فانها الرجوع في البذل وليس الرجوع في الطلاق ولكن اذا رجعت بما بذلته كان له  
الرجوع بها والاصل ان يقال بان الطلاق من قبلة والواو الراجح انما هو في اللفظ  
والثاني من الامور العادية العرفية فيرجع به لئلا يرف والثاني في سبب شيء يقتصر  
على المتيقن كفي سائر الامور التوقيفية والاسباب الجمالية من ظهور راقا ثم على ذلك  
كلمة ايضا فتأمل جيداً والله اعلم ان في الفرقة بدل المرأة بينه قولها طليقة بكذا او  
على كذا او على ان على كذا او على ان اعطيتك كذا كائن عليه كذا منهم بل يحال للزوج  
مضان ان طليقتي او اذا طليقتي او ما طليقتي فلذلك كذا بخلاف قول الرجل ما طليقتي

كذا وان اعطيتك كذا او نحو ذلك فان طالق او طليقتك او نحوها انما لا يقع لها  
التعليق وقد يورد عليه ما يرد بالفرق بينهما في منافية هذا التعليق للثالث ووردت  
في ان الامتوط عنهم فيها ان لم يكن هو الاقرب وقد يقع بان ما كان من قبلها من قبل الجارية  
التي لا ينفكها التعليق بل هو من حقوقها ما عرفها واما ما كان من قبلها من اوقات محض او احد  
طرفي العقد فينايم التعليق كما في الايقاع والعقد فتأمل جيداً والله اعلم الثالث لو قال  
لم طليقتي بكذا او تراخي الجواب ثم قال انت طالق او طليقتك او نحو ذلك فاعلم انه  
وجه طلاق مع جزمه لانك لم لانك طلاق مجرد عن العرض فلا يسجد القول بنفذه بل حتى  
مع تقدير رجوعه بما لا ان التقصير مستند اليه حيث اوقع الطلاق باختياره وارجح لا يلزم  
العرض كالمثل في ذلك وفيه انما يتم مع عدم قصده للعرض واصلا ولا معه فيشكل وقوم  
بعدم التعديل اي ان لا فرق في ذلك بين التمسك بالعرض وبين نيته كما هو واضح في  
الراجح ان يقيد الطلاق لفظا بالعرض اذا وقع بغيره بالذات والفرقة صرح كذا فيهم بالانقضاء  
بينهم للاصل والطلاق الآتي والواو لعدم توقيت صدق الايقاع او العقد على ذكر لفظ كما  
في نظارة ولو انكرت الملاة نيته ذلك في تصديقها وجهها يعرفان من نظارة المأمون فتأمل  
والله اعلم قال النظر التلخيص في الفرقة كل يقع ان يكون مبرها صرح في اوصاف الخلع والاقرب  
فيه بل يجوز ولو كان زائدا كما وصل اليها من غيرها اقول اما الاول فلان نرف فيه خلافا  
بل لا يتم الاتفاق عليه بل نسب التلخيص الاصح بذلك للاصل واطلاق الآية والسفر من البائنة  
على ان له ان ياضونها ما قدر عليه او ما وجد او ما تراضيا عليه من قليل او كثير او ما شئت او  
نحو ذلك ما ورد مثله في المراهيق فلا اشكال في منطوق هذه الكلية المقر في كلامهم المؤدية  
بما دل على جوازها في الاثر من جهة الذي قد دفعه اليها بعقد النكاح وبما ركنه الفرقة لغير  
في عدم اعتبارها في مفهوم الطلاق كعدم اعتباره في النكاح وبانه لا يصير في المراهيق ما يصير  
اصل المعروض من كونه متولا معلوما في الجملة عينها او دفعا او دفعة قليلة او كثيرا  
على تسليم المفرد لك ما يتفاد منه الكلية المبرورة التي متفقنا ان كل ما لا يصح ان يكون مبرها



ان يكون فذلك من ان يكون ضا بطا كما قيل في ان الضابط قد يكون في جانب الوجود فقط ولا يتحقق العكس المزبور اذ قد يكون العكس كما هو متحقق في الاطلاق كما بينا في اوله واجامنا فلا يلزم منه العكس المزبور اللهم الا ان يتم عليه اجماع وانما بذلك فاعلم جيدا وانته اعلم واقا الثاني فلا خلاف في ان اجماع يتبين عليه التفسير فالحق به كصحيح زياره عن ابي جعفر انه قال المباريات في حروفها دور للمهر المختلفة يرضف منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صدقات او اكثر وانما هذا المباريات يرضف منها مادون المهر والمختلفة يرضف منها ما شاء لانه المختلفه تعديها بالكلام وتتكلم بالاجل لها وغيره مما ورد في الفرق بينها فلا حظ وتماثل وانما العلم فان وانما كان غائبا فلا يبين ذلك حنيفة ووصفه وقدره ويكتفي في الحاضر المشاهدة اقول اما الاول فقد نص عليه كثير منهم وغيره خلاف غير يعرف بل بانسب ذلك الى الاصحاب الصادق ومن ذلك وللزعم الفروع ظهور الاغراض عن الاطلاقات او العوارض كالتسديد ذلك كما قيل وطلة الحقائق وغيره من ان ذلك من ان ذكره من الاكثريات كما في قوله في قوله بانما كان ارادة المحسن والوصف والقدر بمقدار الحاصل من المشاهدة لا اكثر من ذلك كما في قوله وصدرا من العلم اذ الادلة العامة كتبت في جميعها وليس هناك نص خاص في قوله في قوله بقيد كما لا يخفى على المتبحر للصوص والفتاوى ودعوى ان العارفين بينهما انما هو الاجماع بعد اعتمادها على غيرها فاعلم جيدا وانما العلم في ان العلم ان الملاد بالفاس في قوله انما العلم الملاد بالخاص انما هو الشرح الخارج الذي يمكن شاهده والنظر اليه ووجه فلو خالها ما في ذلك من اعطى في ذلك غيره من دين لها عليه فليس يكلم المصنف في ذلك لانه في صفة والمصنف صفة كما جزم بها بعضهم كما بالهوية كما باؤسته بل واما ما لا يرد راجحة في الكيفية الباقية بنا على وجه جعل في ذلك من ان العلم كما هو الظاهر في جعله فدرا في الخلق لشدة العوارض لها معا ولكن في المسالك انه يشهد العلم بالعرض لان كل وجه بل كونه بحيث يمكن تسليم ويرفع معظم العوارض فان غابا فلا بد من ذكر حنيفة من فضة او ذهب او قطن او كان او نحو ذلك ومن ذكر وصفه ان اختلفت

فصل في بيانها  
فصل في بيانها  
فصل في بيانها

اوصافه

اوصافه واختلفت قيمته باختلافها ومن ذكر قدره كقضية حنيفة موصوفة بعضها بما لا يختلف بها الثمن وان كان حاضرا اعتبر ضبطه اما بالوصف والقدر او بالمشاهدة وان لم يعلم مقدار وزنه او كيله او ذره لان مقدار ذلك في المهر يقتضي به فيها ما سببه في المصنف وعلى هذا فلو بذلت ما لها في ذلك من المهر او الاثم منه ومن غيره لم يقع الا ان يذم من الغائب الذي يعتبر معرفة مقدارها ولو اختلفت له اختلفت به لها وبذلك لما فتح وان لم يعلم مقدار قيمتها وحيث يعتبر العلم بالقدراها الوصف والمثبوتة فالمعتبر فيها علمها معا بذلك فلا يكتفي معرفة احد ما به دون الاخر لان المعاملة واقعة من الطرفين انما ولا يخرج من نظرها من وجوه شتى فلا حظ وتدر برفاهة علم الثاني العلم من كلامهم وتعليلاتهم ان المشاهدة انما يتبين بها في معرفة المقدار فقط لا ارتفاع معظم العوارض بها ووجه فلو كانت بداهة جنيين مثلا في علم القيمة اختلفا فاحتمال لم يقع جعله عوضا في المخلع للفرع اصالة الفاد ولو بعد الاغراض عن العوارض ونحوها واول ذلك مع عدم المشاهدة لم يخلو في العندك واليس واليد وكذا ذلك من المهر والاولى انما تعلم بعد ذلك فانه ذلك يرضف للفرع في المعاملة وان كان قاطعا للفرع كما قيل ولكن قد جزم بعضهم بالعقود في جميع ذلك كما بالهوية ان مله يجمع ذلك مع منع كونه كالمهر الغيب لذلك بناء على عدم حتمه ههنا حتى صاع كونه المهر اذ دخل في المعاملة من العوارض ولو لم يعلم كونه مله في الكيس مثلا من الاعمال التي يرضف جعلها عوضا في المعاملة بعد العلم لم يقع هنا قطعا لعدم صدق ما افترت به ونحوها في العلم كونه فالاجماع عليه اخذ منها لولا فادوا نفسها به اللهم الا ان يتم اجماع او شدة معتبره على عدم العقوبة سابقا ايضا ولكن انما بذلك فاعلم جيدا او انما علم فان وينصرف الاطلاق للمعالم في لغة البلد ومع التقيين للمعالم اقول لا خلاف في ذلك ولا اشكال لانه العقوبة الزبورية بمنزلة التقيين منها المحبوبة التي لا يرضف بها وانما الاشكال في الواسعة العقوبة الزبورية مع الاطلاق وطايد المتن وغيره عدم العلم كما هو صحيح كقولهم للاصل ملان ذلك جهل لا يرجح العلم وشار للفرع فيها بينها ولا يندرج فيها افترت به ونحوها فان العلم منه انما هو حضور العين عند ما وان كافي في قوله من وجوه اخرى ولاستحقاق الترجيح من غير مرجح في ولاية لاصد على التقيين كقوله في الوصية بالملقات مع كونه التقيين بيد الوارث ونحوه والاولد الكتاب والسنة في تلك الزوج للمعروض مجرد تمام المخلع من دون توقفه امر اخر من قصة اخرى والملك لا يتعلق بغير المعين ولقعا وكما يان عادة الشايع في جميع ما شاع من المعاملات في جعلها على



فلاحظ وتامل وانما علم تقسيم لوطنا بصفة الطلاق بعض فقال انت طالق بهذا الخبر مثلا لم يسمع  
لغفط شرطه او ركنه كما نرى عليه كثير منهم من غير خلاف بينهم يعرف بيننا ذلك من هذا القول وربما احتمل  
صحة رجوعها اليه بل ظهر بعض العبادات القول بل لانه ليس معاوضة حقيقة كي يبطل بها احد  
العروض وانما كان بذل العوض واعيا لا انشاء الطلاق فلا يبطل لعدم سلامة اللزوم كما نرى  
الا انما يتحقق علمه بما لم يجدها والله اعلم فانك ولو خالها على فعله وانما كان له بقدره فلا  
اقول قد صحح بذلك كثير منهم من غير خلاف بينهم يعرف كما افترض بعضهم بل يعلم انهم ينقلوا فيه  
خلافه لانه تراخيها على المال المعين بزعمها يقتضي تراخيها بمقداره واقعا فاذا فسدت زعمها في  
المعينة كان له عليها نفس المقدار الكلي الذي قد تراخينا عليه بتراخيها ما يخرج من جزئيات  
من دون خصوصية لم ينظر با اصلا ولان الخ في الاخر المدعى اليه اقرب الي الخ من العقد عليه  
عليه كما قيل ولكن قد يحل ما لم يخل لغوات شرطه او ركنه وقد يحتمل في وقت من وقته عند تحصيله اذ كرهه  
في المهر لانه قيمه الشيء اقرب اليه عند تقديره ولان المقصود من المعينة والية نفع تقديره ايضا القيمة  
لا مثل له شعا فكان تقديره المثل في المثل وقد يحتمل ويرى طلاقا رجوعيا كما لو كان قد خالها على خسر  
مع علمها به لعدم كون من المعاوضة وقد يفرق بين التام بالطلاق وعدمه على ما مر في المهر ان كان  
اجماع على الاول فيؤخذ به تقيدا ويكون هو الفارق بين الجهل بالعلم وبين الجهل بالموضوع فتأمل  
ولما علم وكذا الكلام في لوطنا على طاعة او بقرة فظلم خنزيرا او على عبد فظلم خزانة فبيع ويبدل  
بما ينطبق الذي قد تراخيها عليه وظننا انه المعين من جزئيات مع احتمال الانتقال الي القيمة او  
ذلك من الاحتمال الاخر فلا يخلو وتذكر والله اعلم ولو قال انت طالق بهذا الخبر فخره فخره فلا  
بغايرته الخلف في صحة بناء على صحة الخلف على هذا الوجه وجمعا من جريان التفسير الى غيره ايضا ومن  
اصالة الفاروق في الشرط او الركن وضعف التفسير للزور وان العرف في صحة الخلف المأخوذ  
عليها ولا يجمع بنا ودعوى ثول مقدره لانه محل نفع الميوطن انه لو قال خالفتك على طاعة هذه  
الجمعة من الخل فبان خراجه الخلف بلا خلاف وجعلهم المثل وينبغي ان نقول بان له مثل تلك  
لجوة خلا ودعوى الطبع بعدم الفرق بين الاخرين لعدم تماثلها على غيرها كما جرد والله اعلم قال  
ولو خال على عمل الدابة او الجارية لم يسمع اقول قد صحح بذلك كثير منهم بل يردوا انعاده لوطنا

في وقت من وقته عند تحصيله اذ كرهه في المهر لانه قيمه الشيء اقرب اليه عند تقديره ولان المقصود من المعينة والية نفع تقديره ايضا القيمة لا مثل له شعا فكان تقديره المثل في المثل وقد يحتمل ويرى طلاقا رجوعيا كما لو كان قد خالها على خسر مع علمها به لعدم كون من المعاوضة وقد يفرق بين التام بالطلاق وعدمه على ما مر في المهر ان كان اجماع على الاول فيؤخذ به تقيدا ويكون هو الفارق بين الجهل بالعلم وبين الجهل بالموضوع فتأمل ولما علم وكذا الكلام في لوطنا على طاعة او بقرة فظلم خنزيرا او على عبد فظلم خزانة فبيع ويبدل بما ينطبق الذي قد تراخيها عليه وظننا انه المعين من جزئيات مع احتمال الانتقال الي القيمة او ذلك من الاحتمال الاخر فلا يخلو وتذكر والله اعلم ولو قال انت طالق بهذا الخبر فخره فخره فلا بغايرته الخلف في صحة بناء على صحة الخلف على هذا الوجه وجمعا من جريان التفسير الى غيره ايضا ومن اصالة الفاروق في الشرط او الركن وضعف التفسير للزور وان العرف في صحة الخلف المأخوذ عليها ولا يجمع بنا ودعوى ثول مقدره لانه محل نفع الميوطن انه لو قال خالفتك على طاعة هذه الجمعة من الخل فبان خراجه الخلف بلا خلاف وجعلهم المثل وينبغي ان نقول بان له مثل تلك لجوة خلا ودعوى الطبع بعدم الفرق بين الاخرين لعدم تماثلها على غيرها كما جرد والله اعلم قال ولو خال على عمل الدابة او الجارية لم يسمع اقول قد صحح بذلك كثير منهم بل يردوا انعاده لوطنا

على عزمين

على عزمين القدر او الجنس او الوصف او عمل الدابة او الجارية بطل وفيه كسر اللام عندها  
في المالك انه لا فرق في الحكم بين كون موجود في بطنها ما تفعل وعدمه كالوطنا ما علم  
في المتقبل لا يشترط ان يكون المانعة وزيادة النسبة يكون معدوما او خالف في ذلك بعض  
الاشخاء فخرج الخلف في الموضعين واعتقد انهما لهما في الاول وجعل الثاني كالوصية والاول كعمل  
لاحتمال هذا المقدم من الغير بما يقرب ذلك اما الثاني فلا اذ لا عرض اصلا ولا وثوق بالتحديد  
بخلاف الموجودات لم يالته تقبل المعاوضة ولو بالتسمية في عقد يميل الغرض وشك في مخالفتها  
على طاعة كقها فانه لا يبيع عندها سواء علم بان في كنها شيئا مما لا يوجب عقاره او عينه او لم يعلم  
من اجاز الاول صحح بنا مع العلم بوجود شيء في كنها يبيع المعوض او ظهور وجوده فان لم يظهر شيء  
شيء في وجوبه المثل كالوظيفة او عوض او فسخ الطلاق رجوعيا او لزوم ثلث دراهم لان  
المقبوض بالثالث اصله هو بعد الاهتمام والمسحوب يجب قدره من الثمن العاقل او جها او  
الاقرب المخرج ذلك من كل اهل البيت من نظر او منع الاطلاق الاية ونحوها اللهم الا ان يتم اجماع  
او شرية معتقدة على ما نفيتم انما في هذه المعاوضة فيبطل الخلف ولو لا الصلة الغدا بعد الاعراض  
عن العوا كما في نظارة وفيه عيب ورتة طلاقا رجوعيا الوجه ان يبيع الميوطن انه ان خالها  
على عمل هذه الجارية فقال خالفتك على عملها فخلع صحح والطلاق بائن وسقط المهر ويجب المهر  
سواء خرج الولد سليما او لم يخرج عند بعضهم وقال آخرون ان لم يخرج الولد سليما كان له المهر المثل  
وان خرج سليما فهو له وقبح العوض والذي يقتضيه مذنبنا ان هذا الخلف لا يبيع لان بيعه على جهل ولا  
يقع الطلاق ولو قال خالفتك على طاعة بطن هذه الجارية ولم يقبل من الخلف الخلف فخلع صحح  
باشرة والبذل فاسد وعليها مهر المثل واو ظهر بها حمل او لم يظهر وقال بعضهم ان ظهر بها حمل  
صح وان لم يظهر فخلع باطل اصلا والطلاق رجوع وعندنا ان هذه مثل الاصل سواء في الخلف  
اذ قال خالفتك على عمل هذه الجارية وطلقتها على ذلك لم يقع الطلاق ولم يبيع الخلف وقال آخرون صحح  
الخلع والطلاق وسقط المهر ويجب مهر المثل واو خرج الولد سليما لم يخرج وقال ابو حنيفة  
ان لم يخرج الولد سليما فله المهر وان خرج سليما فهو له وقبح العوض هل يسلنا ان هذا عوض مجهول  
لا يبيع ايقاع الطلاق به مع عدم الدليل على ايجاب مهر المثل وعلى وقوع الطلاق ومع اصالة  
الذمة واثبات العقد بان الخلف ذلك فلا يخلو وتامل والله اعلم قال وفيه بطل الفداء منها

على عزمين

ومن وكلها او من يفهمها باذنها وهل يقع من المتبرع فيه تردد والاشتباه المنع اقول اولها  
 على العين ما لها او على غيرها او على احد ما هذا هو الصحيح في حق ما لم يرض برفع اليد في حق  
 الخلع وفي المتبرع وفي غيره اقول اما الاول فهو المتيقن من الكتاب والسنة والاجتهاد بل هو  
 من الضرورية والثالث فلا خلاف فيه ولا اشكال بل الاجماع يقيد عليه مع عموم الوكالة والاشتباه  
 كاقيل واما الثالث فظاهر المتن وغيره انه لا خلاف فيه ولا اشكال ولما درست ان يقول الزوج  
 خلعها على مائة درهم مثلا في ذلك فيقول المحاطب قبيلت مع اذرع المختلفة لم يزدك ليرجع به  
 عليها وليس ذلك من الصفا المصطلح عليه عندكم ولكن على ما لك بان يقول الضامن للزوج خلعك  
 زوجتك على مائة وعلى صفتها والفرق بينه وبين الوكيل ان الوكيل يبذل مالها باذنها و  
 الضامن يبذل من ماله باذنها ليرجع به عليها بما يبذل له بعد ذلك في معنى الوكيل الذي يرفع  
 العوض عن الموكل من ماله ليرجع به عليه فذهب لم يترك له اقتراضه لها وان كان بصورة الفداء وقد  
 يورد عليه بان حبيد لو دفع عينا عنها اقال لو بذل كليا في ذمته فلا يتصور فسخها كما ان  
 لا يتصور فسخ ذمته بل الخلع في فسخ ذمته لم يبق الخلع كاقيل وقد يرفع بان المفروض فيها  
 انها يرفع الشفعة للمالك فلا تفضل والله اعلم واما الرابع كان يقول الزوج خلعها على مائة درهم  
 في ذمتك او من عين مائة فيقول المحاطب قبيلت من دون اذرع المختلفة لم يزدك خلعك ليرجع  
 به عليها فالاشبه بالاشبه كما اعترف بعضهم عدم صحة بل يخلط ذلك بالانفصال كما يجوز ان  
 اصحابها مع اصالته عدمه واصله بقا عقد النكاح واصالته عدمه تارة مثل هذا الخلع في زوال  
 ومع كون المعاوضة لا يرفعها من توبه العوض من له العوض عنه كانه البيع وغيره فلا بد من  
 من الملاء لانها قد ملكت نفسها به كما قيل ومع كون الاستناد من الآخرة والرواية كونه الفدية فيها و  
 لو جاز اسله وكلها او الضامن عنها باذنها فيصير في ماله اصال الخلع اذ لا يطلق ولا عموم فيصير  
 الخلع بحيث يشمل مثل ذمته وتترتب عليه جميع احكامه من كونه طلاقا باسناد الاعم رجوعها بالبدل  
 من احكامه كما قيل ولكن في الخلع نظرنا وعلى ان الخلع عقد يقع التمسك بجموع العقود عند ذلك في شرطية  
 شي في صحتها او فيما نفيت منها او يناد على شمول الآية ويجوز ان يناد على فداء المرأة نفسها  
 بالغير من اذنها على وجه الرجوع به عليها كما يشهد له ما دل على فداء الامة نفسها بما لا يرد

فلا يرد عليه ذلك  
 كما من جاز  
 بالاشتباه لا يقتصر  
 الزيادة في حصول التمسك

مع اذنه لما يترك لعدم الفرق بينه وبين الفداء على الاخص باذنه والشرع من الاجنبى بالفداء  
 لعلم من هذا القبيل ومع فشك القول بعدم جوازه ان لم يكن عليه اجماع كما اعترف به بعض متأخريه  
 وذكر كون الفداء من ماله في بعض النسخ من غير قاض بتقييد الاطلاق اذ لا تقارض بينهما كما  
 هو واضح الا ان الانصاف ان يترك المتبرع ليس من هذا القبيل وشمول الآية له واضح المنع لعدم  
 صفة النسبة اليها للفقهاء ولا لغة خصوصا مع عدم علمها بالمال ولما يرفع الاجنبى بالبدل لزوجها على  
 ان يخلها ويطلبها كما ان الوجه عدم التمسك بجموع العقود في مثل ذلك مع تسليم كون الخلع منها يذرا  
 وفيه المسئلة نسبة القول بالجموع من فاعلنا الامة منهم ان بينه القوايم على ان الخلع فداء  
 او معاوضة وان طلاقا وفتح فاعل الايام يقع من الاجنبى كما ان الفداء منه وبذل ماله ليعلمها كما  
 يقع التمسك للمالك ليعتق عبده وقد يتعلق به عوض البذل كما لو كان الزوج فاعلها لزوجته و  
 تقدرت ازالته يده عنها بالجموع ويجوز البذل على الطلاق لانه يبذل الزوج وهو مستقل فيه كما لو قال  
 القومنا على الحرة وعلى كذا وكذا وعلى الاخيرين لا يقع من الاجنبى لان المعاوضة لا ترفعها من  
 كون العوض ممن لم المحوض و لانه الفسخ من غير علمه لا ينفذ به الرجل فلا يقع طلب منه وظاهر  
 الآية انه فداء فينبغي ان يجوز من الاجنبى الا ان منهم خطاها باختصاصها بها ولكن مفهوم الخطاب  
 ليس بجمعة انتهى فمما يوجب كسر الشك لتقليل المنع من وجهه معنى الخلع فاما ان ينعى الفداء في الآيات  
 والاجازات اليها وتقليل الجواز بانه البذل ليس الا فداء او جباة او وقع الزوج ليس الا باقاعا ويجوز  
 الفداء من غير المفدي والجماع كما يجوز التمسك بالبدل ليس الا فداء او جباة او وقع الزوج ليس الا باقاعا ويجوز  
 تعليلا تم العلية خصوصا بالنسبة الى الجواز ولكن قد يجهل المنع للاصل مما نص عليه كثير منهم من ان  
 محل البحث انما هو في صحة الخلع على وجه يرتب عليه جميع احكامه من وقوع الفراق باسناد الا ان يرجع  
 الباذل وموقع الفظين متلازمة كونه من عقود المعاوضة ورجوعها على الطلاق فارتبة  
 عنه ذلك ولا اشكال في جوازها لعموم ادلتها ان كل ذلك وغيره من الاعمال المحللة التي يتعلق بها  
 عرض صحيح العقل ومع ما قيل من انه لا فرق في المنع بين القول بالفداء او بالمعاوضة او بالطلاق او  
 الفسخ لان جميع المسئلة على الادلح في الفسخ التي لا تشملها للاجنبى بوجه من الوجوه فاعلها لزوجها

تبرها الاول لو وقع البذل على وجهها لم ينفذ في المثلث ان لا يلحقها حكم الخلع فلا يشترط طهره  
ولا يقع باثنا من حيث العوض بخلاف خلع الاجنبي فان خلع الزوجية لانها لا تكمل فلو ان  
يرجع البذل ما دام في العدة فلما وقع في ان يرجع في الطلاق وليس للزوجية بها رجوع البذل  
لانها لا تملك بخلاف ما لو كان الباذل وكلاهما او العاضد لم يباذنها فارتد الرجوع فيها بغيره ولا يقع  
من نظر فتره والله اعلم ان في لوقها بجواز البذل من الاجنبي في المثلث انه لو قال للزوج صلح طلاق  
بالف في ذمتك فقبلت فانه يلزمه كالزوجية بخلاف ما لو قال برطاق وعليك الف وفيه تأمل فان  
لو قبلت في الثاني لم يلزمه ايضا لعدم الفرق بين العورتين لا لغة ولا عرفا فاصل جيدا والله اعلم  
ان لك لو كان الاجنبي وكلاهما من الزوجية تجزى من ان يخلع استقلاله لنفسه وبين ان يكون  
ما يخلع فانها حرة بالانطلاق فذلك وان صلح بالوكالة فالزوج يطالب بالزوجه وان صلح  
ونور الوكالة كان الخلع لها لكن يتعلق العقد به ظاهر ما يطالب بالعوض ثم يرجع بوجه الزوجه وعلى  
بها يجوز ان يوكل الاجنبي الزوجه حتى يخلع عنها ووجه تزوجه بين ان يخلع استقلاله لنفسها  
او بالوكالة عنه كما لو كان يوكلها كذا لو كان هو وكلاهما وقول الزوجه للاجنبي صل زوجي  
يطلق على كذا ان وكيل سواء كانت على ام لم تغل ولو قال الاجنبي لها صلح زوجك بان يطلقك على كذا  
يتمل الزوجين فان لم يقل على كذا لم يكن تزويجا فلو اختلفت كل المال عليها وان قال على كذا لم يكن  
فان اضافة اليه او نوت ذلك ثبت على الاجنبي ولو قال اجنبي لاجنبي صل فلان بان يطلقك  
زوجية بكذا فهو كقول الزوجه صل زوجك فيفرق بين ان يقول على او لا يقول ولو اختلف  
الاجنبي واطفا العقد اليها صلحها بالوكالة ثم بان انه كاذب لم يقع الطلاق على القولين ان  
مرتبط بالمال وهو لم يلزمه بنفسه وكذا في اضافة الا لزم اليماني صلح ما اذا كان الخلع  
مها فلم يقبل المخرج ذلك من الزوج التي في المثلث ولا يقع بعضها من نظر الا ان الامر بعد  
سقوطها عندنا من اصلها فلا حظ و قد بر والله اعلم تنسمة قال كاشف الشك في نحو المتن ويجوز  
عود الفدية الى الفم ايرى صلح الفم من المبرع الا قرب لعدم لانها صلح ما لم يجرى الا في قول  
عليه الريل لعمري من يقول الق مائة الجور على صلحها ولان لا يقع الخلع من ايجاب وقبول القول

انما يكون من المدة فلا يقع من الاجنبي ويقبل العدة كونه من الاقرباء وهو على الاجنبي  
وضعه ظاهر الا ان يكون وكلاهما من المثلث الخلع المبرع انتهى وفيه ما فيه نفسه  
من وجوه النظران فرض ذلك مسطرة مستقلة كذا في التحرير من ان يرضى من المبرع اشكال  
لعلة اوله من احتسابه بعبارة القواعد وكذا في مائة فليعلم بعدم ارادتها فلا تلزم ولا تفضل  
والله اعلم قال اما لو قال لطلقت على الف من مالها وعلى صلحها او على عبدها هذا وعلى صلحها  
صحيح فان لم ترض بدفع البذل على الخلع ضمن المبرع وفيه تردد اقول ونحوه في القواعد  
في التحرير ان لو قال لطلقت على الف من مالها وعلى صلحها من الدرك فطلقتها وقع الطلاق باثنا  
ولا يفتقر في مالها وعلى الصانع من الدرك لالث لا المثل ان لم ترض بدفع الف وكذا لو  
قال لطلقت على عبدي هذا وعلى صلحها من مالها فطلقتها مياضا العبد ضمن القيمة ونحو المبرع انه لو قال  
ابونا للزوج لطلقت على الف من مالها وعلى صلحها من الدرك فطلقتها وقع الطلاق ولم يملك الا  
لان لا يملك التصرف في مالها لكن عليه ضمان الدرك في هذا وان كان عليه ضمان كالمطلق  
باثنا لان لم يخلع من عوض وما الذي يضمن الاب يقل فيه قوله ان صلح ما بذكر الالف هو الذي  
يقسمه بينهما والاخر عمل مثل ولو قال لطلقت على عبدي هذا وعلى صلحها لم يملك الرجوع  
العبد وكذا على الاب الصانع وما الذي يضمن على ما صلح عندنا قيمة وعند بعضهم هو المثل الميزان  
منه على تمام الفدية او العر عتبه ان مع رضانا بدفع البذل لا يرضى بوجه الخلع علم وان لم  
منها قبول لا يجازي الزوج وانما الاشكال في صورة عدم رضانا بالرفع فقط فعمل على ضمان  
ام لا او بل صلح الخلع ام لا ايضا ولكن في كنف اللسان ان لو قال لطلقت على الف من مالها بان يطلقك  
عليها وتقبل بر وعلى صلحها او لطلقت على عبدي هذا كذلك وعلى صلحها صلح لوقوعه جامعا  
للديان والقول كحل من امله فان رضيت بالرفع فلا كلام وان لم ترض بدفع البذل صلح  
الخلع اي لم يقع ذلك في حجة لوقوعه على احوال عدم رضانا به ان يكون رجوعا عن البذل  
وعنه المبرع بذكر الالف واقعة العبد كذا في المبرع على اشكال من ان ضمان مال المبرع من ان  
اذ استت الحجة المشترحة كقول القواعد في المبرع وعلى صلحها انما تدعى اول الفرض

٢ مع متنه مهر

المزبور خارج عن كلماتهم السابقة ونحوها وثابتا ان عدم رضاك بالرفع الى الزوج ليس  
 عن النقل بل هو على عدم رضى المشتري بدفع الثمن بعد العدة وقبض المبيع ملك للزوج  
 ح لنقل العبد والالف الخارجية او الكليته التي في ذمتها وجبر الميسر والتحرير وغيرها  
 خلافة فلا تغفل انهم قد يرد عليهم ان عدم قبولها بنصرها او بوجوبها لا دليل على صحة المخلو  
 الواقع من الاجابة على الوجه المزبور بل هو اول ما يمنع من التسرع بالنزول من ماله كما سبق  
 مطم حتى لو كان اباها اذ الولاية لم تطل التصرف في ماله عندنا ودعوى الرضا فيه لم يرد  
 بدفعه موعده لا ما لا يشهد عليه ان لم يكن على عدها واول ما قيل من ان صحة من يفتقر الى  
 الجاري على القواعد الشرعية والضوابط المعينة فرضا بالرفع كاشف عن صحة واقضاه لم  
 فلا اثر له لان من ضمنه ما لم يبي الذي لا دليل على صحته وشروطه بعقد الموارع كتحريمه  
 غير قاض بشيئ من غيره بعد حرقه القياس عندنا مع عدم القطع بعدم النقص بينهما كما هو واضح  
 اللهم الا ان يكون بعنوان الرهنية والتوسعة فامر الفداء ولكن بعد البناء على صحة من الشك  
 لا مطمع ان المشهور بين اصحابنا عدمها في الموضع الاول وقد سبق في الفصول ما يرد من  
 وجه المنع ودعوى الجمع على صحة المخلو منها مطم اوع رضاك بالنزول كما قد يرد من بعض العباد  
 عهدتها على ما بعد قلة المتضمن لا مثال ذلك فلا حظ وتامل وانته اعلم قاررو ولو  
 خالعت في عرض الموت صح وان بدلت اكثر من الثلث وكان من الاصل وفيه قول اخر ان  
 الزائد عن مهر المثل من الثلث هو ما يشبه اقول انه كان ذلك جزئيا من جزئيا نحو انما  
 جرح في النزاع ان اقول في كتاب الجرح وغيره وان لا تفرق بين من الاصل كما سبق في فصله  
 وعلى القول بانها من الثلث يتجه بها قوله الزائد عن مهر المثل من الثلث اذ لو اتصلت لغيرها بمهر  
 المثل فما دونه كان من الاصل اجملها ظاهرا ولا يلتفت الى احتمال كونه كالبرعة المحضه جبرية  
 انه لا يتجه للورثة في مقابلة فيكون من الثلث بل هو كالجارية في مقابلة اطلاق الكتاب  
 والنسبة والاجماع هذا ويرى قيل بانه الجمع من الثلث لانه العاقل اليها محمول بالنسبة  
 الى الورثة والجمع على المرفعي انما هو حق الورثة لعدم صدق الحجابة التي والمعاوضة بدونه عن

في قوله المثل من الثلث  
 في قوله المثل من الثلث  
 في قوله المثل من الثلث

المثل او باكثر منه على ذلك

عم وان من الثلث ابيها

المثل او باكثر منه على ذلك اذ ليس للضلع عوض مقدرا عرفا وليس في عوض المخلو تقدير لا عرفا  
 ولا شعا وكون مهر المثل عوضا للضلع في وجه الشهرة ونحوها غير قاض بعد القهارة  
 عليه عرفا وفيه انه منقوض بما لو اختلفت نفعها بما دون مهر المثل ولو بدفعه فله ومنه التزام  
 النفع منه ايتم تسليم عدم شعية المخلو من المرفعة الا من الثلث ولم يقل بل احد بل ظاهره  
 الاجماع على عدمه في الميسر انه ان اختلفت نفعها بما غير مهر المثل كما من صلبت اما وان كان بدون  
 مهرتها كما مثل ذلك وان كان باكثر من مهرتها كان مهرتها من صلبت المثل والزاوية الثلث  
 كما لو اشترت شيئا باكثر من مهرتها كان الزائد من الثلث وقيل بعضهم يقرب الجمع من الثلث  
 والاولى اقول ونحو الثلث ان هو المشهور بين الاصحاب والمعمول عليه فيما بينهم ذكر ذلك في الميسر  
 ولم ينقل فيه غير هذا القول وسبب البعقوه نعم نقل قولان اجمع من الثلث لانه العاقل اليها غير  
 محمول بالنسبة الى الورثة والجمع على المرفعي انما هو حق الورثة وهو قول موجه والمنع نقل قولان  
 اجمع من الاصل وهو قول نادر غير موصو والاقور ما هو المشهور ونحو القواعد مع كتمانها ولو  
 خالعت المرفعة بدون مهر المثل او به صح وخرج العوض من الاصل زاد على الثلث لانه ما  
 لا حجابة فيها فلا تقصر نكاح المرفعي بالمثل ولو زاد عليه فلا زيادة من الثلث وبقا في الميسر  
 للحجابة ونحو الترخية لخالعت المرفعة بمهر المثل فما دون صح من الاصل وان زاد كما ان زيادة  
 خاصة من الثلث لا يجمع ولو خالعت بقدره بزيادة من الثلث في العمة نظر المثل في ذلك من كلماتهم  
 الصريح في سلمية كون من الاصل هو كون مهر المثل فما دون والفرق بين مهر المثل مع كون  
 باكثر منه لا يجمع من حكم هذا وطبق المسائل من الجرح بندور القول بكون الجمع من الاصل وبانه في صحيح  
 مدفوع بانه ان كان ذلك من جزئيا من المرفعي كما هو الظاهر من قوله المثل من الثلث ان القول به فيها يستلزم  
 بل العلم بالوجه تمسكا بالمعنى ونحو ما يقع اعتصادا بشرة العدة ما ونحوه كما سبق في بحثه في محله  
 وان كان ذلك خارجا عنها فلا يلزم من شرة القول به فيها شرة من قطعها الا ان كان المقصود بقدر  
 عند من بل ظاهر المقتضى شرة القول به فيها ايضا فلا حظ وتامل وانته اعلم ولو ردت عن عرضها لزم الميسر

في المرفعي  
 مع كون الاصل في صحيح  
 النقص لانه ان يكون مهر المثل  
 اوع صدق الحجابة ويكون  
 فلو كان الثلث الزائد من الثلث  
 على الورثة صح

كبلية الخوات واما مرض الزوج فلا اثر له في الحمل بل يقع خلعه فهو موقوف لها وان  
 كان بدون مهر لان البضع لا يبيح للوراث ولان لم انه تطلق بدون عوض فلم العوض بل  
 هو اول قطعها فيه من نفع الوارث كما هو واضح في ما قبله من اجراء الوارث قاله ولو كان العزاء  
 رضاع ولد في مشروط بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقة بشرط تعيين القدر الذي  
 يحتاج اليه من المكمل والكسوة والمدة اقول لان نفي صحة ذلك خلافا من غير فرق بين كون  
 الولد لها او من غيرها بل ظاهر بعضهم اجماعا عليها وهو كجدة مضافا الى شمول الآلة والرواية لرد  
 كما هو واضح واما العطاء المذخور فمقتضى علمه لا يصح له الاصل الفل فلو نفي الغرر والجماله ونحو  
 ذلك فمأذون وفي السلم والاجارة كما قيل ولكن للحن في ذلك مجال ان لم يكن عليه اجماع او  
 شرطه في التمسك بالعمومات التي لا يترك ثمنها للرضاع الما اياه العظام والمنفعة المقارنة  
 كذلك وكما نتم كذلك ولا يتوقف ذلك على العطاء المذخور بل يتوقف ذلك الرجوع الى العا  
 فيما يحتاج اليه ثمنه في كل فصل فصل على نفقة الزوجه والمملوك وغيرهما مع بطلان القياس  
 على السلم والاجارة مع ظهور الفرق بين الاثنين ووجه في قطع ما في السلم وفي ما من ان خرج  
 الولد مهيدا وفضل من المقدرش في الزوج وان خرج رغبيا واحتياج للزيادة فهي  
 على الزوج كما اعترف به بعض من تأخره فلا حظ وتبدلوا علم قاله ولو مات قبل المدة كان  
 المطلقا ستيقفاء ما بقي ولو كان رضا عارضا بجره مثله وان كان اتفاقا رجوعا مثل ما كان  
 يحتاج اليه في تلك المدة مثلا او قيمة ولا يبيح عليها دفعه بل اذ ران في المدة كما كان يحق  
 عليها لو بقي اقول لا اختلاف في شيء من ذلك ولا اشكال لان ذلك مقتضى المعايير التي  
 بينها مع اصالة عدم وجوب دفعه اليه ولما لم يفسد من جعل الثمن الشرطي خلافا حيث قال  
 بانفاس المقدس في الوصول الى ما عين عوضا فهو كالمطلوع عين قد خرجت تحت الفراء  
 كعوض تلف قبل القبض وحيث قال بجلول الجميع بالموت فطهرها في الباشا اليه دفعه وضعها  
 معاظرا فمما لجدد اشته علم تبنيه لو وقع العزاء ان ترضعه للما وان العظام مادام حيا او  
 تنفق عليه المشرسين ما دام حيا في صحة وجهها من اصالة الفاء والغرر ونحو ذلك من

العمومات

وهو ما خصه ما شق عليهم ما ترا ضيا علمه وانفقار الجمل في نحو ذلك وعلى الشايف فلا شيء له  
 بعد الموت اصلا كما مال اليه بعض من تأخره ولان من ان لم يكن اجماعا نحو ذلك ولا  
 فلا يخرج عن اصالة الفاء فمما لجدد اشته علم قاله ولو تلف العوض قبل القبض ابطال  
 الصحاقه ولزمها مثله او قيمة ان لم يكن مثليا اقول لان نفي خلافا في عدم بطلان الخلع بذلك  
 بل بانفس المختلف والاشكال فيه لاصالة البقاء والجموع مع بطلان القياس على البيع الثابت  
 بطلان بذلك من حينه رضا واجتماعا كما سبق الى نفي حمله وانما الاشكال في ضمانها لم وقد خرج  
 كونه من بانه مضمون عليها مثلا او قيمة بل في ذلك الثام نفعه ايضا خلافا لما عن بعض القائلين ان  
 المهر المثل ولا بد عليه من اصالة عدم وشهد للفقهاء عدمه على اليد ما اخذت من تزوير ان لم تلفه بوا  
 او بانه مساوية او باطلاق اجنبية كما اعترف به كثير منهم في المالك وغيره انه لو ائتمن اجنبية الزوج  
 بين الرجوع عليه او عليها فان رجوع عليها رجعت على الاجنبية ان كان قد تلفه على وجه مضمون  
 لا اشتغال فمقتضى الرجوع على الرجوع عليه وقد استدلل عليه بان مقتضى المعاوضة ونحوها وجوب  
 التسليم ولذا اعتبره صحته القدرة على التسليم فيستعني بقاؤه للمعاوضة المعلوم لقيام المثل او  
 القيمة تقامه ووجه من الضمان عليها كما قيل وبان مقتضى الانفاق كما قيل مع نفقات المعاوضة  
 التي مقتضاها تبدل ملك بملك ويد بيد كما قيل وعليها معاوضه ظاهر بل قد يمنع شمول البنوي لمثل  
 ذلك لعدم كصدق الاضطر على ذلك في ما عدا ما عداه من ذلك مع انه امانة في رد المثل  
 الاعم القدي او التفرط فيها فمقتضى عدمه ولكن قد يرد في بان الماد من الاخذة انما هو في رد  
 الاستيفاء الذي لا يربط بصدقه على ذلك والكار في غير حمله كما لجدد اشته علم قاله ولو ضالها  
 بعوض موصوف فان وجد ما دفعه الوصف فلا كان له رده والمطالبة بما وصفه اقول لا خلاف في  
 لا اشكال في ذلك كغيره من المعاوضات كما سلم وغيره لا في الما طر في اجماع كما هو واضح في اطلاقها  
 بما دفعه اليه عوضا وفلا عرقه الذي في ذمتها ولكن مع عدم زيادة وصفه من جهة والا فلا بد  
 من رضائها بذلك ايضا لانه حقاير كتحقق من بعض الوجوه كما هو المفروض ولو كان ما دفعتم معيبا تحير بين  
 قبوله والمطالبة به ارشده وبين رده والمطالبة بغيره اخرج على السلم كما قيل وفيه ما لجدد اشته علم  
 قاله ولو كان معيبا فيها معيبا رده وطالب به مثله او قيمة وان شاء احسب من الارش قاله في العاقل

في رد المثل او القيمة  
 في رد المثل او القيمة  
 في رد المثل او القيمة  
 في رد المثل او القيمة

وغدا لان الوصف كما يحوز بنفسه فانه العوض جزء فيجزء من اذ عوض الجزء الذي شفا صفة  
 وبين الرد واخذ عوض الجميع ج التبعيض العسفة وليس كما ينبغي في التبعيض بين الامور بالرد  
 مع الفسخ فالطلاق اذا وقع ثم لم يقبل الانساح والعاقد قول بالانقضاح المثل اذ اردت  
 فيه المبيع نظر لعدم الدليل على صحة ذلك بل المجهول ان لم الرد دفعا للفسخ فيكون الطلاق  
 رجوعيا كالرجوع بالبدل كما مال اليه بعض من تاجر في موضع اقتضا بمثل هذا الفسخ لغيره  
 عن الأصول ودخول الرجوع على الاول محل من بعد فله المنع من انثال ذلك كما هو واضح  
 اوله بالمنع ودخول الرجوع لان الرجوع من غير ما او تعين وضع المثل او القيمة لا الرجوع  
 في الفداء اذ لا معا وضعت حقيقة كغيره عليه في البيع وكذا في القيل فتدل جديدا وانما علم ولو  
 حدث فيه عيب قبل القبض وبعد العقد كان مضمونا على اليد ونحوه على غرضه في الجملة  
 فعملها الارش كانه سائر الاعمال المضمومة ولكن في التقرير انه لو عاقله الارش ان امسك الرد  
 والمطالبة بالمثل او القيمة وهو في المثل كذا فتا جديدا وانما علم قاله وكذا الوضوح على  
 على انه حبس فيبان رجوعيا او على ما يشبه ان في بان اسير او وضاحها على انما رسم فيبان  
 كما تاصح وكان لم قيمة اليرسب وليس له اما ان الكدان لاختلاف الجنس اقلها ما الاول فيكون  
 مقتضى التشبيه فيكون المثل ان على نحو العيب في الرجوع والقول على ان في غير بين الامور  
 والرجوع المطالبة بالمثل او القيمة لغوات الوصف دون الفل لا قبل ضعف ظاهر الهم لان علم  
 اجماع وانى بذلك واما ما في المبروط من لوضاحها على ثوب بعينه على امره في بان انما هو في  
 فالعلم صحيح لان ضلع بعوض وتقع الفضة وتقطع الرجعة وانما في بان انما هو في بان  
 او ربه فان امسك كان لم لانه بمنزلة العيب والاختار الرد رجح الة قيمة عند لو كان مرويا  
 وقال بعضهم يرجح الة امرتها فقد فهم منه دعورا جاعا على ذلك علم فشر على قانع فيه ولا يؤمن  
 لم فقد يكون حجة على ذلك فتامل جيدا وانما العلم واما الثاني فتدفع الرجوع وكذا منهم من غلطون  
 فيه يرف على صحة الخلع ونها المبروط وغيره لان ضلع بعوض وان اراد الرجوع اما ان الترتيب لم يكن  
 له لان مقتضى المثل على حبس فيبان غيره كالوعد على عينين فلهذا لان اختلاف الجنس كما اختلاف

الاعيان

الاعيان فاذا رده بل يتجى البدل او المثل عندنا يستحق القيمة وعند بعضهم المثل  
 والمعتد في ذلك جهال ولا يخرج عن اصالة الفداء واصالة عدم الانتقال الى البدل  
 ويحذرك ان لم يكن عليه اجماع كما يظهر مما مر وغيره فلا يخطئ وقد مر انما علم قاله وكو  
 دعت الفا وقالت طلعت بها حتى شئت لم يبع البدل فلو طلق كان رجوعيا والالف لها القول  
 اما الاول فقد صحح به كونهم لاصالة الفداء لعدم انشاؤهم لفضلها كما ياعد علم الوعد  
 اذ المضمون من هذه العبارة الماهو الاعلام بانها باذلة لذلك وليس هو انشاؤه في قول المشركي  
 يعني مالك بن ابراهيم شئت اوان المضمون منها ارادة تركه على ان يباع البدل لها عند الكفاية  
 وحيث ان اجابها به ذلك بدونه انشاؤه لم يبع لفسخ شرطه وانما انشاؤه البدل يثبت عندها بان  
 قال فخلعها على ما نزلت قبلت من طلقا ونحوه قاله في ذلك فلا ينبغي ان يخلعها على غيره بنحو  
 على حراز تولى في العقد مطلقا في خصوص المانع لعدم كونه عقد حقيقة او بان يوكلفه ويقبل  
 عنها او عنه او نحو ذلك وقد يعلل عدم العقد في الاول بالنفصل بين الايجاب والقبول بقوله انما  
 شئت او بشموله للتراخي بين الايجاب والقبول او بان سلف في طلاق او بان عوض على قبول  
 للجهل بالطلاق في الواقع وبتمليق القول للمانع من صحة كالايجاب في غير ذلك مما لا يخرج من غرضه  
 وقد مر وانما علم واما انما في فخر نص عليه كثر منهم علم وان اجابها فورا فخلعها كثر من العسائر  
 لان طلاق بعوض فيكون رجوعيا كما قيل في الرجوع من كسوت في نظارة فتا جديدا وانما علم  
 تارك ولو صالح اثنين من بغدية واحدة صحح وكانت بينهما بالسوية ولو قالنا طلقنا بان الفطلق  
 واحدة كان لم النصف ولو عقد بطلاق الاخر كان رجوعيا ولا يجوز له ان يخرجهما عنهما الا بعد  
 المقتضى للتجمل اقول اما القيمة في الاول فتدفع على الكسوت منهم من غلط فيهم ليرد للاصل للمعوا  
 اليه لا يصفى الا انكاره لولا ذلك فيصنع على اصالة الفداء خصوصا بعد فهم المشور منها ما مثل ذلك بعد  
 كون الوحدة المناسة منها على انها لا يشترط لاولا لانها في الجاهل يقطع كل منها ففلا تسمى رجوعيا  
 وانما علم واما انقسام الغدية عليها بالسوية فقد نص عليه كثر منهم بل نسبة الرجوع والاكثر لانه كثر  
 متا بلهما كما قيل ولكن عن ابن سعيد انها تقط على حسب المثل لانها في المثل في قيمة البضع حيث

لا يشترط





في حمله على اداة الارجاع  
بعد جوازها

تملك العوض ويجوز ذلك بل وكذا انظرت الاجماع على الموقوف بيننا ان لم يكن علم  
اجملا فاما بل جيرا وانه العلم قال فان لم يكن مولانا انصرف الاطلاق الى الافتداء  
بمحل المثل ولو بدلت زيادة عنه قيل بيع ويكون لازما لغيرها تتبعه بعد العتق  
والسائر اقول لا خلاف ولا اشكال في جواز نكاحها مع اذن المولى بل مع كونها لله  
للفداء لزوال المانع من بيع بل مع كونها غير مالكة لم ايضا كما هو ظاهر في قول الآتي و  
فيها لم يبق واما انصرف الاطلاق الى الافتداء في المثل فمقتضى علمية كونهن في  
خلاف فيه يعرف لان هو المستأجر ومنه عرفا ولان ذلك كان في اطلاق العرياء الى  
عنه المثل كاقيل وفيها ما لا يخلو ولو لم يكن ذلك في المثل لان نكاحها ولا غيرها  
من احوال التجارة بل هو على المهر اذ لم يبعه بانكاح لان الاذن فيه اذ في لواز  
كاقيل ولا يخفى من نظر فقدر وانه العلم واما العتق من بدل الزيادة على المثل وانما اوزنة  
لذاتها بخلاف المثل فان علم مولانا فقد صح بها الفاضل وكذا في كشف اللثام  
خلاف بعض العاتق حيث افسد الزائد وظاهر اتفاق المسلمين على صحة المثل على نفقة  
في مثل المثل وانما على السيد لانه من اذنها المثل في خصوص الزائد ولكن قد يقع في قول  
اذن السيد لمثل ذلك لعلو بل ان يكون من المثل تمام الفرض لا بعضها فيتم 2  
كون البيع في ذمتها كالعلم يا ذن لهما اصلا ولذا نسب المصنف الى القيل مشعرا بترخيص  
كاقيل او يبيح الفداء فيكون الطلاق رخصيا لعدم الاذن كما هو غير بعيد قبل  
جيرا وانه العلم وتيقن باصل البذل مع عدم الاذن اقول ان لم ياذن لهما باصل المثل  
فلا يبعد بطلان لاصالة الفداء لعدم قدرتها على شيء اصلا ودعوى الاجماع على الصحة  
في عهدتها كما مدعيها ولو اذن باصل المثل ولكن لم ياذن لهما بالبذل فيكون في ذمتها  
او يوكبها او يخلو يدك من مولانا فلا خلاف ولا اشكال عند من يصدق ولا يخفى كون في  
ذمتها تتبعه بعد العتق واليار كما اعترف به بعضهم في اذنها في كشف اللثام انه يبيح

فصل من ان  
بها اطلاق الارجاع  
نحوها

بل المانع المثل  
قدس  
بطلان ذمتها وتيقن  
بعد العتق

في حمله على اداة الارجاع  
بعد جوازها

في حمله على اداة الارجاع  
بعد جوازها

اختيار الزوج  
في حمله على اداة الارجاع  
بعد جوازها

في حمله على اداة الارجاع  
بعد جوازها

اختيار الزوج انه لم يعلم بالمال ولما قول بالبطلان وفيها معا ومثل في الضرر  
من عدم تعلمه للاحكام الشرعية او من عدم تخصصه عن الموضوعات الخارجية كما ثبت كون  
سببا للخيار مع اصالة اللزوم خصوص في الايقاع فاما في جيرا واطا علم قال ولو  
بذلت عينها فاجاز المولى مع المثل والبذل والاصح المثل دون البذل لعلها قيمة  
او مثله تتبعه بعد العتق اقول اما الاول فقد نص عليه كونهن من غير خلاف في قول  
لان الاذن للاختصاص كالاذن السابقة كاقيل ولان الفرض على مقتضى العتق كما قيل  
وفيها معا نظر بل المانع لهما منظر اللهم الا ان يتم اجماع على ذلك فيكون هو الحكم عليه قبل  
جيرا وانه العلم واما الثاني ففيه المالك انه يجري فيه النزاع ان اقول لولا انهما علمتا  
مملوكة لغير السيد وكان كذلك لعدم الفرق بينهما بالنسبة لذلك فما قد يتبادر من التمسك  
من المخرج منها مع عدم الجزم به في المالك كما في غير علم خصوص ما مع عدم الفتوى بالعلم بها كما هو  
ظاهر القواعد والتحريم ويحتمل خلاف ذلك بل والله اعلم ولو بذل السيد رقبته عوضا عن المثل  
في صحة رقبته المثل في رقبته او غيره ما ان تحصل به الفرق ويوجب الاتيمتها لان خلع على بذل  
لم يعلم للمثل فانما اذا خالها على كونهن وثانها ان لا يصح اصلا لان حصلت الفرق  
لما رهنها تملك الرقبة فان العوضين يتساوون والملاك في المملوكة مع وقوع الطلاق  
عليها ولعل هذا اجود كما في المالك ولكن قد يقال ببعضه من تأخر الاول مع وقوع الطلاق  
اقبله كما علم به المخلع ليس من الملاءم مع عدم التيقن في صحة الطلاق بكونها قد خلت  
مملوكة لم يفتق الطلاق عليها ويرزوجة ولا تنتقل عنها الى المخلع كما في المخلع ونهاية الامر فقد  
الفداء فيتدارك بالمثل او القيمة كالمثل في حقه كاقيل وفيه نظر من وجه نظر بالبرية في قوله  
جيرا وانه العلم قال ويصح بذلك المكتبة المطلقة ولا اعترف للمولى واما المشروطة فمما قلنا في قول الآتي  
فقد صح به كونهن من غير خلاف في قول الآتي ان حرة الشيخ المولى يتصل به المصلح والمعلم  
ونحوها لهما مع زوال الحجر عنها بعد الكفاية بخلاف المشروطة فيهما كما قيل ولكن في ذلك  
لان المكتبة مع منع من التفرقة الذاتية للمالك بغير منع من غير فرق بين المطلق

في حمله على اداة الارجاع  
بعد جوازها

اختيار الزوج  
في حمله على اداة الارجاع  
بعد جوازها

فاشهد طوحي فان كان قد ثبت له مقابلته البقع وذلك نفسها من قيد الفكاك ما خلا في الا  
 فيبقى صحتها فيها معا مقيدا بكونه المبدول بقدره المثل فادون وان لم يكن داخلها فيها لم يقع فيها  
 معا ولو قيل بانها معا كالتق كان وجها ولكن لا يعلم ما تلا من اجها بنا ليشبه التوقف لما لم يكن  
 الحال او وجه الفرق الذي ادعوه وفي الروفة نسبتها لاطلاق الاجماع بقا الشيخ بان في الفرق نظرا  
 لما اتفقوا عليه من ان المكاتبه مطم تمنع من التصرف المنفي للاكتساب ولا تمنع من غيره بطرح  
 فان كانت النفقة من الاول صحت فيها طهارة كسائر الشئ كما هو الظاهر لم يقع فيها ولا اجها لم ينقلها  
 في ذلك فلا بد ان تكون المسئلة اجماعية فالتمتع عدم العفة فيها الا بعد المولد وهو شرط للشام  
 انه لا يتيم الفرق بينهما وقد يرفع الاشكال بوضوح المعام من الاكتساب ولو بارادة التمسك بالقد  
 المتقطع مثلا او غيره ايضا بان المبدول المثل فادون بناء على عدم جواز التمسك بها كما ذكره  
 ان المراد ان المكاتبه غير الامة بالنسبة لذلك وفيه ان الرضين جازيان في غير المكاتبه فلا يقع الفرق  
 بينهما كما هو مناط الاستسكال فلا حظ ولا تغفل حاشية العلم واما الشئ في فقه حزم لم يشترطه من غير خلاف  
 فيه يعرف بل في المالك انه واضح لانه المشروط لا يخلو من شخص الفرق الابداد او جميع المال المثل  
 حكم القن وفيه ان المطلقة قبل المباشرة من المال حكم القن ايضا وتكون الواوالت بعضها في بعضها بجملة  
 المشروط غير غيره بثبوت الفرق بينهما شريطة حكم المزور هل حيل لا يكون فقه للنفوس ووجود  
 بذلك والمفروض فيها عدم مع ان الاشكال ان يجرى فيها ايضا فكيف يكون الحكم فيها واضح التقليل  
 المزور عليل من اجل جبرها وانما العلم بان النسخة التي في الاشكال وبغيره في الحال مشروط اربعة  
 البليغ في الحال العقل والاختيار والعقد فلا يقع مع الصغر ولا يكون ولا مع الازراء ولا مع  
 ولا مع الغيب الا في المقصد اقول لا خلاف في شئ من ذلك بل الاجماع بقيد عليه لا معاملة الفادول  
 والعموم الثانية للحكم على جميعها بنسبة ما في العقود والاشياء وان كان في بعض الفرق في ذلك  
 في بعضها ولعله جاريا ايضا لا كما دلت على جميعها كما هو واضح كوضع جريان الفروع الباقية منها  
 بنا ايضا فلا يخفى على طلبة الكلام فيها فلا حظ وتامل وادسه العلم بان ولو ضاع وفي الغفل بوضوح  
 صح ان لم يكن طلاقا وبطل ما القول بكونه طلاقا اقول قد صح بذلك ان ضل وعجزه حصل ذلك  
 من شرائات النزاع فيكون الخلع طلاقا او فسخا ولعله لان لم يترفع في امور به بالعقد وينسخ ما ينسخ  
 منها ولا بد ان يملك الطلاق عن المولى عليه كالتقيل ولكن عن ابن عبيد ان قد ابطال خلع المولى كما في النسخ

انكشاف  
 الفاتحة  
 الشروط

في الخلاف

في الخلاف مدتها عليهم الاجماع ولعله من جهة ان هذا الفسخ على القول به بمنزلة الطلاق فلا يملكه  
 المولى ايضا كما نقى عليه بعض من تأخره الا انه قد تحمل عبارة الخلاف والجموع ان طلاق لان ذلك اختيارا  
 على نحو طلبة الفخر من انه لو ضاع وفي الغفل بطل لان طلاق ويؤثره اصحاب الشيخ مع الاجماع او صار في ذ  
 الخلع واصالة بينه والزوجته ونحو ذلك بقوله من الطلاق يبيد من اخذ بالاق مع بطلان قياس الخلع على البيع  
 كما بين بعض الناس من خلا خطوتها بل وانما العلم بان ويختص في المختلفة ان تكون طاربا لطلب المي معها فيسرا  
 كانت مدخولا بها غير ما يشته وكان حاضرا معها وان تكون الكرايمية من المارة اقول قد حكى الاجماع على ذلك  
 كالم يرضى من غيرها او غيرها بوجوه كثيرة فعلا واصالة الفسخ وهو ما يدور في هذه الاشياء والمواضع الكثيرة  
 الواردة في اعتبار العمل المزبور في الطلاق بناء على ان الخلع من افراده فيعتبر فيه جميع ما يترتب في الطلاق  
 ولما انفردت الدالة على اعتبار رضى حضور الخلع كقول ابي حنيفة لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خلع  
 الا على طهر من غير جماع وقول ابي عبد الله لا يكون خلع ولا تحبير ولا مباراة الا على طهر من المارة من غير  
 جماع الحديث وقال البيهقي قلت لهما بل يكون خلع او مباراة الا بغيره لا يكون الا بغيره وقال سماعة  
 قال لا يكون طلاق ولا تحبير ولا مباراة الا على طهر من غير جماع وقال محمد وابو بصير لم لا يكون  
 اختراع الا على طهر من غير جماع وقال زرارة لا يكون الخلع الا على موضع الطلاق اما طاربا واصالة فيكون  
 للمخرد ذلك من النصوص الدالة على اعتبار ذلك في المختلفة سواء قلنا بان الخلع طلاق او قلنا بان فسخ  
 بل عن الخلاف صكامة الاتفاق على ذلك على القولين ولكن عن سائر الملام ان شرط الخلع والمباراة  
 شروط الطلاق الا انها يقعان على كل زوجة وعكس القام ان يعطى وقومها في الحيض وطهر الحواقة  
 وعن ابن ادرس ان المراد ان يرضى لا رجوعه من واحد منهما سواء كان معا جبا المطلقة الا في او  
 المطلقة الثانية لانه لما عدت البواقي ذكر ذلك فالجواب انها يبينان كل زوجة وعن الاودي انه  
 اذا تمتع بها ولكنها ضاحضة لان المباراة لا بد فيها من الطلاق والتمتع بها لا يقع بها طلاق ولا كسر  
 والمواضع الدالة على اعتبار الكرايمية منها فقط اذ عرقت عنها او تزوجت في ذلك بل قد يرد  
 ظهور الآية فيه لان الممار فيها على خوف عدم اقامتها حدود الله ثم وذلك صادق مع الكرايمية لم تنها  
 فقط كما قيل وفيه انه صادق ايضا مع الكرايمية لانه فقط او مع كرايمية كل واحد منهما الصاحبة الا ان يدفع  
 بخروج ذلك منها بالنسبة والاجماع لعدم جواز اخذ شئ منها مع كرايمية لما فقط وليس واما مباراة  
 مع كرايمتها معا كما هو واضح كوضع ان النصوص على كرايمتها الدالة في الخلع اعتبار كون الكرايمية منها فقط

طلاق  
 في الخلاف مدتها عليهم الاجماع  
 المولى ايضا كما نقى عليه بعض من تأخره  
 على نحو طلبة الفخر من انه لو ضاع  
 الخلع واصالة بينه والزوجته  
 كما بين بعض الناس من خلا خطوتها  
 كانت مدخولا بها غير ما يشته  
 كالم يرضى من غيرها او غيرها  
 الواردة في اعتبار العمل المزبور  
 ولما انفردت الدالة على اعتبار  
 الا على طهر من غير جماع  
 جماع الحديث وقال البيهقي  
 قال لا يكون طلاق ولا تحبير  
 اختراع الا على طهر من غير  
 للمخرد ذلك من النصوص الدالة  
 بل عن الخلاف صكامة الاتفاق  
 شروط الطلاق الا انها يقعان  
 وعن ابن ادرس ان المراد ان يرضى  
 المطلقة الثانية لانه لما عدت  
 اذا تمتع بها ولكنها ضاحضة  
 والمواضع الدالة على اعتبار  
 ظهور الآية فيه لان الممار فيها  
 فقط كما قيل وفيه انه صادق  
 بخروج ذلك منها بالنسبة والاجماع

لا يزول

وان كانت الاقوال التي فيها منها فقط

بل يشاطر لما لو كانت الكرامة فيها مع الالهام الا ان يغير بالاجماع ايضا ويجعل ما فيها من اقوال  
 كتابية عن كرامتها فقط لان تلك الاقوال منها فقط والامر من بعد قيام الاجتماع على ذلك وبعدها  
 ورد من ان المجتمع المبراة كرامة كل واحد من الزوجين للاخر فكون الجمع مقابلا لها فيما  
 لها فلا بد من كون المجتمع بكون الكرامة من احدهما للاخر فقط واللام بكون قسما لها ولو  
 الكرامة من الزوج فقط لم يكن خلفا قطعيا اذ لا موجب كلية افده في منها في تعيين كون الجمع  
 مع كرامتها فقط ولعل ذلك مستندا لا محقق من جهة النصوص والاقوال فنفسه على شيء منها يسئل على ذلك  
 لا محققا ولا ظاهريا وورد في سبب نزول الآية من ان جملة كانت يتفقد زوجها ويوحدها  
 غرقا في شطية ذلك في صحة الجمع بحيث يقيدهم اطلاقها في نظرنا في مثل جبريل واطراف  
 تنبها من الاول فالمتن ونحو الاكتفاء في صحة الجمع عبط الكرامة لا يخرج من الزوجين سواء  
 كانت كرامة ذاتية لا يمكن علاجها اصلا او عارضية يمكن ازالتهما بسبل ونحوه ولو اقتضت قول  
 او على معصيتها وتقدرا او فعلت بالكل ذلك اولم تقترن بغيره من ذلك وانما علم بكرامتها لغيرها من غير ان  
 محرومة انما فهم بغير بل ربان ذلك الاكثر المتأخرين او جمعهم وليا المصنوع من تاريخه بل على الاصح مما كان الاصل  
 بل وان ظهر ما اشار اليه في قوله تعالى ونحوها وبظاهر قوله تعالى وان خضعتم ان لا يقبل احدو دانتم من الآية ان لا يرضى في حقوق  
 المحرم المزبور مع مطلق الكرامة المزبورة وبظاهر ما ورد في تفسيرها فان لم يشك على شيء في ذلك  
 الاقوال وغاية ما فيها انها كرامة منها له وان يحتملها ويلزم السراة في غير ما ان اجماع اصحابنا  
 على انه لا يجوز الجمع الا بعد ان يسمع منها ما لا يحيل ذكره من قولها لا تغفل عن جراته ولا اتم  
 لك معا ولا وطن فاشك من تكرهه او بعد ذلك منها فعلا ونحوه لانه نسبة ذلك لما اجتمع  
 فانه كما نفي عدم اعتبار تلك الاقوال وانما يكفي العلم بوقوع ذلك منها وان لم يتلفظ به وقد  
 تحمل جميع النصوص على ذلك ايضا بان يجعل المدا في صحة الجمع على المدلول من تلك الاقوال  
 لا على الدال عليه لانه لو نفي تلك الاقوال بل قد عمل بها رات كبر من المعنى على ذلك ايضا فينتق  
 اجمع على عدم اعتبار نفي تلك الاقوال بقدر بل قد جعل تلك العبارة كتابية عن الكرامة مطم  
 وانما جرد ما علمها لانها لما كانت لا تعلم غابا الا بالقول وبالفعل بل الفعل لا دلالة فيه غابا  
 الا بان تفعل الحالفه لزوجهما والاية في حياها ان الخوف كان فيه الاختلاف فلم يسبق الاقوال

الدال

ارجع الى قوله تعالى في سورة النساء  
 قوله تعالى انما انفسكم

الدال على ذلك كاقوع من جملة مع زوجها وكاقوع من جعل كما قبل المفيد للاعتقاد  
 به القول المزبور في قول بان الاصح: يورجون بان يكتفي الكرامة منها سواء علمت من قولها  
 او من غيره كما في كنف اللثام ولكن في النسخ انه يتوقف صحة الجمع ان تكون الكرامة منها  
 خاصة مع ما وبقا لبا في اجماع الطائفة والعلم المستفيض والظاهر ان مراد بالاصح ان يكون  
 اللفظ الدال عليها مع ما فيها فلا يصح الجمع به من لفظ الدال عليها مع ما وان علمت الكرامة من  
 حالها وفعلها ولعله لاصاله الفاعل مع الاحتقار على المتيقن من النصوص وغيره بل هو في غيره  
 من القراءات واعتبار صدور الاقوال التي في النصوص منها في صحة الجمع وان بدو ذلك  
 لا يصح خلفها ولا يجعل لزوجهما ان يافضتها ونحو الكفاية بقا النهاية المرام ان المتناهي من النصوص  
 انه لا يكتفي بحديث الكرامة من جهة ما بل لا بد من الاتهام والاحتقار المذكور فيها وبغيرها انما في غيره  
 نقل ابن ادريس الاجماع على قيب فيه وفيه ايضا ان المتناهي منها عدم الاكتفاء بكونها بل لا بد من الوصول  
 الى الحد الذي فيها وهو اعتبارها بالكلام ما يدل على ضعف وقوعها مع عدم الاطلاق في الكلام وهو في الراجح  
 وبعضها نافع الرخ وغيره في صحة الجمع وانما على ذلك وهو محيط بل اوله واطهر خلفا لاطراف العبارة  
 والاكثر ما كرامة المطلقة ولا وجه للقول بالنصوص في خلافه بل يتبادر لبعثها على ان الاكتفاء باقل من ذلك  
 قول القائل وتبادر الكرامة اعتبارا عما را حقيقته وانما ظاهرها من سوية الا ان اطلاق الجمع واجماع الطائفة  
 مع اختلاف الالهام المروية قرينة واضحة على اجتناب تلك الالفاظ وانها على التفصيل كما يشهد له اربعم  
 خصوص ما يخرج من لم عن ليدقق انما اذا كانت لامة لزوجها جملة لا اطيع لك امرنا فغيره من قول  
 ان يافضتها وليس له عليها رجعة وصحيح الاخر عنه انما اذا كانت لامة وانتم ثم لا اطيع لك امرنا  
 او غير ذلك مما افادتها وليس له عليها رجعة وخصما قال قلت لا يجوز لزوجها ان يافضها ما جرد  
 من الختمه في تنكح هذا الكلام كلمة قال اذا كانت لا اطيع الله ثم فيك حل لانه يافضها ما جرد  
 وبالجملة المتناهي من النصوص جملة من يتبادر في الكلام خاصة تقديرا يوم وقوعها في الامور المحرمة لولا  
 البيوتية وانما اعتبار تلك الالفاظ المحرمة فلا قطعاً فاعتبارها كوجودها في غيرها في بعض الامور في سدا  
 بالضرورة ونحوه المحقق ان الذي في هذا من شأنه بل هو ظاهر ما خردنا بانها في الاكتفاء في الكرامة  
 ما يوردون ملفي النقص بل النقص من كلامهم عدم اشتراط صدور شيء من تلك الاقوال منها لانهم يصلون الى

انحل صولا للزواج منها ولم يشط احد منهما الا بالاقوال بالفعل بل كل واحد على الكراهية  
من لفظ او فعل او نحو ذلك فهو كما في صحة الخلع وتبرأكما مذهبنا لان من قال من شوط لا يكال  
للغير ذلك من عبارة التمسنا ومنها وجه آية اعداء الاكفاء وعطقت الكراهية ولو كان التمسنا  
يدل عليها كان نيب الالكاف او لغيره وجموعها على ما اقتراها بل ينفذ ال عليها كما قد يفهم من النافع  
ووجه وثالثها اعتبار اقتصانها بل ينفذ بل على كسيتها لم وعدم طاعتها لم وعدم اتمتها كحضور  
نفس كما هو ظاهر الكفاية ونحوه فدابعها اقتصانها بما يدل على ذلك ولو فعل كما هو محل الكفاية ونحوه  
وقامها اعتبار اقتصانها بعد ذلك الا انهما فانهما كذا في الزوجية ويؤثر في ال كذا في  
رسدهما اعتبار اقتصانها بما يدل على ذلك ولو فعل كما هو ظاهر في ال كذا في السبيل  
للعوض ان تقول زوجة مع رغبتة فيها لا اطيع لك امرا ولا وطن فراشك ولا اقيم عدائتكم  
فيك او علم ذلك من حالها وسابها اعتبار الكراهية الذاتية الي لا يمكن زوالها الا في ذلك  
في كراهية لعل الاقرب بكونه من الاعمال الف برونه ولفظها في كراهية بل وكذا في عدم ثبوتها  
منها ان لم يكن على الاكراهية لعل بها ويلبس على قولهم في ذلك ان تراوي حضوره فيادونه وان  
الامة ذلك تزوجها صل لم با اذ منها ولا موجب بل على التيقية كما سبق من جملتهم والحق في قوله ان ي  
مقدما يرضى للنساء فيكون دونها فانما لا تتزوجها ذلك لاجل صلها وصل لم ما اخذ منها ان الظن  
من ان المخصص لمن يوافق بوجه لا اطيع لك امرا ولا اطيع لك امرا ولا اطيع لك امرا ولا اطيع لك امرا  
انتهى ان المختلعة لا تحل له حتى تقب من قولها انك لم تخضع لي وقوله في كراهية ان  
المختلعة تقب بمعية الكلام وتكمل بالاجل لها وتغير على من ابيها من ابيها من ابيها من ابيها  
عن ابيها في كراهية انما لخلع لا يكون الا ان تقول الامة لا ابرك قسم ولا خير غير ذلك ولا وطني  
فراشك غيرك ولا اغتسل لك من جنابة اقول لا اطيع لك امرا فانما لا تتزوجها ذلك لاجل صلها وصل لم  
جمع ما اعطى وكل ما قدر عليها ما تقطيع من ما لباها فانها ضا حيا على ذلك على طهره او قد بانته من  
بمادة ووفها طبعها اغتصاب فان كانت زوجة بنفسها وان كانت لغيرها فان تزوجها من غيره  
على اثنين باقتين الميراث الا في ذلك ان يوجب لغيرها على قولهم في كراهية من يجوز الكراهية  
منها لزوجه وان لم تكلم بشيء أصلا ولم تخالف لغيرها في غير ابل كانت شيئا غاية العلم والاعتقاد  
لزوجها لثة رتيها كما من احلة كانت رجل تدعى من رضا وادى كذا في كراهية فانه لم يزوجها

في الازواج

فانما هو الذي لعل الاقرب بكونه من الاعمال الف برونه ولفظها في كراهية بل وكذا في عدم ثبوتها منها ان لم يكن على الاكراهية لعل بها ويلبس على قولهم في ذلك ان تراوي حضوره فيادونه وان الامة ذلك تزوجها صل لم با اذ منها ولا موجب بل على التيقية كما سبق من جملتهم والحق في قوله ان ي مقدما يرضى للنساء فيكون دونها فانما لا تتزوجها ذلك لاجل صلها وصل لم ما اخذ منها ان الظن من ان المخصص لمن يوافق بوجه لا اطيع لك امرا ولا اطيع لك امرا ولا اطيع لك امرا ولا اطيع لك امرا انتهى ان المختلعة لا تحل له حتى تقب من قولها انك لم تخضع لي وقوله في كراهية ان المختلعة تقب بمعية الكلام وتكمل بالاجل لها وتغير على من ابيها من ابيها من ابيها من ابيها عن ابيها في كراهية انما لخلع لا يكون الا ان تقول الامة لا ابرك قسم ولا خير غير ذلك ولا وطني فراشك غيرك ولا اغتسل لك من جنابة اقول لا اطيع لك امرا فانما لا تتزوجها ذلك لاجل صلها وصل لم جمع ما اعطى وكل ما قدر عليها ما تقطيع من ما لباها فانها ضا حيا على ذلك على طهره او قد بانته من بمادة ووفها طبعها اغتصاب فان كانت زوجة بنفسها وان كانت لغيرها فان تزوجها من غيره على اثنين باقتين الميراث الا في ذلك ان يوجب لغيرها على قولهم في كراهية من يجوز الكراهية منها لزوجه وان لم تكلم بشيء أصلا ولم تخالف لغيرها في غير ابل كانت شيئا غاية العلم والاعتقاد لزوجها لثة رتيها كما من احلة كانت رجل تدعى من رضا وادى كذا في كراهية فانه لم يزوجها

في الازواج فلما من الله تم عليه بالصحة قال لزوجته انك على حق من اعظم الحقن واحب  
ان اجازيك على خراي نيات صدقتك الزايرة على العادة خصوصي في هذا المرض فاطلبه ما تريد  
فان لا يدركها انك عليه فقلت لم اعرض من هذا فاني لا اطلب منك شيئا من علمها والى غيرها  
تمام التام بحيث انها لم تجد مدخلا لوقولت لم ان كان لا بد لك من ان اطلب منك شيئا  
فاني اطلب الطلاق منك فيجوز لرجل منها غيرة الحب فقال لها انك بهذه المحبة التي لظنك بهذه  
المحبة التي قد في العم والاصل كيف تطبلين الطلاق فقلت لم اعلم اني منذ تزوجت بدعواني  
كراهية لك تمام الكراهية وانما كانت جزء المحبة مني اتمثالا لامرأة تقبني القيام بما اوجب الله تم  
علي من حقوقك ولا يصح للمابتعة ان تنقض ذلك في العم تقبني عما يسقط برونه وان علت  
الكراهية منها وخشي وقته مني لولا ان ففلا قالوا علمها وقومها في الحوا وصدورها منها فضلا وقبور القطع  
بعد ان اشتراطها في العم بكفاية مطلق الكراهية منها فما مطلق الكراهية منها في كراهية منها فما مطلق الكراهية منها  
كروا لا اطيع لك امرا ولا اطيع لك امرا ولا اطيع لك امرا ولا اطيع لك امرا ولا اطيع لك امرا ولا اطيع لك امرا  
اني لا اطيع لك امرا ولا اطيع لك امرا ولا اطيع لك امرا ولا اطيع لك امرا ولا اطيع لك امرا ولا اطيع لك امرا  
ففي سببها هذا القول او علم من حالها محضا منها في شيء من ذلك وان لم ينطق به وجب عليه خلعها  
ويقتربها من الملب بالوجوب هو المصلحة للفوق والاعتبار وقتا والاعتبار ناطقة بان لمع هذا القول  
ولم يذكر الوجوب الا نادرا والامامة في ذلك ايضا وفي المقنع واما المخلع فلا يكون الامن قبل الملاءة وان  
تقول تزوجها الا انك قسم ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطني فراشك غيرك ولا  
لا دخل بيتك من تدبيره ولا اقيم حدوده تقب فيك فقلت هذا اذ تزوجها فقد حل لم ما اخذ منها وان  
كان الكس اعطى ناضية الملام ومع الخلع ان تخن را زوجته خاصة فلاق زوجها بان كراهية منها  
كان له ان يطلب على تسعها عوضا منه الوسيلة وما يوجب الخلع اربعة اشياء قول من الملاءة او بغيرها  
لقولان تقول انا لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدودا ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطني فراشك غيرك  
والحكم ان يوف ذلك من حال الملاءة ذلك مرعا راتهم بغير اجماع الخلاف والسرر وعسها بما هو  
ليس في عدم الاكتفاء مطلق كراهية له وان لم تخالف فتدعى بالتمتع فيه بوجه من الوجوه في غير الاجماع  
عليه عند من هو في كراهية منهم قد يكون مفسدا منها بفعل الحوا كما في ما قام قولها انها كذا من البعارة  
الابنة للاجماع ان تبه وترتب دعور دلالة الضم عليه لانه المصيبة الفعية اقرب من القول با في  
المصالح ولا اطيع لك امرا ونحو ذلك الا ان ذلك ليس من مطلق الكراهية بل هو كراهية كراهية كراهية

فانما هو الذي لعل الاقرب بكونه من الاعمال الف برونه ولفظها في كراهية بل وكذا في عدم ثبوتها منها ان لم يكن على الاكراهية لعل بها ويلبس على قولهم في ذلك ان تراوي حضوره فيادونه وان الامة ذلك تزوجها صل لم با اذ منها ولا موجب بل على التيقية كما سبق من جملتهم والحق في قوله ان ي مقدما يرضى للنساء فيكون دونها فانما لا تتزوجها ذلك لاجل صلها وصل لم ما اخذ منها ان الظن من ان المخصص لمن يوافق بوجه لا اطيع لك امرا ولا اطيع لك امرا ولا اطيع لك امرا ولا اطيع لك امرا انتهى ان المختلعة لا تحل له حتى تقب من قولها انك لم تخضع لي وقوله في كراهية ان المختلعة تقب بمعية الكلام وتكمل بالاجل لها وتغير على من ابيها من ابيها من ابيها من ابيها عن ابيها في كراهية انما لخلع لا يكون الا ان تقول الامة لا ابرك قسم ولا خير غير ذلك ولا وطني فراشك غيرك ولا اغتسل لك من جنابة اقول لا اطيع لك امرا فانما لا تتزوجها ذلك لاجل صلها وصل لم جمع ما اعطى وكل ما قدر عليها ما تقطيع من ما لباها فانها ضا حيا على ذلك على طهره او قد بانته من بمادة ووفها طبعها اغتصاب فان كانت زوجة بنفسها وان كانت لغيرها فان تزوجها من غيره على اثنين باقتين الميراث الا في ذلك ان يوجب لغيرها على قولهم في كراهية من يجوز الكراهية منها لزوجه وان لم تكلم بشيء أصلا ولم تخالف لغيرها في غير ابل كانت شيئا غاية العلم والاعتقاد لزوجها لثة رتيها كما من احلة كانت رجل تدعى من رضا وادى كذا في كراهية فانه لم يزوجها

في الازواج

كما حل من سائر ابدان غيره وعرف على ذلك ايضا لقولهم لا يخرج من قوة وان كان الاقتصار على المتزوج والى  
 واحوط فينا لاجل جديا وانما العلم الثالث ظاهر المتزوج وهو انه لا يعتبر بلوغ المصلحة ولا الحمل في حقها  
 فيجوز لو يها ان يخلعها من زوجها بان يبدل له من ماله او من مالها كما في القواعد وعده الزمان في الالهة  
 ولاية لذلك كما قيل في المصنف والمخالف من ذلك وفيه كنف اللقمة انما هو عدم الاستفاضة كما ذكرنا  
 ولا يلاحظ لها في استا ط مالم كما قيل فيهما معانظر المانع لها من استفاضة لكان في الكراهية بينهما في بعض  
 الاحوال او لعدم اشتراطها فيهما كما قيل في قوله تعالى لا يخلع الزوجان الا بموافقة او التخييم  
 او الخوفية شي من ماله لا يلاحظ لها في استا ط مالم وعند من يظن فتمتدروا لعل الاصل هو  
 التملك باصالة النساء ونحوها مع الشك في حصول ادلة الخلع لذلك بل الية ونحوها عن ساطة لها انما  
 ما هو متنا من عدم اقامتها كغيره والى قوله كما هو واضح كونه من المانع من ساطة الية لتحقيق المصنف  
 في حقها فاقول جديا وانما العلم الثالث لو استفتت الكراهية من ماله ولو كانت لا تقيم حد وادائه فتم فيه لضعف  
 ديتها ونحوه فتمت في اطلاق الية وكذا من النصوص حيث استفاضت المالم منها وعرضية الخلع معها الا ان  
 ظاهر الاصح او صحيح الاتفاق على عدم ما ينزل الاطلاق على صورة كونه ذلك من جهة كراهية المالم كما  
 ورد في سائر سائر نزل الية قبل جديا وانما العلم قاله ولو كانت لا دخل في علمه من تله لم يجب  
 خلعها بل سحر وفيه رواية بالرجوع اقول وهو فرق الشيخ والعاصم وجماعة كما قيل بل منهم ايضا القول  
 بوجوبه اذ الخلع علمه الواقع في المحصنة لانه ذلك من ماله والنكاح واجب وانما يتوكل في الخلع  
 كما قيل وعليه منع ظاهر وفيه كنف اللقمة بعد نية الرجوع الى الية والغيبة والوسيلة انما هي على تارة  
 الاحتجاب والرواية المزبورة على الوجه المزبور لم تشر على ما اعترف به كاشف اللقمة وغيره مع فلا  
 يخرج عن الاصول بل يرتبها على بعضه في ثبوت الاحتجاب لعدم دلالة الية والنص في علمه الا ان  
 الاحتجاب في محله وقد سبق في اوائل الخلع مالم نفع منها فلا ضار وما علم قاله  
 ويصح طلع المحل مع روية الدم كما يقع طلقتها ولو قيل انها تخيف وكذا التي لم يزل بها وان كانت  
 حائضا وتخلع البائسة وان وطئها في طهر المحل قوله اما الاخير فلا خلاف فيها بل ظاهره  
 الاصح عليها لعموم الطلاق بناء على ان الخلع من افراده وانما يحكمه وبغزلة وكذا من جز زارة  
 السابق وغيره واما القول فهو المشهور من غير خلاف فيه يعرف عدم اطلاقه للمسلم ان قد خالف

بعض الاصح

بعض الاصح: تخمك بعد حوازل الخلع المحال ان قلنا ما نها تخيف في طهرها بقوله ما لم يجر خلعها  
 في زمانه ولا في طهر الواقعة وان جار طهرها وكلمة لاصالة الفاء في قوله خلعها في حمله  
 من النصوص لا اختلاف في الخلع طهرها من خلع القول بان الخلع في طهرها لا يطلق فلا يشك في ما دل على  
 اشتناء المحال في الطلاق فيسعى على العموم المزبور وفيه مع ان القول المزبور غير ثابت لاصح  
 وانما الثابت عنده ان طلاق تفسد على المحل في دل على انها احد النكاح الثلاثة يطلقه على كل  
 ان قوله لا يكون الخلع الا على مثل موضع الطلاق اما طهرها واما ما دل على كونه كاف في تخفيف  
 ال ابق خصصه مع عمل الاصح ايم قدما وصرفا فاقول جديا وانما العلم قاله ويعتبر في القدر صور  
 شايه في دفعة فلو افترقا لم يقع ويجزى به عن شرط اقول اما الاول فلا خلاف فيه فلا خلاف في  
 الاجماع عليه والنص في مسقطه او متواترة خصصه مع ما دل على ان طلاق فيسدى في بعض  
 ايضا ولكن يقال ان ذلك وافق على القول بكونه فمما يمكن استفاضة من عموم الاجزاء الى الكل  
 اعتبار ان يدر من فيه ولكن اشارة من النصوص لا يخرج من اشكال وعلل الاستناد الى الاجماع اسهل  
 وعليه منع ظاهر كما قيل ولا يرسل وانما العلم ونحوه انما كانت ما يسهل الخلع لا تحقق يدو  
 الايجاز الواقع من الزوج والاستدعاء او القول من الزوجة تساوها الاشارة لانه ذلك في المتبادر  
 من النصوص السابقة وغيره كما جرحه عن ليعبد الله ثم ان يقال لا يكون خلع ولا تخير ولا مباراة الا على  
 من المارة من غير صلح وبث يدرين ليعرمان الرجل ويريان المارة ويخيران الخيرة وباقرار المارة على  
 من غير صلح يوم خيرة قال فعمل لم يجر من علم اصلك انتم قم ما اقرار المارة من ساقال ثم شهد ان يمان  
 عليها بذلك للرجل خذران تاتي بعد فدية الخيرة وطيبا فتمت عدان عليها بما سمعها منها وقيل  
 عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم واقا الخلع والمباراة فان يلزمها اذا ارتهت على نفسها  
 بالرضا فيها وبينها وبين زوجها بما يفتقران عليه في المجلس فاذا اضرقتا على شيء ورضيانه كما ذلك جائزا  
 عليها وكانت تطلقه باسمه لوجه لم عليها سيم طلاقا او لم يسم ولا يراش بينهما لعدة قال الخلع  
 والتخير مع قبل الرجل والخلع والمباراة تكون من قبل المارة لا غير ذلك واما الثاني فقد نص عليه كراهية  
 من غير خلاف فيه يعرف كونه باق في الطلاق وغيره وفيه انما من قبل الاصح ودليله غير صالح  
 وعموم الادلة الدالة على شدة وعيمتها بينا والمشرط وغيره وورود النص يجوز تعليق النهار على الوط

في قوله ما لم يجر خلعها في حمله من النصوص لا اختلاف في الخلع طهرها من خلع القول بان الخلع في طهرها لا يطلق فلا يشك في ما دل على اشتناء المحال في الطلاق فيسعى على العموم المزبور وفيه مع ان القول المزبور غير ثابت لاصح وانما الثابت عنده ان طلاق تفسد على المحل في دل على انها احد النكاح الثلاثة يطلقه على كل ان قوله لا يكون الخلع الا على مثل موضع الطلاق اما طهرها واما ما دل على كونه كاف في تخفيف ال ابق خصصه مع عمل الاصح ايم قدما وصرفا فاقول جديا وانما العلم قاله ويعتبر في القدر صور شايه في دفعة فلو افترقا لم يقع ويجزى به عن شرط اقول اما الاول فلا خلاف فيه فلا خلاف في الاجماع عليه والنص في مسقطه او متواترة خصصه مع ما دل على ان طلاق فيسدى في بعض ايضا ولكن يقال ان ذلك وافق على القول بكونه فمما يمكن استفاضة من عموم الاجزاء الى الكل اعتبار ان يدر من فيه ولكن اشارة من النصوص لا يخرج من اشكال وعلل الاستناد الى الاجماع اسهل وعليه منع ظاهر كما قيل ولا يرسل وانما العلم ونحوه انما كانت ما يسهل الخلع لا تحقق يدو الايجاز الواقع من الزوج والاستدعاء او القول من الزوجة تساوها الاشارة لانه ذلك في المتبادر من النصوص السابقة وغيره كما جرحه عن ليعبد الله ثم ان يقال لا يكون خلع ولا تخير ولا مباراة الا على من المارة من غير صلح وبث يدرين ليعرمان الرجل ويريان المارة ويخيران الخيرة وباقرار المارة على من غير صلح يوم خيرة قال فعمل لم يجر من علم اصلك انتم قم ما اقرار المارة من ساقال ثم شهد ان يمان عليها بذلك للرجل خذران تاتي بعد فدية الخيرة وطيبا فتمت عدان عليها بما سمعها منها وقيل عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم واقا الخلع والمباراة فان يلزمها اذا ارتهت على نفسها بالرضا فيها وبينها وبين زوجها بما يفتقران عليه في المجلس فاذا اضرقتا على شيء ورضيانه كما ذلك جائزا عليها وكانت تطلقه باسمه لوجه لم عليها سيم طلاقا او لم يسم ولا يراش بينهما لعدة قال الخلع والتخير مع قبل الرجل والخلع والمباراة تكون من قبل المارة لا غير ذلك واما الثاني فقد نص عليه كراهية من غير خلاف فيه يعرف كونه باق في الطلاق وغيره وفيه انما من قبل الاصح ودليله غير صالح وعموم الادلة الدالة على شدة وعيمتها بينا والمشرط وغيره وورود النص يجوز تعليق النهار على الوط

عقوبة لا بأس بالشروط التي يقتضيها العقد فانها ليست من التعليل في شيء بل بخلاف ولا اشكال كما اعترف به  
كثير منهم للاصل والهوابة الالهة عن المعارض فامل جيداً وانتم اعلم

يرحمس كونه غير مناف للصحة في الجملة الا ان الخلاف ينشأ عن تحقق فان تم فهو الركن وهو جدي الا ان  
اعراض المشهور عن العموم المزبور قاض بعدم الخروج به عن اصالة الفكاك في نظرنا مع ما قيل من  
كفاية تحقق الاجماع ينشأ الاستدلال على المطلوب فامل جيداً وانتم اعلم فان وهو المخرج من المحذور  
عليه لتبينه وفسل ومن الذي والجواب اقول لا خلاف في ذلك كله بل ظاهره الاجماع على الإطلاق  
الاية والنصوص التي لا تتجمل مع ذلك مع تحقق الطلاق منهم مع عدم شمول دليل المحذور بل قد  
يتعلق ذلك من التمسكات التي لا تقابل بالمال فلا يمنع منها المحرر عليه كلفه نظائره ولا فرق في  
ذلك بين كون المذنب اول بنذر المثل او اكثر منه او انقص منه ولكن في القواعد انه لو قال لعنه  
في التذكرة وعنه وانما شرط عوض المثل بناء على كونه معاقبة ويجعل العقبه جاداً ومنه كما يعظم كلام  
التحرير لانه بعد التسليم انما ياخذ عوض البضيع فاما التالف على نفسه فبعضها وليس من المال المحرر عليه  
را في استدلاله واحذره العوض ليس الا التالفاً ولا تقديره لذلك مع انه الصحيح كونه طلاقاً فانفذ  
طلاقة تجانف العوض اي ما كان اولاً وعن التذكرة التردد في ذلك الا انه يحرف محله لعدم دليل  
على المحرر عليه في ذلك بل ظاهره الاصل صلواته كما قيل ومنه انه قد يكون الضيم مضطاً الى النكاح فاذا  
ضالغ به ومنه المثل افقر الى التزويج به فيؤدي الى ايلان امواله بل قد يسكن الملاحق وقد سبق  
كتاب المحرر المانع هنا فلا حظ وتامل وانتم اعلم بتبيينه قد صرح الفاضل في كثير من مواضع الخلاف في التعليل  
تسليم المال الى الضيم بل عليه ان تسلم له وانما كثر امواله وح فان سلمته الى الضيم بدون  
وليه وكان المحل على عين اخذها الويل من يده فان تلفت يديه فقبل على الويل باحمال في  
المالك وغيره انه يرجع الويل عليها عملاً او غيرها التفسير بالرفع اليه كرفع مال المحذور اليه  
وم حصول التالف قبل قبض الحق للقبض كما هو المفروض ولو علم الويل بذلك وجب ان يديه  
من اخذها منه مع تلفت في ضمان الويل او المخلصة ووجه اجود مما الثاني وانما الويل يتولى  
في يديه كما في المثل بل قد يمنع اتمه بذلك للاصل مع عدم الدليل على وجوبه عليه في ياتم تكم  
مع عدم الضرر على الضيم بالتلف المزبور بعد ضمان المخلصة له لتعادة اليد وهي ان كان  
المخلع على كلي في ذمها فليس يرد دفعه الى الضيم بل انتم قبيض فاسد غير شخص المخلع

الاجماع على الإطلاق  
الاجماع على الإطلاق  
الاجماع على الإطلاق

الاجماع على الإطلاق  
الاجماع على الإطلاق  
الاجماع على الإطلاق

فلو لي اخذها

بأن يؤخذ منه العوض فعلى  
بل وجوبه كما في التعليل  
تعدد التعليل في ذلك وبين الاتلاف  
الاجماع على الإطلاق  
الاجماع على الإطلاق  
الاجماع على الإطلاق

فلو لي اخذها منها وتترد المخلصة ما دفعته الى الضيم لبقائه على ملكها فان تلفت قبل اخذها  
له منه في ضمانه ووجهها ولا يخفى هنا على الويل جوازها وان امكن ان ياخذها منه للاصل ولا بأس  
عنه المال المخلع عليه وليس من امواله وان سلمته اليه باذن وتسلم في براءة ذمها فان كان  
ديناً ويخبر وجهه عن ضمانها ان كان عيناً ووجهها من اتم تسليمها دون فيه غير له الولاية كما عبر  
للذمة وسقط للضمان ومن التمسك في نفوذ مثل هذه الاذن اذ ليس للويل ان يفوض الامر الى الضيم  
في حاله الا ان يفرض مواعاة لم يبحث لا يخرج عن يده فيرتب عليه اثره ونحو ذلك ان هذا التقويل  
حسن واطلق الفاضل في القواعد انه لا يتم مع اذنه بذلك ولا يخرج عن اشكال في كشف التام ان اجزاء  
بوجه اذا كان معلوماً فانه بمنزلة التسليم اليه واقام الغيبة وانتفاء المراتب فلا احتمال لتعريف الويل  
بذلك وعدم نفوذ هذه الاذن منه ولا بأس به الا ان الضرر المزبور خارج عن محل البحث فادعوه  
الى الويل حقيقة او حكماً كما هو واقع في ضمان الويل لانه مع جهلها بالحق وجهلها من صلاته براءة ذمته  
ومن انه قد غرر بالمعزور يرجع على من غرر به وما قيل بان المتجر ضامن الضيم مادفعه اليه القاعدة  
اليد ونحوها وليس هو بالمحذور الذي يكون الدفع اليه اقرى في الاتلاف لا يتعامل وقد دفعه الى  
على وجه مخصوص لا يجازى فلا ريب في انه اقر من السبب ولذا انف الفاضل بالاسس في التذكرة  
تضمنه بغير ذلك المحرر عن سواها كانت عالمة بالسهام لاحت بالحق الشرعي ام لا بل قد يقال  
لما للمطالبة لوليها قبيل ذلك المحرر عن بل قد يقال بخصوص التها ترقرامها الاشتغال ذمته كما قيل  
وفيه نظر من وجوهها ان ضمانه ان اريد به الضمان فعلاً بان يؤخذ من امواله فهو ضمان مادد  
على المحرر عليه اذ قد يتوصل بذلك الى ائلاها وان اريد به ضمانه بعد ذلك المحرر عليه بده عليه مع  
اصالة عدمه وان اريد به شغل ذمته به فلهذا ولكن لا يؤخذ منه الا بدو والجر على فرض الملو  
لما يتلفه مما بين ادلة الضمان وادلة المحرر عليه كما هو ظاهر التذكرة فقد يرفع بعدم ظهور ادلة الضمان  
فيما يشتمل ذلك مع اصالة عدمه وفي القواعد وليس لها الرجوع على الضيم بعد ذلك المحرر عنه مطم لانها  
سلطة على الاتلاف بتسليم اليه ونحو كشف التام سواها كانت عالمة بحال ام لا اذ من حيث البحث عنه  
والاقراب ان لما للمطالبة مع الجهل بالسهام او جهل لانها لم تسلط عليه مجازاً وفيه التمسك بالثابت

واضح  
لصورتها العاديه  
الاجماع على الإطلاق  
الاجماع على الإطلاق  
الاجماع على الإطلاق

عن دفعه اليه قد سقط احترام ما لها فلا يتبع عليه اصلا لا اقل من الشك في شمول ادلة  
 الفهم لذلك فلا يخرج عن الاصل فلا يخلو ما قبل وانما العلم ودخول الزهر غير متوجه للجمله  
 بالموضوع او باحكام فلا موجب لسقوط حرمة ما لها فيقضى قاعدة اليد والتمتع الاطلاق من مسأله عن المعاض  
 يدعيها انها مقصود في الشك من الاحكام الشرعية وغير ترك العلم لها وغير البحث عن الموضوع  
 الخارجيه فلا حرمة لما لها ايضاً ولو لكانت في شمول دليل الفهم لذلك ايضاً ولو منع تقصير  
 في خصوص البحث المزبور ما كان الفرق بين الجهلين فيضمن للجمله بالموضوع لعدم تقصير دون  
 الجمله باحكام للاصل مع تقصير وقد يفرق ايضاً بين التلف والالتلاف على نحو ما سبق فتقبل  
 جيداً والله اعلم ولو كانت المختلفه سببته وقد قبلت عيناً من اعيانها ما لها الذي عند وما  
 بدون اذنه لها بذلك فلا ريب في فسادها لانهما محجور عليهما في اموالها وله بذلت شيئاً في  
 ذمتها على وجه لا يأخذ الخالع من اموالها التي عند ولها فلا يبعد صحة العود الى العمل  
 المعارض بعد عدم شمولها اذ لم يجز ذلك وكذا البحث في المنفصلة لا كما دلتنا طيفها بل محتمه  
 منها مع كونها في ذمتها اولى من صحة من السببه ولذا جزم بعضهم بالعدم فيها دون السببه  
 نتا بل جيداً والله اعلم وتا لم يزلوا كان المبدول خيراً او خيراً صحيحاً ولو اسلم او اصد ما قبل الا  
 ضمننا القيمة عند تسليمه اقول قد سبق انه لا خلاف ولا اشكال في صحة الخلع من الزهر والخير ولا  
 خلاف ولا اشكال ايضاً في صحة كون المبدول من الملاء ما لا يملك المسلم كما يجوز له ان يملكه  
 فيندرج في عموم الآيه والروايه وح فان بقيت على الكفر قبضه الخالع فلا اشكال وان اسلم او سلم  
 اصدما قبل القبض فقد صح كبريتهم بانها تدفع الى الخالع قيمه عند تسليمه لانها اقرب شيء الى  
 كالجور على عين فقد راعى تسليمها اليه وينزل القدر الشرعي منزله القدر الحثي اذ لو كانت  
 في المسلمه استغنى منها اقباضه له وان كان بالمسلم استغنى من قبضه وزالت ماليه لكن لا اخذ  
 قيمه منها الزمانا بما تتحمل وينزل قدر قبضه منزله الموعود ويحل سقوط حقه منه لو كان هو  
 المسلم ويحل الاستعمال للمثل او الى مثله خلافاً لما سبق فيمنع من المهر وغيره لا كما دلتنا  
 المحجج كما هو واضح ولو كان الاسلام يبدد قبض البعض ببقاء البعض الاخر عندها حتى كل جزء حكمه  
 فيجب عليها قيمه القدر البليغ ولو ترافعا اليها قبل الاسلام والقبض الزمها الحاكم بالقيمه ليقدر

حكم الحاكم

والمنفصلات على نحو  
 ٢ للمنفصل من الاحتمالات  
 والمنفصلات على نحو  
 كما انما هو الواجب  
 في القدر الزمها الحاكم  
 بالقيمه ليقدر

حكم الحاكم بما يحكم كما يقدر راقباً من المسلم وبقبضه له وفي القواعد وكثيراً ما وعزها ولو كان العوض  
 ثم ترافعا اليها قبل الاسلام او بعده منها او من احد ما قبل القبض وبعده كلاً او بعضاً انفساً  
 الحاكم وان كان العوض فاسداً كما يحكم وكثيراً ما ترافعا اليها بعد التقابض فلا اعتراض عليهما  
 سواء كان الترافع قبل الاسلام او بعده وان ترافعا قبله لم يضره بقبضه واوجب عليها القيمة  
 كلفه الميسر وللعمارة قول باي سبب المثل وان ترافعا بعد القبض وجب عليها بقدر البليغ من  
 القيمة ولو اسلم ثم ترافعا اليها بطل الحاكم القبض واوجب القيمة ولا شيء عليها الا اذا  
 كانا عليهما بالحرية فيضرح كلفه الميسر للمثل ذلك من كلامهم في الرواية على القواعد العاشر  
 واشترط ان يملكه والشرط ان يملكه ان يملكه ولو قال ان شرطه ان يملكه ولو قال ان  
 لان من مقتضى الخلع وكذا لو شرط الرجوع في الغد انما لو قال ان شرطه ان يملكه ولو قال ان  
 لان شرطه ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان ضمننا لينا او اعطينت لينا او ما شئت كلفه ولو قال ان  
 مما اولى وقت او اولى حين اقول ما الاول من اختلاف فيه لعدم كونه تعليقاً للخلع وانما هو صحيح  
 ببعض لوازمه وانما اثاره الشرعية فهو بصورة الشرط اعني كما هو واضح وكثيراً ما المالك وقد يشكل  
 ذلك من حيث اشتمال الاشراط المذكور على تحمل كلامه بين الايجاب والقبول او بين الاستعداد او  
 الايجاب مع اعتبار الغرضية بينهما اللهم الا ان يدعى اعتبار مثل ذلك اما لثبوت او لكونه من مقتضيات  
 العقد ولوازمه فلا يضر ذكره وان اوجب الفصل بين المقصود بالذات من الملتزمين وبما الاخير هو  
 الوجه وكذا القول في تحمل الكلام الواقع من هذا القبيل بين الايجاب والقبول وفيه ان التجه بناء على  
 اعتبار الغرضية انما هو اعتبار تاخره عن القبول او تقدمه على الايجاب فلا يبع جملتها بينهما الا ان  
 ينافي للغرضية العرفية فلا بأس به ايضاً مع وضوح الفرق بين قوله خلعتك فانه حث بالبدل  
 بك وكثيراً ما بين قوله خلعتك ان كان في الرجوع برجوعك بالبدل وكثيراً ما الاول هو الذي اجاز  
 الاصح وليس هو من التعليق للخلع بوجه من الوجه وانما الثاني فهو تعلق جز الغنة وعرفاً  
 خصوصاً مع الحمل باحكام المزبور في صحة جزمها بل قولان كلفه سائر العقود والالتزامات العلقه  
 على فخذ ذلك من الرضا المانع من القدر والايقاع فتا بل جيداً والله اعلم وانما الثاني في القواعد  
 انه من جمله امتثله الشرط الحقيقي للطلاق عند الاحتمال. وضابطه ان يكون امر متوقفاً بعد الصيغه

حكم الحاكم بما يحكم كما يقدر راقباً من المسلم وبقبضه له وفي القواعد وكثيراً ما وعزها ولو كان العوض  
 ثم ترافعا اليها قبل الاسلام او بعده منها او من احد ما قبل القبض وبعده كلاً او بعضاً انفساً  
 الحاكم وان كان العوض فاسداً كما يحكم وكثيراً ما ترافعا اليها بعد التقابض فلا اعتراض عليهما  
 سواء كان الترافع قبل الاسلام او بعده وان ترافعا قبله لم يضره بقبضه واوجب عليها القيمة  
 كلفه الميسر وللعمارة قول باي سبب المثل وان ترافعا بعد القبض وجب عليها بقدر البليغ من  
 القيمة ولو اسلم ثم ترافعا اليها بطل الحاكم القبض واوجب القيمة ولا شيء عليها الا اذا  
 كانا عليهما بالحرية فيضرح كلفه الميسر للمثل ذلك من كلامهم في الرواية على القواعد العاشر  
 واشترط ان يملكه والشرط ان يملكه ان يملكه ولو قال ان شرطه ان يملكه ولو قال ان  
 لان من مقتضى الخلع وكذا لو شرط الرجوع في الغد انما لو قال ان شرطه ان يملكه ولو قال ان  
 لان شرطه ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان ضمننا لينا او اعطينت لينا او ما شئت كلفه ولو قال ان  
 مما اولى وقت او اولى حين اقول ما الاول من اختلاف فيه لعدم كونه تعليقاً للخلع وانما هو صحيح  
 ببعض لوازمه وانما اثاره الشرعية فهو بصورة الشرط اعني كما هو واضح وكثيراً ما المالك وقد يشكل  
 ذلك من حيث اشتمال الاشراط المذكور على تحمل كلامه بين الايجاب والقبول او بين الاستعداد او  
 الايجاب مع اعتبار الغرضية بينهما اللهم الا ان يدعى اعتبار مثل ذلك اما لثبوت او لكونه من مقتضيات  
 العقد ولوازمه فلا يضر ذكره وان اوجب الفصل بين المقصود بالذات من الملتزمين وبما الاخير هو  
 الوجه وكذا القول في تحمل الكلام الواقع من هذا القبيل بين الايجاب والقبول وفيه ان التجه بناء على  
 اعتبار الغرضية انما هو اعتبار تاخره عن القبول او تقدمه على الايجاب فلا يبع جملتها بينهما الا ان  
 ينافي للغرضية العرفية فلا بأس به ايضاً مع وضوح الفرق بين قوله خلعتك فانه حث بالبدل  
 بك وكثيراً ما بين قوله خلعتك ان كان في الرجوع برجوعك بالبدل وكثيراً ما الاول هو الذي اجاز  
 الاصح وليس هو من التعليق للخلع بوجه من الوجه وانما الثاني فهو تعلق جز الغنة وعرفاً  
 خصوصاً مع الحمل باحكام المزبور في صحة جزمها بل قولان كلفه سائر العقود والالتزامات العلقه  
 على فخذ ذلك من الرضا المانع من القدر والايقاع فتا بل جيداً والله اعلم وانما الثاني في القواعد  
 انه من جمله امتثله الشرط الحقيقي للطلاق عند الاحتمال. وضابطه ان يكون امر متوقفاً بعد الصيغه

حكم الحاكم بما يحكم كما يقدر راقباً من المسلم وبقبضه له وفي القواعد وكثيراً ما وعزها ولو كان العوض  
 ثم ترافعا اليها قبل الاسلام او بعده منها او من احد ما قبل القبض وبعده كلاً او بعضاً انفساً  
 الحاكم وان كان العوض فاسداً كما يحكم وكثيراً ما ترافعا اليها بعد التقابض فلا اعتراض عليهما  
 سواء كان الترافع قبل الاسلام او بعده وان ترافعا قبله لم يضره بقبضه واوجب عليها القيمة  
 كلفه الميسر وللعمارة قول باي سبب المثل وان ترافعا بعد القبض وجب عليها بقدر البليغ من  
 القيمة ولو اسلم ثم ترافعا اليها بطل الحاكم القبض واوجب القيمة ولا شيء عليها الا اذا  
 كانا عليهما بالحرية فيضرح كلفه الميسر للمثل ذلك من كلامهم في الرواية على القواعد العاشر  
 واشترط ان يملكه والشرط ان يملكه ان يملكه ولو قال ان شرطه ان يملكه ولو قال ان  
 لان من مقتضى الخلع وكذا لو شرط الرجوع في الغد انما لو قال ان شرطه ان يملكه ولو قال ان  
 لان شرطه ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان ضمننا لينا او اعطينت لينا او ما شئت كلفه ولو قال ان  
 مما اولى وقت او اولى حين اقول ما الاول من اختلاف فيه لعدم كونه تعليقاً للخلع وانما هو صحيح  
 ببعض لوازمه وانما اثاره الشرعية فهو بصورة الشرط اعني كما هو واضح وكثيراً ما المالك وقد يشكل  
 ذلك من حيث اشتمال الاشراط المذكور على تحمل كلامه بين الايجاب والقبول او بين الاستعداد او  
 الايجاب مع اعتبار الغرضية بينهما اللهم الا ان يدعى اعتبار مثل ذلك اما لثبوت او لكونه من مقتضيات  
 العقد ولوازمه فلا يضر ذكره وان اوجب الفصل بين المقصود بالذات من الملتزمين وبما الاخير هو  
 الوجه وكذا القول في تحمل الكلام الواقع من هذا القبيل بين الايجاب والقبول وفيه ان التجه بناء على  
 اعتبار الغرضية انما هو اعتبار تاخره عن القبول او تقدمه على الايجاب فلا يبع جملتها بينهما الا ان  
 ينافي للغرضية العرفية فلا بأس به ايضاً مع وضوح الفرق بين قوله خلعتك فانه حث بالبدل  
 بك وكثيراً ما بين قوله خلعتك ان كان في الرجوع برجوعك بالبدل وكثيراً ما الاول هو الذي اجاز  
 الاصح وليس هو من التعليق للخلع بوجه من الوجه وانما الثاني فهو تعلق جز الغنة وعرفاً  
 خصوصاً مع الحمل باحكام المزبور في صحة جزمها بل قولان كلفه سائر العقود والالتزامات العلقه  
 على فخذ ذلك من الرضا المانع من القدر والايقاع فتا بل جيداً والله اعلم وانما الثاني في القواعد  
 انه من جمله امتثله الشرط الحقيقي للطلاق عند الاحتمال. وضابطه ان يكون امر متوقفاً بعد الصيغه



علقت عليه يمكن وجوده وعدمه وان امكن وجوده بعدنا بفصل كل واحد من ان شئت فقل  
شئت مقارنا للوجود او قال ان ضمنيت لي العاقلة فضمنتها كذلك وكذا في تعليلها على العاقل  
في جميع تلك الاقوال والفرق بينها وبين قولك ضالعتك بالف من غير ان يتقدم سؤالها مع كون  
في المعنى شرطاً بقولها الذي هو معنى الف ان العينة في نفسها جازمة وان توقفت على  
اخر كقولك لا يجازم على القول وذلك لا يتحقق جعله في نفس اللفظ معلوماً عليه في قول  
في البيع بعقلك بكذا فاعل المشتري قبلت صح وان كانت صحيحة في نفس موقوفة على القول بكذا  
ما لو قال بعقلك بكذا ان قبلت لوجود التعليل المنافي للجزء بالصيغة وغيره التعاليف التي  
زاد على تعليلها على القول وهو ان المشيئة المعلق عليها قد تقع مقارفة وقد تقع متاخرة فيكون  
قد علق اللفظ على امر قد يقع بطابق وقد لا يقع فيرجع للتعليل على امر قد يقع من حيث هو  
وان كان باللفظ لا يفسر اذ له موافقاً وفي التعليل على الاعطاء مانع اخر وهو انه غير شرط بل  
عوضاً في المثل بل في حصول الاعطاء المثلث كفي في تادير شرط وان لم يكن على وجه العوض بل  
على قصد عدمه والمال المعلق عليه هو المخلو هو المجهول عوضاً ومن ثم صحى قوله ضالعتك بالف  
دون وعليك الف وهو وهو المحقق في هذه الاحكام كلها راجحة لاصورة الشرط المراد بها  
لانها لا افان لم يقد وانما تال احكام يمثل هذه الاعتراف لا يخرج من كلفه لا في ذلك  
فيها وينبغي في الحدائق ان يمد ذكر الامثلة المزبورة فالواضحة بطلان ان يكون امر متوقفاً على  
علقت عليه يمكن وجوده وعدمه ونسب اولاً ان التعليل بطل عند المشهور شرط سواء كان المعلق عليه  
متوقفاً او معلوم الوقوع في المستقبل او معلوم الوقوع في الحال سواء كان مقتضياً القدر او  
الايقاع او من غيرهما فالضابط المزبور ارض من ذلك اللهم الا ان يراد به ما هو متفق على بطلان به  
دون غيره ما هو مختلف فيه اختلفا مقتضاه عند عدمه والامر سهل وثابتاً ان يدر ذلك الحكم انما هو  
قائل على بطلان القدر والايقاع بالتعليل من اجماع او غيره لا مجرد الاعتبار وانما ذكرنا  
ليست تحقق التعليل عرفاً وعدمه كما هو واضح كونه من الفرق بين التعليل من اجماع عن توقفت  
الايجاب على القول وهو وبين التعليلات من نفس العاقلة وهو لعدق التعليل المنافي بالتجزير  
عرفاً على الثاني في دون الاول وانما كاره قد يشك في كفاية واما الفرق بين مقتضى القدر وغيره فانما  
يوجد في اعتقاد الفصل به وعدمه (فيصحة التعليل على الاول دون الثاني كما قد يتسارع لانه

لقد قبلت كـ

2  
الشرط المرتبة

من محالته

من محالته في طرح من انهم يفرقون بين التعليلين فيكون بجهة الاول دون الثاني فيقولون  
سؤال الفرق بينهما لان التجزير في واحد مع فرض كونه مقتضى الاجماع الذي هو دليل المسئلة في بطلان  
فيها مع عدم حصول التجزير في الاول قطعاً الا في حلية لوجود المعلق عليه او كونه من مقتضى القدر  
في صدق التعليل المنافي للتجزير حقيقة في محض قولك بعقلك هذا ان كانت السماء في قفا والارض تحتها  
ومقتضى القدر لا تزيير على المعلق عليه المعلوم كما قيل وان كان قد يدفع مع تسليم ارادتهم لذلك بان  
الفرق بينهما انما هو الاجماع ظاهر على جواز الاول دون الثاني اكانت اشارة صفة الاول من الموضوع  
الواردة في البشارة لبعض الحكم مع شمول الآية وحرفها لهما معا فيصير الثاني على اصالة الف وعدم ترتب  
الاشارة ويجوز ذلك فلا حظ وتامل وانه العلم بتسمية الاستدعاء للمخلع من الملاء قد يكون مقدماً له  
المقاول والملاوضة كفي سائر العقود والايقاع وقد يكون قولاً متقدماً على الايجاب فان كان  
على الوجه الاول لم يقع فيه التعليل قطعاً لعدم كونه عقداً ولا ايقاعاً ولذا جازم المعلق على التجزير  
حيث قال لوقالت ان طلقت واحدة فذلك على الف فطلقتا فالارب بثبوت الفذرية في قوله  
وقع لم يوافقا للشرع الا يرد عليهم بان التعليل يقتضى الا ان يقال بان الاستدعاء يتوسع فيه ومن ثم  
لم يخفق المبلغ بخلع المخلع الواقع من الزوج وفي الحقيقة كل لفظ يتقدم فيها فهو معلق على الاجماع  
ومن ثم قلنا بان مع تاخير القول من جانبها يكون في المخلع شائبة الشرط الا انهم قد اعتبروا في بعض  
المخلع الذي هو عبارة عن اللفظ الواقع من الزوج مجردة عن صورة الشرط بخلاف اللفظ الواقع من الزوج  
المخلع عبارة عن العقد المركب منها اختلف الفرق بينهما وعلى ما ذكره الفاضل في تجزيرها في المخلع من اجماع  
عن بدل الالة المال للزوج فذرية لنفسها بقول الايجاب في حكم الذي حكيناها عن مع خاتمة من  
من وجوه اخر لا يخفى على المتدبر في قيل بان من غرائب الكلام فلا حظ وتدر وانه العلم ان النظر الرابع  
في الاحكام وفيه مسائل الاول لو اكره على الفذرية فحل حراً او ولو طلق صح العلق ولم يسلم لم الفذرية  
وقال له الرخصة اقول اما الاول فلا خلاف فيه ولا اشكال بل الاجماع بتسليم علم بل العلم من الفذرية والاشارة  
العزيم ناطق به عوا وهو خصوصاً كالتسليم المستقيمة او المتواترة بل الاية في كونه العقل بذات ذاته ظلم  
والعلم بوجه عقلا وشعاً كما هو واضح كوضوح تحقق الاكراه عليها بانها يتحقق في سائر العقود والايقاع  
انها يوجب واحد في المخلع وليس من فضل ما لا يجرم عليه ولا تترك ما لا يجرم عليه وانما تاذت بذلك قطعاً

ما اطلاقه في محالته

ان ضل

فان ذلك لا يقدح في كونها عروا لانه عروا لما عرفت واما من ادعى ان الاختلاف انما كان باختياره  
وعن المبسوط واما عندنا فالذي يقتضيه المذهب ان نقول ان هذا ليس بالمراد لانه لا دليل عليه

بل اجاعا كالمخلوق بها ومن في حق من يحق والاف في غير محلها فتأمل جيد وانما  
قاله الثانية لو طلقها والاصلاق ملتزمة لم يصح المخلع ولا يملك العتدية ولو طلقها والمال  
بيده بغيره لم يملك وفتح الطلاق ولم الرجعة اقول اما الاول فلا خلاف فيه بل الاجماع عليه  
عليه والنسوة يستتفظة او متواترة فتقدرك طالعته في حق المخلع فيبطل وقد يستعمل  
يقولون فان ختم الآية اذلا خوف مع التمام الا اخلاق كاقبل والامرسل والله اعلم وانما  
الثاني فقد اختلفوا فيه والمعروف بيننا عدم صحة تملك العتدية بل رتبنا في الاخلاق فتم بل قيل  
بانة الاجماع بتسليم عليه لاصالة الفاعل وطول الآية والنسوة الدارعية لا ليحل له اخذ  
منها الا مع خوف عدم اقامتها كروا والله اعلم في ان لا تطيعه او تقول لا اطيع لك امر او نحو  
ذلك مما هو مفقود في المقام او الابع الكرامة منها المنقودة منها انهم وذلك ما حل الطلاق  
بالعوض وغيره كما نسب الى المتقدمين والمتأخرين ولكن في المسالك ان يفتق كلامهم في  
بطلانها ايضا كالمخلع لانه لا يملك المخلع بل عدة الشئ بالمسوط خلاصه ما حيث قسمه الى واقع  
الطلاق والواقع بغية وجعل الاول طلاقا وطلعا وجعل الثانيه بل هو طلاقا لا وهذا ان  
اجماعا فهو كجوه والاقول في اشكال الالاف من نادت على توفيق كالمخلع الكرامة والطلاق بعض  
مفاسد وان شاركه في بعض الاحكام او في الرخصة المتورقة بجمته وفي الفتاة ان القول بالصحته  
اليه قد صار كثير ممن تأخر عنه ربه قيل بان اوله من المخلع لعدم توفيق الكرامة منها في افادته فان  
المقصود منه وجوده جرد مع ثبوت شعبيته في نفسه على وجه يكون مفاسد المخلع مع وقوعه ان المخلع  
من كونه ضلعها مع خراج عن محل الجسد واقفا ان المخلع يقع بعينه الطلاق فلا يترتب منه جرمه  
المخلع والقطع بان مفهوم الطلاق بعض ميا من مفهوم المخلع ولكن الامور الالهية المخلع فلا يكون  
ان غاية من الثانية كما زعم العامة للاخوة وان ترتب عليه بعض الميزات من وجه اخر كما قيل في قوله عليه  
من كتاب ولائته ولا اجماع واو لا يمنع ما قيل من ان الطلاق بعض جنس قسمه في علم المصاراة  
فقط فواقع من كل واحد منهما من حيث صدقته على الاخر الا من حيث صدقته على المخلع ولو اراد بان  
ثبت في الشئ شعبيته المخلع وشيعة المباررة فانزع منها بعض الفهاء او اكثر او مجموعهم الطلاق  
من غير ان يكون جنبا تاب في الشئ شعبيته نفسه فلا بأس به الا ان يكون مجرد اصطلاح لم يترتب عليه

سواء لم يقع عليه

مورده رجيا

للعنينة  
لشول الآية ونحو ذلك مع عدم صدق الاكراه عليه ولكن قد يقال بصدق الفصل في علمه للنسوة  
المحبس عنده للمعتدة فيها بل مضارة للمعتدي نفسه ما منه بالمركلا او بعضا اللهم الا ان مع ذلك  
ايضا ولكن الاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه والله اعلم ولو ضرها بعض حقها الواجب عليه كالمس  
والنعمتة ونحوها في النكاحات الى العتدية في صدق الاكراه عليها ووجهه ان لها صدق مع اظهار  
كونه قد فعل ذلك لاجل ان تعدي نفسه بما يقتضيه عليها بخلاف ما اذا لم يتصدق ذلك في  
فصل ذلك لضعف دين ونحوه قد سبق في البحث في كتاب النكاح في الشقاق بين  
الزوجين فلا يحفظ وتأمل والله اعلم واما الثاني فلا ريب فيه لعدم المانع من صحة الطلاق الموقوف  
وتمامه بصيغته جامعاً كالمس والواقع في الواقع من علمه سائر احكامه التي منها اجاز رجوعه بها  
مع كون رجيا ولكن في المس لا يترتب ان كان الواقع من خلعا بطل وان قلنا بان طلاق  
ح فلا يكون رجيا الا ما يستلزم تحقق بدونه صحة البذل عندنا وان كان الواقع من طلاقا بعض  
وقع رجيا من حيث صدق البذل فلو كان باثنا من حيثة اخرى بانتمت منه بغير عوض وكان  
التقصير من جانبه وقد يقال بطلان اصل الطلاق لانه بطلان احد ركبي المعاوضة قاض  
ببطلانها كما قيل وفيه ان عوض الذرية انما هو ميرزة الطلاق باثنا لا رجعة له فيها وليس غيرها  
الطلاق كي يبطل ببطلانها والله اعلم في العروف فيما بينهم صحة رجعا والا بطل ان كان باثنا  
وقد قيل كون باثنا على كل حال لكونه التقصير من جانبه ومن ذلك يظهر ان ليس معاوضة حتمية  
بل كان الذرية باعتبارها على الطلاق عند عدم اذ المصلحة المعاوضة الحقيقية بطلان اصل الطلاق  
لمعولية بطلان المعاوضة ببطلان العوض الذي هو احد ركبانها ولذا اجزم به ثاني الشهيد  
من غير نقل خلاف فيه وفي القول مع كثرها ان يقع الطلاق رجعا ان اتبع به واقعا للمسوط  
لان قما وقع باختياره وعمل البطلان كما قبلت لانه انما تصدق الطلاق بانة العتدية  
المكتوبة عليها خصوصا مع اعتقاد صحة المخلع الاكراه وان لم يتبع بطل فلم يقع لغيره  
ولا طلاق لغيره صيغة الموظفة له شاعرا وظاهره كالتحرير وكثير من العبارات وقوعه رجيا  
في الاول علم وان كان واقعا على غير دخول بها ونحو ذلك الا انه قد يراد به خصوص ما اذا كان

منها المورث يورثه  
يرثه من غير الميراث

شيء أصلا كإطلاقها إلى غيره مع أنها بمنزلة الزوجين أيضا لا يكون أم من المصلحة التي  
 الذي قد صار إليها المتأخرة في هذه الأقسام التي لم ينفذ فيها ما لا ينفذ في غيرها بل  
 لمصلحة من عدم صحة الطلاق بغيره على وجه تعلقه بالفرقة ويكون سببا لعلها على غيرها وقد  
 يستدل على الوجه المذكور بوجوه الأول ظهوره في عبارات المتأخرين من النسخ على قولين أحدهما  
 بالطلاق بالعرض في مسلمية شيعية عند الجميع وإن المصلحة تقتضي الفرقة في ما يستمر من الزمان أما خلافه  
 الطلاق بغيره فإن العوض ليس لازما لما يستمر وإنما هو من أفراد الطلاق التي ينقسم إلى كونها  
 من العوض وكونها بالعرض وليس ذلك من المصلحة في شيء فلا يلزم من اشتراطها في كل موضع  
 اشتراطها في الطلاق بالعرض بل كل موضع يقع فيه الطلاق بدون عوض هو كونها بالعرض  
 كما هو مقتضى التدبر في كل موضع في مقام المصلحة ويجوز كقولنا إن المصلحة هي المصلحة التي  
 من الكتاب والسنة فإنها تقتضي جوازها ولو بالعرض مع عدم وجود أصلها كما في كتاب  
 وغنى الثالث عموم أو غيرا بالمعقود فإنه مقتضاها مع كل عقد ولو كان محرمًا للمكافئين كما قيل في الأربع  
 ما دل على وجوب الوفاء بالمشاققة والعهد المحملي إرادته أيضا من الوفاء بالعقود كما قيل في الخبر ما دل  
 على لزوم الوفاء بالشرط إن كان لازما بالعرض على جهة الشطرية ولو في غيرها الأيسر كما هو مقتضى  
 كقولنا في دعوى الصلح والتمتع الموصوفه والجماع والبيع والشرطية الطلاق الذي لا رجعة فيه  
 كالصلى والتمتع على ذلك لا يغيره قوة اشتراط عدم الرجعة والصلح على غيرها وهو كذلك وإن كان  
 لولا ذلك كما رجعت كما قيل للمعز ذلك مما يتبادر من أن الطلاق بالعرض في غير ذلك من المصالح  
 ينقسم إلى ستة أقسام الأول الطلاق بالعرض الثاني الصلح والتمتع بذكر التنازل الرجعة الموصوفه  
 بالطلاق الرابع الجماع الطلاق الخامس شرط الطلاق بمقتضى مثل الإلزام الطلاق  
 العوض ولو كره ضعف الجميع ظاهره ولو لا العرض لم يشرع في الطلاق والتمتع في غيرها  
 والأحكام والظن الذي لا يفسد ذور الصالح فلا يخرج عن أصل عدم تعلق الزوج المفترقة وأما اشتراط  
 ملك الزوجية لها وتكون ذلك في موضع آخر من الكفاية أم لو طلقها أو الأطلاق مضمون في الكفاية  
 أنه لا يملك العوض لعدم الآلة والأخبار بخلافها في الشريعة في المال والروضة وهو غير جدي وذكر  
 بعض العلماء أنها لا تصرف له موقعا قد برهنته في الذي يظهر أنه لفظه زيادة هنا أو أنها سابقة  
 في المقام السابق

في المقام السابق ما لا يرسل فيه الحدائق أنه لم يستتد اليمين سابق ولا حكمة لا يفي من ما كان في المقام  
 أنه ظاهر كلامهم انحصار الطلاق بالعرض والمباراة وعندي فيه نظر الذي ذلك من كفاية  
 القاضي بمصر ومقتضى عدم انفراد صيغة الطلاق من المصلحة والمباراة وانكار ذلك قد يشبه المباراة  
 في صيغة المصاهرة وتماثلها في التمسك والتعسف فيها كما وقع في بعض الرسائل المطبوعة في الألفية  
 بل جعل الشهيد لا يرفق بوقوع كذا في ذلك انحصار المذمومة فلا حظ لها في المصلحة والمباراة والتمتع بالطلاق  
 صحح بها أكثر منهم من غير خلاف صحيح في يوف ولكن في كشف اللثام وفي احتمال الطلاق للمصاهرة الغاوية  
 المقصود أنها بما يطلق بالزوال العوض والمصلحة في قصد المصلحة والعقد والابقاء ما يتبع العقد كما قيل  
 وضمنه ظاهر الطلاق أدلة الطلاق من الأطلاق والنصوص في جميع ما اعتضدها في بعض المعظم والجميع و  
 بخالفه من جعله في المصلحة في خلافه من قبل جليله والله أعلم ولما قيل من رجوعها مع كونها مودة كذلك فلا يفرق  
 فيه خلافا بل ظاهر الإجماع عليه جلا بالطلاق أدلة وجوده في عدم كونها باثباتها أو مودة العاصية  
 كذلك شعاعا لو اعتقدوا البيوتية بالطلاق المودع العوض كقولها بالاحكام وغوة ولو كان مودة باثباتها  
 كالطهارة الثالثة وطلاق العاصية ونحوها في نظر المصنف فإنه لا رجعة فيها ولعلم بخلافه بان الرجعة  
 مع كون مودعه كذلك والواقع باثباتها وبالطلاق الرجوع من عودها الطلاق من عدم العقد كما قد تقدم  
 ما دل على ذلك الثالثة إذا اتت بالثابتة جاز عضاها التمسك وقيل هو موقوف ولم يثبت أقوال  
 المعرفين بينا هو الجواز بل لم يشر على خلافه فيمن هنا كما عرف به كذا في ضم وأما إرسال الشيخ في المبوط قوله لا يخرج  
 وضمنه والظن أنه العامة كالإفخاط من عرف طريقه المفسرين وكيف كان فلا يخرج عن أصل عدم الرجوع  
 بعد ثبوت الحكم بقوله لم ولا تفصلوا من لغيره ببعض ما يتصور من الأمانتين في حاشية بيته والعرض  
 لغة الحبس والتصديق والمنع والملاذ به من مضارة الزوجة والتصديق عليها بسوء العشرة لتقصير  
 إلى الابتداء منه بما لها ومنه يظهر أن ذلك الخ من الإكراه فقد يتحقق بترك القسم ونحوه من حقونة الزوجية  
 وإن لم يبد الإكراه عرفا بل قد يتحقق بترك بعض المتجاهر أو يفضل بعض المكروه أو المباحا كما هو عندنا بذلك  
 الاضطرار بها والتصديق عليها التمسك فيها بما لها وإن لم يتحقق الإكراه عرفا بذلك كله كما سبق التبيين عليه  
 في المسئلة الأوسط وغيره في نعم العيايش من العلم أنه قال الرجل يكون له المرأة فيفسر بها التمسك من  
 فمما يشق فهم ذلك ولا ينكر ظهوره في الإكراه ولكن من المصنف من أن الملاذ به الزوج امره أنه لم يتحقق  
 سببها إذ لم تكن له فيها حاجته وإن لا يمكنها اضطرارها حتى تفتدي ببعض ما لها ولا ينكر ظهوره فيها هو

لا وقد يجعل كونها باثباتها وان لم تقبل له الفرقة ابتعا العقد مع تقوية تعلم الاحكام والله أعلم  
 وعن الرضا وغيره الإجماع عليه هو  
 في المقام السابق ما لا يرسل فيه الحدائق أنه لم يستتد اليمين سابق ولا حكمة لا يفي من ما كان في المقام  
 أنه ظاهر كلامهم انحصار الطلاق بالعرض والمباراة وعندي فيه نظر الذي ذلك من كفاية  
 القاضي بمصر ومقتضى عدم انفراد صيغة الطلاق من المصلحة والمباراة وانكار ذلك قد يشبه المباراة  
 في صيغة المصاهرة وتماثلها في التمسك والتعسف فيها كما وقع في بعض الرسائل المطبوعة في الألفية  
 بل جعل الشهيد لا يرفق بوقوع كذا في ذلك انحصار المذمومة فلا حظ لها في المصلحة والمباراة والتمتع بالطلاق  
 صحح بها أكثر منهم من غير خلاف صحيح في يوف ولكن في كشف اللثام وفي احتمال الطلاق للمصاهرة الغاوية  
 المقصود أنها بما يطلق بالزوال العوض والمصلحة في قصد المصلحة والعقد والابقاء ما يتبع العقد كما قيل  
 وضمنه ظاهر الطلاق أدلة الطلاق من الأطلاق والنصوص في جميع ما اعتضدها في بعض المعظم والجميع و  
 بخالفه من جعله في المصلحة في خلافه من قبل جليله والله أعلم ولما قيل من رجوعها مع كونها مودة كذلك فلا يفرق  
 فيه خلافا بل ظاهر الإجماع عليه جلا بالطلاق أدلة وجوده في عدم كونها باثباتها أو مودة العاصية  
 كذلك شعاعا لو اعتقدوا البيوتية بالطلاق المودع العوض كقولها بالاحكام وغوة ولو كان مودة باثباتها  
 كالطهارة الثالثة وطلاق العاصية ونحوها في نظر المصنف فإنه لا رجعة فيها ولعلم بخلافه بان الرجعة  
 مع كون مودعه كذلك والواقع باثباتها وبالطلاق الرجوع من عودها الطلاق من عدم العقد كما قد تقدم  
 ما دل على ذلك الثالثة إذا اتت بالثابتة جاز عضاها التمسك وقيل هو موقوف ولم يثبت أقوال  
 المعرفين بينا هو الجواز بل لم يشر على خلافه فيمن هنا كما عرف به كذا في ضم وأما إرسال الشيخ في المبوط قوله لا يخرج  
 وضمنه والظن أنه العامة كالإفخاط من عرف طريقه المفسرين وكيف كان فلا يخرج عن أصل عدم الرجوع  
 بعد ثبوت الحكم بقوله لم ولا تفصلوا من لغيره ببعض ما يتصور من الأمانتين في حاشية بيته والعرض  
 لغة الحبس والتصديق والمنع والملاذ به من مضارة الزوجة والتصديق عليها بسوء العشرة لتقصير  
 إلى الابتداء منه بما لها ومنه يظهر أن ذلك الخ من الإكراه فقد يتحقق بترك القسم ونحوه من حقونة الزوجية  
 وإن لم يبد الإكراه عرفا بل قد يتحقق بترك بعض المتجاهر أو يفضل بعض المكروه أو المباحا كما هو عندنا بذلك  
 الاضطرار بها والتصديق عليها التمسك فيها بما لها وإن لم يتحقق الإكراه عرفا بذلك كله كما سبق التبيين عليه  
 في المسئلة الأوسط وغيره في نعم العيايش من العلم أنه قال الرجل يكون له المرأة فيفسر بها التمسك من  
 فمما يشق فهم ذلك ولا ينكر ظهوره في الإكراه ولكن من المصنف من أن الملاذ به الزوج امره أنه لم يتحقق  
 سببها إذ لم تكن له فيها حاجته وإن لا يمكنها اضطرارها حتى تفتدي ببعض ما لها ولا ينكر ظهوره فيها هو

في المقام السابق ما لا يرسل فيه الحدائق أنه لم يستتد اليمين سابق ولا حكمة لا يفي من ما كان في المقام  
 أنه ظاهر كلامهم انحصار الطلاق بالعرض والمباراة وعندي فيه نظر الذي ذلك من كفاية  
 القاضي بمصر ومقتضى عدم انفراد صيغة الطلاق من المصلحة والمباراة وانكار ذلك قد يشبه المباراة  
 في صيغة المصاهرة وتماثلها في التمسك والتعسف فيها كما وقع في بعض الرسائل المطبوعة في الألفية  
 بل جعل الشهيد لا يرفق بوقوع كذا في ذلك انحصار المذمومة فلا حظ لها في المصلحة والمباراة والتمتع بالطلاق  
 صحح بها أكثر منهم من غير خلاف صحيح في يوف ولكن في كشف اللثام وفي احتمال الطلاق للمصاهرة الغاوية  
 المقصود أنها بما يطلق بالزوال العوض والمصلحة في قصد المصلحة والعقد والابقاء ما يتبع العقد كما قيل  
 وضمنه ظاهر الطلاق أدلة الطلاق من الأطلاق والنصوص في جميع ما اعتضدها في بعض المعظم والجميع و  
 بخالفه من جعله في المصلحة في خلافه من قبل جليله والله أعلم ولما قيل من رجوعها مع كونها مودة كذلك فلا يفرق  
 فيه خلافا بل ظاهر الإجماع عليه جلا بالطلاق أدلة وجوده في عدم كونها باثباتها أو مودة العاصية  
 كذلك شعاعا لو اعتقدوا البيوتية بالطلاق المودع العوض كقولها بالاحكام وغوة ولو كان مودة باثباتها  
 كالطهارة الثالثة وطلاق العاصية ونحوها في نظر المصنف فإنه لا رجعة فيها ولعلم بخلافه بان الرجعة  
 مع كون مودعه كذلك والواقع باثباتها وبالطلاق الرجوع من عودها الطلاق من عدم العقد كما قد تقدم  
 ما دل على ذلك الثالثة إذا اتت بالثابتة جاز عضاها التمسك وقيل هو موقوف ولم يثبت أقوال  
 المعرفين بينا هو الجواز بل لم يشر على خلافه فيمن هنا كما عرف به كذا في ضم وأما إرسال الشيخ في المبوط قوله لا يخرج  
 وضمنه والظن أنه العامة كالإفخاط من عرف طريقه المفسرين وكيف كان فلا يخرج عن أصل عدم الرجوع  
 بعد ثبوت الحكم بقوله لم ولا تفصلوا من لغيره ببعض ما يتصور من الأمانتين في حاشية بيته والعرض  
 لغة الحبس والتصديق والمنع والملاذ به من مضارة الزوجة والتصديق عليها بسوء العشرة لتقصير  
 إلى الابتداء منه بما لها ومنه يظهر أن ذلك الخ من الإكراه فقد يتحقق بترك القسم ونحوه من حقونة الزوجية  
 وإن لم يبد الإكراه عرفا بل قد يتحقق بترك بعض المتجاهر أو يفضل بعض المكروه أو المباحا كما هو عندنا بذلك  
 الاضطرار بها والتصديق عليها التمسك فيها بما لها وإن لم يتحقق الإكراه عرفا بذلك كله كما سبق التبيين عليه  
 في المسئلة الأوسط وغيره في نعم العيايش من العلم أنه قال الرجل يكون له المرأة فيفسر بها التمسك من  
 فمما يشق فهم ذلك ولا ينكر ظهوره في الإكراه ولكن من المصنف من أن الملاذ به الزوج امره أنه لم يتحقق  
 سببها إذ لم تكن له فيها حاجته وإن لا يمكنها اضطرارها حتى تفتدي ببعض ما لها ولا ينكر ظهوره فيها هو

اتم من الاكراه فلا حظ وما لم يعلم واما الفاضل فيجب عطفه على الوجه المزبور فقد  
اختلفوا في الماد بها على القول احد انهما الزنا وثانها ما يوجب الحد عظم وثالثها انها كل  
معصية وراعيها انما بالشور وعن مجيب بيان الاصل حمل الآيه على كل معصية وهو المروي عن  
جعفر وهو الحكيم عن النبيان واحكام القرآن وظامها انها الاقوال الصادرة من نكاحها ونفسها  
الحكم كما عن تفسر على من ابرهه ولكن في ذلك الاتصاف على الاقوال الثلثة واختيار اولها لانها  
المتيقن منها واحكامها على خلاف الاصل فيقتصر فيه على محل الوفاق فقدرهم منها الاتفا على ارادة  
الزنا منها من غير حمل تأمل ولو اراد من جهة الاتفاق بين الاقوال الثلثة فيفسر على ذلك  
الفاضة في الطلاق والاصل الاتصاف على صورة صدور الكراهة منها بحيث تسد في الحاشية  
كانت الكراهة عارضية بسبب العضل المزبور المزبور لولا الايمان بالفاضل في حاشية كذا  
فحصل الكراهة من الوجدان وان اتت بالفاضل وحق على الوجه في الاقوال الثلاث مما اشكال  
وليس في الاية ولا في جوازها وقد تفسر الفاضل بالشور وسوء العشرة وعدم التقف وعن  
الكافي عن العلاء انه اذا قاتل لم لا يغسل الا من جنابة ولا بركا قسما ولا وطئ ولا شتم  
حل له خلعهما وحل له ما اخذ منها وقد تفسر ايضا بسوء العشرة وشكاسته الخلق وايدى الزوج  
وذلك كالمعنى في حصوله في حاشية الخلق منها واما لو لم يحصل الكراهة منها لزم جوازها  
بالفاضل وحق على الفاضل في حاشية اخذ العذر منها اشكال وليس في الآيه دلالة على جوازها مع مجموع  
البرهان الاخذ من الاية الكراهة منها او منها مع اصالة مجرد قرب الاثر على ذلك لما وعدم ذلك  
الزوج لما بدلت له ومع قرب حمل الآيه على الفاضل من حصول الكراهة منها لا بد من ذلك بل ليس كلام  
ما يدل على انها حاشية حكم جديد خارج عن احكام الخلع والمباراة فلا يعتبر في الكراهة منها في حاشية  
اصلا ولكن قال في حاشية في حاشية الفاضل واهل تقييد جواز العضل بهذا قدر حضور كعدار ما وصل  
اليها فظاهر المعنى والاكثر عدمه لا طلاقهم جواز العضل لان مقتضى انفسها لا طلاق الآيه ولو لم يرد  
خلعا وهو غيبه ورجح الشريعة في بعض تقييد تقييد بما وصل اليها من مهر وعشر حذر من  
الفرض العظيم واستنادا للقول في حديث جميل لاحد تقييد فقط ما الزيادة فلا ولكن حاشية  
وحمل كلام الاصح على صورة العضل او على ما ذابذلت الزيادة من قبل نفسها قال في الاحتجاج  
من الجانبيين معانظ لانه الاستثنا في الآيه وقع من انساب الزوج ببعض ما التزمه لا بجميعه و

الاستثنا

الاستثنا ما خارج ما لولاه لفضل نحو اللفظ والجميع غير داخل فيه فاطلاق الاستثنا في الآيه مقيد  
بقيد فلا حاشية فيها للفقهاء واما الخلفا دلالة فيم ايضا على موضع النزاع لان المودة المذكورة ليست من  
بذات الباب كما هو واضح كوضوح عدم المنع من الاكراه في مورد اجماعا وانما لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قد طلب احديثه فقط فلا تغفل وحمله لكلامه على تلك الصورة صاف لا طلاقهم من غير حاشية في التقييد  
المزبور لانه الآيه ولامه كثر وعديث الفرض في تقييد يكونه البذل عقدا وما وصل اليها بل بالحصل  
به القصار وعدمه والاظهر بولا اتصاف على تقييد العضل على بعض ما وصل اليها فظاهر على ذلك  
الآيه ووقفا فيها فان الاصل على محل اليقين انتهى بضمها وشي الرضخه وقيل لا يقع ذلك ولا يتبع  
المبذول مع العضل لان في بعض الاكراه ولقولهم فان طهر لكم عن شيء منه نفسا فكلوه فينبغي ان يرد  
عدم عند عدم شرطه وعلى القول بالجواز فهل تقييد جواز العضل بسدل ما وصل اليها من مهر وعشر  
فلا تجوز الزيادة عليه كما هو حاشية الشك في ام التقييد الا بوضاه كما هو ظاهر الاكثر لا طلاق الاستثنا وان حمل  
للفاضل ولعدا الاصح مثل هذا الخلفا فيمثل الزنا ايضا وفيه نظرا لانه المستثنى منه اذا ما ساعدنا اعطاهما  
فانستتبه هو ذلك البعض فيسبق الحاشية والزيادة على اصل المنع فان خرج الحاشية من غير حمل الآيه في الزنا  
اطلاق الخلع عليه محل منع لانها ليست بكراهة ولان الكراهة منها عاظا بواو ذكرنا في باب الخلع لا تدر على  
منه في ذلك من كراهة الآيه لا يتصور احتملا في هذه المسئلة ليست من جزئيات الخلع وانما حاشية الآيه  
وج فلا تجز عليها احكام الخلع ولا يستبرئها جميع حاشية واللازم انما هو الاقتصار على ما هو الظاهر منها او على ما  
هو المتيقن ارادته منها ويعمل بخبر ذلك بالاصول كما في نفاذ الا ان صحح المصلحة وكثير من عمادتهم ان ذلك  
من جزئيات الخلع وواقعه ولعلمه في الجميع واللاذكرة او حاشية كراهة عاظا بواو حاشية في سائر الموارد للحاشية  
وغير معلوم ذلك كله من هذه الآيه وافصح المنع كدعوى ظهور ثانيا لزوم الاتصاف على جوازها في المسئلة  
لما دفع اليها او على جوازها في بعض فقط فانه المتبادر منها انه لا يمتنع من عندكم ولا تضييقا لعلمهم في  
بعض من اموالهم ولو بعضها مما يتقربون ولو يسيرا وحيث يتقربون المستثنى من الايمان بالفاضل انما هو جواز  
فصل ذلك من ليوثر كراهة من لم يفسد به ذلك خصوصاً من الاكراهة لذلك من واقع الاستدلال على الحكم  
المزبور بآية الخلع المنزلة على الكراهة عنده او يقال بان الرضخه في اخذ البعض فيمثل كون في ضمن الكل او في  
ضمن الاكراهة اذ لا ينفرد منها شرطية كون بعضها منفردا عما يصير في ضمن الكل ونحوه كما ذكره ثانيا في التقييد في حاشية  
وما لم يدانته علم قال في الرابعه اذ اصح الخلع فلا رجوع له ولما الرجوع في الفدية ما دامت في القدرة و

رجعها يرجع ان شاء اقول اما الاول فلا خلاف فيه بل الاجماع يقتضي علم النصوص في مستغنفة  
 كما نصي عن ابي عبد الله انه قال الخلع والمباراة تطلقه بائن وهو ما طبع في الخطاب لا غير ذلك  
 من النصوص ان ثبتت مع اصالته العدم كما قيل والامر بل والله اعلم واما الثاني فهو المعروف  
 بنسب بل لا نفوس فيه فلا خلاف في غير حرة والفاصل في الخلع كما عرفت به كثر منهم بل عن غير المراد  
 الاتفاق عليه ويشهد له النصوص المستغنفة في الصحيح وان شئت من قولها ما اخذ منها يكون  
 امراته فعلت ونحو الموثق عن ابي عبد الله انه قال المختلعة ان رجعت نكحني من العهل يقول  
 لا رجوع في بضعك ونحو المروي عن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله انه قال فان كنت  
 ذلك حل لم ان ياخذ منها جميع ما اعطتاك وكلما قدر عليه مما اعطيتك من مالها فانما اصاب على ذلك  
 على طهر يشيخود فبما انت منه بما عرفت وهو ما طبع من الخطاب فان شئت رجعت نفسها وان  
 لم تفعل فان تزوجها من غير ذلك اشنتين بائنتين وينبغي لها ان تشرط عليها كما اشترط صاحب  
 المباراة ان رجعت نكحني مما اعطيتني فان املك بضعك وقال لا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا  
 على طهر من غير حرة بشهادة شريطين عدلين والمختلعة اذا تزوجت رجعا اخرتم طهرها على الاول  
 ان تزوج بها وقال لا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المباراة الا ان يبذل المرأة فزدي عليها  
 ما اخذ منها الخلع ذلك ما يدل على جواز رجوعها بالبذل مطر سواء اشترط ذلك على الخلع عند الخلع  
 ام لم يشترط وسواء احتار الرجل في ذلك ام لا فيكون ذلك حقا لها فبذلها حواء كانت من ذلك العدة  
 الوجبة ام لا ذات عدة ام لا ولكن عن ابن حمزة انه قال يجوز ان يطلق الخلع وان تعيد المرأة بالرجوع  
 فيها اعدت به والرجوع في بضعها فان اطلقا لم يكن لاحد ما الرجوع بحال الا برضا الاخر وان  
 قيد لم يخل اما ان تلزمها العدة او لم تلزم فان لم تلزمها جاز لها الرجوع به ما لم تجز عن العدة فان حرت  
 منها ولم تلزم العدة لم يكن لها الرجوع بحال الا بعد تجديد مهرها فانف ونحوه عن ابي عبد الله  
 في الخلع وهو حرة المالك ونحوه المأم وغير ما قيل وقد استظهر ذلك من عبارات الحسن بن سعيد  
 والحسين وقد يستدل بها بان ذلك يقتضي المعاوضة ورتده كثر منهم بان اجتهادهم فبذلك المعتبر  
 او المخبر ونحو الكفاية ان ظاهر الصحيح الاول ليس سورته الرجوع صحيح عند التراضي لا في الموثق

والعياش

والصحيح الثالث دالان على المشهور ويؤيد به المرسل عن ابي عبد الله عن المختلعة قال لا  
 لا يخل لها حتى تنوب من قولها الذي قالت له عند الخلع فانك تنوب قريب ولا مجال للصالح  
 في الملك سواء قلنا بان الخلع عقد او ايقاع فملك للعرض بعد وجود الخلع عن نكاحها  
 ولكن قد تمنع دلالة الموثق على ذلك ايضا كما الصحيح والمرسل فلا يخرج منها الا ان الاصل  
 الصحيح الاول بان المشيئة الزبورية بيدها واخرها اليها سواء قلنا بان ذات العدة الرجعية  
 حقيقة او قلنا بانها زوجة حقا واولا بذلك الموثق والصحيح الاخر الا ان المرسل لا يربط بين  
 فلا حظوتها بل والله اعلم واما الثالث فلا خلاف فيه بل الاجماع يقتضي علم النصوص بالحق مع  
 نفي الضرر وقاعدة المعاوضة الحقيقية او الحكمة فان رجوع احد العوضين للاصاحم في الرجوع  
 احد العوضين برجوع الاخر للاصاحم ايضا كما لو فسخ ذوا الحيا رابيع ونحوه وقد يقال بان مقتضى ذلك  
 صيرورتها زوجة حقيقة كما هو ظاهر الصحيح ولكن في المال وغرض ان الاجماع على خلافه فيرد ذلك  
 بمنزلة الزوجية وقد يدعى بان العرض انما يكونه مقابلته البيوتية وعدم تمكن من الرجوع بها فاذا  
 رجعت بالعرض ذهب البيوتية منه كما لم الرجعة بها عتق فاعية المعاوضة كما هو واضح في كل  
 جيد والله اعلم بتفسيرات الاول قد صحح كثر منهم بان المختلعة لو كانت رجعت بها ونكحتها لعدت لها  
 وليس لها الرجوع بالبذل وكذا لو كانت عدتها بائنة كذا ان الطلقة الثالثة لاصالته عدم سلطانها على  
 الرجوع واصالة اللزوم في الملك ولله نور النصوص المزبورة في ان لها الرجوع بالعدت حيث يقول له  
 الرجوع بها العظم واحتمل عدم حصة الخلع في عتق ذات العدة الرجعية لعدم تحقق المعاوضة في غير ذلك  
 سبق له طوع بالطلاق الكتاب والسنن والاجماع ان كل من رجعت في جميع الزوجات مع الكراهية  
 لا رجوع على الوجه السابق ومع تقييد كثر منهم بذلك من غير خلاف فيكون بل ظاهر ان المرسل  
 عندهم واما احتساب ان لها الرجوع بالبذل لعظم فاذا رجعت به كما لم الرجوع بها ايضا عتقا باطلاق  
 هذه النصوص ونحوها من العتق وخصه صنف ذات العدة كما في المتن ونحوه فقد يدعى بالاجماع ايضا على  
 خلافه بل وعباد لعله عدم الرجوع به في عدة الطلقة الثالثة فضلا عن غير ذات العدة اصلا ولكن  
 قد يقال بان هذه النصوص حاكمة على تلك النصوص المسوقة لبيان الرجوع على العدة عن الصغيرة من حيث كونها بائنة

وعن المطلقة كذلك من حيث انها كذلك فلا تنافي بثبوت الرجوع مهاب من حيث كونها مختلفة  
قد رجعت بما بذلته خصوصاً فيما لا يشترط ذلك في عقد الخلع كما هو متفق اطلاق ادلة  
شرعية الاشراف فيه ودعوى ان لا يشترط الاشراف المزبور الا في ذات العدة الرجعية فيها  
اطلاق النص والفتوى فيه ولكن ان تم الاجماع على عدم جواز رجوعها ورجوعه يمكن ان  
يقال بان الاشراف المزبور من باب التصديق المحض بهذا وقد يتغير من المتن ونحوه ومن كثر منهم  
جواز رجوعها بالبذل مع عدم جواز رجوعها الا ان يفي بحكم القاعدة في الضرر والضرر  
والظهور في الضرر المزبور في التلازم بين رجوعها بالبذل وتوسط الرجوع على الرجوع مهاب  
اصالة الرجوع في غير ذلك ومع منع ظهوره في المتن في ذلك بل علمه في غيره اظهره في غيره  
بعبارة الشيخ في النهاية وغيره فلا يفتى وتامل والله اعلم الثالث كوجوب فوات العدة الرجعية  
في الفدية ولم يعلم الرجوع بذلك حتى انقضت عدتها في صحة وجوهها واقوال عدة الفقه وعلم  
تسلط الرجوع مهاب بعد انقضاء العدة لاصالة تزلزل ملكها والظهور في النص وان رجوعها  
سبب لغيره وادعت مهاب رجعية شرعاً علم بذلك ولم يعلم رجوعها او لم يرجع عنها ولو طول جابلا  
بان لم الرجعية ولا تقدم على ان لها الرجوع مهاب علم وان لم يعلم به الرجوع فكانه عليه الاحتياط والرجوع  
بها ايضا في اخر اربعة العدة فان صادف رجوعها في العدة فقد صارت امرأته وكانت رجعية  
بها واقترع في محلها والاقترع لغيرها كما هو واضح ولانه رجوعها بالذمة شرط في رجوعها والشرط  
لا يتوقف وجوده على وجود المشروط بالفعل والالزام الذي لا يقبل في الرجوع نظر او من قدر  
وثانها عدم صحة رجوعها بالبذل الا على ذلك لاصالة المزوج في الملك والظهور في النص السابقة  
في التلازم بين رجوعها بالفدية وبين تسلطه فعلا على الرجعية بها فلم يثبت لها تسلط على الرجوع  
بالفدية في غير هذا الحال مع نفي الضرر والضرر على الرجوع كما هو اللانتم على الرجوع الاول مع اقتباس  
على غير هذا الحال وثالثها عدم صحة رجوعها بها الا على ملكها من الرجعية مهاب فلو رجعت بالفدية في اخر  
اربعة العدة على وجه لم يسبق منها زمان للرجعية بها لم يرجع رجوعها بها لما سبق في الثاني بل الظن  
انها دما معا وان قصرت بعض العدة عن تاديت ذلك جريا على الغالب واعتما على الظهور  
فان العلم برجوعها انما اعتبر مقدمه لتسلطه على الرجعية بها لا لنفسه تصدق وان لم يتمكن من الرجعية  
بها كما هو واضح ورابعها صحة رجوعها بالفدية مع تسلطه على الرجعية بها حين علم به علم ولو بعد انقضاء  
العدة على ما قيل به في اخباره في البيع لو انقضت العدة ولم يعلم به صاحب الخيار الذي هو البايع

للمرجع الرجعية  
في الرجوع مهاب  
في الرجوع مهاب  
في الرجوع مهاب

مثلا وقد اختلف ذلك عليه المشتري الا ان الاصل محل منع مع بطلان القياس عندنا مع ظهور الفارق  
بين المقامين ولم احد من احتمال ذلك بنا بل اقتصر كثير منهم على ذكر الوجهين الاولين واعلم الرجوع  
الثالث الى الثاني الذي هو الاقرار وفقا لكثير من تآخره خلاف القواعد والرجوع وغيره مما لا يفتى  
على تزلزل الملك من جهة ما ادعت في العدة كما هو التمسك ولاطلاق الاذن في رجوعها  
بالبذل مادامت فمها ايها كما قيل وفيها نظر بل المانع كما كانت تستظهر كالتعليق ان بقية الاولين  
وتامل والله اعلم ولو قلنا بالمولود فرج الرجوع ولم يعلم برجوعها غفلا او جابلا زاعما صحة فساد رجوعها  
والعدة صح كالتصريح والقواعد وغيرها لو وقع مع التصديق بحكمه ولو لم يعتقد العلم من تنظيمه ككثير من الناس  
ان الظن عدم الصحة للقناع التصديق للرجعية نعم ان راجع بالولي ونحوه ولم يشترط النكاح مع رجوعه الاطلاق  
ولم يوجب المدة بالبذل ولم يعلم الرجوع ثم علم به في العدة كالمال الرجوع بها قطعا ولكن في علمها للعرض  
من حين رجوعها به او من حين علمه بذلك ومنها من علم على صحة رجوعها بغيرها او علم ولو متاخرا  
رجوعها به ولعل الثاني اظهر كقولنا في الاكثر او يجمع لسؤال الضمير المزبور في ذلك مع احتمال بطلان رجوعها  
لان الظاهر انما يوجهه في حال علمه بنقضها كما هو صحيح وبعضه ولكن ظهوره في الخبر المزبور على منقذات خبرها  
والشرع اتم الثالث لا يفر خلافا كما قيل في جريان احكام العدة البائنة قبل رجوعها بالبذل فلا يس بان الرجوع  
باختها او براءة غيرها بل بما انفرد به في الاحكام في العمومات والخصوص المعصية بانها تعلقية بائنة وانما خالف  
من الخطاب ويحذف ويصحح ليدبر عن ابي عبد الله عن رجل احتسنت منه امرأة اعيل له ارغطبا اخترها  
من قبل ان تنقضي عدة الحمل فقال من قدرت عصمتها منه وليس له عليها رجعة وصحح الحديث في رجل  
طلق امرأته واحتسنت او بارأها ان تزوج باختها فقال له ان رجعت عصمتها منه ولم يكن له عليها رجعة فظان  
يخطبها مع عدم القول بالفعل بينهما وبين الابنة وشهدوا التقليل لها معا ولكن في الحدائق انه قد قيل بالبيع  
وفي كنف الشام انه هو الاجود لانه هذه البيئونة تزلزل له من قبل المدة في حكم العدة الرجعية ولانه لو رجعت  
بالبذل بعد تزويجه بها يتوشح ما بين الاخيرين مثلا وضعفها ظاهر بل كالاختصاص مقابلة النكاح او في  
بعض من الاواخر في شكل الطواعل وغيرها في غير محله كالتمسك للنكاح بالاحتياط ككثير من الناس وعلى اشهر  
في جواز رجوع المختلفة بالبذل بعد تزويج باختها او براءة قولان من ان رجوعها به مشروط بانها رجعية  
والعرض منها عدم انعقد شرعا على غير رجوعها بنو المطلقة الثالثة مع اصالة الرجوع في الملك البائنة  
عن المعارض بعد عدم شمول الضمير المزبور لهذا الحال اصله لكن في الرجوع في غيره كما هو جازم في غيره ومن  
اختلف او اختلف كما هو غاية المصلحة تزلزل الملك من جهة ما مع اطلاق الاذن برجوعها به في كنف

والقرينة

من رجوعها من قبله ومع انه يمكن منه ايضاً ولو بتطبيق اللفظ طلاقاً باثباته كما قيل وكذا في غير ذلك  
فما من بعضهم من المسائل التي كانت في حكم فصلها عن الحزم بذلك كلفه التفرقة حيث قال ولو رجعت بالبدل  
سكاه الرجوع بها ما لم يكن قد تزوج باخرها او برأيتها فليس له الرجوع بها ولا يبطل ذلك رجوعها به  
القواعد انه هو الاقرب على تقدير جواز تزويجها بالاعتق او الرأبة فتأمل جيداً والله اعلم  
رجعت في البذل حال علم الزوج به حتى رجوعها به وكذا زوجها الرجوع بها باختلاف ولا اشكال فيكون  
يثبت سائر احكام العدة الرجعية لها وعليه من النفقة والاسكان وتزويج الاغت والتوارث بينها وتزويج  
زوجها او قولان من ابتداءها على البيونة وانما يوجب احكام العدة تستعمل لان يعلم زوالها وجود  
نسلط الزوج على الرجوع بها غير ان يكون العدة رجعية فان لم يكن ذلك خصوصاً في القول بان الخلع  
فسح لا طلاق والطلاق الرجعي عليها كما هو مقتضى مفهوم قولهم لا رجعة له الا ان يبذل المرأة ويند عليها  
قد يراه بمجرد جواز الرجوع بها لانهما تنقلب فبعض عدة رجعية كالعدة في الطلاق الاول او الثاني  
بل لعل ذلك هو الظاهر كما عرف بعضهم خصوصاً من الموثق السابق كما هو واضح ومن كونه العدة الرجعية  
ليست الا حاصراً للرجوع مع دلالة الفهم على ذلك لانه اقسى المحاراة لانه لو كان امرأته  
لانه عدتها رجعية بالذات وانما اتسع رجوعها فيها من حرمته بعد العوض فلا رجعت به بمقتضى  
ذاتها كما لو تبين فساد البذل والاصالة الرجعية في الطلاق الذي من افراده الخلع يخرج منه ما قبل  
رجوعها بالبذل فيبقى الباقي مع دلالة الصريح الاول على ان الخلع الرجعي لا يوجب الرجوع بها  
دل على ان ذات العدة الرجعية كالزوجه ويثبت لها جميع احكام الزوجه وان لم تندرج في ذات  
العدة الرجعية وانما هو على ما ثبتت في ذاتها العدة الرجعية من اطلاق الصريح في كل موضع  
يبطل الخلع فيه صيرورتها ذات عدة رجعية وصيرورة طلاقها رجعيًا وخلافه لم  
تزوج اختمها مثلاً بعد رجوعها بالقدم كما يستفاد من التعليل بخبره بصيرالاق وهو لعدم  
برائة تعصمها منه ولم عليها رجعة من اعدم حجة الاستصحاب الزبور للشك في فتح العارض او  
لتغير الموضوع كما قيل مع ان الظاهر لا اختلاف في ثبوت التوارث بينها حال الموت بعد رجوعها  
كما قيل وللحج في جميع ذلك مجال ولذا توقف كثير من تارخيه ذلك كلفه الكفاية والراي في  
والاحتياط في ذلك مما لا ينبغي تركه ان لم يظهر من ادلة احكام العدة الرجعية ثبوتها للمسلم  
او عدم ثبوتها له وذلك يختلف بحسب المواضع فلا يكون قعدة كلية نفيًا او اثباتًا لقصور

فيه التعليل

فيه التعليل عن اشد ذلك كما لا يخفى على المتأمل فيها فلو جازى او اشد علمها من اختلاف  
رجعيًا مع ابتسامه بالطلاق ومع رجوعها بالبذل واقامه عدم ما تبين به فقد قيل ان ظاهر النص  
الفتور صيرورتها رجعيًا ايضاً ولكن لولا اجماعهم عليها لكان القول بفساد الخلع من اصله اي  
بانفساخ من حين رجوعها بالبذل وعادته لغير امرأته مجرد رجوعها بالبذل بدون رجوع منه بها  
اصلاً وانما هو على نحو الفسخ في البيع ونحوه وعليه عمل الصريح الاول اذ بقائه على حقيقته اولى من تأويلها  
تو الا ان الموثق قرنته على التاويل المزبور وان لم يكن اجماعه في المقام فتأمل جيداً والله اعلم السادس  
لو رجعت ببعض العدة في حصة وجهان من ظاهر الموثق وجميع المفسرين ومن ظاهر الصريح الاول ولكن  
قد صح كثير منهم بالصحة على ما بين في المثال واحد لا يفراد في ذلك بان الحق ما ظهر  
البعض كما لا استطاع الجميع كما قيل ولكن قد اختلفت في عدم جواز رجوعها بالبعض لاصالة الفسخ واصالة  
الذوق في الملك المتفرقة في خروج من ملكا المتيقن ولادة ذلك بمنزلة الخيار في البيع اذ ليس لها حصة  
البعض وان كان الفسخ في جميع ولادة ذلك تبين صيرورة الطلاق رجعيًا وهو شرط بدمه في الفسخ  
مع بقاء العوض منها اذ لا فرق بين التعليل في الكسب وبين لوجعل ابتداء ذلك القدر اقل من الخلع في  
فان يجمع بين كون الطلاق رجعيًا وبقاء العوض في قبلة متساوية ويشترط فيه الصريح الاول وهو العدة في المثل  
لصحة وظاهر اعتبار الرجوع لان كلمة ما رجعت العدم فلا يترتب ملكها للبعض ولا يخرج من قوة كلفه المسائل  
لان من نية الملام ان ذلك هو الاخير بل في المحدث ان العلم انه هو الذي لا يوجب الرجوع من الموثق ونحوه من غير  
سنة ونحوه ما ورد في المباراة بهذه الصبارة يجعل بين فيه بيانته لا بتبعية فيه بل في ارض الاتفاق على التحسين  
الحكم بالرجوع في الكل ولم يذكر احد منهم شيئاً من الخلع ولا في المباراة الرجوع في البعض وانما تقرر له تأنيث  
التشديد ومنه تاخره ويعدى شد الغم على الحكم المذكور مع كون ظاهر الاجماع كلفه فلكونه  
منه فيها للتبعية كما زعم صاحب الكفاية ونحوه الا ان لا نص في كلام الاصح بتبرع بل ولا ظهور في الخلع  
من ذلك وانما اتصافه عدم تبعية له ذلك وقد اجاب في التشديد حيث قال لم اتصافه على ما يعتد به اي  
لانها ولا اثباتها في حال الرجوع في الاصول والنصوص والتاثيرية متممة للعرب من غير ترجيح لاهدما  
على الاخر على الظاهر وان زعمه من الاواخر في تعيين العمل بالاول كما هو بعيد عما تقرر في حقه  
رجوع الزوج بها وجهها اصحها ذلك كلفه الكفاية ونحوه لظاهر النص ولان العوض فيها هو المجمع دون  
البعض البذل وان كان كما صحت لان يكون عوضا لزوج الخلع عليه فيصدق في انشاء العوض بانشاء البعض

اصلاً وانما هو على نحو الفسخ  
البيع وكذا هو

فيكون له الرجوع بها كما قيل ولو لم يرد الفرض في ذلك وقد جعل عدم بطلانها على ذلك  
 وما صلت بقا البيوت المتقنة يخرج عنها على المتقنة ولا تباين من العوض بان من جهة رجوعها  
 كما قيل وهو ما ضعف الرجوع كونه الى ذلك وغيره لظهور لزوم الامرين حيث لا يكون المانع من قبل كما هو  
 الموضع هنا ولا يوجب لزوم الاعتراف بان ترجع في البذل الا قد ليس منه نعم من الرجوع بها وعلى  
 المختار فقد قيل بان يجب عليه رد البذل في كل وقت على الرجوع بها او فيما اذا اختار الرجوع بها كما  
 قيل بعض من تأخر في كفاية ذلك عتق للمعاوضة ويظهر ذلك في الرجوع بها من قبل وفيه من  
 كونه المانع على قواعدها وصار كما يظهر في قوله في ذلك من غير ان يرد له ان لا رجوع له الا ان  
 يبدل ولا ان يرد اليها جميع البذل فيرده اليها وحيث لا يكون في الرجوع على كونه كونه في صدره  
 بيان لا تبعية وتعلق بالان يرد به الا ان يرد المرأة ان يرد اليها شيئا من البذل ولو ما يثبت  
 له حق الرجوع بها فان لم يرجع بها بقى البذل وان اختار الرجوع بها فليس يرد البذل اليها ايضا  
 بعيد جدا بل هو على اصله وصدوره لا يعلو الا ان يرد منه ارادة التبعية دون بيان  
 الجنس وكما قيل في خصوص ما بعد عدم تفرغ الاثر له ذلك فلا حظ وتبرر وانما العلم في قوله انما تبعية الرجوع  
 وشروط الرجوع لم يرد وكذا لو طلق بعض اقول لا يخلو في عدم صحة الشرط المزبور لان ذلك شرط في  
 للكتاب والنسب فيكون باطلا مع ما في التفسير القدر الذي هو الفرق مع البيوتية ويكون العلم انما  
 فالامر واقع لعدم صحة الشرط في الاصل كما هو محذور في قوله وانما الاشكال في الخلاف في بطلان العلم  
 ميرورته طلاقا رجعيا علم او مع ابقائه بالطلاق مع كونه مورد ذلك لا غير ذلك من الرجوع او الاجمال  
 التي يوف وجوبها ما تزينه نظا عنه وعن بعض العلماء انما ابطال الشرط حكم بالبيوتية في المثل في الشرط جزو  
 من العوض فيفسد العوض ويحصل البيوتية في المثل عن اخر من ان ابطال الشرط حكم بكونه الطلاق رجعيا  
 ولا يخرج عن اهلها الف الاجتنب في شرط الطلاق والله الحق السداد قال في السيرة المختارة  
 لا يلحقها طلاق بعد الخلاء انما شرط با رجعة ثم لو رجعت في العدة نصح جاز استيناف الطلاق  
 اقول لا خلاف في شيء من ذلك بيننا بل انما يرد في الصار اجاعا عليها واصلها في الشرط العاوض  
 فيه بعض حيث قال يجوز طلاقها في العدة وكذا الحكم في الظاهر وانما لا يرد في الرجوع في عدم  
 ترتيبها الا على الزوجية المنتهية في المقام الا بعد الرجوع المزبور كما هو واضح والله اعلم قال في السيرة  
 اذا قلت طليقي ثلثا بالف فطلقها قال الشيخ لا يبع لانه طلاق بشرط والوجه ان طلاق في مقابلة

في الرجوع بها

بذل

بذل فلا يبدل شرط ان كان قصد الثلث ولا يبع البذل وان طلقها ثلثا من الرجوع لم يفعل  
 ما سألته وقيل يكون له الثلث لو وقع الواحدة اما لو قصد الثلث التي يتخللها رجوعها فان  
 طلق ثلثا فلم يالف وان طلق واحدة قبل له الثلث الالف لانها حصلت في مقابلة الثلث  
 تقسط المقدار على الطلقات بالسوية وفيه تردد في ثلثه حصل الكل في مقابلة الثلث بما في الحقيقة  
 التقسيط مع الافراد اقول قال الفاضل في قوله لو طلق ثلثا بالف قال الشيخ لا يبع لو طلقها  
 لانه بشرط وفيه نظر اذا البذل في مقابلة الثلث لا يبع في المقام مع كونه لو طلق ثلثا  
 على ان ذلك على الف فطلقها قيل في المبوط لا يبع لانه طلاق بشرط كونه قبل ابطاله على ان يبع  
 مما علمت شرعا والوجه ان طلقها في مقابلة الثلث فلا يبع في مقابلة الثلث فانما هو الميسر في مقابلة  
 الشرطية في ولا وقع عوضا للبعض في قوله ان يرد ان الثلث احد الثلثين في مقابلة الثلث  
 ثاني حجج على من الشيخ في المبوط ان قال لا يبع عند ثلث العورتين وعند الخالف يقع فيها وكذا لو  
 قلت له طلق ثلثا على الف ولكن عند ايضا لتعليل عدم العدة في الاولى والثالث لانه بان طلاق الثلث  
 لا يقع عندنا بلفظ واحد ولا يجب ان يكون بينهما وقع واحدة لانها بان بذلت العوض في مقابلة  
 الثلث فانما يقع الثلث وجب ان يبطل من اصله وفيه الخلاف ان اذا قلت له طلق ثلثا بالف  
 او على الف فطلقها ثلثا بطل الرجوع في الثلث باطل ولعل الذي قيل من قد عشا  
 على موضع آخر للشيخ والامر منه سهل بعد وضوح بطلان التعليل المزبور والوجه انما هو كناية الإجماع  
 على البطلان في الصور الثلث الا انما انما يعلم فيما عدم وقوع مجموع الثلث بلفظ واحد ولذا فصل  
 الفاضلان ومن بينهما فاقوا ان قصدت الثلث ولا من دون غسل رجعت بها بزم صحتها مفيدة  
 للبيوتية سواء كانت متبينة او مسلمة لم يبع البذل في مقابله بالبطلان ما عندنا ولو قلنا بوقوع الواحدة  
 بها لم يبع ايضا ولم يبع شيئا كما من موضعين من المبوط للاصل ولان لم يفعل ما طلقته من مقابلة  
 المجموع بالمجموع ولكن في الخلاف لم يبع ثلث الالف لانها قد بذلت الالف على الثلث فيكون صحت  
 كل واحدة ثلث الالف ونحوه من موضعين من المبوط وعليه منع ظاهر كما عرفت من الاخر في قول  
 جيد والله اعلم وان قصدت الثلث التي يتخللها رجعتا وفعلت ذلك فله الالف ووقع خلفا كما قيل  
 اوجبا لكونه بذلا على شيء صحيح شرعا كما هو غير بعيد مع احتمال صحة حمل المشمول ادلة ثلث ذلك كما قيل

صلى الله عليه وسلم

قد عرفت في  
 قوله



ولكنه سهل منع واوله بالمنع دعوى شول اذ لم يخلع لثالث مع اصالة عدم صحته ومع وقوع  
الثالث على هذا الوجه يتدعى تاخر الطلاقين الاخرين عن استعدادهما فتخلل الطلاق الاول  
بينهما وتخلل الرجعتين وذلك من ان عقد الخلع ومع انه البذل في مقابل الطلاق من الثالث  
ورجوعه في كل واحدة متوقف على رجوعها قبله بالبذل فان لم يحصل لم يقع الطلاق لكونها  
بائنة يتوقف على رجوعها ثم رجوعها يقع الطلاق المتعقب وان لم يتحقق استحقة الالف لان  
رجوعها بالبذل يرفع استحقة الالف فلا تكمل الالف في الثالثة ولو قبل بان البذل في مقابلته  
الثالثة فاحتمل ليس من توقف على رجوعها لم يحصل الغورية بين طليها وجوابه اصلا وقد عاين  
عن الاخرين باعتبار الغورية في الطلاق الاول خاصة وجعل البتة من تمة المعقود واعتبر  
رجوعها في البذل بين الطلقات لتوقف ملكة الالف على الثالثة لانها باصولها طليتها من  
فاستحق ما بذلت له فتكون الطلقات الاولى طليقة استحقة البذل على الثالثة لا اجرا من الخلو  
وقد يجاب عن الاول ايضا بان شرطها ذلك اذن منها لم وتوكل له في الرجوع عنها بالبذل  
لاستلزام وقوع الثالث على هذا الوجه فتخلل الرجوع فاذا بذلت عليه العوض فقد اذنت له في  
فعل ما يتوقف عليه محرمها فاذا طلق واحدة جاز له الرجوع عنها في البذل بقصر رجوعه ثم رجوع  
ويطلق ثم رجوع بالبذل عنها لتغير رجوعه ثم رجوعها ويطلق وقد يورد على الاول بان رجوعها  
بالبذل يمنع من تحريم العوض المعين في مقابلته الطليقة الرجوع في عوضها فلا يمكن الجمع بين كون  
الالف بمنزلة في مقابلته الثالث وبين ثبوتها في مقابلته الاخرى لان ثبوتها في مقابلته الاخرى  
خاصة بتعيين كون الاوليين رجعتين فلا ينعقد له رجوعها بالبذل مع ان ظاهر عبارتها  
يتبين كون العوض في مقابلته المجموع لانه الثالثة خاصة وقد يورد على الثاني بان وقوعها  
انما هو بطلان الالف في مقابلته طلاقا اما ما فعل ما يتوقف عليه من رجوعها بالبذل فلا يرد  
من عدم صحة طلاقه بدون رجوعها بالبذل ان يكون قد اذنت له في الرجوع بها وان يوقع  
الطلاق ثم يتوقف على رجوعها بنفسها فلا يكون وكيلها عن نفسه ذلك مع ان المحذور السابق من  
جعل البذل في مقابلته المجمع وسقوط ما قابل الطلاق الذي قد رجعت فيه است فيما يقع  
لاصاحته في التمام التوكل عن نفسه في الرجوع بالبذل بل يجوز له الرجوع في الطلقتين الاوليين  
وان كانتا متبعتين بالبذل وذلك لعدم تمام الخلع الذي يتوقف فيه رجوعهما على رجوعها  
بالبذل فمباح رجعتان مع مقابلتهما بالمال ومع امكان القول بانها رجعتان محضتا والبذل

في مقابلته

في مقابلته الثالثة التي بها يتحقق الخلع والاولى مقدمة لتحقيق كونها ثالثة وقد عاين الاخرين  
ايضا بان البذل لها وقع في مقابلته المجمع من حيث هو مجموع لانه في مقابلته لكل واحد من الثلث  
على وجه التوزيع ولا في مقابلته الثالثة خاصة في خلاف تحقيق استحقة العوض الاتمام الطلقات  
الثالث فالاوليان يقعان رجعتين محضتا فلم يرجع عنهما من غير ان يتخلل رجوعها بالبذل فانما يرد  
الثالث استحقة العوض بانها منه في مقابلته المجمع من حيث هو مجموع لانه في مقابلته الثالثة تحط ولا في مقابلته  
المجمع على وجه التوزيع على كل واحدة واحدة وتكون الثالثة رجعتين من وجهين من كونها في مقابلته العوض  
وكونها ثالثة والاولى رجعتين لعدم بذل العوض في مقابلتهما من حيث انها منفردتان بل من حيث انها  
جزء من المجمع وذلك لا يتحقق استحقات في حقه في مقابلتهما ومع ان يقع عدم الاعتقال بين قولها وجواب  
بنورية الطلاق الاول واعتقاله بشواها واتباعه بالباقي مع تحلل الرجعتين على الغور لان مجموع ذلك  
مطلوب واحدا وعقد واحد فيكفي ترتيب اوله على شواها وان بعد الجواز الاخرى لا يرد من عدم صحة  
الاخرين الطلاق الواحد مجموع شواها وما شكا من بينا في الرودة من حيث انها في المطلوب وتكون  
البذل في مقابلته وان افتقر ما بعد واحد هان في نفسه فان ذلك امر اخر للمنفذ ذلك هل في المسالك  
وغيره من الاضاحا والاعتبار التي لا ترجع للمدرك معتقدا لا يخطو ويدركه انما يعلم وان لم يطلق  
على الوجه المزبور وطلق واحدة او قلنا بان الثالث يقع واحدا في الخلاف وغيرها من حقه ثلث الا  
لان ذلك يقتضي التقييد عرفا وقد انكره المصنف وعرفه كل من موضحين من المبسوط للاصول ولا في  
مقابلته المجمع بالمجموع كما هو متفق شواها لا يقتضي التقييد المزبور لانه مولا عرفا ولا شواها ولكن قد يورد  
عليهم بعدم معقولية ذلك فلا يمكن شعيته اصلا وكيف يتعقل كون مجموع طلقات متعلقات طلاقا واحدا  
خلعيا اذ هو كدعوى كون مجموع بيوع مثلا بيعا واحدا كما انه لا يتعقل كون كل من الثلث طلاقا خلعيا ولا  
يتوقف رجوعها على رجوعها بالبذل في الاوليين وانه بالتمام يكون الطلاق طلاقا واحدا خلعيا وقد  
يدفع بان الاورد الجعلية القديمة لا مجال للمفعل فيها ولا استحالة في شعيته مثل ذلك تعديا وتكون لا  
شواها في الدلالة الواصلة لاشمال ذلك مع اصالة الف واجراء الخلف والمبسوط وبخالفه من جعل الثالثة  
الشد في خلافه فتا مل جبروا والله اعلم قال ولو كانت مع على طليقة فقلت طليقتي بالالف فطلق  
واحدة كان لم تملك الالف وقيل لم الالف كانت عالمية والثالثة ان كانت جارية وفيه الاشكال  
اقول قد يعقل الاول متاعية التوزيع والمقابلته الزبورية وقد عطل الثالث في المنسوب الى المبسوط بان علمها  
باحال قسرية على ارادة كل من الثلث التي بتبينها ولا محل له في تنسخ زواجية ومع عدم علمها

به تبقى القاعدة الزبورية بلا معارض لها اصلا ومن بعضهم انه يتحقق الالف على حصول الالف من الثلث  
 بالواحدة المزبورة لثالث الالف انما تقوم عليه ولا تغل لم يتحقق رواجها من وعن اخر ان لا يتحقق شي  
 مع عدم حصول ما طلبت منه بل يوجب مقدمه اصله فلا يمكن قبول ما طلبت منه وضعف الكفاية  
 مما هو عليه الالف قيام القرينة على جعل الالف في مقابلته الثلث فيسقطها اجمع كما هو عليه في الالف  
 خارج عن محل النزاع كما هو واضح ونحوها وعرضا ان لو كانت على طلقين حوطلت منه ان يطبقها ثلث  
 فطلقها واحدة فثلث الالف على الاول وكذلك الثاني مع حملها ومع حملها يتحقق النصف توزعا  
 للالف على المطلقين ولا يشي على الرابع والثالث منتف جدا وان طلقها تطلقين فعلى الاول  
 يتحقق ثلث الالف مع على الرابع لا يتحقق شيئا وهو الاثر وكذلك الثاني مع الحمل ومع حملها يتحقق تمام  
 الالف وكذلك الثلث ونحوها لثالث الالف موضع النزاع ما از اطلق في الصورين بنيت ان الطلقة  
 او المطلقين في مقابلته الالف اوضح بذلك او ينوشها اما لو نزل بها قبلها فلا شك في  
 عدم احتقاق تمام الالف الا على احتمال ياتي في المسئلة الثانية والاخرى من الالف على ان الثانية  
 لو كانت طلقت واحدة بالف فطلق ثلثا ولا وقت واحدة ولم الالف ولو كانت طلقت واحدة  
 بالف فقال انت طالق فطلق في طلق طلقت بالاول وفي الثالثة فان الالف في مقابلته  
 الاول فالالف لم يكن ثلثا الطلقة باثنان ولو قال في مقابلته الثانية كانت الاول رجعية وطلقت  
 الثانية والعزيمة ولو قال في مقابلته الكل قال الشيخ وقت الاول وله ثلث الالف وفيه اشكال  
 من حيث ايقاعه ما التمس اقول اما الاول فان اراد به ان يقول انت طالق انت طالق انت طالق  
 فلا يشي في حق الاول والثاني والثالث ولا يشي في حق تمام الالف لانها في مقابلته الواحدة التي هي المطلوبة  
 لها وان اراد به ان يقول انت طالق ثلثا فان قلنا بطلانها لا يتحقق شيئا لانها لا تفعل ما كانت  
 وان قلنا بصحة وقوع الواحدة به في احتقاقه للالف وجهها من ايقاعها على ما هو من ذهب  
 احتمال اداها الواحدة المصلحة للموافق للاحتياط المطلوب في تحذرك ولا يخفى من قوة الالف  
 ان يتسلف منها ارادة ما يشي ذلك فيسقطها هذا في المالك انه لم يفرق الا في بين الجماع  
 بان لا يقع الواحدة وبين العالمين ولو قيل بالزوق بينهما وقصر الحكم على العالم لم كان وجهها واما  
 الجماع الذي هو رواج الثلث فان قصد ان الالف في مقابلته الاول فذلك هو المقصد  
 في مقابلته غير ان اراد في مقابلته يجمع وجه عدم احتقاقه للالف لان المقصد على ما في مقابلته للطلاق

الصحيح

الصحيح بل علق عليك على امر لم كما لو طلقها ثلثا ولا وقت الالف في مقابلته في الاول  
 فان طلقها ثلثا ولا وقت الالف في مقابلته ثلثا فان قصد ان الالف في مقابلته اجمعها  
 الباقية وان قصد ان الالف في مقابلته الثانية او الثالثة وقعت الاول رجعية كقولنا عن العوض  
 شيئا من الالف يجعل في مقابلته عوض باطل لما اخر ما فيها فالايح من نظر والاخرى من خلافه  
 وانما اعلم واما الثلث فلا خلاف ولا اشكال عندنا في صحة طلاقه بالاول ولا في احتقاقه للالف  
 لان قد عطلوها فاشي ما بدلت له على ذلك والثالث الباقية كما سبق في نظره من طلق العيب  
 ولا يشي فيه فصل الالف في مقابلته الثانية او الثالثة لانها لا يثبت صيغة طلاق ولا في  
 قطع ولكن في المتن وغيره ان قصد ان الالف في مقابلته الثانية كانت الاول رجعية كقولنا عن  
 العوض وطلقت الثانية والعزيمة وان قصد ان الالف في مقابلته الكل قال الشيخ وقت الاول وله ثلث الالف  
 وهو الوجه انه يتحقق الكل لان قد سالتهم وبذلت المال عليهم وهو الطلاق الصحيح في مقابلته الالف  
 المذمومة في مقابلته الطلقة الواحدة التي قد وقعت منه ولا يقع فيه شيء لكون الالف في مقابلته  
 الكل لانه المجمع ليس معاوضة مختصة كي يبطل باختلاف الاي او بقول في العوض كالقول بعينك  
 يزه العيب الثلثة بالف فقال قبلت واصدا عينا منها بثلث الالف فانه لا يقع الا واحد او قد يقع  
 بان وان لم يكن معاوضة مختصة ولكن لما قصد كون الالف في مقابلته اجمع فقد نزل في الاول بثلث  
 الالف فلا يتحقق اجمع لانه هذا الاستدلال في شبيه الجمالة ومع بذل الجماع عمل عوضا فيقبل القابل بنيت  
 التبع او بنيت الاقل لا يتحقق اجمع فكذا هنا ولو لم ينوشها اثنان اجمع لان قد كرهوا بانها سالتهم و  
 قد فعل ما التمسه بخلاف ما لو نزلوا زمانه في مقابلته الكل فانه يتحقق الثلث بل قد يقال بانها لا  
 يتحقق شيئا في ادرم مطابقتها الجواب للسؤال انه موح كما لو قالت طلقت بالف فقال انت طالق  
 جماعة ولكن قد يدعى بالتزام العزم في المشبه به كما عن الشيخ لانه قد زاد خيرا ولان قد ادرك على  
 ايقاعه في عوض فاصلا بان يقد على ايقاعه ببعض العوض المندول منها لم ولان المتبادر من  
 تدويرها بالالف ان ذلك اقص ما يمكنها عدم رضاه بان يطبقها بدون ذلك وانما لو رضيت بما  
 دون ذلك او لم بان ترضي به ايضا فكانها قد قالت بذلت لك الالف فادون ذلك ما من ترضي  
 بها وذلك كما هنا في الجمالة وان لم يكتف به في البيع ونحوه كما هو في غيره من ذلك يظهر  
 الفرق بين التوزيع الالف الذي قد منعه المنة وغيره وبين التوزيع المذموم فان الاول

الصحيح بل علق عليك على امر لم كما لو طلقها ثلثا ولا وقت الالف في مقابلته في الاول



٢٢  
٣  
مع تسليم ذلك كله

عنها  
التي يتجه على أنها بعض ما يدعيه في المحل لعدم ملاحظة اهل الفروع بذلك وإنما المتفق عليه  
الزيادة والنقصان في الملية لا ينعان الا بحوال ولعل ذلك هنا كلام للمهور ولعل العرف  
ياعدهم على ذلك ولكن يتفق عليهم سؤال الفرق بين الحول والملة لولا في عبارة الخلاف  
وقد يستدل لم ايض ويفرق بين الخلع وغيره بان الخلع عند لم يس من المعاوضة الصرفة بل هو  
من الغدا ووج يجر ما ذكره لعدم تعلق الرجوع بالمعاوضة خصوصا بعد عدم بطلان الخلع عند  
العرض في موارد كثيرة وليس ذلك الا لكونه امر استطلا لا تخضع احكام المعاوضات الا بوج  
الأيديها وليست الملة الا لشدة لما يدعيه ولا ينافي ذلك اقرارا له فيه وفي الحقيقة تلت  
مع عتية على الزوج شيئا وفيه مع تسليم انه ليس من المعاوضات عند ان الحكم المزبور محل  
بل الزوج منكر ايض لكونه المبدول منها له مائة درهم مثلا كما ان الزوجة تدعى علم ايضا انها قد  
نفسها بمائة درهم وانكاره قد يشبه المكابرة وفي التحريم لو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في الجنس  
قدم قول المارة مع اليقين ولو اتفقا على القدر وعدم ذكر الجنس واختلفا في الارادة قالوا ان  
تلك خلافا للشيخ حيث يبطل الخلع في ذلك من كل اتم اليه لا يجزئ بعضها من غير فلا حظ تدبر  
واما العلم قال ان الثانية لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل قيل  
على الرضا البينة وهو ما لم يقل قد يبطل البطلان المنسوب الى الميسر وغيره يسأل كل واحد  
منها في الاخبار عن ارادة لانه بعضها يختلف المراد ان شرعا يبطل الخلع كحلوه من العرض  
واقعا وظاهرا وصورة كما هو واضح كزوج عدم اقامة البينة لا للرجل ولا للمرأة ولو كان  
الاختلاف فيما اتفقا على ارادته حين الخلع بان يقول احد ما اردنا جميعا الرجوع ويقول الاخر  
ارادنا جميعا الدائم فقد قيل بانة يجزئ كونه الرجل مدعيها فبطلت البينة وكون المرأة مدعية  
اليقين الا اقامة البينة منها معتدرة ولو سلم ان كانها امكن للمرأة اقامتها ايضا منها معتدرا  
وقد على ما سبق لعدم الفرق بين الصورتين عند التامل فتأمل جيد وان لم يتبينه لو كانا اختلفا فيما  
ارادوا في اصل الارادة مع اتفقا على عدم ذكر الجنس فقال احد ما اردنا جميعا وبيننا وقال الاخر ان لم  
ذلك بل اطلعا الان خلافا في المسالك ان يرجع النزاع الى دعوى الفحمة والنساء ومن المعلوم قد  
قول مدعي الصحة عند مبيته وقد يورد عليها باطلاق التحريم فينا تقدم قول المارة مع علمها  
من انه لو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في ذكر الجنس بان ادعى الف درهم فقالت بل الف  
فان صدقته

القول ان العلم قال ان الثانية لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل قيل على الرضا البينة وهو ما لم يقل قد يبطل البطلان المنسوب الى الميسر وغيره يسأل كل واحد منها في الاخبار عن ارادة لانه بعضها يختلف المراد ان شرعا يبطل الخلع كحلوه من العرض واقعا وظاهرا وصورة كما هو واضح كزوج عدم اقامة البينة لا للرجل ولا للمرأة ولو كان الاختلاف فيما اتفقا على ارادته حين الخلع بان يقول احد ما اردنا جميعا الرجوع ويقول الاخر ارادنا جميعا الدائم فقد قيل بانة يجزئ كونه الرجل مدعيها فبطلت البينة وكون المرأة مدعية اليقين الا اقامة البينة منها معتدرة ولو سلم ان كانها امكن للمرأة اقامتها ايضا منها معتدرا وقد على ما سبق لعدم الفرق بين الصورتين عند التامل فتأمل جيد وان لم يتبينه لو كانا اختلفا فيما ارادوا في اصل الارادة مع اتفقا على عدم ذكر الجنس فقال احد ما اردنا جميعا وبيننا وقال الاخر ان لم ذلك بل اطلعا الان خلافا في المسالك ان يرجع النزاع الى دعوى الفحمة والنساء ومن المعلوم قد قول مدعي الصحة عند مبيته وقد يورد عليها باطلاق التحريم فينا تقدم قول المارة مع علمها من انه لو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في ذكر الجنس بان ادعى الف درهم فقالت بل الف فان صدقته

فان صدقته

فان صدقته في تصدرا دراهم فلا بحث والادتم قولها وبطل الخلع ولعل ذلك لان دعوى  
الفاد ترجع الى انكار كون العرض المدعى به في ذمتها الزوج ولذا كان القول قولها فيه والاد  
تحقق البينة هو للزوج وقد ثبت عليه باقراره الذي لا يعارضه دعوىها الفاد لان القول قوله  
فيها وبما يخالف دعوى العتية والف في عقود المعاوضات التي تقتض دعوى الفاد ومنها تزوج المارة  
بالعوض او المعوض كما قيل وفيه كسفا لتمام انه يقدم قولها لاصل البرائة وتجعل تقدم قوله لاصالة  
العتية ومن الوجهين كون الخلع عقدا اذ يقع اوجاله اي على الاول يقدم قوله بجره ان اصله الصحة  
في العقد المركب من الايجاب والقول فهو بمنزلة الانكار بعد الاقرار وعلى الثاني يقدم قولها لاصل  
مع عدم جريان اصله العتية لعدم تركه من الايجاب والقول وفيه ان اصله العتية مع ذلك فهو  
اعتق انسان عبده ثم اتفقنا والعقد وان كان العتية تقدم قول العتية لاقدم لاصالة العتية  
فكذلك يقدم هنا قول الزوج معط ومن ذلك يظهر ضعف سابقه ايضا اذ لا يرد باصالة البرائة في قول  
اصالة العتية عندهم فيما لم يجدوا اذ علم قال ان الثالث لو اتفقا على الف في ذمتك فقالت  
بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها وليقط العرض مع عينا ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت  
بل حالك فلان العرض عليه اما لو قالت خالفتك بل ذمتك عن فلان او زمت عن فلان  
لزمها الف مالم تكن بنته لانها دعوى فحمة ولا يثبت على فلان شيء بخلاف دعوىها اقول اما الاول  
فقد نسب اليه الشيخ والمأخوذ من الصدق المدعي عليه فانه يدعي علمها شغل ذمتها بالالف  
مع اصالة برائة ذمتها منها فبذلك فعلية البينة وعليها اليقين وكونها مدعية على انها  
ذمت زيدا فاصح بان يكونها مدعية على الزوج شيئا وليست مدعية للف كما تقدم قوله لاصالة  
الصحة لان الخلع صحيح على التقديرين سواء كان له في ذمة زيدا او لم يكن ولكن قد يرجع زيد  
بذلك ولو سلم فانه على قدر يكون في ذمة زيد معط او مع كونه مبرا ما بذلك كان من جزئيات  
قاعدة تدعى الكفحة والف في المسئلة الثانية كما هو واضح ولكن عن الكفحة ان القول قوله بعينه وعليها  
البينة لان الاصل في دعوى الخلع ان يكون في ذمة الزوجه وكان مراده بالاصل الغالب والظاهر  
والراجح وهو حسن بناء على انه لا بد من خالف الظاهر والمنكر من واقعة الا اذ ذلك معني بل الرجوع  
فيها الى الوفاء العادق على ذلك كما هو محتمل وعلى المشهور فاذا خلفت بانته منه وسقط  
العرض عنها ولا يرجع للزوج على زيد به لانه انما يدعي بئس حقه لم عليه ولكن لعل زيد يملك به

فان صدقته

بعدق الملة فلعلم ان يدرس الذي في ذمته في مال الزوج كل في نظر شرع والله اعلم واما الشيخ  
فلا ريب في صدق المدعي عليه ولا في صدق المتك والمصدق عليه عليها مع فضيلة البيت وعليها اليمين  
مع عدمها ولعل خلاف القاضي جاريم لانه غالب كونه المتخالف مع الملة اوع وكلها ولا في ضلعية  
بها لدور العفة والفساد فانها مختصة بما اذا اعترفت بتوبه العقد معها فلا فرق بين صحة الخلع  
لها من غير ما وبين فسادها كالموجع والله اعلم واما الثالث فلا خلاف فيه ولا شك في ان لا يرد  
في صدق المدعي عليها ولا في صدق المتك عليه فعليا البيت وعليه اليمين فاذا اختلف على نون ذلك  
لنهما اذ ان الالف اليمين والاشارة على العنا من مجرد دعوى عليه وليس لها عليه شيء ايض الا ان يعرف  
بذلك او تقوم عليه بيمينه كل في نظر شرع ولكن دعوى بانها من غير فلاحه كل في القواعد المتبعه  
غير منافية لدعوى ولا يحصل لها اصلا ولذا قيل بان الصحيح يؤدى من غير فلاحه فيكون موقوف الضم  
عنه ويحتمل ان لو قالت ضالعتك على الف ضمنها فلا بد عني او دفعها اليه او ابرأ حتى يبرأها او  
ابراها على زيد فعليا الالف مع عدم البيعة فاحصل الوزن في حق المدعي كناية عن الدفع اليه باذن  
بان يرد عنهما معا لانه الوزن متوقف عليه عادة والامر سهل بعد وضوح المراد في اوله ولا ضرورة مهمة  
في التوضيح لما اطلب به ثانيا في الحديث في المسامحة للاختلاف والتصدى لدفعها والبراد  
عليها من بعضهم فمثل جدي والله اعلم قال واما المباراة فهو ان يقول بارتك على كذا ان نت  
طابق ويرتقب على كرامة كل واحد من الزوجين صاحب ويشترط اتباعه بلفظ الطلاق فلو  
اقصد المباررة على لفظ المباراة لم تقع به فزعموا قولنا لا اصل في شرع المباراة التي هي مباررة الزوجة  
على وجه مخصوص فضلا على الاجماع وعموم الامة الاقتداء ان مل لها ولو ان لم تكن ظاهرة فيها كما  
جزم به بعضهم هو الضم المستفيضة او المتواترة ان مله لها ايض في كتب الملل م وغيره انها قسم  
من الخلع خصم الفداء باسمها والعتم الاخر باسم الخلع فمنه رتبة في الخلع بالحق الامم ولذا  
اقتبوا لها احكام الخلع الامام م عليه دليل مخصوص فان لم يكن شاملا لهما لم يتم ذلك الا  
مع تنزلها منزلة الخلع على وجه يفيد شاملا لم يرد في سائر الاحكام الاعم النقص على صلحهم ولا  
في الضموم يدل على ذلك كما اعترف به بعضهم واصل من ذلك بانها من الضموم الخاصة بما جاز  
سامع قال سالت عن المباراة كيف يبرق قال لم الملة في كل زوجها من صدق او من غيره

ولكونه

مخصوص

وتكون تداعيا في بعض فيك كل واحد منها صاحب فتقول الملة لزوجها ما  
ملك فهو لي وما بقى عليك فهو لك وبارك فيقول الرجل لها فان انت رجعت  
في شيء ما رزقت فانا احق بسضعك ونحوه عن سماعة عن ابي عبد الله وعن ابي الحسن  
وصححهم عن ابي عبد الله عن امرأة قالت لزوجها لك كذا وكذا وصل بسبيقتي قال  
بذرة المباراة وصحح ابي بصير عن امه ان قال المباراة تقول الملة لزوجها لك ما عليك اقول  
او يجعل له من قبل شيئا فيتر كما الا انه يقول فانه ارجعت في شيء فانا املك بسضعك ولا  
يجل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فادونه وضرب عبد الله برسمه عن امه ان قال المباراة تقول  
لزوجها لك ما عليك وبارك فيتر كما قال فقلت له فيقول لهما ان ارجعت في شيء فانا املك  
بسضعك فقال له نعم وصحح الخلع عنه ان قال المباراة ان تقول الملة لزوجها لك ما عليك اقول  
فيتر كما الا انه يقول لهما ان ارجعت في شيء فانا املك بسضعك في ذلك الزوج الملة  
المستادن منها ان المباراة قسم من الخلع او انها قسمة لها وانها اتم منها اطلاقا ثلثة الا ان يعرف  
في استعارة اليمين والمنق من نفوسهم انما هو ما اشر به في الفداء والذبح على اصطلاحهم انها قسمة  
للخلع والله صيغتها اشتمت منها بل نسب ذلك الى الفداء وفي الاكتفاء عنها بصيغة الخلع  
ويجوز فيها الجش في انها حقيقة شرعية او تشريعية او اصطلاحية او لغوية وانها للصيغة اللغوية  
الحاصل منها وانها اسم للصحيح والاعم منه ومن الفاسد على ما يوافق سائر القواعد في المناط جميع  
كله وانما ويشترط فيها ان تكون الكرامة منها معا بلا خلاف ولا شك بل على الاجماع عليه كسائرهم  
صحا او ظاهرا مستفيضا او متواترا والضموم السابقة وغيرها ناطقة به ايضا وظهاره الاكتفاء على كل حال  
من الزوجين فيها وان لم تكلف بهانية كرامة المختلعة بل اعتبرنا ذلك الاحوال ولو اجماعا في ما شهد  
له صحح زرارة عن ابي جعفر ان قال المباراة يؤخذ منها ذرة الصدق والمختلعة يؤخذ منها بنت او امراة  
عليها من صدق او اكثر وانما صارت المباراة يؤخذ ذرة الصدق والمختلعة يؤخذ منها بنت او امراة  
تقدر بالكلام وتكلم بما لا يجلي لها مع اطلاق الامة والعنا وكذا اطلقوا بنا وشوا عنها ما كان قيل  
ولكن قد يرض بعضهم على ان الكرامة ينالها بنتا وانما قد تراه بل قد يدعى ظهور كل اتم في ذلك وانهم  
انما لم يثبتوا عنها الفداء على ما ذكره فينا كلالنا الفرق بينهما خصوصا بعد ما ذكره امر الملة في الخلع  
المباراة الا في امور خاصة وليس من اختلاف كرامتهم الزوجية بينهما ولكن من زيادة المباراة على الخلع

بكراية الزوج لها دون المخلع فان الكراهية فيه مختمه بالزوجه وقد يؤيد الاتحاط المذمور  
 اطلاق النصوص عما حكى بان لا يحل ان ياخذ من المخلعة شيئا تقول زوجها لا يطعمك  
 امرأتنا وغیره ونحو ذلك مما يوشى على الجارية فانها قسم منها كما سبق والمذمور هو زارة  
 ان المخلعة بالمعنى الاخص التي تخص الكراهية بها تقديري بالعلم وتكامل بالاجل كما بدون كراهية من الزوج  
 تعنى ذلك بخلاف الجارية فانها وان كانت كذلك ايضا الا انها في مقابله كراهية الزوج لها خصوصا  
 بعد ما نظمت انتصار الاصح من المخلعة من الزوج بينهما وبين المخلع كما قيل والاعمال والاشغال  
 ويشترط فيها ايضا استقامها بلفظ الطلاق بلا خلاف ولا شك لعل الاحتجاج على كراهية من غيرها  
 وهو الوجه مضان لما اصابته الفسوخ وهو ذلك وللاصل في التسخير وغيره من ان الشرف اوطاها  
 والى الضرور واما المخلع فلا يكون الامن قبل المراتة ومجانة تقول لزوجها لا تترك قسا ولا تطيع  
 لك امر ولا وطني فراشك من تدره فانما قلت هذه المعاني فعد صل لزوجها ان ياخذ منها وان  
 كان أكثر مما اعطى من الصداق وقد بانتم وصحت للامتناع بعد لفظها وعدتها وقد حل  
 له ان يتزوج اخواتها من ساعة واما المباراة فانها تقول لزوجها طلقني ولك ما عليك فيقول  
 لها على انك ان رجعت شيئا ما ويستطيع فان املك بهضعت فيطلقها على هذا ولم اجد  
 منها دون الصداق الذي اعطى وليس له ان ياخذ الكل بل ما في الفهم ان يقر المخلع المآل  
 على ان يتبين منه مجرده من دون ان يتبع بالطلاق فقال قلت لعم قد روي انما لا يتزوج بيدها  
 بالطلاق فقال ليس ذلك اذا طلع فان فهو مع كونه اذا شرطه وطمع فعلا ما ضاشر على  
 انها هو في الابتداء بالطلاق اذا طلع الا اذا بارح فيكون والاشك بثبوت الابتداء مع المباراة والاشك  
 لم يكن تخصيص النفي بالمخلع وجه اصلا كما قيل وهو حسن ان صحت هذه النسبة ولا ينفصلها في المخلع  
 على المباراة كما زعم بعضهم بل يكون المرسل المذكور فيه نصا في حضور المباراة كما ان اجاب  
 باق الرواية التي قد ذكرتها انما فيها اذا بارح الا اذا طلع الا ان المراد فيه كذا الحديث  
 والاشك لال غير هذه النسبة فلا يمكن التمسك بها في مقابلة المخلع على النسبة المشهورة بناء  
 على ارادة حضور المخلع المقابل للمباراة فان تخصيصه في قاض باق المرسل المذكور فيه وارد  
 في المباراة والا لقال لهم ليس ذلك اذا طلع ولا مباراة نعم لو اريد بالمخلع المذكور فيه المعنى  
 الاعمال بل للمباراة كان مالا لعدم ابتداء المخلع والمباراة بالطلاق الا انه بعيد جدا  
 وان شهد له

وان شهد له النصوص المتقدمة كما قيل كجزء من له جرحه عن ليد جرحا انه في المباراة بتبرع ساعتها  
 من غير طلاق ولا ميراث بينهما لانه العصمة بينهما قد بانتم ساعة كان ذلك منها وقت الزوج  
 وجزء جليل من ابي عبد الله انه في المباراة تكون من عند ان يتبعها بالطلاق وغيرها من المخصوص  
 الظاهر في ذلك ان المخلع ليس له المثل بالنسبة لذلك المستثنى على ان المباراة تخلع والمخلع لا  
 يحتاج الى الابتداء بالطلاق اذ وقع بصيغته لا اذ وقع بالكتبة كما قيل وفيه اول من اقتضاها  
 على ذلك وانما يرتب طبع المخلع كما هو ظاهر النصوص والفتاوى وعدا ما ذكره من ان وقتها لا يرتب لبعض  
 الاحكام غير طاق بانها فدر منه كما هو ظاهر وثانها ان لفظها الصريح فيها عند المبرور بانها لا  
 تملك في الكفاية ما فيها اشكال فعلا عن ان تنقل صريحه فيما كانا رغبة بعضهم في تحقيق هذه  
 هو الكفاية بما رأت من دون ابتداء بالطلاق وذلك لم يقبل به احدنا ولو سلم بالملك ما لزمك  
 للمباراة فانها جازع عند فلا يتبع بها في ما على عدم ولذا حمل الشيخ النصوص المذكورة بعد ربهما في  
 ومخالفة اجماع الطائفة على التقييد وكان قد وقع في ما قبلها من التي فلا يرده عليه لطف المالك وغيره  
 من ان المباراة لا يستعملها العاقبة ولا يقتصر فيها فاعتبرها في ما قبلها بل يجعلون فيها من كذا المخلع او  
 الطلاق فلا وجه كمال ما ورد في احكامها على التقييد مع انها لا تعارض لما يقتدر به من الاجراء وانما  
 الوحدة على ما ادعوه من الاجماع ولو قلنا بعدم اعتبار مثل هذه الاجامات وعدم سقوط النصوص من حيث  
 بادء الامر المشهور لا يوجد منها لم تكن لئلا يخص من العهل ببيع كونه المباراة بلفظ المخلع ودعوى  
 ان المخلع منها ومن الفتاوى ما اذا كان بلفظ المخلع لانها قسم منه وصيغتها بصيغته وان لا يثبوت لها  
 من لفظها اصلا بل على نحو المراجعة ونحو ما كانها غفلة وافهم كما لا يخفى عن الاصل عبارات الاصح  
 كالمثل ونحوه بارح المخلعة فلا يخلو ولا تفعل ولا شتم على قاره ولو قال بدلا عن بارح المخلع او  
 اذنتك او غيره من الالفاظ صح اذا ابتعد بالطلاق اذ المصنف للفرقة التلقظ بالطلاق لا غير ولو اقتضى  
 قوله انت طالق بكناصح وكان عبارة رقع الطلاق بعوض من فانية بين الزوجين اقول هذه  
 العبارة ونحوها كانت في زمانه الاصل في صيغتها بارح كما هو في كراهية من يرضى الرخصة ان صيغتها  
 بارحك بالهزة على كذا فانها طالق وان صيغتها لا تخص لفظها بل تقع بالكتبات الدالة عليها في مخالفتك  
 على كتبا او بلسانك او بتسليمه البيوتة يحصل بالطلاق وهو محقق في قوله المخلع على القول المختار فيه  
 وينبغي على القول باقتدار المخلع ان يكون كما المباراة ذلك من عباراتهم التي يتبع ذلك في الاقتدار  
 ان هذه الاجزاء لو ردتنا على ما رويت وليس عمل طاهر الا ان المبالاة ليس يقع بها فتر من غير طلاق

وانما يؤتى ضرب من الطلاق بان يقع باثنا لا يملك معه الرجعة ويؤتى جميع قهرا او اجماعا  
 المقترنين منهم والمناخرين لانهم خلاصة ذلك والوجه في هذه الاخبار ان كل ما يملك القيمة لانها  
 مؤانعة لمنهيا العامة ولستنا نعمل به ونحوه في التفسير الا ان قال في وجوبه مع اجماع المحصلين  
 منهم ومن تاخره كما تضمنه المحصلين لا يراد منها ان غير المحصلين قال في حقيق هذه القصة كان في  
 المحصلين فمجلسه شرا على عدم تحقق الاجماع على ذلك والامر اما الاكتفاء في غير بارئك بالرجعة  
 العبارات فقد قيل بما فيها ايضاً ان الصحيح للفرقة بصفة الطلاق فقط وان لا اثر للفظ المطلق  
 فيها اصلا فوجوده كعدمه ولكن ظاهر الاستصحاب انه مؤثر ومفيد للبينة شرعا في فقد تيقن على انفسها  
 لاصالة عدمه انما يتم بغيره فيتم الجمل ولكن دون شرط القصد وانما الموقوف للمراد واما الاكتفاء  
 بانث طالق بكفا فقد صرح به كثير منهم من غير خلافه فيوف بل ظاهر اجماع عليه ما ذكره في المصنف  
 ايضاً وهو كجبة صفها المصدر المباركة عليه بنا وعلى انها عبارة عن الطلاق بغيره فمخوض من كراهية كل  
 من الزوجين صاحبه ولكن قد يقال بانها عبارة عن ذلك بصفة مخصوصة او عن نفس تلك الصيغة على  
 باقية العقود والائتمان ويرى بانها على كذا ان كانت طالق كلفه القواعد والبروكيشون العبارات  
 وما فيها من ان يفسد بدل منها او عوض عنها انما يتم مع قيام فعلها اجماعا عليه ولا خلاف في صحة صلته  
 فتأمل جيدا وانما اعلم قبس لوجه المخلع والمباراة بانث طالق كذا في اعتبارها بعد كل منها بالتحريم  
 او الاكتفاء بقصد الجنس ويشترط احدهما بغيره فان كانت الكراهية من الزوج فقط فمخلع وان كانت  
 منها معا فهو مباراة وجهان من كون القصد هو الميز للشركات فبدونه لا ينفرد له احد ما قبله  
 باطلا ومن منع المخلع بغيره لو كان بنا لا شخص في القصد كما هو الموضع بنا بنا على عدم شئ  
 الطلاق بالعرض في المخلع والمباراة كما هو المشهور والجمع عليه نعم لو قلنا شرعية في غيرها كما  
 في المخلع وعرضا لم ينصف للاحد ما بالاعتقاد القصد التام وان كان في مورده ايضاً لانه المورد  
 بجوده لا يعطى صادره للجنس اليم بل ان يقصد به المباراة وكانت الكراهية منها شرعية فمخلع  
 شروط المباراة وان قصد به المخلع وكانت الكراهية من الزوج فقط اشتراط في حقه  
 شرط المخلع وكهنة احكامه ونحوه المثل ان لو انة بانث طالق بكفا لا ينفرد احد ما بل اراد  
 مجرد الطلاق بغيره في اعتبارها معا والمباراة منها او من الزوج فقط والى ما تم بها  
 يتقضى الواجب منها فيعتبر فيه شرط المخلع ويتقضى عليه احكامه او صحة مطلقا في كلامهم  
 اخصاره فيها باعتبار مراعاة احوال فيه وعند في نظر ولو قيل بجهته مطلقا حيث لا

يصدق

يصدق به احد ما كان وجهها العموم الادلة على جواز الطلاق مطلقا وعدم وجود ما ينافي ذلك  
 في خصوص الباطن ومنه ان العموم الزجر مطلق ولو سلم انه مخصوص بالكتاب والسنة والاجماع  
 على عدم جواز اخل الفدية للزوج بدونه الكراهية منها لم ينعقد اجمع كراهية لها ايضاً ولو سلم عدم وجود  
 المخصص لم ينعقد اخل المشور او اجمع عنه قاض بغيره المخرج به عن اصالة الفاد وعدم زوال الزوجية  
 اجمع سقوط حق الرجوع ونحو ذلك كما ينظر مما تقدم في المخلع فلا حظ في ما رواه المصنف في ذلك  
 في المبارجة المبارجة ما شرط في المخلع والمخلعة اقول لا خلاف في ذلك ولا اشكال بل الاجماع  
 يتجه عليه سواء قلنا بان المباراة قسم من المخلع او انها قسم من المخلع او انها قسم من المخلع او انها قسم من المخلع  
 كالنصوص الخاصة بها ان يفتى في المخلع وعرضا كخزارة وعرضا عن ابي عبد الله انه قال المباراة  
 تطليقة بائن وليس يجرى في ذلك رجعة قال زارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق انما لها  
 واما صلا بهود وضربا ايضاً من عدمه انما قال المباراة الاعطاء من غير جماع بشروط غير ذلك  
 وانما اعلم قال في وقوع الطلاق مع العوض بائن ليس للزوج معها رجوع الا ان شرعها رجعة  
 في الفدية فيرجع مادامت في العدة والحياة الرجوع عن الفدية ما لم تنقض عدتها اقول لا خلاف في  
 ذلك كله ولا اشكال للموضوع ان يفتى وعرضا كخزارة وعرضا عن ابي عبد الله انه قال ان بارات  
 امرأة زوجها فزواحدة وهو خاطب من المخلع وطا ساعيل من احد ما انما قال المباراة  
 تطليقة بائن وليس فيها رجعة لا يجرى ذلك ما يستفاد من جميع الاحكام الزبورية وعرضا كخزارة  
 في المخلع فلا حظ وتامل ما في اعلم قال في المباراة كما علم لكن المباراة تترتب على كراهية كل  
 واحد من الزوجين صاحبه ويتقضى المخلع على كراهية الزوجية وياخذ في المباراة بقدر ما وصل  
 اليها منه ولا يحل له الزيادة وفي المخلع جازر وتقع الرجعة في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقا  
 وفي المخلع على الخلاف اقول اما الاول فقد سبق ما يدل عليه من نفي او اجماع او غيرهما واما الثاني  
 فلا خلاف فيه بالنسبة الى عدم جواز اخذ الزيادة على ما وصل اليها بل على اجماع عليهم في ذلك  
 او طرا مستفيضا او متواترا وهو الوجه في الاصول ولما درسل الفقيه من انه روي انه لا ينفرد  
 ان يافذ اكثر من مرة بل يافذ منها دورا مرة وعن المعنع الفقهاء في ذلك ونحوه عن الحسن وابن خزيمة  
 والشيخ في النهاية وبلغت الصحيح من انه لا يحل لزوجها ان يافذها الا المهر فادونه للمعز ذلك ولما بالنسبة  
 للجواز اخذ جميع ما اعطى فافيه خلاف المشهور بين المتأخرين او مطلقا جوارزه بل عليه المفضل

كان في كشف اللثام وقد نسب اليه المنيذ وسلاز واره ادريس مما باطلاق الآلهة وهي المقصود  
على تعبيره بالبلغ من اخذ الزانية عليه فقط وبالفتح المنزور وبالفتح جسد الخبيث وابر سنان ان  
وعن الرسالة ان لم ياخذ منها دونه الصداق الذي اعطاه وليس له ان ياخذ الكل فهو من جملة  
مناهل الخلف والمبوط نسبة الاجماع الفقهية على اطلاقها في جميع زارة الابن وبما رخص  
سماعة ابن ابي كعب في الاخذ بل ورسول الفقيه كما قيل وتبين بين التصور على الثانية على ان  
الافضل ان ياخذ ما دونه المهر وحمل الاوسط على الرخصة ولا بأس به مع رجحان الاوسط بالثقة  
وغيره كما وصفت الايات وحسب الناس على اصولهم وغير ذلك مما قيل ولكن قد ترجح الثانية بالثقة و  
الثقة القديمة واكثره والاجماع المتقول ومنها الفقه العاصم وغير ذلك مما قيل ولا يخرج من نظرو  
الاحكام في ذلك مما لا ينبغي تركه لعدم وضوح المرجح المعتبر الاوسط فلا خلاف وقد علم واما ان كنت  
قد نص على كسرهم في المبوط انه قد فرق اصحابنا بين الجملة والمباراة فيختلفوا في ان المبارات  
لا تقع الا بلفظ الطلاق واختلفوا في الجملة فقال المحققون منهم فيه مثل ذلك وقال قوم منهم يقع  
بلفظ الجملة وقالوا ايضا بان الجملة يكون بالرسول وبالمرأة والمباراة يجوز ان ياخذ منها دون  
المهر واما مهر المثل واكثر فلا يجوز ولم يفرق احد من الفقهاء بين امرين فانك المالك والرسول  
لهذا الفرق بينهما في غير محله فلا خلاف وامل والله اعلم قال في كتاب الظهار والنفقة في سبعة  
بيان امور خمسة الاولى في الصيغة وهو ان يقول انت على الظهار فلان الوفاة اوقات كل  
ذلك من اللفظ الدال على عيشة واحدة باطلاق اللفظ العسلات كقولك انت عشي او عشي  
اقول الظهار تشبيه الرجل زوجته بغيره وكان طلاقا في الجملة فيهما ان وقع الطلاق به  
ورتب عليهم الكفارة فليظن في الزهر عن متره كما هو عليه كسر منهم من غير خلاف فيه يوجب الاختلاف  
فيه بين العلماء كل في كسر من الصارات بل على اجماع المسلمين وقد نطق به الكتاب المبين وشرع في  
المستسكن وما قبله من الظاهرين من عن ابي جعفر انه قال ان ايرالونين في قوله ان المرأة  
من المسلمين انت رسول الله ص فالت يا رسول الله ان فلانا تزوج وقد نشرت او نشرت ولم  
يطغ واعنته على دينه واخرته فلم يجرى بكفر وانما اشكوه الى الله ثم واليك ص قال ص ما  
فالت انه قال لي اليوم انت على حرام كظهار امر وقد اخرجني من منزلي فلنظير امرى فقال  
رسول الله ص ما انزل الله تعالى كتابا اصعب من بينك وبين زوجك وان اكره ان يكون من

انما الارواح قال بان المقام في الجملة  
انما الفرق بينها وبين الظهار في ان  
بكونه الفرق بينهما وبين الظهار في ان  
بكونه الفرق بينهما وبين الظهار في ان  
بكونه الفرق بينهما وبين الظهار في ان

المكففين

بسم الله الرحمن الرحيم

المكففين فجعلت تبكي وتشتكي ما بهما الى الله ثم ولا رسول الله ص ولفقت فسمع الله صوتهم  
عجاذ لها رسول الله ص في ذورها وما شئت الى الله تعالى فانزل الله بقومك وانا ص  
الاقول ما منهم ليقولوا منكم من العقل وزورا الا يا سمعت رسول الله ص الى المائة فالت لها  
ايين زوجك فالت به فقال له املت لا تراك هذه انت على حرام كظهار امر فقال لها ذلك  
قال له قد انزل الله ثم فيك ضياع امرتك قد انا صرا على ما انزل الله ثم من هذه الايات فقم  
احرامك اليك فالت قد قلت منك امر العقل وزورا قد عفى الله عنك وغفر لك فلا تعد  
فانقض الرجل وهو يادم على ما قال لامرأة فلو ان الله ثم ذلك للمؤمنين بعد ذلك فانزل الله ثم  
والذين يظهر من فاتهم ثم يعودون فلما قالوا ايين ما قال الرجل الاول لامرأة انت على حرام كظهار  
ايت قال من قال لها بعد ما عفا الله ثم وغفر للرجل الاول فانه عليه تحرير رقبته من قبل ان يتايب  
بما صحتها ذلك تعظونه به والله بما تعلمون خير ممن لم يجد نصيبا من ربه فقيل ان يتايب  
يما سامن لم يستطع فاطعام رقيقين ميكينا فجعل الله ثم عقوبة من طار بعد الزهر وقال ذلك  
لعمروا بالله ثم ورسول ص وتلك صدق والله ثم جعل الله ثم هذا حد الظهار والجران قال ابو جعفر  
ولا يكون ظهارا في بينين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهارا في اطلاق رقبته في شهادة شاذين  
مكفبين ونحوه خبر المروزي عن تيسر على بن ابراهيم عن ابي جعفر انه قال ان امرأة من المسلمين  
انت النبي ص والاخره وفي الرجل المزبور الذي هو مورد نزول آية الظهار اوس بن الصامت زوجته  
خولة بنت المنذر كما يشهد له جابان وغيره عن ابي عبد الله ص انه قال كان رجل على عهد رسول الله ص  
له اوس بن الصامت وكما حتم امرها فقال لها خولم بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت على كظهار امرى  
ثم نعم من ساعتها فقال لها ايها المرثية ما اظنك الا وقد حرمت على نبي الله ص فقالت  
يا رسول الله ص ان زوجي قال لي انت على كظهار امرى وكذا هذا القول فيما مضى يحرم المرثية على زوجها فقال لها  
رسول الله ص ايها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت على من في المائة يدع الى الله وانا ص فالت انك الى الله  
فراق زوجي فانزل الله ثم ما حرمه من الله ثم الاخره في انزل الله ثم الكفارة وقد ذلك فقال له الذين  
يظهرونه الا في كسر العرفان انه روي ان خولم بنت تلعسة زوجة اوس بن الصامت جاشت الى رسول الله ص  
فالت ان اوس تزوجني وانا شامة موعوبية فلما طبعني ونشرت بطغي اي كثر وادري جعيلني عليك كانه  
وان لي صبية صغارا نضمهم اليه صناعوا وان ضمهم اليه جا عوا فقال له ما عندك من اخبارك في روي

عقل  
شاورتها  
ذبح  
جنته



انهم قال لها حررت عليه فمكنت يا رسول الله ما ذكر طلاقا وانما هو ابو اولادى ولدت  
الناس لي فقال له حررت عليه الحديث لا في ذلك من النقص والاطاعة انما هي على الاصل  
المزبور ولكن عن تغير النفاذ من غير الاية ان قال واما المظاهر فكما بانها من فاه العرب  
كانت اذا طهر الرجل منهم من امراته حررت عليه الا انما بعد فلما جاز رسول الله ص كان بالمدينة  
رجل من الانصار يقال له اوس بن الصامت وكان اول رجل طهرت عليه الاسلام فخرجت من بين  
امراته كلام فقال لها انت على الظاهر اني امة لهم على ما كان من فذل ويحك انما كنتي بها امة  
محرمة علينا الا تزوجني مثل ما قبل الاسلام فلما اوتيت رسول الله ص وسالته عن ذلك  
فجاءت الامة لرسول الله ص فاجرت به ذلك فقال لها ما اظنك الا اوقعت حررت عليه الماخر الا  
فخرجت وبكت وقالت اشكو لرسول الله ص فراق زوجي فقال الله ص قد سمع الامة في امة قوله  
لاوس زوجك يعق نسمة فقلت وانما لم نسمة وانما قاله خادوم عري فقال له فليسميهم  
نسما يعين فقلت اني شيخ كبير لا يتدبر على الصيام في امة فخير فليصدق على ستين مكنتي  
وانما لم الصدقة فوالله نعم ما بين لا يتبها اخرج منها قال الله ص فقول لي لم فليص للمام المنذر  
منها شرط وسوق تمرف ليصدق بم على ستين مكنتي الا انما تصرع من معاينة النصوص  
الاسبقية من وجوه شتى مع انه لا تفرق لنا في البحث عن ذلك كما هو واضح واما لورد الصيغة  
المفيدة للمحرمة التي تحقق الظاهر بها قطعا ما هو المنذور في المنة وغيره فلا خلاف فيه  
نفسا وفتوى وهو المتيقن من الكتاب العزيز والسنة المتواترة بل الاجماع بقسم عليه من غير  
فرق بين انت او ما قام مقامها من الالفاظ الدالة على ذات الزوجة وعلى غيرها ذلك  
بل وعلى الاشارة اليها بل وغرضنا محو زيب كظهوره ونحوه في شمول الآيم ونحوه في جميع ذلك  
بل ولقولك كظهوره او على الظاهر او حرام على الظاهر او نحو ذلك ولكن قد صرح  
بعضهم بعدم وقوع الظاهر بذلك للاصل وغيره كما قيل في حرم مع الشك في شمولها  
لذلك ولولد عوراجا لها او الاعراض عنها او نحو ذلك والافنية تامل ولدي بعض في  
شمولها بجميع الفاظ الفلوات محو على ولدي مع ظهور اختلاف ما ورضي النصوص  
في اجزاء الجميع بل قد يقال شمولها لما لوتك ذلك كلمة كالوقال انت كظهوره مثلا كما لو

س

نحو  
وعليه

فك قال انما هو  
بعضهم بعدم وقوع الظاهر بذلك للاصل وغيره كما قيل في حرم مع الشك في شمولها

قال انت طالق كما نضر عليه اكثر منهم بل نسب اليه الاكثر او الاكثر او اجمع عدل من شذوذ  
الامة قد قيل كمنع النحر من عدم الاكتفاء به هذا الاصل اعادة كونها محرمة على من شذوذ  
امة عليه بخلاف انت طالق فانما لا يطلق الا ويرث جسد دون جسد غيره كما قيل في النحر  
ان يقع لوقال انت كظهوره او مثل ظهري على اشكال فيهما وكذا يجمع كل في عهد والنحر وغيرهما  
لوقال جلتك او جسدك او ذاك او نيك او جنبك او كذلك كظهوره او غيره ذلك مما هو  
مع الظاهر عرفا فيندرج فيه الاطلاق كما باو شتم مع موافقة الاحتمال كما قيل ولكن قد قيل  
بلزوم الاقتصار على المتين فيما خلف الاصول مع الشك في شمول الاطلاق في ما ورد في النصوص  
مع احتمال الخصوصية وعدم القطع بالمتألم خصوص ما على طه في التبع وغيره من دعوى الحقيقة الزعم  
اولاد المسفة من الاجماع من اجل منع التمسك باطلاقه كما في نظره فاما جسد او انما اعلم  
قال ولو شتمها بنظر احد المحققين او رضاها كالم والاخت فيه روايتان اشهر ما يقع  
اقول كصح زرارة عن ابي جعفر عن الظاهر فقال لا يورث كل ذي لحم من ام او اخت او خال او  
لا يكون الظاهر في عينه قال زرارة قلت لم كيف يكون فقال لم يقول الرجل العراة ويطهر غيره  
جمع انت على حرم كل امرئ ولخته وهو يريد بذلك الظاهر وصح جميل عن ابي عبد الله ع قال  
لامرأة انت على الظاهر عمة او خالته فقال له هو الظاهر وصح سيف عن ابي عبد الله ع قال يقول الامرأة  
انت على الظاهر اخت او بنتي او خالتي قال انما ذكر امه ثم الامهات وان هذا الحرم وحول من غيره  
وكذلك اذا هو قال كسيف في ذوات المحارم فقل منته الكفاة وعليها فتور الاكثر او المشهور كما في كثر  
منهم وما يخرج عن الاصول ولكن عن فت والاشارة لا يقع بذلك لادة الظاهر حكم شرعي وقد ثبت في  
اذ اعلق بقر الامة علم مثبت في غيرنا وقد يستدل بالرواية المرسله بنحو المتن وفي الخلاف ان قد روي  
اصحابنا انه لا يكون مطلقا الا اذا شتمها باية وهي سيف او بن بناء على جميع مقالاته من الامة  
لانها بالحرام دون بلية المحرم فلا يتفاد منه التويم بل يكون طاهر في غيره كما قيل في النحر  
المردب ان لو شتمها بما مرته محرمة من جهة النسب ففدتها انها كالم واما المرته المحرمه في نصوص  
فالظاهر انه لا يكون بها ظاهرا وعن المبروطان ان شتمها بما حرمت محرمه على النابيد فغيره قولان واصحابنا  
ان النسبية هي لته واما الرضا مية فالنحر يعقبنه فذينا انها كالنسبية لعموم قوله في النحر

قال انت طالق كما نضر عليه اكثر منهم بل نسب اليه الاكثر او الاكثر او اجمع عدل من شذوذ  
الامة قد قيل كمنع النحر من عدم الاكتفاء به هذا الاصل اعادة كونها محرمة على من شذوذ  
امة عليه بخلاف انت طالق فانما لا يطلق الا ويرث جسد دون جسد غيره كما قيل في النحر  
ان يقع لوقال انت كظهوره او مثل ظهري على اشكال فيهما وكذا يجمع كل في عهد والنحر وغيرهما  
لوقال جلتك او جسدك او ذاك او نيك او جنبك او كذلك كظهوره او غيره ذلك مما هو  
مع الظاهر عرفا فيندرج فيه الاطلاق كما باو شتم مع موافقة الاحتمال كما قيل ولكن قد قيل  
بلزوم الاقتصار على المتين فيما خلف الاصول مع الشك في شمول الاطلاق في ما ورد في النصوص  
مع احتمال الخصوصية وعدم القطع بالمتألم خصوص ما على طه في التبع وغيره من دعوى الحقيقة الزعم  
اولاد المسفة من الاجماع من اجل منع التمسك باطلاقه كما في نظره فاما جسد او انما اعلم  
قال ولو شتمها بنظر احد المحققين او رضاها كالم والاخت فيه روايتان اشهر ما يقع  
اقول كصح زرارة عن ابي جعفر عن الظاهر فقال لا يورث كل ذي لحم من ام او اخت او خال او  
لا يكون الظاهر في عينه قال زرارة قلت لم كيف يكون فقال لم يقول الرجل العراة ويطهر غيره  
جمع انت على حرم كل امرئ ولخته وهو يريد بذلك الظاهر وصح جميل عن ابي عبد الله ع قال  
لامرأة انت على الظاهر عمة او خالته فقال له هو الظاهر وصح سيف عن ابي عبد الله ع قال يقول الامرأة  
انت على الظاهر اخت او بنتي او خالتي قال انما ذكر امه ثم الامهات وان هذا الحرم وحول من غيره  
وكذلك اذا هو قال كسيف في ذوات المحارم فقل منته الكفاة وعليها فتور الاكثر او المشهور كما في كثر  
منهم وما يخرج عن الاصول ولكن عن فت والاشارة لا يقع بذلك لادة الظاهر حكم شرعي وقد ثبت في  
اذ اعلق بقر الامة علم مثبت في غيرنا وقد يستدل بالرواية المرسله بنحو المتن وفي الخلاف ان قد روي  
اصحابنا انه لا يكون مطلقا الا اذا شتمها باية وهي سيف او بن بناء على جميع مقالاته من الامة  
لانها بالحرام دون بلية المحرم فلا يتفاد منه التويم بل يكون طاهر في غيره كما قيل في النحر  
المردب ان لو شتمها بما مرته محرمة من جهة النسب ففدتها انها كالم واما المرته المحرمه في نصوص  
فالظاهر انه لا يكون بها ظاهرا وعن المبروطان ان شتمها بما حرمت محرمه على النابيد فغيره قولان واصحابنا  
ان النسبية هي لته واما الرضا مية فالنحر يعقبنه فذينا انها كالنسبية لعموم قوله في النحر

ما يحرم من النسب وانما التحريم عليه بالمصاهرة فيلبيح ان لا يكون بها ظاهر لان الدليل عليه  
وعنه الثاني وان حرمة التصريح بالتفصيل المذكور وعن الخلاف والميندا اطلاق التحريم بالتشبيه  
بالحرمة الدينية كما عن الحسن والشيخ في النهاية والعلامة في الكامل وسائر النسخ وباري وغيره  
مع احتمال ارادة الجمع خصوص النسب التي تحرم عليه بالذات وينبغي جميع الزمان دون الرضا عيات  
كقوله باردة ذلك من الضوض لانها لم تبدأ من التحريم والحرام وتحتج بما يبيح غير ما في الاصول  
كما هو غير بعيد ودعوى ان عموم التحريم الرضا عيات بالذات والذات والعلامة والحال في قوله  
انما هو انما ركنه في التحريم خاصة واوله بالمعنى دعوى تحول الامة والاخت والعلامة والحال في قوله  
لورضا عيات في قوله نعم واذا لم يكن الرضا عيات مظهره للمفارقة كما هو جديدا وانما العلم بتقسيم  
لوقرنا الحكم على الامة في شمولها للجزات معلوم وجهها كما في كثير من ابيان الامة الاصل وعدم تبادلها  
من الضوض ان لم يكن المتبادر المتبادر منها خصوص الوالدة بلا واسطة ومن دعوى انها لم تكن  
وغيره فتدبر في اطلاق الامة وكون الوالدة لم اظهر من بلية الاغراض غير قانونا بالتحريم فيها مع  
ما عن المسوطنين انه لا خلاف في وقوع الظاهر فيهما من غير فرق بين التزويج والبعدية والابوية  
لاب اولاد الامة والجمع والدة لم بواسطة او بواسطة مع يخرج به عن الاصول وقد  
يخرج بين امه الامة وامه الاب فتدبر في الاصل فيها صدق الامة عليها دون الثانية  
ولكن في غير حكمه كدعوى تحول الامة للام الرضا عيات فيثبت الظاهر بها وان لم نقل بشيوة  
بالاخت النسبية وكذا ولكن للبحث في جميع ذلك مجال العودة انما هو الضوض ان بية  
التي لا ينكر شمولها للجمع النسبية التي يحرم عليه بالذات وافتها من الاغراض منزلة على  
ان شاء الله الاعل ارادة اخصوية وانما في غير محله فمثل جديدا وانما العلم قال رولوشدها  
بيد امه او شرعا او بغيرها قبل لا يتبع اوقفا على منطوق الامة وبالواقع رولوشدها  
ضعف انما لو شهيها بغير امه بما عدل لفظ الظاهر يقع قطعا اقول ان الاول قد اختلفوا  
فيه على قولين احد جامع وقوع الظاهر به كما عن السيد في الانتصار وبقية ابن زمره  
وادريس والمآخذون كما قيل بل عن الانتصار انه ما انفردت به الامامية ولعلم هو

الحجة لم مضاهة الاصول التي لا يخرج عنها الا بالمتيقن كما قيل منه ان الظاهر اشتق من لفظ الظاهر  
فذا علق بغيره بطل حكمه كما قيل وثانها وقوعه بكم عن الخلاف والشيخ والعلامة وغيرهم بل  
عن اختلاف الاصناف عليه ولعلم هو بالحجة مضاهة لجزيرين عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عن رجل قال  
لا والله انتم على الظاهر اولى او كنهها او كنهها او كنهها او كنهها اولى ذلك الظاهر وبل يزينه  
فيه ما يلزم المظاهر فقال المظاهر اذا ظهر من امراته فقال عليه كنهها اولى او كنهها او كنهها  
منها ينور بذلك التحريم فقد زنته الكفارة في كل قليل منها او بشيء ذلك لانها موقوفة على المعنى في ذات المحرم  
فقد زنته الكفارة وجزيرين عنه عن الرجل يقول لامرته انت على كنهها اولى او كنهها او كنهها  
كجهلها فقال ما معنى ان اراد ان الظاهر في نفسه والظاهر مع اعتقادها على كنهها ولا حيتا وكنهها  
الخلاف وبما يخرج عن الاصول مع عدم ظهور عبارة الانتصار في الاصناف كما قيل ولكن في غير احوال المآخذ  
على ذلك وانه لا خلاف في ثبوت الظاهر بذلك معلوم او كما قيل في حكمه محل التحريم على التسمية مع عدم صحة خلافه  
بالعن الاصول انما هي عدم المعارض لهما تاما كنهها من النفس بعد رولوشدها بالعلم بها وانما كنهها من غير  
فلا حظ في بيانها في العلم وانما التسمية فلا خلاف في خلاف بل قد فهم من كنهها كنهها وكنهها وكنهها  
عليها وتقتضي بعض الوجوه في تخصيصها ولكن في الجماع المحرم بوجوه من ذلك وكنهها من كنهها  
لم يقل به احد من اصحابنا الا ابا جهميد وروى في الحج انه قال لبعض علماء الشيعة في ظواهره قال اخرون لم يقدروا  
وقيل به ابن ادریس من الاصول وعدم صدق الظاهر بذلك لان اشتقاق الظاهر كنهها في اشتراك الاعضاء  
في المحتوي من الضوض والذات بالذات بالذات النسبية كالا في تحقق الظاهر بها فانما ثبتت كنهها في الامة  
بغت في غير ذلك ايضا لظهورها في ثبوتها وبما من يذبح تحميها رولوشدها في كل ذلك ومنها ما في  
المعنى في ظواهرها من الاصل في ثبوتها في قوله ذلك وان الشيخ انما ضلت بالنسبة الى الامة فقط ولعلم انه لا  
الشر على غير ذلك فلا يخرج عن الاصل في ثبوتها في قوله ذلك وانما في ثبوتها في قوله ذلك وانما في ثبوتها في قوله ذلك  
المزبور به الى السر لعلها غفلة عن التبرير فيها او في نسخة اخرى في قول جديدا وانما العلم قال ولو لم انت كما في  
او مثل ان قيل يقع ان قصد به الظاهر وفيه اشكال فشا في اخصيصها بالظاهر نحو والتمس في المحل  
بمقتضى القدر قوله قد اختلف الاصحاح في تحقق الظاهر بذلك في الشيخ وروى فيه تحفة به مع ارادته له واليه صار  
بعض من تأخر في التحريم ان يتبرير لولا انما في التحريم من التسمية بالاجزاء لا تشمل على جميعها في الظاهر الذي  
هو مورد الشر والتسمية مع اطلاق ادلة الظاهر الذي مضاهة ولو بمقتضى النص انما هو انما في التحريم من التسمية

العلوية

وانها كانت اوراقه محاربه كاقبل ولكن قد يمنع ذلك بل العمل معناه ان يشا ذلك بان يقول لها انت  
 كقرا او فقط او مع الحاق بعض المحارم لوجوبها بها او مع الحاق بلية الاخر لولا انهما في النوازل  
 مع وضوح معنى الاووية المبرورة بالنسبة الى ارادة الترخيم لاحتلال ارادة التشبيح بالام في الاكرام و  
 الانقياد لها وعدم مخالفتها وكذا ذلك مما يبطل ارادة الترخيم في قوله ولعلم لزام الاصول ان صار  
 كثير منهم للمعدم وقوع الظاهر بذلك بل من المسائل التي لاكثر وكذا الجش فيما لو شتر بعض اجزاء الروحة  
 بالام او بغيرها او ببعض جزائها او ببعض المحارم كل مراد به الظاهر لا اتحاد المناط في الجميع ودمر ظهور  
 النصوص في الاستثناء بالكتابة في تحقق الظاهر مع التصديق في اشارة المداخلة في الجميع ودمر ظهور  
 بتشبهها باحد المحرمات النسبية فقط او مع الرضاية من غير فرق بين الصريح والكتابة فيخرج بذلك عن الاصول  
 عمدهما على حد ما بل لعلها من الوجه بالغيب فتأمل جيد وان شاء الله تعالى ولو شتر ما يجتمع بالمصالح  
 تحريمها في الاكرام الزوجية وبنيت زوجية المخل بها وزوجية الاب والابن لم يقع الظاهر وكذا الزوجية  
 باخت الزوجية وغيرها اوراقها اقل اما الاول فهو المشهور كما اعترف به كشم للاصول والاصح في الحق  
 ولكن يقال ان الوصية في وقوع الظاهر بما كالصانع والنسب وفيما لك ان فيه قوة وفيما لك  
 انه غير بعيد وفي الرابض ان في الفاضل في الخ زوجية ولا يخرج من قوة الاشارة الى العلة في التشبيح  
 على التابيد وبعني زارة ورجل ان يقين به عوارض المناط فيها انما هو الترخيم المبرور مع عدم صحة زارة  
 وشمول لكل محرم كما قيل وفيه انة المتبادر منها هو المحرم بالذات في جميع الذوات فلا يشتمل المحرم بالعارض في  
 بعضها كالحاصل بالاضلاع او المصاهرة واولا بالمنع شمول المطلقة فتعال العدة ونحوها فلهذا ان حرم  
 كما هو عليه بعد الا انها اجنبية لا يسوغ له النظر اليها وليست محاربه قطعا لا لغز ولا لغز ولا لغز ولا لغز  
 جيد وان شاء الله تعالى فلان في خلافها بل تمامه الاجماع عليه للاصل في خصوصه المبرور ان اذا  
 شبهها بما حرم الا على التابيد كالمطلقة فكما او اخت امراته او غيرها اوراقها لم يكن لها بل لا خلاف  
 ان شبهها بما حرم على التابيد غير الاهتات والحدات كالنساء والاخوات والوالدات ونحوه من النسب في قوله  
 احسانا انهم تجوز الاضلاع واما النسوة المحرمات على بالاضلاع او المصاهرة فان في تخصيصه بيننا الاول  
 كالنسب لعموم محرم الرضاع كما هو بالنسب واما الثانية فيبين ان لا يكون بها منظر الا في  
 دليل عليه ان هو كالنص في الترخيم عدم شمول النصوص لذلك واولا بذلك عدم شمولها للمطلقة

ونحوها

ونحوها من حرم على التابيد فانها حكم الاضلاع في النظر اليها وغيره واولا منه عدم شمولها لاخت الروحة  
 التي حرمها عن غيره اربع عشرة ونحوها فضلا عن غيرها اوراقها الى الاحرام فضلا عن محرمات  
 في حرمها لا حظ لها بل لا علم بانك ولو قال كقولنا او غيرها او غيرها او غيرها او غيرها او غيرها  
 او ابي اقول لا خلاف في شيء من ذلك بيننا بل الراجح بتسمية علم الاصول وغيره بان يطلقوا القيد من عندنا  
 فلعن بعض الفقهاء من تحقق الظاهر في الاول قياسا على احكام الترخيم في علم خصوص ما هو من الفارق بينهما  
 ومع ذلك من يانه في التابيد ايضا ولم يقل به احد منهم بل اجماع المصنفين وقوله ذلك لانه الظاهر بان احكام الوال  
 كالطلاق وكذا الكسوة من ابي عبد الله عن ابي المؤيد بن ابي طالب انما قال انما قلت المرثية زوجية على حرام الظاهر في  
 كراهة عليها والامر سهل وان شاء الله تعالى ويشترط في وقوع حضوره يدور عدليه ليعلم ان وقوع الظاهر اقول  
 لا خلاف في ذلك بل حكم الاجماع على ان يترجم به على اطلاقه في الاصول في قوله ذلك ولو لم يرد احد  
 او عدم العلم بعد الترخيم في الاطلاق وانه المرسل عن ابي عبد الله انه قال لا يكون الظاهر الا على مثل نطقه بالطلاق  
 يعني الا على شارة الطلاق كما قيل في الكفاية انه قد استدل عليه بعض المتأخرين بعموم الفاضل بهما وكان يرد  
 المرسل المبرور في كراهية الفاضل وهو خلاف الظاهر بل قد يقطع بحدود ما اعترضه صاحب الوافي والواصل والشر  
 من الواضح ويطرد الرابض من وصف الجرح المبرور بالعلم كما ينبغي على ما تبين من بعض المتأخرين في ذلك والاضلاع في حرمه  
 جنين اخرين انه لا يكون ظاهرا بالاشهاد ما يدين مسلمين وفيما له ان يجب حملها على التيقن لكونها على الاية  
 وجلة من الاجبار العمومي من اشارة العدا التي يرد على قوله الاسلام ولكن في ذلك انه لا دليل على اشارة العدا  
 الامر بحكم اشارة الظاهر ان يدين وفي اشارة الحكمينما مثل ذلك اشكاله وعلته لعدم التلازم بين ورود  
 الشا قنبوته في بعضها في قاض يثبت في جميعها وجرس لولا ظهور احوالهم بها على اشارة ان فيها كما لا يخفى  
 على المتبع لعمارتهم وعدم ذكر في عبارات بعض القراء كقول السيد والشخ في صريح بل ولا يخرجهما عن خصها بعد  
 قطع الاشارة بذلك وارسالهم الى اشارة الخلاف او التردد وفيه اصلا في حرمه وتناول وانه لم ينسبه  
 لا رية والحكمة في ان يدين الاطلاقا للضرورة ومعاقد الاجماع والعدا فلا يكون حرمه ولم يفرق بينه وبين  
 على خلافه واولا من ذلك عدم اشارة النفاذ الى ان من قبول شهادة الظاهر فان ذلك ليس من الشهادة فعمله فيها هو  
 شرط في صحة الظاهر وترتب اثاره كقوله في اشارة وانه اعلم بانك ولو جعله جسيما لم يقع اقول قد صرح بذلك في  
 منهم في خلافه في يرف كما اعترف به في حرمه بل ظاهره الاجماع عليه للاصل والنصوص المتقدمة انه لا يكون ظاهرا

في عينه ولما عن الانقسام الاتفاق عليهم ولانه لا يجرى بغير اسم الله تعالى وما رواه عبيد بن  
عبد الله انه قال لا يطلق الا ما يريد بالطلاق ولا غيرها الا ما يريد بالطلاق ولو شق عما روي في الخبر  
عن الظاهر الواجب ان الذي يريد به الرجل الظاهر بعينه وليس صفوا من ابي الحسن من الرجل  
يعطي الصلوة او يتوضا في ذلك فيما بعد ذلك فيقول ان اعترت الصلوة او اعترت الوضوء فامانة كلفه اتمه  
ويحلف على ذلك بالطلاق قال في بيان من خطوات الشيطان في حياضه من جعل الله في  
في خلافه للغير ذلك مما يقع بعدم العترة ولو قصد به الاثر جاز في الفعل والابتعا واكثر عليه  
لم يترشدا ويترشدا بينه وبين مجرد التعلق بالصدق الزبور والله كان في الصورة سواء كان او كان في  
جيدا والله اعلم قاله ولا يقع الا بغير اقل علمه بانفسه او غيره لا يحتمل على العقل الا  
وقيل يقع وهو ما دار اقول المشهور ان كثر منهم عدم وقوعه مع التعلق المزبور بل قد يقع من غير  
المتى الاجماع عليه بل لا ينفك الخلاف فيه كما قيل للاصول بل ولما افاد ذلك للاجتماع كما قيل في  
اخره فضلا لان اتفاق عدم وقوع الطلاق مطلقا فلهذا الظاهر مما قيل لعدم تصور التعلق في نفس الاضطرار  
كما قيل في الحديث عند الامس في كل عترة او ايقاع العاخرين بالبرهان كما قيل ولكن في كل عترة والامر  
سهل بعد سلامة الاصول عن الخوض عنها ولكن عترة الموسط ان يقع كل عترة بخلاف ما روي في الخبر في  
الناصح والعلامة في الخبرين كلفوا ذلك للعلماء كتابا في سنة كقولهم الموثوق به عندنا وهم في الخبر  
وقوعه معلقا على الضبط بل هو اول من كلفه وطواقفة الحكم في المنة قد تعلق لطلوعه فيقول ما صدق  
فتفضل ما ليكرهه وتتمتع مما يريد فيه ويكره الرجل طلاقها من حيث يرجو موافقتها فاحتجاجه بالطلاق  
ما تكرر به بفعل ما يكرهه او ترك ما يريد فاما ان تمتع وتفضل فيحصل غرضا وتختلف فيكون ذلك حراما  
معيبتها والفرق قد جاء من قبلها ويصح حريز وصحح عند المحققين في ذلك جملتها في الخبرين الا ان  
الجماع ما بين ممنوع او خارج عن محل البحث ولم يثبت الخلاف هنا الا في الموسط كلف اللقائم وغو  
ولذا اراداه المنع بالندور مشهورا بغير الاجماع على خلافه وما وقع لبعضهم من التكاثر عليه بخلافه  
ومن يتبع في علمه لانه خلافه انما يوجب عليه من الاضطرار كلفه ولا يتفعل في ذلك  
قاله وهل يقع اضطرار قيل لا وفيه شك ان الله تعالى قال في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله  
اضطرار كثر من تاجر بل نسب الى الهامة والناصح والفاضل وجماعة من حوان المؤيد بنو العذر

والفرار

والفرار كما قيل بل في الكفاية انه لا يقع فيه على المشقة القرب لحواله بل في الحدائق انه قد صحح في  
من غير خلاف فيه يوف وفي الرضا انه لا يقع من قوة اللصل وبفضل العترة المخرج قصور رنده بالمها لم يمان  
من اجتمعت العصاة على تعذيب ما يعذبهم ونسب لا يكون لها رضى بين ولا في اضار ولا غضبت خلافا في  
المغيب والاشكاد الحلي فاطلقوا الوقوع به ولم يقيدوه لعدم الكتاب والسنة وهو واجب الا ان تقع المشقة  
تقتضيهما الرواية ينحصر بها العموم والاشكاد اعتبارا بعدم العلم بعلوم الصلاحية لان بعض  
العموم المزبور الذي يخرج به عن الاصل ولا ريب في ان الوقوع احوط ان لم يكن اقرب ويؤيد به عليه لثب  
وغو من نسبة الظاهر الا ان عدم ذكره في ذلك في شرايطه بل من بعضهم القول بذلك في كمال العموم المزبور  
بما احدثه من خصصه يخرج به عن اصالة الفاء وعدم ترتيب الاثر ولكن مع اعتبار الخبر او اجاب به في بعض  
لخصيص العموم وان كان قطعي العترة وقد يمنع بشروط العموم على هذا الوجه وانما الموجه في الكتاب والسنة  
فقنا يامه لم يغيره سورة لثب ذلك في ما جديا والله اعلم قال في وقوعه موقوف على الشرط قد اورد في الخبر  
اقول بل هو خيرة الهامة والموسط والخلاف في ما كان في الخبرين وجماعة بل في المشهور كما عرفت في خبرهم  
خصوا به المتأخرين بل في خلاف الاجماع عليه كما قيل للمعتمد واليه يرجع في الخبرين في قوله تعالى في  
ضايه اعدم ما فيه الكفاية قبل الواقعة والاخر بعد ما فاذا ذكر الكفاية قبل الواقعة الذي يقول انت على الظاهر  
ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا وانما الذي يكره بعد الواقعة الذي يقول انت على الظاهر ان تتركه في  
قال الظاهر رضاه الحديث في الخبرين في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله  
انت على الظاهر ان تتركه في خبرين في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله  
كفر اشرقي فقلت ذلك الذي يكره قبل ان يواقع فاذا قال انت على الظاهر ان تتركه فقلت له انما فعلت  
حنت فعلية الكفاية حنت في خبرين في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله  
يقول ان يواقع فان كان منه الظاهر رضى عيني فانما عليه الكفاية بعد ما يواقع فقلت له انما فعلت في قوله  
الشرطية المبرحة الاخر وقوله وعلى ارادة في الشرطية حنت في خبرين وقوله في قوله تعالى في قوله  
افاقه لا الرجل لاهراته انت على الظاهر ان تتركه في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله  
فقد لزم الظاهر فان المادية شرط ذلك في الظاهر او لم يشطه وفعلت متقعة الشرط او لم تفعل ولكن مع  
كلم وقع موافقة الحكم ان تتركه كما قيل في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله  
وليد الصلح وابناء ذرية والراج مادريوس وصيد وعينهم وفيه الرضا نسبتهم الى جلة الشيخين من

والفرار

الذي يقتضيه اصول ندمهم لانه لا خلاف بينهم في ان حكم الطلاق ولا خلاف بينهم في بطلان الطلاق  
اذ كان شرطه بل من الانتصاف الغنية والسرعة الاجماع عليهم ولعلهم لم يفتوا في الاصل ان شرطه  
مترتبة الاثر ونحوها ولله معلومية منافاة التطبيق لانتفاء المقدور والالتزام لا ما خرج بالبرهان كقول  
الزمان ما قلت لابي الحسن اني طار من امرتي فقال كيف قلت انت على ان طار من امرتي  
كثيرا وكذا قال لابي الحسن عليك ولا تعد وخراب بك عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن  
انني قلت لامرأتي انت على ان طار من امرتي من باب الحجة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت له  
انني طار من امرتي فقال ليس عليك شيء فقلت له اني طار من امرتي فقال ليس عليك شيء فقلت له  
شيء فقلت له انني طار من امرتي فقال ليس عليك شيء فقلت له اني طار من امرتي فقال ليس عليك شيء  
الاسبق لا يكون الظاهر كما مثل في الطلاق والطلاق لا يكون معلقا فلهذا الظاهر كما قيل في قوله  
النافع على التيقية والملاذ بها ان الظاهر على قسمين صحيح وفاسد وان الفاسد لم يرد في الكفاية على ما  
المخالف كلفه الوافي وغيره خصوص ما ظهر فيها او جميعها في ارادة اليقين منها فيقتصر على ما كان  
لاجماع اصحابنا عليه من جهة اليقين بالظاهر وحكم الحائض بالتحريم ونحو التيقية وغيرها مما عمل على اجماع  
الكفاية الا ان جملة الغنية بمعنى طهارة خلون النسب في قوله من اجل ما هو صريح في ما اورد  
فلم يرد فيها حكمه الاجماع على ذلك بل فيها ان المطلق قد اجتمع على صحة ولا دليل على صحة المعلق  
لان حكمه شرعي يتوقف على دليل شرعي واجماع الانتصار مقدم فيه بخلاف الخلاف وغيره والانتصاف  
مات في الخلاف من ان المرجح به الخلاف الواقع بين اصحابنا هو الاجماع والوارد في ذلك وجوه  
اجمع بينها وان لا يطرح شيء منها ويقربها اخرناه من جهة عموم القرآن والاحتياط وان كان لا يخرج نظر  
من وجه خوفنا ان الحكم بلا شاهد معتبر عننا في معتبر عندنا وانما ان المقام مقام ترجيح فترجح الاولى  
بالدلالة والعمدة والشرف وموافق عموم القرآن والاحتياط فترجح الثانية بالثبوت وفي قوله العاشر من لالة  
القرآن على العمدة كمنه كون الاحتياط من جهة ما هو اوضح كوضع الحكم في الشبهة المترتبة لاجتماع  
فليس التوجع وعدمه الاجماعة العامة وهي لغتهم وجميع الثانية كما ذكره السيد والشيخ وكشتم في القول  
بها عن بعد كما في الراغب فيها وقد يورد على نحو المين رسول الفرق بين المعلق والمشروط لا يشترط كلفه  
من الدلالة فترجح اولها بل العمل العمدة الثانية بتيقن بالعمدة في الاول اي بطريق اوله كما قيل في عمدة  
بعد العثور فهو المتن ان في الفرق نظر او يتكف اللسان من خروج المعلق من التمام فيقول على اصل

فضال  
جز  
بصحة

ومن اية الوقوع مشروطا بل على عدم اشتراط التخيير فيه الى اخر ما فيه وفي غيره مما هو واضح في المتن  
في الاحكام التوقيفية التي لا تهتم بعقوبات اللد قايها وعللها فالوجه هو الاول على تقدير الفرق بين  
الامر من كليهما المتن وغيره وقد وقع بعض المخطئين في المثل وغيره فلاحظوا ما لم يلاحظوا  
ولو قبيحة جدا كان يظهر منها شر او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستنده عموم الامم هو ما قيل  
ان قعت المدة عن زمان التزعم يقع وهو تخصيص المصوم بالحكم المحض وفيه ضعف اقول قد قيل  
الاول بالاصل وبان من حكم الظاهر من المسالم يكفر وبانه لم يؤيد التزعم فاشبه ما اذا شربها من  
لا تهم عليه على التابيد وبهم بعد الامم عن ابي الحسن عن رجل طار من امرته يوما فقال ليس عليك شيء  
وهو خيرة ابن الحاج ولا ريس وغيره فانما هو على وجهه بل انما هو الاجماع على ذلك كما في كتابنا في  
الانتصاف على نسبه الخلاف فيه لا بعضنا اشهر ابيد من بيننا وقد قيل اننا الذي سألنا اختيارا كما ترو  
غيره مع العمدة كتابا ورسته بمذسمة قال كنت امرأة او تيت من جماع النساء ما لم يؤتمر فدخل في  
رمضان طارت من امرتي ففعلت شيئا ففعلت شيئا ففعلت شيئا ففعلت شيئا ففعلت شيئا ففعلت شيئا  
للا ان يدركي النهار ولا ادر ان اترك بيننا في غير من الليل اذا انكفت في مناهة فوثبت عليها  
فلما اصحت عذرت على قولها فاجابهم خبري فقلت لهم انطلقوا الى رسول الله فاجروا به وباركوا في  
لا تفصل تخوف ان ينزل علينا قرانا ويقول امين رسول الله مقالتي بيق علينا عارنا وكذا قد كانت  
فاصنع ما بدا لك فخرجت حتى اتيت النبي فاجزته ففعلت شيئا ففعلت شيئا ففعلت شيئا ففعلت شيئا  
في حكم الله فانا صابر له فقال له اعشق رقبته ففعلت شيئا ففعلت شيئا ففعلت شيئا ففعلت شيئا  
بنينا ما اصبح طالك في فقال له هم شرب من قسما بعين فقال يا رسول الله وبل اصابيها واصابي اللعين  
فقال لقد فعلت والذريعتك بالحق بنينا لقد بقنا ليلتنا والنا عشا فقال له انما هو صاحب  
صدقة نبي رزين فعل له فليدفعها اليك فاطمعتك وفساس عرسين مسكينا ثم تمنع من اخوه عليك  
وعلى عيال لك قال فزجعت القوم فقلت وجزت عنكم الفسق وسوء الارواح فوجدت عند رسول الله  
السة والركوة فوجدت بعد فتمت فلفظ على وغور رواية اخر ان النبي اعطاه وكتبتا في حمة  
عش صاعا فقال له اطعم ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مقدور من طرق النجا والمخلوق الا  
ونحو ما في ذلك بل المتبادر منه عز ذلك لا يخفى على من لاحظ الآيات والروايات ولا حفة  
بل قد يستفاد من مفهوم الحديث بعضها عدم حمة الوقت مع المعلق والمشروط كذا في قوله تعالى  
الذي اذا قرأ كتابه انما يلقى به فاضل في الحق وفيه الى ذلك اختياره بان بعض الحكم الظاهري رخصته بدة التزعم

فلا يتحقق الا بها كما قيل وضعفه ظاهرا لعدم التلازم بينه الاخرى وقد يكون ذلك الحكم لبعض افراد  
الظهار لانه لا يلزم له بنية وقد قيل ايضا بالعموم المتصرف على تخصيصها باحد من المراتب لعموم  
المتصرف بعمومه عدم القول بالفضل بين جميع افرادها وفيه ان الموجود في التذرية فوفقه ولاد لانه  
ح على المقام وكذا في النسخ التي رانا كاشف للشام وغيره ولما قيل ان صاحب الرسائل لم يخالفه ذلك  
من غير اشارة لشيء اخر حكاه عنه صاحب الوافي وغيره ولكن قاله ببيان ان ونحو اى ايقار بها  
وفي بعض النسخ يوما كما نرى في العالم يجب عليه شطوط الظهار بخلافه لا يجب عليه شيئا من فاء كفر  
او طلق مخلص وان صبر يوما على النسخة الثانية فلا يفسد عليه ووجه فلا يصح تخصيص العموم في غير الميم  
عدم القول بالفضل ولو منع العموم فلا يخرج عن الاصول وتكون فيه مؤثرا لهما الا انما يخرج بغيرها  
فتا مل جبرها وان لم قاله روي لوقال انت طالق كظهور او وقع الطلاق ولم الظهار بقصد الظهار  
او لم يقصد وقال الشيخ انه قصد الطلاق والظهار مع اذا كانت الطلقة رجعية فكانت قال انت طالق  
انت كظهور وفيه رد دلالة النية لا تستقل بوقوع الظهار بل يكون باللفظ العري الذي لا يتصل فيه  
وكذا لوقال انت حرام كظهور امره قول اما صحة الطلاق في الاول فلا خلاف فيها كما في المثل وغيره  
لا يتاثر بلفظ العري فيهم قصده لمعناه ولو نظر بلفظه كلف في نظره سواء قصد به الظهار على وجه كثر  
للطلاق او لم يقصد اصله او قصد به الظهار على وجه التام ليس له في صحة قوله وعن الشيخ العقول  
بها اذا نوى الطلاق رجعيا لان من لم قاله طالق انت كظهور امره فانه المقدر للمقترنة كما ذكر  
لفظها كما قيل وعليه منع ظاهرا كما اعترف به المصنف في كتابه الاخر ووجه فلا يخرج عن اصله الف والضم المنع  
وفي المسئلة لوقال ردت بان طالق الظهار واراد بتوكيد كظهور امره ما اردت باللفظ الاول  
فيكون مطلقا بان طالق ولا يقبل منه بنية لا تصح عري الطلاق فلا يكون كناية في الظهار بل  
اخر كلامه وفيه المثل ان لو قصد بالجميع الظهار فحصل الطلاق ايمن دعوى الظهار اما حصول الطلاق  
فليس بنية عريه فيه والعري لا يقبل منه لانه من حيث انه لوقال لزوجته انت طالق ثم قال ردت به  
من وثاق غير راجح ذلك لم يبرح منه وحكم به عليه بخلاف ما لو لته بالكتابة مع جميعها والاصل في ذلك  
ونظرا ان اللفظ العري اذا اوردت فاذ ان يوضوهم لانصرف للمعز به بالنية واما عدم حصول الظهار  
به فلان الطلاق لا ينصرف الى الظهار عايبا لانه ليس بعري في الظهار وهو لم ينوب الظهار وانما نواه  
بالجميع ويحتمل منها لزوم الظهار ارضا باقراره وفيه ان المراد ان لم يقصد به الطلاق اصلا فكيف

علم به

يحكم به عليه وباب التذرية والانكار مقام اخر لا دخل لهما بل هو صدقة المدة على عدم  
لم يحكم عليه به قد علمه قطعا وقد جاهد من رآه بائنة من غير ائمة الكلام ان لم يحل على صورة  
التذرية وان كان فيه ان هذا الحبل من الفرائض ايضا لا يحل له ولو قصد الطلاق والظهار جميعا  
في المسئلة انت انه قصد ما يحل به كلامه حصل الطلاق ودون الظهار لما سبق طرد بقصد الطلاق بقوله  
انت طالق وقصد الظهار بقوله كظهور او وقع الطلاق فانه كانت رجعية فصح الظهار بقوله كظهور  
وقصد الظهار ايضا ويؤيد ذلك ان كلمة كظهور بالكتابة السابقة حذفت اول الملة الطلاق لكنها تبقى في الظهار  
ايضا مع النية فيصير كأنه قال انت طالق كظهور اي فرائضها وبلاشتر عدم وقوع الظهار لان اللفظ ليس محليا  
فيه لا تقطع الخطاب عنه والنية غير كافية عند لفي وقوعه فالمراد به وانما يتوجه عند من يغيره بالكتابة  
اعمال على النية بل بغيره ليجتهد بالكتابة في هذا ايضا بناء على ما ذكرناه من اننا اذا قلنا قولك انت  
طالق في اي قصد الطلاق لم يبق الا قوله كظهور اي طرد لا يصح كناية اذ لا خطاب فيه مع انه الاصل في هذا  
التركيب انه تعينه الجملة الواقعة بعد التذرية ونحوها فالمراد به ان عمل ما خلفه العري وليس به كقصد  
الجزء على المقابلة الواحدة لانه ذلك حيث يعبر عنها بالجزئية بالوضع وليس كذلك بنا والاصل عدم وقوع الظهار  
وفي مع قطع النظر على الشئ الثاني ان المقترنة في الشئ الاول عدم حصول شئ منها لعدم كون صيغة  
والاصيغة ظاهرا ودعوى ان قصد الجميع منها الا في شئ واحد وصيغة الطلاق به مما لا يدعيها ان لم يكن  
ادلت عدمها وعدم قصد الطلاق بصيغة مع انه شرط في صحته عند من قاله جبرها وانما اعلم لوقال انت على  
كظهور طالق وقصد الظهار بان كظهور امره وقصد الطلاق بطالق ولو منع ايضا رادت صحة الظهار كصيغة  
الشعية وفيه صفة الطلاق قوله اصحها عدم كناية ما تفرقت برضا العواضلة بذكر نحو المتن وتعيينها  
على اشكال وغيره في التام من الاشكال في لزوم ذكر الزوجه في صيغة الطلاق من غير فصل لما تقرر في تمام الوقع  
بمخوع فيبوع فيه في الجملة بخلاف الظهار فلا يتوسع فيها اصلا الا انه في غير محله بغيره بطلان القياس في  
الاصل فلا خلاف في ذلك وانما اعواها التذرية فلا ريب في عدم حصول الطلاق به لعدم وجود صيغة عندنا  
وليس ذلك هو المراد من التذرية قطعا الا ان يقع على قول من قاله الذين يقولون بعمومية يجوز ذلك والاصل  
واما حصول الظهار به ففيه قولان ونظر المتن وغيره عدمه كما هو صريح الشيخ في الخلاف والمبهور في تعيينها عليه  
اجماعا وبوجوه اخرى كلف في عدم حصول صيغة العبرة شرا كما سبق وذكر حصولها وان حكمه حرام  
تخلله بين الموضوع والحال وان ذلك غير قاطع في صحة لانه بيان حاصل المعنى اللزوم من الظهار فلا يفسد

التصريح به في قوله تعالى في الميسرة انما قال لزوجه انت على حرام كل امرئ في نفسه من الاول  
ان يطلق اللفظ ولا ينوي شيئا الثاني ان ينوي الظاهر الثالث ان ينوي المطلق الرابع ان ينوي  
به الامرين معا الخ مئة ان ينوي تحريمها جميع ذلك عندنا لا يتصلح في مجال الاطلاق والظواهر ولا  
غير معين ولا امرين الامور كلها خلافا لما في جميع ذلك على وجهه واقواله في خلاف نسبة البطالة  
جميع ذلك لا يجمع الفرقة واخبارهم مع اصالة برائة الزم ويؤيدوه مخالفة من جعل الله تعالى حراما  
كثير من المفوض الواردة عنهم عن كراهية حرام وكذا اكل قراماء الاصح بل قيل انهم ما عدوا حراما  
الظواهر انت على الظاهر في قطع من غير زيادة ولا نقصا ودعوى القطع بعد ما نفيتم ذلك فيهم من تأثر الصفة  
لا شرعا عندنا على ما ورد في قوله تعالى في زيادة زارة ويؤيد ذلك ان قوله تعالى في قوله تعالى  
في التوريان الاول هو العمل بها وفي الخ انه هو الوجه ويتم ولده نفي التوريان وكشتم ما ذكره ولا يبرهن  
لولا شد هذه المفوض وندرة العامل بها مع حكمية الاجماع والاختيار على خلافها فلا يخرج بها  
الاصول فتأمل جميعا وانما علم بتفسيره قال الفاضل في الخ ويحكم على الشيخ بحكمه بوقوع الظاهر في المسئلة ان  
لان من قوله ان يقول انت طالق انت على كل امرئ فان قيل جازنا ايضا فلا فرق بينه وبين غيره فحكمه  
كثير من ما ذكره في صفة بان الاشارة صحيحة في الاول فيصيح في نية على اضرارها ويجعل كل امرئ في نفسه  
فيكون انما هو الظاهر بخلاف المعام فان قولها انت على حرام لولا ان شره فلا يصح في نية لاني انت لاجل  
قولك كل امرئ في نية في ذلك على قول الفاعل بنية الطلاق بانته حرام فيصيح في نية على ذلك الا ان الاصل  
منوع عندنا فانه مل جبر وانما العلم ولو قال انت على حرام ونزول الظاهر لم يقع كانه في نية من غير  
خلاف فيه يوجب بل الظاهر الاجماع على عدمه مضاعفا الى الاصول وظهور المفوض في اعتبار التسمية  
وهو في تحقق الظاهر في حمله من جعل الله تعالى حراما في نية من غير زارة عن يده جبراً عن جعل  
لا مائة انت على حرام فقال بلوكا في عليه سلطان لا وجبت ظهره واسم وقت له ان الله ما احل  
انتم لم يزد على ان كذبتم عن ان ما احل الله لم حرام او لا يخل عليه طلاق ولا كفارة فقال زارة في  
قوله الله تعالى يا ايها النبي لم يحرم ما احل الله لك فجعل نية الكفارة فقال في نية حرام على جارية طرية  
فخلق ان لا يقربها فان جعل عليه الكفارة في الكفارة في نية الكفارة في نية الكفارة في نية الكفارة  
انت على كل امرئ حرام او قال انت حرام انت كل امرئ او انت قالوا انت كل امرئ للرجعية او انت على  
كل امرئ طالق وقع الظاهر مع قصد في ذلك كما في كمال الشك وغيره لا يتاثر بالصيغة كما علمت  
من دون تحليل شيء بين موضوعها ومحوها وفيما بين ان ما زاره يكون لغوا لا يبرهن ان يقصد

في الاول

في الاصل وبل ان في الاخرة كونها ثانيا كالمسئلة في اشكال ومن وقوع الظاهر بالمطلق خلافا  
بجميعها صحح به الشيخ في الميسرة وغيره ونفي عن الخلاف فيهما من نية غشها الاية والشك في كمال ما ذكره  
سهل وانما اعلم انه ولو هو ما صدر زوجه في ان يظهره تمامه في الظاهر وقع الظاهر ان قوله في نية  
بناء على صحة الظاهر في كل امرئ في المصنوع وغيره وانما على القول الاخر في جميع الظاهر في قوله في نية  
على شرط كما هو الموضوع وكذا القول ان ظاهره استحاديها او يكملها في نية في الظاهر في نية  
احد بها صار نية الاخر لا يصح كالمسئلة والملاذ شرطا ووجه الظاهر على معنى نية في نية  
الاخر في نية منها ايضا ولا يبرهن على القول الاول وليس ذلك من الظاهر في نية في نية في نية  
تأمل واقال على القول في نية في الاول نية في نية في نية في نية في نية في نية في نية في نية  
وقصد النطق بلفظ الظاهر في نية في نية في نية في نية في نية في نية في نية في نية في نية في نية  
ولو قال فلا تنه من غير وصف فتزوجها وظهر في نية في نية في نية في نية في نية في نية في نية في نية  
بناء على صحة التعليق على الشرط الا ان الصفة في الشرط دون شرط لثبوت الوفاة في الشرط ودعوى الشرط  
الزير في نية في نية في نية في نية في نية في نية في نية في نية في نية في نية في نية في نية في نية في نية  
غير مقصود كما هو الموضوع في نية في نية في نية في نية في نية في نية في نية في نية في نية في نية في نية  
عليه واصفة المنع فانه ذلك لا يخرج من اصل الشرط لان الملاذ يجوز وقوعه حين التعليق انما هو من حيث  
ذات مع قطع النظر عن الموانع الخارجية المستقيمة لا تتنازع مع ما الامر بها كلك فانه ظاهرا فلا حرج  
ذاتة وانما تختلف لغير شرط من شرطه وهو كونها اجنبية كما تختلف بغيره من شرطه الى لا تيسر في ذلك  
الوقت وايضا في شرطه انما يحصل في حال التعليق لا دليل عليه وهو ان شرطه تحقق من التقريرين لنية  
وعرف العرف في ذلك من كماله التي لا تخفى من نية في نية في نية في نية في نية في نية في نية في نية في نية  
العلم بوقوعه انما يكون معلوما عدمه ولو قصد التبريد في نية في نية في نية في نية في نية في نية في نية في نية  
فلو كان بعد ليا بيقدمه ان الله في الايام العبا في نية في نية في نية في نية في نية في نية في نية في نية في نية  
في القواعد في اشكال ولعله من اجل بوقوع الشرط الموجب للتحريم الحلال والحكم بعد وقوع الظاهر في نية  
وقوعه شاء الله تعالى او لم يشاء وان شاء لم يجران لا يقع للرجعية عند من سبها ما لو وقع في نية في نية  
لم يشأ تحقيق الشرط في تحقق المشروط ولو عدم وقوعه على التقديرين ايضا فانه انما وقد نية في نية في نية  
فان نية المشروط وان لم يشأ لم يقع انما من شيء الا جسيمة الله تعالى وينتفع بان نية في نية في نية في نية

ظهار

فلا يقع الظهار لانها اوقعت معلما ولا تعلق الظهار بالنيقطين كقولهم انت على الظهار  
شأنه ثم اوله ثم اوان دخلت البار ولم ترحل وقع لان في معنى النطق في حال ابدان  
المعتمد ان اوقعتا المعلق ولو علمت بان من على الجمع يقع مع وقوع احد ما ويقوم وقومها وان  
وقعتا على البدل الا ان يلبس بما ينص على التعلق بوقوعها محتمل الى غير ذلك من النسخ على الاشارة  
مهم من التوضيح انما على الخفاء من بطلان التعلق على الرضا كما هو في قوله المعلق ان الشدة في  
المطاع ويعتق من البلوغ وكل العقل والاختيار والصدق فلا يقع ظهار الطفل ولا الجنون  
ولا المكره ولا فاقد التصديق بالسكر والافناء والغضب اقول للاختلاف بيننا في من ذكبت  
بل عليه جاعنا في كثير من العبادات كما في اوطاها وهو كغيرها من افعالها في فاقه بعض افعالها  
الزبورية والى الضر من افعالها على ذلك كما في سائر العقود والافناء ووقع الخلاف في طلاق المبرور  
مخوفا من بوقوعها كما هو في ولا خصوص جزئية عن ليدعها ثم انه لا يطلق الا ما يريد به  
الطلاق ولا ظهارا الا ما اراد به الظاهر وصحح البرزنجي عن الرضا ان قال الظهار لا يقع على الغضب ويجوز  
حران الباقى ولا يكون ظهارا ويغضب للزنا من النصوص الشرعية المقصدة على النكاح والظهار  
خلاتم حيث حكموا ببعضها ما قدر النية كالسكران والغضب ويجوز ما قيل في النية القلبية في النكاح  
وكونه ان لا يقع فيه غضب علم وان لم يقع مع الغضب اذ لا يكتفي بالنية والظاهر انما  
فيه الخلاف ظاهر في وجوبه في من اصابه الفروج طلاق العيم وكونه مما يجوز العوم كما قيل في نية  
التعارض بينهما بالعموم من وجه والعموم راجع عليه من وجوه شتى منها الظاهر جامع الى ما سئل عن ما نعت  
بجود الغضب من العمى وانما هو حيث يرتفع مع كونه في المتن والجماع والتحرير وقد وردت في كتب  
الاخصاء ولعلم كل ومنها كون قطع العود او كونها بالفاضة الاستفاضة ومنها قرب حمل العيم ونحو  
على فاقه القصد كلف السكر فلا يحفظ وتقدر والله اعلم قال لا ولو ظاهرا ونور الطلاق اتم طلاق لعدم  
اللفظ المعبر ولا ظاهرا لعدم القصد اقول للاختلاف في ذلك بل الاجمعي بتعيينه عليه مع قولهم لا يقع الطلاق  
من ظاهرا ولا ظاهرا عن طلاق كما قيل في النية من جعل النية الرضا في خلافه حيث اجاز الطلاق  
بلفظ الظهار مع النية ومع حوسل النية عن العلم ان قال لا يقع ظهارا على طلاق ولا طلاقا ظاهرا  
بناء على ان كل من عن او يفتخ كقولهم في كمال المراد عدم حيز التعلق احد على الاخر ولكن المتبادر  
منه انه لا يدخل احد على الاخر والامر سهل والله اعلم قاله في قوله راجع في الجورين في قوله  
ما عدا الوطى مثل الملاحة اقول قد صح بذلك كثير منهم من غير خلاف فيه يوفى لطلاق الاية ونحوها

على التقدير المزبور ولعدم الفاعلة فيه على التقدير الاخر انعقاد اجماعها كما هو المعروض والا  
فلا يرتب تحقق الظهار منها كالو بقر المحرم مقدار ما يتحقق بالجماع وكما لو كان الخفي قد تحقق مع  
الايلحاح ايضا ولا يصح الظهار من الخفي حيث لا يحل بكونها راجلا ولا وقع منها لشواك الادلة اجماعا  
القول قد منزل على ذلك والافضل غير محله الا ان يريد بها العيون كما قيل وضعف ظاهره في  
التفصيل المزبور الا ان يحرق فيه ايضا كما هو ظاهر القواعد والامر سهل في كل جديد او الشايع قاله وقد ارجح  
من الكافر ومنه الشيخ الغفائي لا تقدر الكفارة والمعتمد ضعيف لانكارها بتقديما الاسلام اقول وقد  
صح ابن ادريس وشيخهم نعمته من بل نسب الاكثر للطلاق اذ لم تكن الكفارة والشيخ في الخلاف  
والمبطل على ما عرفت عدم صحته من بل عن الموطا الاجمعي على اصالته بالنسبة وعدم ترتب الاثر وعلوه في الاستدلال  
لطلاق المبرور كما قيل وضعف اجماعه في تركه عوارض الذي يقع عليه فلا يوجب فيه على الاسلام ولو كان  
دعوانه الخطاب بالعبء البدنية لا يوجب على الكافر الا الخطا اذ لا يرتب تكليفه بالفروج عندنا وانما كان  
سببا لسقوط القضاء عنه كما هو في غيره مما قيل من ان لا يحل على الاسلام ولا على غيره الصريح ولكن يقول  
انه لا يمكنك من الوطى الا بعد اتمامه ان يتوكل او يسلك فيه سبيل الحيل وعن كثير من علماء ائمة من عند الظهار ولكن  
يكفي بالعتق او الاطعام ودونه العموم لان من المصداقات البدنية بخلافها فانها من العبادات المالية وضعف ظاهر  
بعدم اعتبار رنية العتق فيها انها قاطل جبرها والله اعلم قاله في وجه من العبد اقول للاختلاف في ذلك من الا  
بتعيين عليه العمود لثابتها ونسبها للعتق الحاص به كغيره من حران هو عليه عبد الله عن المولى لا علم ظاهرا فقال  
نصف ما على الحرص ثم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق الا في ذلك من الضرر لما لم يحل سواة العبد  
اصل حقه الظهار منه وانما خالفه مقدار الكفارة مع لنته من جعل النية الرضا في خلافه حيث قال بعدم  
صحته منه لتوقفه على العتق والعبد لا يمكنه وضعف ظاهره من وجوه لا يخفى على ذور البصائر ما شاء الله تعالى  
الثالث في المظاهرة ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد فلا يقع بالاجنبية ولو علمت على النكاح وان تكون  
طاهرة طهرا مباحا فيها انما كان زوجها حاضرا او كان مثلها خيضا ولو كان غائبا صح وكذا لو كان حاضرا  
وجريشا اتم اوله بتلقين اقول انما شرط الاول للاختلاف فيه بيننا بل عليه اجماعا كلفه كثير من العبادات  
او ظاهرا وهو بوجه مضاف الى الامور بعد خروج الاجنبية عن طلاق الكتاب والنسب اشارة عن الظهار انه  
لم يكن ظاهرا عند بعضنا مثل قوله لا يكون الظهار الا على من هو المطلق مع لنته من جعل النية الرضا  
في خلافه حيث اوقفه بالاجنبية علم اوج تعليقه على التزوج وضعف ظاهره وانما النية فلا خلاف فيه بيننا بل عليه

المعتمد



اجلنا كذا من البار او فوضنا ناطمة به كذا زواجره وحدها ما سبق فلا حظ له ولو  
 قال في اشتراط الرجل تردد في الوراء والاشارة بالاشارة مستندة بالجمع اقول قد  
 اختلفوا في صحة ظهورها في الرجل بها على قولين احدهما انها كالتصديق واليهما واليهما من زواجره وابن  
 ادريس وغيره وثانيها عدمها كقول الموطأ والكاتب واختلف في اليمين في النكاح والموطأ  
 ابن ابي حنيفة المذهب والكامل واليهما ما راى في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح  
 نسبة الى اهل البيت واخبارهم تمسك بالاحول ولو بعد الشك في قول الجمهور ان ذلك كما قيل في صحيح ابن ابي  
 عمير في حديثه وابي عبد الله في انها قالوا في الرجل يرضعها لغيره في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح  
 عن ابي عبد الله في رجل مملوك ظاهري من امرته فقال لا يكون ظاهري ولا ايلاد في رجل بها في النكاح  
 عن رجل مملوك ظاهري من امرته فقال لا يكون ظاهري ولا ايلاد في رجل بها في النكاح  
 مما لا بأس بتخصيص العموم بظن الاصح مع تسليم قولهم في ذلك ما انفلا في احوال اصلا ولو لم يكن في ذلك ما انفلا في احوال اصلا  
 بقوله ثم بعد ذلك في الامتصاص دون اليمين انهم يريدون العموم الى اجماع بعد الاعتقاد منه بعد وقوعه منهم  
 فلا حظ وتامل ما شاع في قول من جعل يقع بالمستتمع بها في غير خلاف والظاهر الاصح اقول وهو الاصح في النكاح  
 كما اعترف به كثير منهم بل في الغيبة الاجماع عليهم كما قيل في العموم الائمة لانها من نكاحهم وان لم يكن من زواجرهم  
 ولكن من الكاتب واختلف وابن ادريس وغيره عدم وقوعها بالاحول وان لم يكن في النكاح من غير ان يكون في النكاح  
 لم يكن ظاهري عدمه ولما دل عليه في الرجل مع بعد الفرق بينهما ولا يتساءر لانهم الظاهر فيها فان من  
 الواقعة الى الحكم المترتبة على الاضلال بالواجب من الوطء وان لم يباين من الغيبة او الطلاق ويترتب  
 فيها وانما تبت المدقة مقام قياس واستفاء اللوازم يدل على استفاء الملزوم كما قيل عليه من غير ان يكون في النكاح  
 بلا حظ ووقوعه بالملوك مع استفاء اللوازم المترتبة فيها وقول الجمهور لا يكون الظاهر الا على مثل موضع الطلاق  
 المستصحب بالاجل نعيمه كذا في الاصح في المناقشة في دلالة بانها في الماراة باعتبار اشتراط الطلاق من  
 المحلوه الخفيض وحده من لا يماثل العام واولا بالمنع دعوى ان يزوج المتختم بها في مثل النكاح من غير ان يكون في النكاح  
 قاله في الموطأ ثم بالملك تردد في الموطأ يقع كما يقع بالحقه اقول واليهما قد صار كقولهم كما هو الحسن  
 الشيخ وابي حنيفة وابي سعيد وجمهور المتأخرين بل في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح  
 احد ما عدا الظاهر في النكاح والامة فقال في صحيح ابن ابي عمير عن ابي عبد الله في رجل كان في النكاح  
 جوارق من من جميعا بكله واحد فقال في صحيح ابن ابي عمير عن ابي عبد الله في رجل كان في النكاح

ملك ابي حنيفة في الرجل يرضعها لغيره في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح

زواجرهم

يظهر

يظهر من جارية فقال في النكاح والامة في ذلك سواء جاز من ابي يعقوب عن ابي عبد الله في رجل  
 ظهر من جارية فقال في مثل ظاهري النكاح جاز من ابي عبد الله في رجل ظهر من جارية فقال في مثل ظاهري النكاح  
 نعم وان كان في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح  
 الظاهر ومع الموطأ ان دورها بانها الظاهر يقع بالامة والامة في واما الولد للامانة من ما يخرج من من  
 ويخص به العموم ولكن في النكاح والكاتب واختلف والمغيرة والسيب في الصلاح ولا ريب ان جارية في النكاح  
 اقول ليس ويخص به اختيار عدم صحة الاحول لقوله في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح  
 عن ابي عبد الله في رجل جعل جارية من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح  
 للامانة في مثل الاحول في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح  
 عن رجل قال الغيبة انت على الظاهر في رجل مملوك من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح  
 عنها في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح  
 لعدم وقوع الطلاق عليها بل قد قيل بانها كالتصديق واليهما ما راى في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح  
 يطلقونه الامتصاص والامر من اوله من الامتصاص في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح  
 وعليه في ظاهره ولا يخفى عن الاحول في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح  
 في مثل جارية وان لم يثبت في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح  
 انه على القول بوقوعها في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح  
 تساوت في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح  
 الملوك في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح  
 على ما رواه في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح  
 صنف او كبر في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح  
 الامة وكذا في ذلك ولو بالوطء في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح  
 وطائل من كثر في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح  
 في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح  
 الاصل في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح  
 الكتاب في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح  
 ابي حنيفة في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح  
 اريد بها ان يقع مكررا على النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح من غير ان يكون في النكاح

في الآية الثانية دلالة على ذلك اذا وصفتها بالعنونة ليس تعليقا متعلقا بهذه المعية بل ملاحظة بها كما  
في نظائرها من الآيات ونلاحظ في ما دل على انه تعصية لم يتعلق المعنى بها بالنسبة الى من هذا الرجل الاول  
واما متعلق العنونة بالرجل الاول فليس بالاحكام بل هو محمول على غيره مما ورد في سبب نزول الآية من قوله  
فاشهدوا ان لا اله الا الله يوم لا يحب الكفار بالسلف واليه يرجعون وادارة الرجل الاول انما كانت  
لما بل من الوجوب بحريه الرجل الثاني الاول فخلاصه في قوله الرجل الاول عليه كسرهم صريحا  
او ظاهرا وهو انهم مضوا الى الاصول وهو من الآية والضمير المستوفى يعيهم من ابي عبد الله عليه السلام  
الظاهر في قوله على صاحبك الكفره قال اذا اراد ان يوافق في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يفرق بين  
عليه كفارة اخرى وصحح على بن ابي نيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي بصير ان بعض مواليك يزعم ان  
الرجل اذا تكلم بالظهور وجبت عليه الكفارة حيث اوامه حيث ويقول تحت الكلام بالظهور وانما جعلت  
عليه الكفارة عقوبة لكلامه ومعه وجبت عليه الكفارة والاولى كفاية عليه فوقع عليه الكفارة في قوله  
حيث لم يثبت له ذلك الا انه لم يثبت له ذلك وكما للملاد بهما ان الرجل الاول الكفارة عليه فخلت بخلات  
عنه في عليه الكفارة فيما علم به انما جعلها على التمسك لو انتم لم يثبت له الكفارة فلا يركب  
قيل فيما لم يثبت له الكفارة واما قوله في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يفرق بين الظاهر والباطن  
الاتفاق عليه وعلقه هو الحق متصفا فالله لا يفرق بين الظاهر والباطن في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يفرق بين  
بالظهور كما قيل ولما انفردت انتم وعزكم على ابي عبد الله عن الرجل يظن ان الله لا يفرق بين  
ثم يريد ان يتم على ظاهرها قال لم يفرق بين الظاهر والباطن في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يفرق بين  
يكفر فكنت لم تفرق بين الظاهر والباطن في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يفرق بين الظاهر والباطن  
لم يفتقار اليه رقبته لا يفرق بين الظاهر والباطن في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يفرق بين الظاهر والباطن  
ان قال لم يفرق بين الظاهر والباطن في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يفرق بين الظاهر والباطن  
واع كقولنا لا يفرق بين الظاهر والباطن في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يفرق بين الظاهر والباطن  
وعر بعض العاقل ان الملاد بقوله ثم يعود وانه انهم موافقون فالظن حمل جزير من الجزير على التيقن  
او على الايمان منها وبيان ان التيقن لا يقع منه ذلك لو علم ارادة الظاهر والباطن على الوطى  
على غير ذلك من المتصفا شيئا لا يفرق بين الظاهر والباطن في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يفرق بين  
ان ذمة الخالفة لا يجمعها او يفرقها كوضوح ضعفه عن الكفر والسيد ان الملاد بقوله

عنه ان قوله تعالى فاعلم ان الله لا يفرق بين الظاهر والباطن في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يفرق بين الظاهر والباطن

جعلت هذا الوجه

يرجع ان الكفارة لا تكون

عقوبة في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يفرق بين الظاهر والباطن

فان حشرهم

بما كانوا يفتخرون به

الاصح هو

ثم يعودون

ثم يعودون انهم يمكنون على السكاح زمانا ولو قليلا كما في بعض المعاني في صفة  
الظواهر تصحح التحريم لا يكون الا بالبينونة فاذا لم يثبتها فعدت عن التحريم كما  
يقال قال فلان قوله عادته وعادته له انما لغرضه وتعلقه بقر من قوله عادته  
في حية بل هو مردود بالنصوص المعبرة السابقة وغيره ما قيل من انه لم يثبتها  
مناف للقول المذكور في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يفرق بين الظاهر والباطن في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يفرق بين  
ثم يعودون ان يكرروا الظاهر وينكروا الوفا انهم لم يثبتوا الا عندنا ان الكفارة  
تستكره الصيغة لكن يلزم بدليل الخطا انما لا يخفى الا ان تكرار الصيغة ولا يجب  
بدونه وليس كذلك الا عند ذلك من الوجوه المذكورة في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يفرق بين  
المشهور ولكنهم قد اختلفوا ايضا في ان وجوبها يتوقف على اعادة الوطى وانما  
بذلك بعد ذلك بل وان ظلمها بعد ايضا او ان لا تستقر عليه اصلا ولكن لا يجوز له ان يطأ  
صح بل يفرق على نحو ما قيل به من وجوب الظاهر عند اعادة مشي الرجل ونحوه يعني ان لا يجوز له  
المشيت يتغير المشهور بالثبوت كما اعترف بكشفهم للاصل وظاهر الفقيه الجليل السابق وعليه حمل  
سائر النصوص في كذا الشك كما ان ان قيل بالاقول الا ان اعادة الوطى من العود المتعلق عليه  
الوجوب في الآية والنصوص ولا تها وجبت عند الارادة فينتهي ولا يها ان لا تستقر بذلك لم تكن  
حقيقة بل انما شرط لا يها الوطى وعن القول بذلك كالمعنى في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يفرق بين  
ظاهر كالمعنى في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يفرق بين الظاهر والباطن في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يفرق بين  
عند اعادة الوطى وان كان قد يفرق لبعض المستطابقان ذلك عند اعادة الوطى كما في قوله  
صح فلا اشكال في وجوبه نية الوجوب لمعلومية وجهه وعلى ذلك حمل عليه كالمعنى في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يفرق بين  
امسك وجبت عليه الكفارة من حين الظاهر ان يطأ وهو زمان ادعاء الكفارة وطأ قبل التكفير  
وجبت عليه كفارتان احداهما نفسا والاخر عقوبة للوطى قبل الكفارة وان قال دليلنا اجمع الفوقية  
واجبارهم وطرقه الاحتياط لتعقبات ذلك ايضا ونحوه في المبسوط وعليه حمل عبارة الكاتب السيد  
في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يفرق بين الظاهر والباطن في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يفرق بين  
شها ولو سئل ان نية الوجوب بعد الفسخ لانه نية كل شيء عجزية ولو لم تقبل نية الوجوب كحقتنا  
في ابواب العبادات لعدم الدليل الذي يوجب عليه كالمعنى في قوله تعالى فاعلم ان الله لا يفرق بين  
ولو نزل بها المعروض لا يقبل نية التوقير بها اصلا في مثل الوضوء للناس فله يتوجه العزم

ثم يعودون

من باب المقدرة فيكون التقرب به بخلاف شرطية الوضوء على ما تارة الزمان وهو ما لم يشك الاثر به  
 نعم لو وجب الوطئ بها لوجبت ملازمة ايضا وكذا الوطئ في وقتي قد تارة في وقتي الموقوف  
 عند جرحه فلازم وقد عرفت في كتابه والشرطية في وقتي الموقوف  
 بالاول كما في العاجبات وان لم يحصل بالثاني في وضوء المصحح في وقتي الموقوف  
 بهدمه والاشكال الثاني هو ان علمه لا علمه بل يتم بثبوت الوضوء في وقتي الموقوف  
 الشرطية صانعة على هذه الكفاية كما اعترف به كثير من الوجوه ان جعل شرطية الموقوف  
 بالثاني اتم قاله ولو شرط قبل الكفاية لزم ان كان في وقتي الموقوف من التوقار وعليه  
 كما المتأخرين كما اعترف به كثير منهم بل حكم عليهم جميعا بالسنة والاشارة وكثير منهم كالحق والمبسوط  
 والتبلي والسر والفتنة والانتصار واكثر من عبارات صحتها ان شرطية الموقوف في وقتي الموقوف  
 المستترة في الغلاف وفي التوقار بالاشارة في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف  
 فقال عليه الكفاية من قبله انما تساقت له في انما في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف  
 في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف  
 الكفاية موجب المقدرة لا اصله عدم التماثل فيهما كما في جملة ما في الاربعة العود سببها كما  
 ان الوطئ سبب اخرها باعتبار حصول الكفاية في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف  
 قيل ولكن قد يمنع ذلك بناء على المشهور به ان الكفاية شرطية في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف  
 في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف  
 مع اصالة براءة القوم منه ومع النقص في الاربعة العود في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف  
 انما قال ان شرطها اذا ما من امراته ثم يفتيها قبل ان يكفر فانما علمه كفاية واحدة وتلك الكفاية في وقتي الموقوف  
 المصحح في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف  
 قيل ان يكفر فقال في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف  
 عن الكاتب حيث قال في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف  
 زمانا وان قل قدر عادتها قال ولم يخبر ان يطالبه يكفر وقال ايضا والمطهر ان انما علمه في وقتي الموقوف  
 زوجة بعد الظهار بالعقد الاول زمانا وان قل قدر عادتها قال ولم يخبر ان يطالبه يكفر  
 فان وطئ لم يباود الوطئ ثانيا في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف  
 فيما عتق ولا يفتقر على الصياح وكفايته في الاطعام فانما ان عاود للمراجع ثانه قبل الاطعام  
 فانفتق لا يوجب عليه كفاية اخر لانه في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف

العود ولم يشط ذلك في الاطعام والاختيار ان لا يعاود للمراجع ثانه في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف  
 ايضا في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف  
 علمه كفاية واحدة في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف  
 الا ان هذا في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف  
 مما يؤيد عدم وجوب التقدير في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف  
 القائل به من الكتاب كالا يخفى على المتأمل في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف  
 ظاهر تلك النصوص وانما زعموا في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف  
 او على صورة الجهل والغبطة او على غرضه في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف  
 فتأمل جيدا وانما العلم قاله ولو كثر الوطئ تكررت الكفاية في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف  
 عليه بلا خلاف ولا اشكال للاصل ولا باصحة الوطئ في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف  
 كفاية ثالثة كما علمه كثير منهم بل في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف  
 الوطئ الا ان لم يزد ذلك كما قيل ولا في كل وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف  
 الوطئ عليه في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف  
 الثانية قيل ان يكفر فعليه كفاية اخر في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف  
 من كلام بعض الرواة بمعنى انه بقدر الوطئ تقدر الكفاية في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف  
 والثاني في ذلك وانما الخلاف في لزوم كفاية اخر للوطئ الاول كما هو محل البحث ان يوجب ذلك  
 كلمة فصر ابن حزم انه كفو عن الوطئ الاول لزمه التكفير عن الثاني والافلا المصل والافلا الثاني  
 الموجبة لكفاية اخر للوطئ تشر الوطئ الواحد والمصدق في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف  
 كفاية اخر في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف  
 اخر مع قصور الالم جزلي بصير من افادة الكفاية المزبورة وهو قول كثير من المشايخ وقد يعرف بان  
 لا يوجب في ضمنه بل هو كالا يجها في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف  
 الثاني سبب للكفاية ايضا اذا كان قبل التكفير عن الاول ويعني عدم العول بالفصل بينه وبين الثالث  
 والاربع فما زاد تشبه الكفاية المزبورة وعجز به عن الاصول فتأمل جيدا فانما علمه في وقتي الموقوف في وقتي الموقوف  
 الوطئ الاول فان نفيها عن الوطئ الاول بمعنى وجب عليه كفاية ثالثة وان نفيها عن الظهار فلا يشترط عليه  
 على الوطئ الثاني كما نفي عليه ان ضل وغيب ولعل الاول من جهة صدق انه قد وطئها قبل الكفاية فقلية

الكفارة بمخلاف الشئ فتدبر فيه ولو لم ينوئ من الوطئ او عن الظهار بل كمن عمداً أخذت به في لزوم  
الكفارة على الوطئ كما كان كلفه القواعد في كش الشام وغيره من الاصحاحات في اجراء هذه الكفارة في الحام  
الجنس واصلها كون الكفارة تقع على الظهار وعلى الوطئ قبل الكفارة التي هي في طينها ايا حتم وقد يقع بالوطئ  
قبلها فكانت على سبيلها ما عاصت ان الظهار والذين بين الظهار والوطئ قبلها استلزام اختلاف  
الذين للتميز في النية كما هو المفروض لم تجزه اصلاً كلفه نظر في ذلك وايضا في صريح الوطئ بعد التكفير  
واصله البرائة ومن ثم انما سقط الكفارة اذا كفر من الظهار وانما يحصل التكفير عن الظهار بالنية  
والمفروض عدمها وقد يقال بان المتجه في ايراد هذه الكفارة لفقد التمييز المحض في صدق امتثال الامر  
مع تقدمه بناء على ان الظهار سبب للكفارة كما ان الوطئ قبلها سبب لها ايضاً فكما ان لم يلق  
اصلاً لان العاصد

مفعول

*[Faint bleed-through text from the reverse side of the page]*